ST/LEG/SER.C/21

# الحولية القانونية
# للأمم المتحدة
# ١٩٨٣

الأمم المتحدة ـ نيويورك
١٩٩٥

ST/LEG/SER.C/21

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.90.V.1

حقوق المؤلف مسجلة للأمم المتحدة ، ١٩٩٠
جميع الحقوق محفوظة
جُهِّز في الولايات المتحدة الأمريكية

# المحتويات


الصفحة

تصدير ..... ق

**الجزء الأول ـ المركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها**

الفصل الأول ـ النصوص التشريعية المتعلقة بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

١ ـ بوتسوانا

قانون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

( أ ) مرسوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ( منح حصانات وامتيازات شخصية ) لعام ١٩٨٣ ..... ٣

(ب) مرسوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ( منح حصانات وامتيازات لبعض المنظمات ) لعام ١٩٨٣ ..... ٤

٢ ـ الكاميرون

مذكرة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ موجهة من البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة ..... ٥

٣ ـ آيرلندا

مرسوم ( تعيين ) المنظمة الدولية للجوت لعام ١٩٨٣ ..... ٦

٤ ـ نيوزيلندا

مرسوم الامتيازات الدبلوماسية لعام ١٩٨٣ ( الصندوق المشترك للسلع الأساسية ) ..... ٦

الفصل الثاني ـ أحكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الف ـ أحكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة

١ ـ اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ..... ٩

٢ ـ اتفاقات تتعلق بالمنشآت والاجتماعات

( أ ) اتفاق بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن الترتيبات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها المقرر عقده في فيينا في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ . وُقّع في فيينا في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ ..... ٩

## المحتويات ( تابع )

الصفحة


(ب) تبادل رسائل يشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة وإندونيسيا بشأن ترتيبات الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المعنية بقضية فلسطين ، المقرر عقدها في جاكارتا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ . نيويورك في ٩ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ..... ١٠

(ج) اتفاق بين الأمم المتحدة وجامايكا بشأن إنشاء مكتب الأمم المتحدة للممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار في جامايكا لتقديم الخدمات للّجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار . وُقّع في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٨٣ ..... ١١

(د) اتفاق بين الأمم المتحدة والبرازيل بشأن حلقة دراسية للأمم المتحدة عن التطبيقات الفضائية تركز على تنفيذ توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ومن المقرر عقدها في ساو خوسيه دوس كامبوس بساو باولو في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٣ . وُقّع في نيويورك في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ..... ١٩

(هـ) اتفاق بين الأمم المتحدة والدانمرك بشأن المقر الكائن في كوبنهاغن لمركز الإمدادات المتكاملة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ( مع تبادل مذكرات ) . وُقّع في كوبنهاغن في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ..... ٢٠

(و) اتفاق بين الأمم المتحدة وفنلندا بشأن ترتيبات الدورة السادسة للجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، المقرر عقدها في هلسنكي في الفترة من ٢٥ نيسان/ابريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٣ . وُقّع في هلسنكي في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ..... ٢٨

(ز) اتفاق بين الأمم المتحدة ومكتب بشأن ترتيبات اجتماع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ( اليونيدو ) المعني بالاستراتيجيات والسياسات الصناعية للبلدان النامية ، المقرر عقده في ليما في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣ . وُقّع في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ..... ٣٠

(ح) اتفاق بين الأمم المتحدة ويوغوسلافيا بشأن ترتيبات الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المقرر عقدها في بلغراد في الفترة من ٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وُقّع في جنيف في ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٣ ..... ٣١

(ط) تبادل مذكرات يشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة ويوغوسلافيا بشأن الاستغناء عن التأشيرات لحاملي جواز مرور الأمم المتحدة . نيويورك ، ٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ..... ٣٣

(ي) اتفاق بين الأمم المتحدة وبلغاريا بشأن ترتيبات الاجتماع التحضيري الإقليمي الأوروبي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المقرر عقده في صوفيا في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وُقّع في فيينا في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ ..... ٣٤

الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية المقرر عقده في مدريد في الفترة من ٧ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وُقّع في فيينا في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ ..... ٣٥

(ل) تبادل رسائل يشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويشمل الشروط العامة المنطبقة على الحلقات الدراسية والندوات وحلقات العمل التي تنظمها الأمم المتحدة وتعقد في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . نيويورك في ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ..... ٣٦

(م) تبادل رسائل يشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة ورومانيا بشأن ترتيبات الاجتماع الإقليمي الأوروبي للسنة الدولية للشباب المقرر عقده في كوستينستي في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ( مع رسائل بشأن الموضوع ) . فيينا في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٣ ..... ٣٩

(ن) تبادل رسائل يشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة ( منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ) وهنغاريا فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بالمشاورة الثانية بشأن صناعة المستحضرات الصيدلية التي ستجرى في بوخارست في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر . فيينا في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ ..... ٤١

(س) اتفاق بين الأمم المتحدة وجامايكا بشأن مقر وحدة التنسيق الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والخاصة بخطة العمل لمنطقة البحر الكاريبي . وُقّع في نيويورك في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ..... ٤٤

(ع) تبادل رسائل يشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة ( مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ) وبنغلاديش بشأن ترتيبات عقد الاجتماع المطلوب بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من الاتفاق الدولي بشأن الجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٢ والمقرر عقده في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ في دكا . جنيف في ٥ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ..... ٥٥

(ف) اتفاق بين الأمم المتحدة ( منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ) وفرنسا بشأن دائرة اليونيدو في باريس لتعزيز التعاون الصناعي بين فرنسا والبلدان النامية . وُقّع في فيينا في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ..... ٥٦

٣ - اتفاقات تتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة : اتفاق نموذجي منقّح بشأن انشطة اليونيسيف

اتفاق بين الأمم المتحدة ( منظمة الأمم المتحدة للطفولة ) وحكومة هايتي بشأن انشطة اليونيسيف في هايتي . وُقّع في بور أو برانس في ٢١ تموز/يوليه

## المحتويات ( تابع )

الصفحة


٤ ـ اتفاقات تتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي : اتفاق أساسي موحد بشأن المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

اتفاقات أساسية موحدة للمساعدة بين الأمم المتحدة ( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ) وحكومات سانت فنسنت وجزر غرينادين ، وأنتيغوا وبربودا ، وزامبيا . وُقّعت على التوالي في كنغستون في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، وسانت جون ( أنتيغوا ) في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، ولوساكا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ..... ٥٨

٥ ـ اتفاقات تتعلق بصندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

اتفاق بشأن مشروع ( مشروع استكشاف الموارد الطبيعية ) بين الأمم المتحدة ( صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ) وهايتي . وُقّع في بور أو برانس في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ..... ٥٨

٦ ـ اتفاقات تتعلق بصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

اتفاقان أساسيان بين الأمم المتحدة ( صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ) وتشاد وسيراليون بشأن المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية . وُقّعا على التوالي في نجامينا في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ وفريتاون في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ونيويورك في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ..... ٥٨

باء ـ أحكام تعاهدية بشأن المركز القانوني للمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ ـ اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها . اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ..... ٥٩

٢ ـ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

( أ ) اتفاق لإنشاء مكتب لممثل منظمة الأغذية والزراعة ..... ٥٩

(ب) اتفاقات قائمة على " مذكرة المسؤوليات " الموحدة فيما يتعلق بدورات منظمة الأغذية والزراعة ..... ٥٩

( ج ) اتفاقات قائمة على " مذكرة المسؤوليات " الموحدة بشأن الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية أو ما يتصل بذلك من جولات دراسية ..... ٦٠

( د ) تبادل رسائل بين حكومة السويد ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن أنشطة تدريبية تجرى في عام ١٩٧٢ ..... ٦٠

٣ ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقات بشأن المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات الأخرى ..... ٦٠

٤ ـ منظمة الطيران المدني الدولي

اتفاق بين حكومة جمهورية كينيا ومنظمة الطيران المدني الدولي بشأن مكتب تلك المنظمة الإقليمي لشرق افريقيا الكائن في ناميبيا . وُقّع في نيروبي في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ ..... ٦١

(ب) اتفاق أساسي بين حكومة انتيغوا وبربودا ومنظمة الصحة للبلدان الامريكية الممثلة بالمكتب الصحي للبلدان الامريكية ، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية . وُقّع في واشنطن في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٢ وفي انتيغوا في ١١ أيار/مايو ١٩٨٣ ..... ٦١

٦ - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

اتفاق بين حكومة جمهورية باراغواي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن المركز القانوني للمكتب الإقليمي للأمريكتين التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جمهورية باراغواي وممارسته لوظائفه . وُقّع في أسونسيون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ..... ٦٣

٧ - المنظمة البحرية الدولية

اتفاق بين حكومة السويد والمنظمة البحرية الدولية بشأن الجامعة البحرية العالمية . وُقّع في لندن في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ ..... ٧١

٨ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(أ) اتفاق بشأن امتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها . اعتمده مجلس إدارة الوكالة في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩ ..... ٧٦

(ب) إدراج أحكام الاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها في اتفاقات أخرى عن طريق الإشارة ..... ٧٦

(ج) أحكام تؤثر على امتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها في النمسا ..... ٧٦

## الجزء الثاني - الأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل الثالث - استعراض عام للأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف - استعراض عام للأنشطة القانونية للأمم المتحدة

١ - نزع السلاح والمسائل ذات الصلة ..... ٨١

٢ - المسائل السياسية والأمنية الأخرى ..... ٩٢

٣ - المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية ..... ٩٤

٤ - قانون البحار ..... ١٠٥

٥ - محكمة العدل الدولية ..... ١٠٦

٦ - لجنة القانون الدولي ..... ١٠٧

## المحتويات ( تابع )


السفحة

٨ ـ المسائل القانونية التي تناولتها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة والهيئات القانونية المخصصة ..... ١١١

٩ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية ..... ١١٦

١٠ ـ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ..... ١١٦

باء ـ استعراض عام للأنشطة القانونية للمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ ـ منظمة العمل الدولية ..... ١١٧

٢ ـ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ..... ١١٧

٣ ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ..... ١٢٤

٤ ـ منظمة الطيران المدني الدولي ..... ١٢٨

٥ ـ منظمة الصحة العالمية ..... ١٣٠

٦ ـ البنك الدولي ..... ١٣١

٧ ـ صندوق النقد الدولي ..... ١٣٣

٨ ـ الاتحاد البريدي العالمي ..... ١٣٦

٩ ـ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ..... ١٣٨

١٠ ـ المنظمة البحرية الدولية ..... ١٤٣

١١ ـ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ..... ١٤٥

١٢ ـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ..... ١٤٧

الفصل الرابع ـ المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها ( فيينا ، ١ آذار/مارس ـ ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ) ..... ١٦٣

الفصل الخامس ـ قرارات المحاكم الإدارية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الف ـ قرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

١ ـ الحكم رقم ٣٠٥ ( ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ) : جبّور ضد الأمين العام للأمم المتحدة

عدم تجديد تعيين محدد المدة ـ ليس للموظف الذي يعمل في وظيفة محددة المدة حق قانوني في أن يتوقع تجديد عقده ـ إهمال المدعى عليه بعدم معاملة المدعي معاملة عادلة ومنصفة ..... ١٧٧

عـدم تجديـد تعيين محـدد المدة ـ اكتشاف بيان كاذب مقدم مـن المدعي يبطل أي توقـع منطقي لتجديـد عقده ـ السلطة التقديريـة للمدعى عليـه في عدم تجديد العقد ..... ١٧٧

٣ ـ الحكم رقم ٣١٠ ( ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ) : استابيال ضد الأمين العام للأمم المتحدة

التوزيـع الجغرافي كأساس لاستبعاد فرصـة الترقية ـ يشكل الإجـراء انتهاكاً للمادة ١٠١ – ٣ من ميثـاق الأمم المتحـدة والبنـدين ٤ – ٢ و ٤ – ٣ من النـظام الأسـاسي للمـوظفـين ـ تأخـر الإدارة تأخـراً مفـرطاً في الاستمـاع إلى طعن المدعي ـ لا يمكن مساواة الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة لرفض الإدارة النظر في ترشيحه بفقدان المرتب لانه لم يكن له حق في الترقية ..... ١٧٨

٤ ـ الحكم رقم ٣١٧ ( ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ) : كونيو ضد الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي

مدى ما للمحكمة من سلطة وسيطرة فيما يتعلق بخلاصة إجماعية توصل إليها مجلس الطعون المشترك بالحكم على طعن بالضعف في إطار تفسير المادة ٧ ، الفقرة ٣ ، مـن النظام الأساسي للمحكمة ـ استبعـاد المدعيـة مـن حضور جلسات مجلس الطعـون المشترك ـ عدم اختصاص المجلس بالنظر في مسائل موضوعية تتعلق بالكفاءة المهنية ..... ١٧٩

٥ ـ الحكم رقم ٣٢٠ ( ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ) : ميلز ضد الأمين العام للأمم المتحدة

طلب استرداد قيمة الضرائب المستحقـة على سحب جزئي لمبلـغ مقطوع مـن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ـ الاتفاق المشترك المعقود بين المنظمات بشأن نقل الموظفين وانتدابهم وإعارتهم بين المنظمات التي تطبق النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات ـ مسألة ما إذا كان الاتفاق مصـدراً لحقـوق والتـزامات للموظفين ـ معاملة الضريبة المفروضة على المبلغ المقطوع الذي يدفع عند انتهاء الخدمة على أنها "مصروفات انتهاء الخدمة" ـ الأوضـاع الناجمة عـن النقـل إلى الأمـم المتحـدة ومنهـا ينبغـي ألا تسـوى بطريقـة تخلق أوضاعاً شـاذة ـ مبـدأ المسـاواة في المعاملـة بين موظفي الأمم المتحدة ..... ١٨٠

باء ـ قرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

١ ـ الحكم رقم ٥٥٠ ( ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ) : غلوريوسو ضد منظمة الصحة للبلدان الامريكية ( منظمة الصحة العالمية )

عدم مقبوليـة طلب على أساس عـدم استنفاد سبـل الانتصاف الداخليـة ـ قرار المدير برفض النظر في شكوى بدعوى أنه سبق البت فيها بمقتضى حكم سابق ـ إلغاء ذلك القـرار بوصفـه قـراراً مشوباً بخطأ قانوني ـ لا يجـوز منح تعويض عـن الإصابة بالإجهاد والضرر النفسي إلا في ظروف استثنائية ..... ١٨١

## المحتويات ( تابع )

الصفحة


شكوى من قرار يحرم الشاكي من الترقية على أساس القواعد السارية على موظفين ذوي جنسية معينة ـ مبدأ المساواة في المعاملة فيما بين موظفي منظمة دولية ـ جواز الحياد عن هذا المبدأ في ظروف معينة لضمان التوازن بين جنسيات الموظفين ..... ١٨٢

٣ ـ الحكم رقم ٥٦٦ ( ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ) : بيرت وبيسليه ضد المنظمة الأوروبية لبراءات الاختراع

الاقتطاعات من مرتبات الموظفين المضربين ـ لا يمكن للمنظمة أن تبدأ تطبيق قاعدة خاصة لحساب الاقتطاعات من مرتبات الموظفين تمثل انتهاكاً لنظام الموظفين الأساسي ..... ١٨٣

٤ ـ الحكم رقم ٥٧٠ ( ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ) : اندريس وبلانكو وغارسيا ضد المرصد الجنوبي الأوروبي ( رقم ٢ )

طلب مراجعة أحكام سابقة أصدرتها المحكمة ـ الطابع النهائي لأحكام المحكمة لا يمنع المحكمة من ممارسة سلطة محدودة لمراجعة أحكام أصدرتها بشرط توفر شروط معينة ..... ١٨٤

٥ ـ الحكم رقم ٥٨٠ ( ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ) : تيفوديري ضد منظمة العمل الدولية والسيد فرانسيس بلانشار

اختصاص المحكمة ـ سن التقاعد والوضع الخاص للمدير العام للمنظمة ـ نطاق مبادىء المساواة ..... ١٨٥

٦ ـ الحكم رقم ٥٩٥ ( ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ) : بن يوسف ضد منظمة الصحة العالمية

شكوى من قرار بإنهاء تعيين محدد المدة لأسباب صحية ـ ليس في استطاعة صاحب الشكوى أن يغيّر مضمون دعواه الأصلية بعد تقديم الشكوى ـ وفي حالة إنهاء الخدمة ، ينبغي أن تبدأ فترة الإخطار بهذا الإنهاء من تاريخ الإخطار بقرار الإنهاء ـ بيد أنه يمكن التزويد بالحقائق التي تكون بمثابة الأساس للقرار في تاريخ سابق لتاريخ القرار ..... ١٨٦

الفصل السادس ـ فتاوى قانونية مختارة للأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانات المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

فتاوى قانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة ( أصدرتها أو أعدتها إدارة الشؤون القانونية )

١ ـ مسألة ما إذا كانت الشركات عبر الوطنية ملزمة قانوناً بـ " الامتثال لـ " أو " التقيد بـ " قرارات الأمم المتحدة ـ الصفة القانونية لقرارات الأمم المتحدة ..... ١٩١

٢ ـ المعنى القانوني والآثار القانونية لعبارتي " القائمة المعترف بها دولياً " و " الدولية القائمة " كصفتين لـ " الحدود " والواردتين ، على التوالي ، في إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول لعام ١٩٨١ وإعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ ..... ١٩٢

بخلاف انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملاً بالمادة ٣٠ (٤) من العهد ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما هي المسائل التي يمكن النظر فيها في إطار بند جدول الأعمال المعنون " مسائل أخرى " ..... ١٩٥

٤ - المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمدفوعات المعجلة لصندوق رأس المال العامل - مسألة كيف تؤخذ في الاعتبار ، لأغراض تحديد مبالغ الاشتراكات المستحقة على دولة عضو عن السنتين السابقتين بالكامل ، الزيادة أو النقصان في المدفوعات المعجلة التي قد يقتضي عليها أن تدفعها للصندوق ..... ١٩٦

٥ - مسألة ما إذا كانت الدولة المشتركة بصفة مراقب في لجنة محدودة العضوية يمكن أن تصبح مشتركة في تقديم اقتراح يُعرض على اللجنة ..... ١٩٨

٦ - مسألة ما إذا كان يمكن لهيئة فرعية أن تقرر أن يستخدم أحد أجهزتها الفرعية عدداً من اللغات يقل عما تستخدمه هي ..... ١٩٨

٧ - مسألة ما إذا كان الأعضاء في أية هيئة فرعية ينشئها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويعهد إليها بأن تعمل نيابة عنه يجب أن يكونوا على وجه الحصر الدول الأعضاء في مجلس الإدارة ..... ١٩٨

٨ - المادة ٣٨ من النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بحق الرد - ما يجري العمل به في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بممارسة حق الرد ..... ١٩٩

٩ - اشتراك دولة عضو بصفة مراقب في دورة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الآثار المترتبة على الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة فيما يتعلق بأوراق تفويض ممثلي الدولة العضو المعنية ، فيما يتعلق باشتراك تلك الدولة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ..... ١٩٩

١٠ - مسألتان إجرائيتان مثارتان بصدد اعتماد تقرير للّجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، التابعة للّجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - مسألة ما إذا كان يجوز قانوناً اتخاذ إجراء بشأن عدم تعميم تعديل بإحدى لغات العمل - ومسألة ما إذا كان يجب إجراء تصويت نهائي على التقرير ككل بعد اعتماد أجزاء مستقلة ..... ٢٠٠

١١ - مسألة نشر اعتراض أحد الخبراء على تقرير لمجموعة خبراء - وجود عرف مستقر في الأمم المتحدة بأن تعكس التقارير التي يعدها أي جهاز تمثيلي أو هيئة تمثيلية من الخبراء الحكوميين الآراء المعترضة بصورة واضحة ..... ٢٠١

١٢ - مسألة ما إذا كان يجوز منح دولة عضو ليست عضواً في مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مركز المراقب في المجلس ..... ٢٠٢

١٣ - مسألة ما إذا كان يجوز لدول أعضاء ليست أعضاءً في لجنة وثائق التفويض الاشتراك بصفة مراقب في أعمال اللجنة ..... ٢٠٢

الداخلي للجمعية العامة ..... ٢٠٤

١٦ ـ المركز الذي يمنح بموجب ميثاق الأمم المتحدة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ..... ٢٠٧

١٧ ـ مسألة ما إذا كان يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أن يقوما بدور فيما يتعلق بالحماية القانونية والبدنية للّاجئين في لبنان والضفة الغربية وغزة ..... ٢٠٨

١٨ ـ مسألة ما إذا كان يجوز لممثل دولة عضو تتمتع بعضوية مجلس الأمن ويشغل منصب رئيس مجلس الأمن أن يوجه رسالة إلى نفسه بصفته رئيس المجلس ..... ٢٠٩

١٩ ـ اعتماد ممثلي الدول الأعضاء التي هي أعضاء في مجلس الأمن ـ الممارسة المتبعة في تطبيق المادتين ١٣ و ١٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ..... ٢٠٩

٢٠ ـ تراخيص التصدير التي تتطلبها قوانين الدول الأعضاء لبعض المشتريات التي تقوم بها الأمم المتحدة ـ مسألة كيفية معالجة متطلبات الترخيص بالتصدير في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مواد التكنولوجيا الرفيعة التي تشتريها اليونيدو من مقاولين ليسوا من مواطني الولايات المتحدة ولا يقيمون فيها ..... ٢١٠

٢١ ـ اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والنظام العام ـ المسائل المتصلة بالقرار ٣ للمؤتمر الثامن للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن " تعليق عضوية الأعضاء لدى عجزهم عن الوفاء بالالتزامات المالية " ..... ٢١٢

٢٢ ـ النتائج القانونية والدستورية التي تنشأ من احتمال عجز الجمعية العامة عن انتخاب عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... ٢١٣

٢٣ ـ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ١٩٨٢/٢٦ المؤرخ ٤ أيار/ مايو ١٩٨٢ بأن تمارس لجنة مركز المرأة ، عندما تعمل بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعام ١٩٨٥ لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، " العمل على أساس توافق الآراء " كما هو متبع في أجهزة الأمم المتحدة ذات الاختصاصات المماثلة ..... ٢١٥

٢٤ ـ المسؤولية عن تكاليف لجنة مناهضة التعذيب المقترحة ـ الممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة فيما يتعلق بأجهزة مماثلة منشأة بموجب معاهدات ..... ٢١٥

٢٥ ـ مسألة توفير محاضر موجزة لجلسات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ..... ٢١٦

٢٦ ـ اقتراحات بأن ينشىء المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( اليونسكو ) لجنة إقليمية حكومية دولية دائمة تضم كأعضاء كاملي العضوية عدداً من الأقاليم لا تتحمل المسؤولية عن تصريف علاقاتها الدولية ـ مسألة ما إذا

## المحتويات ( تابع )

الصفحة


٢٧ـ ترتيبات لمشاركة منظمات غير حكومية في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ـ مسألة قيام منظمات غير حكومية بتعميم بيانات خطية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية ..... ٢١٨

٢٨ـ العضوية والانتساب ومركز المراقب في لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي ـ مسألة ما إذا كانت لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي هي السلطة التي تقرر ما إذا كان ينبغي أن يشترك عضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في مداولات لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي بذات المركز الذي يتمتع به في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أم إذا كان هذا المركز ينطبق تلقائياً على لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي ..... ٢١٩

٢٩ـ المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ـ مسألة منح حق الرد للمراقبين ..... ٢٢٠

٣٠ـ مشاركة حركات التحرير الوطني في دورات اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ـ المادة ٧٠ من النظام الداخلي للّجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ـ الممارسة التي يتبعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تطبيق المادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس ..... ٢٢٠

٣١ـ مسألة ما إذا كان للّجنة الرابعة اختصاص الموافقة مباشرة على طلب استماع من مقدم التماس بشأن مسألة بورتوريكو ..... ٢٢١

٣٢ـ مسألة ما إذا كان يجوز استخدام أموال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساعدة التقنية للأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة والأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار في المحيط الهادىء ..... ٢٢٢

٣٣ـ الترتيبات التي ستتخذ لتقديم منظمة الأمم المتحدة للطفولة المساعدة لجمهورية جزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة وجمهورية بالاو التي تشكل جزءًا من إقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالولاية ـ حكم اتفاق الوصاية بشأن الترتيبات التعاونية مع " الهيئات الدولية المتخصصة " ـ القياس على اتفاق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأساسي المبرم مع السلطة القائمة بالإدارة ..... ٢٢٣

٣٤ـ التعميم المرسل إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية من قِبَل حكومة الولايات المتحدة ، بوصفها الوديع للنظام الأساسي ، بشأن صك القبول المقدم من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ـ مسألة انضمام ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، إلى المعاهدات متعددة الأطراف ..... ٢٢٤

٣٥ـ المقرر ٨٣/ ١٠ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الأموال التي تقدم من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، الذي يديره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، إلى صندوق استئماني يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ـ مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار هذه الأموال " مساهمات حكومية نقدية نظيرة " ..... ٢٢٦

٣٦ـ الإجراءات التي تتبعها الأمم المتحدة لتلقي الأنصبة المقررة ..... ٢٢٩

٣٧ـ التزامات الأمم المتحدة نحو موظفيها في حالات الإجلاء ـ المسؤولية الخاصة للحكومة المضيفة نحو المنظمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات

٣٨ـ سلطة ضباط أمن الأمم المتحدة ـ تعليقات على المبادىء التوجيهية المقترحة لدائرة الأمن بشأن استخدام القوة ضد الموظفين ، والزوار ، واستخدام الأسلحة النارية والعصي الليلية ، وحق ضباط الأمن في القيام باعتقالات وإجراء تفتيش عشوائي ..... ٢٣١

٣٩ـ اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل المعاشات التقاعدية للمسؤولين الذين ليسوا موظفين في الأمم المتحدة ـ تحليل المادة التكميلية باء لنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المعتمدة بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٣١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ..... ٢٣٤

٤٠ـ شروط توفير مرافق الاجتماعات للجلسات المغلقة التي تعقدها المنظمات والكيانات غير التابعة للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة ..... ٢٣٦

٤١ـ انحصار صلاحية وسلطة تعيين الموظفين بموجب المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في الأمين العام وحده ..... ٢٣٧

٤٢ـ ممارسة الأمم المتحدة المتعلقة بشؤون الموظفين فيما يتعلق بتعيين الموظفين المنتدبين من حكوماتهم الوطنية ـ مسألة إنهاء أو تجديد التعيينات المحددة المدة الممنوحة للمنتدبين ..... ٢٣٧

٤٣ـ وضع موظفين اثنين من حيث الجنسية في ضوء رسالة وردت من إحدى البعثات الدائمة تفيد بأن الموظفين المذكورين لم يعودا يعتبران من مواطني الدولة المعنية ..... ٢٣٩

٤٤ـ إصدار الأمم المتحدة بطاقات هوية لـمُعالي المراقبين العسكريين ـ مسألة من هم المعالون المستحقون ومسألة ما إذا كان يمكن للأمم المتحدة إصدار بطاقات هوية للـمُعالين من الدرجة الثانية ، ومسألة ما إذا كان الزوج بموجب القانون الأنغلو ـ ساكسوني مستحقاً لهذه البطاقة ..... ٢٤٠

٤٥ـ البت ، لأغراض النظام الإداري للموظفين ، في جنسية موظف يحمل جنسية مزدوجة إيطالية/أمريكية ـ الآثار المترتبة على هذا البت بالنسبة للمسؤولية الضريبية ..... ٢٤١

٤٦ـ الإعلانات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ـ مسألة جواز أن تتضمن الإعلانات قيوداً فيما يتعلق باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري ..... ٢٤٢

٤٧ـ القدرة القانونية للأمم المتحدة على اقتناء أملاك عقارية وأملاك منقولة بما في ذلك تلقي الهبات ـ المادة الأولى من البند ١ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ـ صيغة العبارات الواجب استخدامها في وصية لضمان الحصول على إيصال مستوف للشروط القانونية فيما يتعلق بهدية مقدمة إلى الأمم المتحدة ..... ٢٤٤

٤٨ـ مسألة ما إذا كان يمكن تعيين صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح كمنتفع بالممتلكات في وصية أحد مواطني الولايات المتحدة ـ يمكن قبول

## المحتويات ( تابع )

الصفحة


٤٩ـ التعاون المقترح مع دار نشر لإعداد الأمم المتحدة أطلساً للعالم ـ مسألة استخدام اسم الأمم المتحدة وشعارها ـ شروط الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعيين الحدود ..... ٢٤٦

٥٠ـ استخدام اسم الأمم المتحدة وشعارها من قِبَل جامعة السلم ـ قرار الجمعية العامة ٩٢ (د ـ ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ..... ٢٤٧

٥١ـ استخدام عَلَم الأمم المتحدة ـ مدونة لاستخدام عَلَم الأمم المتحدة والأنظمة الموضوعة لتنفيذها ـ إشراف الأمم المتحدة على أحداث تنظمها مجموعات أو أفراد لا صلة رسمية لهم بالمنظمة ..... ٢٤٧

٥٢ـ تنفيذ حصانة الأمم المتحدة من الإجراءات القانونية ـ التدابير التي تتبعها الأمم المتحدة عندما تواجه محاولة لإقامة دعوى قضائية عليها ـ سياسة المنظمة فيما يتعلق بمطالبتها بتقديم معلومات عن الموظفين ..... ٢٤٨

٥٣ـ المسؤولية المدنية والجنائية المحتملة لموظفي دائرة الأمن والسلامة ـ سريان القانون الاتحادي والقانون الخاص بالولايات والقانون المحلي في منطقة المقر ـ حصانة موظفي الأمم المتحدة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ..... ٢٥٠

٥٤ـ القيام في دولة من الدول الأعضاء بتحديد سعر صرف موازٍ لدولار الولايات المتحدة أعلى من سعره الرسمي ـ مسألة ما إذا كانت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يحق لها أن تستفيد من مزايا أفضل سعر صرف معمول به ..... ٢٥١

٥٥ـ مسألة استخدام المرتبات والمكافآت المعفاة من الضرائب التي يتقاضاها الموظفون الدوليون لتحديد نسبة الضريبة التي تسدد عن الدخل الخاضع للضريبة ..... ٢٥١

٥٦ـ امتيازات وحصانات الخبراء الموفدين في مهمات للأمم المتحدة ـ مسألة فرض ضريبة دخل وطنية على الأتعاب التي تدفع لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ..... ٢٥٢

٥٧ـ صدور مرسوم في إحدى الدول الأعضاء يقضي باستخراج شهادة ضريبية أجنبية ـ إدراج مواطني تلك الدولة في فئة الأشخاص المطالبين بالحصول على تلك الشهادة وسداد رسومها عندما يكونون في سفر رسمي متعلق بالأمم المتحدة ـ استثناء الأمم المتحدة من جميع الضرائب المباشرة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ..... ٢٥٣

٥٨ـ اقتراح بإدخال تعديل على الشرط المتعلق بالمسؤولية في اتفاق استضافة المؤتمرات فيما يتصل بالدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ـ مسألة المسؤولية المحتملة عن الضرر المترتب على الإهمال الجسيم من قِبَل موظفي الأمم المتحدة ..... ٢٥٤

٥٩ـ الترتيبات القانونية التي قد يلزم اتخاذها إذا قررت الجمعية العامة إنشاء شبكة عالمية للأمم المتحدة للإذاعة على الموجة القصيرة ، ولا سيما فيما يتعلق بالبث الإذاعي من مقر الأمم المتحدة ومن مراكز اللجان الاقتصادية الإقليمية ..... ٢٥٤

٦٠ـ مسألة تطبيق البند ٢٠٥ من قانون الولايات المتحدة للبعثات الأجنبية على البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ..... ٢٥٦

## المحتويات ( تابع )

الصفحة


٦١ـ الإعفاءات الضريبية الممنوحة في نيويورك لأعضاء بعثة دائمة لدى الأمم المتحدة ـ التمييز بين أعضاء بعثة ذوي رتبة دبلوماسية والموظفين الإداريين والتقنيين فيها ... ٢٦٣

٦٢ـ مركز بعثة مراقب المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية لدى الأمم المتحدة ـ مسألة ما إذا كانت تتمتع بالحصانة من رفع دعوى ضدها أمام أي محكمة من محاكم الولايات المتحدة الأمريكية ..... ٢٦٤

**الجزء الثالث ـ القرارات القضائية الصادرة بشأن مسائل تتعلق بالأمم المتحدة وبالمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها**

الفصل السابع ـ القرارات والفتاوى الصادرة عن المحاكم الدولية ..... ٢٦٩

الفصل الثامن ـ القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية

١ ـ جمهورية الفلبين

محكمة الاستئناف الوسيطة

شركة الخطوط البحرية التابعة للولايات المتحدة ضد منظمة الصحة العالمية : الحكم المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

دعوى أقامتها شركة شحن بحري ضد منظمة الصحة العالمية لتقاعسها عن تفريغ بضائع قامت الشركة بشحنها ـ حصانات المنظمات الدولية من الولاية القضائية المحلية ..... ٢٧٠

٢ ـ إيطاليا

محكمة منطقة روما

عزيز ضد كاروزي : الأمر المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

أمر بالإخلاء لانقضاء مدة عقد إيجار مسكن خاص لأحد كبار الموظفين في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ـ اتفاق المقر بين إيطاليا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٨ ـ حصانة الموظف الدبلوماسي من الولاية القضائية المدنية الإيطالية وإعفاؤه من أي إجراءات إنفاذية في حدود معنى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ..... ٢٧٠


**الجزء الرابع ـ ثبت المراجع**


ثبت المراجع القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها ..... ٢٧٥

ألف ـ المنظمات الدولية والقانون الدولي بصفة عامة ..... ٢٧٦

١ ـ مراجع عامة ..... ٢٧٦

٢ ـ مسائل معينة ..... ٢٧٨

باء ـ الأمم المتحدة ..... ٢٧٩

١ ـ مراجع عامة ..... ٢٧٩

# المحتويات ( تابع )

الصفحة


٢ ـ أجهزة معينة ..... ٢٧٩
الجمعية العامة ..... ٢٧٩
محكمة العدل الدولية ..... ٢٧٩
الأمانة العامة ..... ٢٨١
مجلس الأمن ..... ٢٨١

٣ ـ مسائل أو أنشطة معينة ..... ٢٨١
الأمن الجماعي ..... ٢٨١
التحكيم التجاري ..... ٢٨٢
العلاقات الدبلوماسية ..... ٢٨٢
نزع السلاح ..... ٢٨٣
الولاية القضائية المحلية ..... ٢٨٤
المسائل البيئية ..... ٢٨٤
حقوق الإنسان ..... ٢٨٥
القانون الإداري الدولي ..... ٢٨٦
القانون الجنائي الدولي ..... ٢٨٧
القانون الاقتصادي الدولي ..... ٢٨٧
الإرهاب الدولي ..... ٢٨٩
القانون التجاري الدولي ..... ٢٨٩
التدخل ..... ٢٩٠
قانون البحار ..... ٢٩٠
قانون المعاهدات ..... ٢٩٦
قانون الحرب ..... ٢٩٦
صون السلم ..... ٢٩٧
العضوية والتمثيل ..... ٢٩٨
حكم الدولة الأكثر رعاية ..... ٢٩٨
ناميبيا ..... ٢٩٨
الموارد الطبيعية ..... ٢٩٨
المنظمات غير الحكومية ..... ٢٩٩
الفضاء الخارجي ..... ٢٩٩

## المحتويات ( تابع )

الصفحة


التسوية السلمية للمنازعات ..... ٣٠٠
المسائل السياسية والأمنية ..... ٣٠١
تطوير القانون الدولي وتدوينه وتحسينه ( بصفة عامة ) ..... ٣٠٢
الاعتراف بالدول ..... ٣٠٢
اللاجئون ..... ٣٠٣
حق اللجوء ..... ٣٠٣
حكم القانون ..... ٣٠٣
حق تقرير المصير ..... ٣٠٣
مسؤولية الدول ..... ٣٠٤
سيادة الدول ..... ٣٠٥
خلافة الدول ..... ٣٠٥
التجارة والتنمية ..... ٣٠٥
استخدام القوة ..... ٣٠٧
جيم - المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة ..... ٣٠٧
منظمات معينة ..... ٣٠٧
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ..... ٣٠٧
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ..... ٣٠٩
الوكالة الدولية للطاقة الذرية ..... ٣٠٩
منظمة الطيران المدني الدولي ..... ٣٠٩
منظمة العمل الدولية ..... ٣١٠
المنظمة البحرية الدولية ..... ٣١٠
صندوق النقد الدولي ..... ٣١١
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ..... ٣١١
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ..... ٣١٢
البنك الدولي ..... ٣١٢
المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ..... ٣١٣
منظمة الصحة العالمية ..... ٣١٣
المنظمة العالمية للملكية الفكرية ..... ٣١٣

طلبت الجمعية العامة ، بقرارها ١٨١٤ (د ـ ١٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، إلى الأمين العام نشر حولية قانونية تتضمن مواد وثائقية ذات طابع قانوني يتعلق بالأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها ، ثم أدخلت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٠٠٦ (د ـ ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، بعض التغييرات على الخطوط العامة للحولية .

ويتضمن الفصلان الأول والثاني من هذا المجلد ـ المجلد الحادي والعشرون في هذه المجموعة ـ نصوصاً تشريعية وأحكام معاهدات تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها . وفيما عدا بضعة استثناءات ، بدأ نفاذ النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات المدرجة في هذين الفصلين في عام ١٩٨٣ . وترد في الفصلين السابع والثامن الأحكام الصادرة في عام ١٩٨٣ عن المحاكم الدولية والوطنية بشأن المركز القانوني للمنظمات المختلفة .

ويتضمن الفصل الثالث استعراضاً عاماً للأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها . وقد أعدت كل منظمة الفرع الخاص بها .

أما الفصل الرابع فهو مكرس للمعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة تحت رعاية المنظمات المعنية خلال السنة المعنية ، سواء بدأ نفاذها في تلك السنة أو لم يبدأ . وقد استُعمل هذا المعيار للتقليل إلى حد ما من الصعوبات التي تنجم عن وجود فارق زمني يكون كبيراً أحياناً بين تاريخ عقد المعاهدات وتاريخ نشرها في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة بعد بدء نفاذها . وفي حالة كون المعاهدات كبيرة الحجم للغاية بحيث لا يمكن إدراجها في الحولية بشكلها هذا ، يُذكر مصدر يسهل الوصول إليه على تلك المعاهدات .

وأخيراً ، فإن ثبت المراجع ، الذي تعده مكتبة داغ همرشولد تحت إشراف إدارة الشؤون القانونية ، يورد الأعمال والمقالات ذات الطابع القانوني التي نشرت في عام ١٩٨٣ .

وقد قدمت المنظمات المعنية جميع الوثائق المنشورة في الحولية القانونية ، ما عدا النصوص التشريعية والأحكام القانونية الواردة في الفصلين الأول والثامن التي أحالتها الحكومات بناءً على طلب الأمين العام ، ما لم يوضح خلاف ذلك .

الجزء الأول

# المركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

## الفصل الأول

# النصوص التشريعية المتعلقة بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

## ١ - بوتسوانا

## قانون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

## ( صَدْر المادة ٣٩ : ٠١ )

## ( ١ ) مرسوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ( منح حصانات وامتيازات شخصية ) لعام ١٩٨٣ [١]*

( نُشر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ )

ترتيب الفقرات

الفقرات


١ - السرد والبداية

٢ - منح حصانات وامتيازات شخصية معينة

٣ - إلغاء صَدْر المادة ٣٩ : ٠١ ( قانون صادر بالإنابة )


### الجدول

إعمالاً للسلطات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى البند ٤ (٢) 'ب' و 'ج' من قانون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، يصدر المرسوم التالي :

١ - يسمى هذا المرسوم مرسوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ( منح حصانات وامتيازات شخصية ) لعام ١٩٨٣ ، ويبدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ١٩٧٣ .

٢ - (١) يتمتع كل موظف يرد لقبه في الجزء الأول من الجدول بجميع الحصانات والامتيازات المحددة في الجزء الثاني من الجدول الثاني بهذا القانون [٢].

(٢) يتمتع كل موظف ينتمي إلى فئة من الموظفين محددة في الجزء الثاني من الجدول بالحصانات والامتيازات المحددة في الجزء الثالث من الجدول الثاني بهذا القانون [٣].

(٣) يتمتع كل موظف ينتمي إلى فئة من الموظفين محددة في الجزء الثالث من الجدول بالامتيازات المحددة في الفقرة ١١ فقط من الجزء الثالث من الجدول الثاني بهذا القانون ، أي الإعفاء من ضريبة الدخل عن المكافآت التي يحصل عليها كموظف في المنظمة المعنية .

---

* ترد حواشي كل فصل في نهاية ذلك الفصل .

٣ - يلغى بهذا مرسوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ( منح حصانات وامتيازات شخصية ) .

## الجدول

### الجزء الأول

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي

الممثل المقيم

نائب الممثل المقيم

المنظمة الدولية لمكافحة الجراد الأحمر لافريقيا الوسطى والجنوب الافريقي

المدير

الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو الجهاز الآخر التابع للأمم المتحدة

الممثل المقيم

نائب الممثل المقيم

### الجزء الثاني

المنظمة الدولية لمكافحة الجراد الأحمر الافريقي الوسطى والجنوب الافريقي

كبير الموظفين الإداريين

كبير المرشدين

المرشدون الأقدم

مهندسو الطيران الأقدم

مهندسو الطيران

كبير الموظفين العلميين

الموظفون العلميون الأقدم

### الجزء الثالث

الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو الجهاز الآخر التابع للأمم المتحدة

الموظفون التابعون لنائب الممثل المقيم

حرر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

كيو ك . ج . ماسيري
رئيس الجمهورية

## (ب) مرسوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ( مَنْح حصانات وامتيازات لبعض المنظمات ) لعام ١٩٨٣ [٤]

( نُشر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ )

### ترتيب الفقرات

الفقرات

١ - السرد والبداية

٢ - تطبيق المادة ٤ من القانون على المنظمات الوارد ذكرها في الجدول

٣ - المنظمات الوارد ذكرها في الجدول التي تتمتع بحصانات وامتيازات معينة وبالأهلية القانونية التي تتمتع بها الهيئة الاعتبارية

٤ - إلغاء صَدْر المادة ٣٩ : ٠١ ( قانون صادر بالإنابة )

## الجدول

إعمالاً للسلطات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى البند ٤ (١) و (٢) ( أ ) من قانون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، يصدر المرسوم التالي :

١ - يسمى هذا المرسوم مرسوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ( مَنْح حصانات وامتيازات لبعض المنظمات ) لعام ١٩٨٣ . ويبدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه .

٢ - تعيَّن بهذا المنظمات المحددة في الجدول ( التي يشار إليها فيما بعد باسم " المنظمات المجدولة " ) لأغراض البند ٤ من القانون ، أو يطبق ذلك البند على تلك المنظمات بطريقة أخرى .

٣ - يكون لكل منظمة من المنظمات المجدولة جميع الحصانات والامتيازات المحددة في الجزء الأول من الجدول الثاني بهذا القانون [٥] وتكون لها كذلك الأهلية التي تتمتع بها الهيئة الاعتبارية .

٤ - يُلغى بهذا مرسوم الحصانات والامتيازات ( تعيين المنظمات ومَنْح حصانات وامتيازات ) .

## الجدول

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي

لجنة الصليب الأحمر الدولية

منظمة مكافحة الجراد الأحمر لأفريقيا الوسطى والجنوب الأفريقي

منظمة الوحدة الأفريقية

الأمم المتحدة وكل وكالة متخصصة تابعة لها أو جهاز تابع لها

حرر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

كيو ك . ج . ماسيري

رئيس الجمهورية

---

## ٢ - الكاميرون

## مذكرة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ موجهة من البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة [٦]

البعثة الدائمة لجمهورية الكاميرون ... وتتشرف بإحالة المعلومات التالية :

(١) بالنسبة للمركز القانوني للامتيازات والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، تطبق جمهورية الكاميرون اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [٧] وفقاً لاتفاق المقر الموقع مع بعض الوكالات المتخصصة ، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

وهكذا يتمتع موظفو الأمم المتحدة في الكاميرون لدى أداء وظائفهم الرسمية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من تلك الاتفاقية . ويتمتع الخبراء الذين توفدهم الأمم المتحدة في مهمة وأعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية الذين تعينهم المنظمة من غير الموظفين بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة السادسة من تلك الاتفاقية .

...

---

## ٣ - آيرلندا

## مرسوم ( تعيين ) المنظمة الدولية للجوت لعام ١٩٨٣ [٨]

لما كان البند ٤٠ (١) من قانون العلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٦٧ ( رقم ٨ لعام ١٩٦٧ ) [٩] يقضي أنه يحق للحكومة إصدار مرسوم لتعيين منظمة دولية تنوي الدولة أو الحكومة أن تصبح عضواً فيها كمنظمة يسري عليها الجزء الثامن من ذلك القانون :

ولما كانت المنظمة الدولية للجوت هي منظمة من هذا النوع :

لهذا تقرر الحكومة ، إعمالاً للسلطات المخولة لها بموجب البند ٤٠ من قانون العلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٦٧ المذكور ، ما يلي :

١ - يسمى هذا المرسوم مرسوم ( تعيين ) المنظمة الدولية للجوت لعام ١٩٨٣ .

٢ - تعيَّن بهذا المنظمة الدولية للجوت منظمة يسري عليها الجزء الثامن من قانون العلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٦٧ ( رقم ٨ لعام ١٩٦٧ ) .

حُرر ووضع عليه الخاتم الرسمي للحكومة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

غاريت فتزجيرالد

---

## ٤ - نيوزيلندا

## مرسوم الامتيازات الدبلوماسية لعام ١٩٨٣
## ( الصندوق المشترك للسلع الأساسية )

ديفيد بيتي ، الحاكم العام

مرسوم

في دار الحكومة بولنغتون بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

يُعرض ما يلي :

سعادة الحاكم العام في المجلس

عملاً بالبند ٩ من قانون الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٦٨ ، يُصدر سعادة الحاكم العام ، بناءً على مشورة المجلس التنفيذي وبموافقته ، وفيما يتعلق بالفقرة ١١ من هذا المرسوم ، وبناءً على طلب مجلس وزراء نيوي وبموافقته ، المرسوم التالي :

٢ ـ إعلان يتعلق بمنظمة ـــ يعلن بهذا أن الصندوق المشترك للسلع الأساسية ( الذي يسمى في هذا المرسوم الصندوق المشترك ) ، الذي أنشىء بموجب الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية الذي حرر في جنيف في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، هو منظمة تكون حكومتا دولتين أو أكثر عضواً فيها .

امتيازات وحصانات الصندوق المشترك

٣ ـ الهيئة الاعتبارية ـــ تكون للصندوق المشترك الأهلية القانونية التي تتمتع بها الهيئة الاعتبارية .

٤ ـ الحصانة من الدعوى ـــ ما لم يتنازل الصندوق المشترك في حالة معينة عن حصانته صراحة ، تكون له حصانة من الدعوى والإجراءات القانونية .

٥ ـ حصانة الأماكن والمحفوظات ـــ تكون للأماكن الرسمية والمحفوظات الرسمية للصندوق المشترك حصانة مماثلة للحصانة الممنوحة للأماكن الرسمية والمحفوظات الرسمية للبعثات الدبلوماسية .

٦ ـ حصانة الممتلكات ـــ تكون للصندوق المشترك ، فيما يتعلق بممتلكاته وأصوله ، حصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل .

٧ ـ الإعفاء من الضرائب والرسوم ـــ يكون للصندوق المشترك إعفاء من الضرائب والرسوم ، ما عدا الضرائب المفروضة على استيراد السلع ، مماثل للإعفاء الممنوح لحكومة اية دولة أجنبية .

٨ ـ الإعفاء من الضرائب على استيراد السلع ـــ يُعفى الصندوق المشترك من ضرائب الاستيراد فيما يتعلق بالسلع التي يستوردها مباشرة لاستعماله الرسمي في نيوزيلندا أو لتصديرها ، ومن ضرائب الاستيراد فيما يتعلق بأي منشورات يستوردها مباشرة ، وذلك رهناً بالامتثال للشروط التي يحددها وزير الجمارك لحماية الإيرادات العامة .

٩ ـ الإعفاء من القيود على استيراد أو تصدير السلع للاستعمال الرسمي ـــ يعفى الصندوق الخاص من تدابير الحظر والقيود على الاستيراد أو التصدير فيما يتعلق بالسلع التي يستوردها أو يصدرها مباشرة لاستعماله الرسمي وفيما يتعلق بأي منشورات يستوردها أو يصدرها مباشرة ، وذلك رهناً بالامتثال للشروط التي يحددها وزير الجمارك لحماية الصحة العامة ، ومكافحة أمراض النبات والحيوان ، وخدمة الصالح العام بطريقة أخرى .

امتيازات وحصانات الموظفين

١٠ ـ امتيازات وحصانات بعض أصحاب المناصب والموظفين ـــ ما لم يتنازل الصندوق الخاص في حالة معينة عن أي حصانة أو امتياز ، يُمنح جميع محافظي الصندوق الخاص ، والمديرين التنفيذيين ومن ينوب عنهم ، والمدير الإداري ، وجميع أعضاء اللجنة الاستشارية ، وجميع موظفي الصندوق المشترك ، ما عدا الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية للصندوق المشترك ، وجميع الخبراء الموفدين في مهمات باسم الصندوق المشترك ، ما يلي :

( أ ) الحصانة من الدعوى والإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أفعال أو تَرْك اثناء أداء واجباتهم الرسمية ؛

(ب) الإعفاء من ضريبة الدخل فيما يتعلق بالهبات أو المرتبات أو البدلات التي يحصلون عليها مقابل

١١ ـ الانطباق على نيوي ـــ يسري هذا المرسوم على نيوي .

بي . ج . ميلن
كاتب المكتب التنفيذي

---

## الحواشي

( ١ ) الصك التشريعي رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣ .
( ٢ ) النص مستنسخ في الحولية القانونية ، ١٩٧٨ ، الصفحة ٤ ، الحاشية ٤ .
( ٣ ) المرجع نفسه ، الحاشية ٥ .
( ٤ ) الصك التشريعي رقم ٧٧ لعام ١٩٨٣ .
( ٥ ) النص مستنسخ في الحولية القانونية ، ١٩٧٨ ، الصفحة ٣ ، الحاشية ٢ .
( ٦ ) ترجمة من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة استناداً إلى نص فرنسي قدمته البعثة الدائمة .
( ٧ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١ ، الصفحة ١٥ .
( ٨ ) الصك التشريعي رقم ١٨٤ لعام ١٩٨٣ .
( ٩ ) النص مستنسخ في الحولية القانونية ، ١٩٦٧ ، الصفحة ٣٧ .
(١٠) تاريخ النشر في الجريدة الرسمية : ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

# احكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

## الف - احكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة

### ١ - اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [١] . اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦

لم تنضم أي دولة أخرى إلى الاتفاقية في عام ١٩٨٣ [٢] . ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، كانت ١١٩ دولة طرفاً في الاتفاقية [٣] .

---

### ٢ - اتفاقات تتعلق بالمنشآت والاجتماعات

( أ ) اتفاق بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن الترتيبات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها المقرر عقده في فيينا في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ [٤] . وُقّع في فيينا في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٣

المادة الثالثة عشرة

الامتيازات والحصانات

١ - تسري فيما يتعلق بالمؤتمر الأحكام المتصلة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة والواردة في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وجمهورية النمسا بشأن المقر الرئيسي لليونيدو [٥] ، دون مساس باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

٢ - يتمتع جميع ممثلي الدول ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا المشتركين في المؤتمر وفقاً للفقرة ١ ( أ ) و ( ب ) من المادة الثانية من هذا الاتفاق بالامتيازات والحصانات التي تُمنح لممثلي الدول الأعضاء بموجب اتفاق مقر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، الموقع في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦٧ .

٣ - يتمتع المراقبون المشار إليهم في الفقرة ١ ( ج ) و ( د ) من المادة الثانية من هذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بأي فعل يقومون به بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالمؤتمر .

٤ - يتمتع الموظفون الذين توفرهم الحكومة بموجب المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق ، ما عدا الموظفين العاملين بأجور تقدر بالساعة ، بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بأي فعل يقومون به بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالمؤتمر . بيد أن هذه الحصانة لا تسري في

المادة الرابعة عشرة

المسؤولية

١ - تكون الحكومة مسؤولة عن معالجة أي دعوى أو ادعاء أو مطالبة تقام على الأمم المتحدة أو موظفيها وتنشأ عن :

(أ) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار تلحق بالممتلكات في الأماكن المشار إليها في المواد الثالثة والرابعة والخامسة أعلاه ؛

(ب) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار تلحق بالممتلكات بسبب أو أثناء استخدام خدمات النقل المشار إليها في المادة العاشرة أعلاه ؛

(ج) استخدام الموظفين المشار إليهم في المادة الحادية عشرة أعلاه لأغراض المؤتمر .

٢ - تتولى الحكومة تعويض الأمم المتحدة وموظفيها عما يلحق من أضرار فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل .

(ب) تبادل رسائل يشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة وإندونيسيا بشأن ترتيبات الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المعنية بقضية فلسطين ، المقرر عقدها في جاكارتا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ [٦] . نيويورك في ٩ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣

أولاً

رسالة من الأمم المتحدة

٩ شباط/فبراير ١٩٨٣

بموجب هذه الرسالة ، أتشرف بأن أقترح على حكومتكم أن تسري الشروط التالية على الحلقة الدراسية :

'١' تسري فيما يتعلق بالحلقة الدراسية اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ . ويتمتع ممثلو الدول التي توجه إليها الأمم المتحدة الدعوة للاشتراك في الحلقة الدراسية بالامتيازات والحصانات التي تُمنح بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية ، ويتمتع جميع المشتركين الآخرين الذين توجه الأمم المتحدة الدعوة إليهم بالامتيازات والحصانات التي تُمنح للخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية . ويتمتع موظفو الأمم المتحدة المشتركون في الحلقة الدراسية أو الذين يؤدون وظائف تتعلق بها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية . ويُمنح موظفو الوكالات المتخصصة المشتركون في الحلقة الدراسية الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين السادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ [٧] ؛

'٢' دون مساس بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، يتمتع جميع المشتركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالحلقة الدراسية بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارستهم وظائفهم فيما يتصل بالحلقة الدراسية باستقلالية ؛

'٣' يتمتع الموظفون الذين توفرهم الحكومة عملاً بهذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بأي فعل يقومون به بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالحلقة الدراسية ؛

أخرى ، إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكّمين ، واحد يعينه الأمين العام للأمم المتحدة ، وواحد تعينه الحكومة ، أما الثالث ، الذي يكون الرئيس ، فيختاره المحكّمان الأولان . فإذا لم يعيّن أي من الطرفين محكّماً خلال ثلاثة شهور من تاريخ إبلاغ الطرف الآخر له اسم محكّمه ، أو إذا لم يعين المحكّمان الأولان الرئيس خلال ثلاثة شهور من تاريخ تعيين أو ترشيح المحكّم الثاني ، يرشح رئيس محكمة العدل الدولية هذا المحكّم بناءً على طلب أي من طرفي النزاع . وما لم يتفق الطرفان عل خلاف ذلك ، تعتمد هيئة التحكيم نظامها الداخلي ، وتتخذ الترتيبات اللازمة لسداد نفقات الأعضاء وتوزيعها بين الطرفين ، وتصدر جميع الأحكام بأغلبية الثلثين . وتكون قراراتها بشأن جميع المسائل الإجرائية والموضوعية نهائية وملزمة للطرفين حتى إذا تخلّف احدهما عن حضور صدورها .

واقترح كذلك ، بعد استلام قبول حكومتكم لهذا الاقتراح ، أن تشكل هذه الرسالة ورد حكومتكم عليها اتفاقاً بين حكومة إندونيسيا والأمم المتحدة بشأن ترتيبات الحلقة الدراسية .

( توقيع ) وليام ب . بوفوم
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
وشؤون الجمعية العامة

ثانياً

رسالة موجهة من البعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣

أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ بشأن الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المعنية بـ " قضية فلسطين " المقرر عقدها في جاكارتا بإندونيسيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ .

لقد تلقيت تعليمات من حكومتي أن أبلغكم بأن الحكومة تقبل الاقتراح الوارد في رسالتكم بشأن ترتيبات وشروط عقد الحلقة الدراسية .

( توقيع ) علي العطاس
السفير
الممثل الدائم

(ج) اتفاق بين الأمم المتحدة وجامايكا بشأن إنشاء مكتب الأمم المتحدة للممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار في جامايكا لتقديم الخدمات للّجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار[٨] . وُقّع في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٨٣

إن الأمم المتحدة وحكومة جامايكا ،

رغبة منهما في إبرام اتفاق لتنظيم المسائل الناشئة نتيجة لقرار الجمعية العامة ٣٧/٦٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي يأذن ، في جملة أمور ، للأمين العام بوضع عدد كاف من موظفي الأمانة العامة في جامايكا بغرض خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ،

ولما كانت حكومة جامايكا توافق على أن تضمن توافر جميع التسهيلات اللازمة من أجل تمكين مكتب كنغستون من الاضطلاع بوظائفه ، بما في ذلك برامج أعماله المجدْوَلة وأي انشطة ذات صلة ،

وإذ تريان أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، وأصبحت جامايكا طرفاً فيها ، تسري ، بحكم تعريفها ، على مكتب الأمم المتحدة للممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار في كنغستون ،

ورغبة منهما في إبرام اتفاق تكميلي لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لغرض تنظيم مسائل غير مشمولة بتلك الاتفاقية تنجم عن إنشاء مكتب الأمم المتحدة للممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار في كنغستون ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة ١

التعاريف

في هذا الاتفاق :

( أ ) تعني عبارة " المكتب " مكتب كنغستون للممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ؛

(ب) تعني عبارة "اللجنة التحضيرية" اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار المشار إليهما في القرار الأول الوارد في المرفق الأول للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

( ج ) تعني عبارة "الحكومة" حكومة جامايكا ؛

( د ) تعني عبارة "الممثل الخاص" الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار أو ممثله المفوض ؛

(هـ) تعني عبارة "المقر" المكتب أو الأماكن التي يشغلها المكتب وأي مكاتب أو أماكن أخرى يشغلها المكتب وفقاً للأحكام التي تحدد من حين إلى آخر في الاتفاقات التكميلية ؛

( و ) تعني عبارة "موظفو المكتب" الممثل الخاص وجميع موظفيه سواء كان مكان عملهم في جامايكا أو في مكان آخر الذين يوفدون إلى جامايكا لأي فترة من الزمن لأغراض المكتب ، بصرف النظر عن الجنسية ، ما عدا الموظفين أو المستخدمين المعينين محلياً العاملين بأجور تقدّر بالساعة ؛

( ز ) تعني عبارة "الاتفاقية" اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ .

المادة ٢

الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية

تكون للأمم المتحدة عن طريق المكتب أهلية :

( أ ) التعاقد ؛

(ب) حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

( ج ) إقامة الدعاوى القانونية .

المادة ٣

المقر

١ - يكون المقر خاضعاً لسلطة وسيطرة المكتب وفق ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق .

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية ، ورهناً بأي أنظمة تسنّ بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة ، تسري قوانين جامايكا في المقر .

٣ - باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية ، تكون لمحاكم جامايكا أو الأجهزة المختصة الأخرى فيها الولاية القضائية ، وفق ما هو منصوص عليه في القوانين السارية ، على الأعمال والمعاملات التي تجري في المقر .

٤ - تكون للمكتب صلاحية وضع الأنظمة التي تسري داخل المقر لغرض أن يهيىء في الظروف اللازمة من جميع النواحي لممارسة وظائفه بصورة كاملة . ولا يكون أي قانون من قوانين جامايكا يتعارض مع نظام من أنظمة المكتب مأذون به بموجب هذه الفقرة ، بقدر ما فيه من التعارض ، قابلاً للتطبيق في المقر . ويسوّى على وجه السرعة وبالإجراء المبيّن في المادة ١١ تسوية أي نزاع بين المكتب وجامايكا بشأن ما إذا كان أحد أنظمة المكتب مأذوناً به بموجب هذه الفقرة ، أو بشأن ما إذا كان أحد قوانين جامايكا يتعارض مع أي من أنظمة المكتب المأذون بها بموجب هذه الفقرة . وريثما تتم هذه التسوية ، يطبّق نظام المكتب ، ولا يكون قانون جامايكا قابلاً للتطبيق في المقر بقدر ما يدعي المكتب وجود تعارض بينه وبين أنظمته .

٥ - تكون للمقر حُرمة . ولا يحق لمأموري وموظفي الحكومة دخول المقر لأداء واجباتهم الرسمية إلا بموافقة من الممثل الخاص أو بناءً على طلبه ، ووفقاً للشروط التي يوافق عليها .

٦ - لا يجوز إنفاذ الإجراءات القانونية ، بما فيها مصادرة الممتلكات الخاصة ، في المقر إلا بموافقة من الممثل الخاص ووفقاً للشروط التي يوافق عليها .

٧ - دون مساس بأحكام الاتفاقية أو هذا الاتفاق ، يحول المكتب دون استخدام المقر كملجأ من جانب أشخاص يتجنبون الاعتقال بموجب أي قانون من قوانين جامايكا أو مطلوبين من الحكومة لتسليمهم إلى بلد آخر أو يحاولون تفادي إنفاذ الإجراءات القانونية .

٨ - (أ) تمارس السلطات المختصة في جامايكا الحرص الواجب لضمان عدم الإخلال بهدوء المقر بسبب الدخول غير المأذون به لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص من الخارج ، أو وقوع قلاقل في جواره المباشر ؛

(ب) تقوم السلطات المختصة في جامايكا ، إذا طلب الممثل الخاص منها ذلك ، بتوفير عدد كاف من رجال الشرطة لحفظ القانون والنظام في المقر وإبعاد الأشخاص عنه بناءً على طلب المكتب .

٩ - تؤمّن السلطات المختصة في جامايكا ، بشروط منصفة وبناءً على طلب من الممثل الخاص ، الخدمات العامة التي تلزم المكتب مثل خدمات البريد والهاتف والبرق والطاقة والمياه وخدمات الوقاية من الحرائق .

١٠ - مع إيلاء المراعاة الواجبة للفقرة ١ من المادة ٥ ، يستفيد المكتب فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها الحكومة أو الوكالات الخاضعة للإشراف الحكومي ، من التعريفة المخفضة ، إن وجدت ، التي تُمنح للحكومات الأخرى ، بما في ذلك بعثاتها الدبلوماسية ، ولمكاتب الحكومة .

١١ - إذا أدت القوة القاهرة إلى انقطاع بعض الخدمات الوارد ذكرها أعلاه أو انقطاعها كلها ، ينال المكتب ، لأغراض أداء وظائفه ، الأولوية ، إن وجدت ، التي تُعطى لإدارات الحكومة الوطنية .

المادة ٤

## حرية الوصول إلى المقر

١ - لا تعوق السلطات المختصة في جامايكا الانتقال إلى المقر أو منه بالنسبة للأشخاص الذين يشغلون مناصب رسمية فيه أو الأشخاص المدعوين إليه فيما يتعلق بأعمال المكتب وأنشطته الرسمية عند وصولهم إلى جامايكا أو مغادرتها .

٢ - تتعهد الحكومة لهذا الغرض بأن تسمح للأشخاص المذكورين في القائمة أدناه ، أثناء فترة انتدابهم أو أثناء أدائهم لواجباتهم لحساب المكتب بدخول جامايكا والإقامة فيها بدون تحصيل رسوم منهم للتأشيرات وبدون إبطاء ، وأن تعفيهم أيضاً من أي متطلبات تتعلق بالإجراءات الرسمية لتأشيرة الخروج عند مغادرة جامايكا :

( أ ) ممثلو أعضاء اللجنة التحضيرية والمراقبين ، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من منطوق القرار الأول بالمرفق الأول من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بمن فيهم الممثلون المناوبون والمستشارون والخبراء والموظفون وكذلك أزواجهم وأفراد أسرهم المعالون ؛

(ب ) موظفو المكتب والخبراء وكذلك أزواجهم وأفراد أسرهم المعالون ؛

( ج ) موظفو الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المنتدبون للعمل لحساب المكتب ، وكذلك أزواجهم وأفراد أسرهم المعالون ؛

( د ) الأشخاص الموفدون في مهمات للمكتب ولكنهم ليسوا من موظفي المكتب ، وكذلك أزواجهم وأفراد أسرهم المعالون ؛

(هـ ) جميع الأشخاص المدعوين إلى المقر في أعمال رسمية .

٣ - دون مساس بالحصانات الخاصة التي قد يتمتع بها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ أعلاه ، لا يجوز لسلطات جامايكا أن تجبر أولئك الأشخاص على مغادرة أراضي جامايكا إلا إذا أساءوا استخدام امتيازات الإقامة المعترف بها لهم بممارستهم نشاطاً خارجاً عن صفتهم الرسمية مع المكتب ، ورهناً بالأحكام المذكورة أدناه :

( أ ) لا يجوز اتخاذ أي إجراء لإجبار الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ أعلاه على مغادرة أراضي جامايكا دون موافقة وزير الخارجية الذي يتشاور مع الدولة العضو أو الدولة المراقب المعنية في حالة ممثل لدولة عضو أو مراقب ( أو أحد أفراد أسرته ) أو مع الممثل الخاص في حالة أي شخص آخر مشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، قبل إعطاء هذه الموافقة ؛

(ب ) لا يجوز أن يُطلب من الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بموجب هذا الاتفاق أن يغادروا أراضي جامايكا إلا وفقاً للممارسات والإجراءات المنطبقة على الدبلوماسيين المعتمدين لدى الحكومة ؛

( ج ) من المفهوم أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ أعلاه لا يعفون من التطبيق المعقول لنظام الحجر الصحي أو غير ذلك من الأنظمة الصحية عليهم .

المادة ٥

## تسهيلات الاتصالات

١ - بالنسبة للاتصالات بالبريد والهاتف والبرق والإذاعة والتلفزيون والصور المرسلة برقياً ، تمنح الحكومة المكتب معاملة مماثلة للمعاملة التي تمنحها لجميع الحكومات الأخرى ، بما في ذلك بعثاتها

الدبلوماسية ، أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى فيما يتعلق بأية أولويات وتعريفات ورسوم بشأن البريد والبرقيات والصور المرسلة برقياً والمكالمات الهاتفية وغيرها من الاتصالات ، وكذلك ما قد يمنح من أسعار بالنسبة للأنباء المبلغة إلى الصحافة والإذاعة .

٢ - تؤمِّن الحكومة حُرمة اتصالات ومراسلات المكتب الرسمية ولا تطبق أية رقابة على هذه الاتصالات والمراسلات . وتشمل هذه الحُرمة ، على سبيل المثال لا الحصر ، المنشورات والصور الثابتة والمتحركة ، والأفلام والتسجيلات الصوتية أو تسجيلات الأشرطة التلفزيونية التي يتلقاها المكتب أو يرسلها .

٣ - يكون للمكتب الحق في استعمال الشفرات وفي إرسال وتلقي مراسلاته وغيرها من المواد عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة ، ويكون لحامل الحقيبة وللحقائب نفس امتيازات وحصانات حاملي الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية .

٤ - ( أ ) يؤذن للأمم المتحدة أن تشغِّل في مقر المكتب دائرة للاتصالات السلكية واللاسلكية من نقطة إلى أخرى في اتجاه شرقي عموماً ودائرة من نقطة إلى أخرى في اتجاه غربي عموماً بين محطات الإذاعة في المقر وغيرها من المحطات التابعة للأمم المتحدة ؛

( ب ) يجوز للأمم المتحدة أيضاً ، رهناً بالحصول على الإذن اللازم من الجمعية العامة وبموافقة الحكومة بالصيغة التي تدرج في اتفاق تكميلي ، أن تنشىء وتشغِّل في مقر المكتب ما يلي :

' ١ ' مرافق إذاعة لاسلكية خاصة بها للإرسال والاستقبال على الموجة القصيرة ( بما في ذلك معدات اتصال للطوارىء ) يمكن استخدامها على نفس الترددات ( في نطاق التردد التفاوتي المسموح به للخدمات الإذاعية بموجب الأنظمة النافذة في جامايكا ) لأغراض البرقيات اللاسلكية والهاتف اللاسلكي والخدمات المماثلة ؛

' ٢ ' أي مرافق لاسلكية أخرى تحدد في اتفاق تكميلي بين الأمم المتحدة والسلطات المختصة في جامايكا ؛

( ج ) تقوم الأمم المتحدة بالترتيبات اللازمة لتشغيل الخدمات المشار إليها في هذه المادة مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات الحكومية المختصة والوكالات المختصة التابعة للحكومات الأخرى المتأثرة فيما يتعلق بجميع الترددات وما شابه ذلك من مسائل ؛

( د ) يجوز إنشاء وتشغيل المرافق المنصوص عليها في هذه المادة خارج مقر المكتب ، بقدر ما يكون ذلك لازماً لأغراض تشغيلها الفعّال ، بموافقة الحكومة .

المادة ٦

## الممتلكات والأموال والأصول

تطبق الحكومة ، مع إجراء التغييرات اللازمة ، أحكام الاتفاقية على ممتلكات المكتب وأمواله وأصوله حيثما كانت وأيًّا كان حائزها ؛ وبوجه خاص فيما يتعلق بما يلي :

( أ ) الحصانة من الإجراءات القانونية ، إلا إذا تنازل المكتب صراحة عن الحصانة في حالة معينة ، على أن يكون مفهوماً أن هذا التنازل لا يشمل أية تدابير لتنفيذ الإجراءات القانونية ؛

( ب ) الحصانة من التفتيش والمصادرة والحجز ونزع الملكية بأي شكل من أشكال الإنفاذ التنفيذية أو الإدارية أو القانونية ؛

( ج ) حيازة الأموال والعملات من أي نوع وفتح حسابات بأية عملة يرغب فيها المكتب ؛

( د ) نقل أمواله وعملاته بحرية كاملة داخل جامايكا ومن جامايكا إلى أي بلد آخر والعكس بالعكس ؛

(هـ) الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم ، على أن يكون مفهوماً مع ذلك أن المكتب لن يطلب الإعفاء من الضرائب التي لا تكون في الواقع سوى رسوم على خدمات المرافق العامة ؛

(و) الإعفاء من الرسوم الجمركية وكذلك من جميع أشكال القيود على الاستيراد أو التصدير فيما يتعلق بالمواد التي يستوردها المكتب أو يصدرها لأعماله الرسمية ، وذلك رهناً بقوانين وأنظمة جامايكا المتصلة بالأمن والصحة العامة ، وعلى أن يكون مفهوماً أن الواردات المعفاة من الضرائب لا يمكن بيعها في أراضي جامايكا إلا بشروط توافق عليها الحكومة ؛

(ز) الإعفاء من جميع أشكال القيود على الاستيراد أو التصدير فيما يتعلق بالمنشورات والصور الساكنة والمتحركة والأفلام والتسجيلات الصوتية والتلفزيونية التي يستوردها المكتب أو يصدرها أو ينشرها في إطار أنشطته الرسمية .

المادة ٧

التسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية

١ - يتمتع ممثلو أعضاء اللجنة التحضيرية وممثلو المراقبين ، المشار إليهم في الفقرة ٢ ( أ ) من المادة ٤ أعلاه والمشتركون في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها اللجنة ، أثناء إقامتهم في جامايكا لممارسة وظائفهم ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تمنح للدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الحكومة ذوي الرتب المماثلة .

٢ - دون مساس بأحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٨ ، يتمتع الممثل الخاص أو ممثله المفوض ، أثناء إقامتهما في جامايكا ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة .

٣ - دون مساس بأحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٨ ، يتمتع موظفو المكتب من الرتبة ف - ٤ وما فوقها ، خلال إقامتهم في جامايكا وخدمتهم للمكتب وبغض النظر عن جنسياتهم ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها ذوي الرتب المماثلة . كما تتمتع بهذه التسهيلات والامتيازات والحصانات فئات أخرى من موظفي المكتب يحددها الممثل الخاص بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة وبالاتفاق مع الحكومة .

٤ - تشمل التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تُمنح لممثلي أعضاء اللجنة التحضيرية وللموظفين المذكورين في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه أزواجهم وأفراد أسرهم المعالين .

٥ - تُمنح الحصانات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة من أجل خدمة مصالح المكتب وليس لتحقيق منفعة شخصية للأفراد أنفسهم . ويمكن للعضو المعني التنازل عن الحصانات فيما يتعلق بممثليه وأسرهم ، ويمكن ذلك للأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالممثل الخاص ونائبه وأفراد أسرتيهما ، وللممثل الخاص فيما يتعلق بجميع موظفي المكتب الآخرين وأسرهم .

٦ - يُبلغ المكتب الحكومة في الوقت المناسب بأسماء الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة .

المادة ٨

الموظفون والخبراء العاملون في المكتب

١ - يتمتع موظفو المكتب بغض النظر عن جنسياتهم ، في أراضي جامايكا ، بالامتيازات والحصانات التالية :

( أ ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بأي فعل يقومون به بصفتهم الرسمية ؛

(ب) الحصانة من احتجازهم ، والحصانة من الحجز على أمتعتهم وحقائبهم الشخصية والرسمية إلا في حالات التلبس بالجريمة ، وفي هذه الحالات تقوم السلطات المختصة في جامايكا فوراً بإبلاغ الممثل الخاص بالاحتجاز أو بالحجز ؛

( ج ) الإعفاء من أي ضرائب مباشرة على المرتبات وجميع المدفوعات الأخرى المقدمة إليهم من الأمم المتحدة ؛

( د ) الإعفاء من أية التزامات تتعلق بالخدمة العسكرية أو اية خدمة إلزامية أخرى في جامايكا ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ؛

(هـ) إعفاؤهم هم وأزواجهم وأفراد أسرهم المعالون من القيود المتعلقة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب ؛

( و ) إعفاؤهم ، لغرض أداء أعمالهم الرسمية ، من أية قيود على التنقلات والسفر داخل جامايكا ، وإعفاء مماثل لهم ولأزواجهم وأفراد أسرهم المعالين لأغراض الترويح وفقاً للترتيبات التي يتفق عليها بين الممثل الخاص والحكومة ؛

( ز ) التمتع ، فيما يتعلق بالنقد الأجنبي بما في ذلك حيازة حسابات بعملات أجنبية ، بنفس التسهيلات التي تُمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة ؛

( ح ) تمتعهم هم وأزواجهم وأفراد أسرهم المعالون بنفس تسهيلات العودة إلى الوطن التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة عند حدوث أزمة دولية ؛

(ط) الحق ، إذا كانوا يقيمون في الخارج من قبل ، في إدخال أثاثهم وأمتعتهم الشخصية وجميع الاجهزة المنزلية التي يُقصد أن تكون للاستخدام الشخصي دون دفع رسوم عليها عندما يأتون إلى جامايكا للإقامة فيها ، ويكون هذا الامتياز سارياً لمدة عام واحد من تاريخ الوصول إلى جامايكا ؛

(ي) الحق الشخصي في استيراد سيارة دون دفع رسوم عليها ، مرة كل ثلاث سنوات ، وفقاً للممارسة الدبلوماسية القائمة في جامايكا خلال مدة انتداب الموظف أو الموظفة ، وذلك وفقاً للأنظمة ذات الصلة المتعلقة بنظام الاستيراد في جامايكا .

٢ - لا يُعفى موظفو المكتب من رعايا جامايكا من التزامات أداء الخدمة العسكرية أو أداء أية خدمة إلزامية أخرى في جامايكا . غير أنه في حالة التعبئة ، تسند مهام خاصة وفقاً لقوانين جامايكا للأشخاص الذين يدرجون ، بمقتضى وظائفهم ، في قائمة أسماء يضعها الممثل الخاص وتوافق عليها السلطات المختصة في جامايكا . كما تقدم هذه السلطات التنازلات التي قد تكون ضرورية لتجنب الإخلال بخدمة أساسية ، وذلك بناءً على طلب المكتب وفي حالة استدعاء موظفين آخرين بالمكتب من رعايا جامايكا لأداء الخدمة الوطنية .

٣ - تُمنح هذه الامتيازات والحصانات لخدمة مصالح المكتب وليس لتحقيق منفعة شخصية للموظفين أنفسهم . ويتنازل الممثل الخاص عن الحصانة الممنوحة لأي موظف في كل حالة يرى فيها أن هذه الحصانة ستعوق سير العدالة وأن من الممكن التنازل عنها مع عدم المساس بمصالح المكتب .

٤ - توفر لجميع موظفي المكتب بطاقة هوية خاصة تشهد بأنهم موظفون في المكتب يتمتعون بالامتيازات والحصانات المحددة في هذا الاتفاق .

٥ - تكون أحكام وشروط التوظيف بالنسبة للموظفين المعينين محلياً متفقة مع ما يتصل بالموضوع من النظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة .

٦ - يتمتع الخبراء ، غير الموظفين المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الواردة أدناه عند ممارستهم لوظائفهم أو واجباتهم التي يكلفهم بها المكتب أو خلال سفرهم للاضطلاع بهذه الوظائف أو أداء هذه الواجبات بقدر ما تكون هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات ضرورية لأداء واجباتهم :

( أ ) الحصانة من احتجازهم ، والحصانة من الحجز على أمتعتهم وحقائبهم الشخصية والرسمية إلا في حالات التلبس بالجرم ، وفي هذه الحالات ، تقوم السلطات المختصة في جامايكا فوراً بإبلاغ الممثل الخاص بالاحتجاز أو بالحجز ؛

( ب ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بأي فعل يقومون به بصفتهم الرسمية ، وتستمر هذه الحصانة حتى وإن كان الأشخاص المعنيون قد توقفوا عن ممارسة وظائفهم مع المكتب ، أو كانت المهمات التي يقومون بها للمكتب قد انتهت ؛

( ج ) الإعفاء من أية ضرائب مباشرة على المرتبات وغيرها من المدفوعات التي يقدمها المكتب لهم ؛

( د ) نفس التسهيلات ، فيما يتعلق بالنقد الأجنبي ، الممنوحة لموظفي الحكومات الأجنبية الذين يكونون في مهمة رسمية مؤقتة .

٧ - تمنح هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات للخبراء من أجل خدمة مصالح المكتب وليس من أجل منفعتهم الشخصية . ويتنازل الممثل الخاص عن الحصانة الممنوحة لأي خبير في أي حالة يرى فيها أن هذه الحصانة ستعوق سير العدالة وأن من الممكن التنازل عنها مع عدم المساس بمصالح المكتب .

٨ - يبلغ المكتب الحكومة في الوقت المناسب بأسماء الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة .

## المادة ٩

## التعاون مع السلطات المختصة في جامايكا

يتعاون المكتب في جميع الأوقات مع السلطات المختصة لتيسير إقامة العدالة بصورة سليمة ، ولضمان التقيد بأنظمة الشرطة ، ولتجنب حدوث أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المذكورة في هذا الاتفاق .

## المادة ١٠

## جواز مرور الأمم المتحدة

١ - تعترف الحكومة بجواز مرور الأمم المتحدة الذي يصدر لموظفي المكتب وتقبله باعتباره وثيقة سفر صالحة تعادل جواز السفر .

٢ - وفقاً لأحكام البند ٢٦ من الاتفاقية ، تعترف الحكومة بشهادات الأمم المتحدة الصادرة للخبراء وغيرهم من الأشخاص المسافرين لأداء أعمال للأمم المتحدة وتقبلها . وتوافق الحكومة على أن تصدر أية تأشيرات لازمة بناءً على هذه الشهادات .

## المادة ١١

## تسوية المنازعات

١ - يتخذ الممثل الخاص التدابير اللازمة لضمان التسوية السليمة لما يلي :

( أ ) المنازعات الناشئة عن العقود ، أو جميع المنازعات المتعلقة بحقوق الأفراد والتي يكون المكتب طرفاً فيها ؛

(ب) المنازعات التي يكون موظف في المكتب طرفاً فيها ، بشرط ان يكون متمتعاً بالحصانة بسبب وظيفته الرسمية ولم يحدث تنازل من الممثل الخاص عن تلك الحصانة .

٢ - أي نزاع ينشأ بين الحكومة والمكتب بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق ولا يسوى بالمفاوضات المباشرة أو بطريقة أخرى مقبولة للطرفين يحال للبت نهائياً فيه ، إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكّمين : واحد تعينه الحكومة ، وواحد يعينه الأمين العام للأمم المتحدة ، والثالث يختاره الاثنان ، أو في حالة عدم اتفاقهما على المحكّم الثالث ، يعينه حينئذ رئيس محكمة العدل الدولية . ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً .

المادة ١٢

أحكام ختامية

١ - دون مساس بأداء المكتب لوظائفه بطريقة طبيعية وغير مقيدة ، يجوز للحكومة اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية للمحافظة على الأمن القومي وذلك بعد التشاور مع الممثل الخاص .

٢ - تعتبر أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . وعندما يتناول أحد أحكام هذا الاتفاق وأحد أحكام الاتفاقية نفس الموضوع ، يعتبر كل منهما مكملاً للآخر بقدر الإمكان ، ويطبق كلاهما ولا يقيد أحدهما نفاذ الآخر .

٣ - يجري الدخول في المشاورات المتعلقة بإدخال تعديلات على هذا الاتفاق بناءً على طلب أي من الطرفين وتجري هذه التعديلات بالتراضي بينهما .

٤ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه .

حرر في نيويورك ، في اليوم السابع من آذار/مارس ١٩٨٣ ، من نسختين أصليتين ستودع إحداهما لدى الأمم المتحدة والأخرى لدى حكومة جامايكا .

| | |
|---|---|
| عن الأمم المتحدة | عن حكومة جامايكا |
| ( توقيع ) برناردو زوليتا | ( توقيع ) ك . أ . باتراي |
| الممثل الخاص للأمين العام | السفير فوق العادة |
| لشؤون قانون البحار | والمفوض |

( د ) اتفاق بين الأمم المتحدة والبرازيل بشأن حلقة دراسية للأمم المتحدة عن التطبيقات الفضائية تركز على تنفيذ توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ومن المقرر عقدها في ساو خوسيه دوس كامبوس بساو باولو في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٣ [٩] . وُقّع في نيويورك في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣

المادة الخامسة

التسهيلات والامتيازات والحصانات

١ - تسري فيما يتعلق بالحلقة الدراسية اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . وبناءً على ذلك يتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يؤدون وظائف تتصل بالحلقة الدراسية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية المذكورة .

٢ - يتمتع موظفو الوكالات المتخصصة الذين يحضرون الحلقة الدراسية عملاً بالفقرة ( د ) من المادة الثانية من هذا الاتفاق بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين السادسة والثامنة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها .

٣ - يتمتع المشتركون الذين يحضرون الحلقة الدراسية عملاً بالفقرتين ( أ ) و ( ج ) من المادة الثانية من هذا الاتفاق بالامتيازات والحصانات التي تُمنح للخبراء الموفدين في مهمة بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

٤ - دون مساس بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، يتمتع جميع المشتركين في الحلقة الدراسية وجميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف متصلة بها بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات الضرورية لممارستهم وظائفهم المتعلقة بالحلقة باستقلالية .

٥ - يكون لجميع المشتركين وجميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالحلقة الدراسية الحق في دخول البرازيل والخروج منها دون عائق وتمنح التأشيرات وتصاريح الدخول ، عند لزومها ، دون تقاضي أي رسوم . وعندما تقدم الطلبات قبل افتتاح الحلقة الدراسية بأربعة أسابيع ، تمنح التأشيرات في موعد لا يتجاوز اسبوعين قبل الافتتاح . وإذا قدم الطلب قبل الافتتاح بأقل من أربعة أسابيع ، تمنح التأشيرات على وجه السرعة قدر الإمكان وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام قبل الافتتاح .

المادة السادسة

المسؤولية

تكون الحكومة مسؤولة عن معالجة أي دعوى ، أو ادعاء أو مطالبة أخرى تنشأ عن : ( أ ) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار تلحق بالممتلكات في الأماكن المشار إليها في الفقرة ٣ ( أ ) و (ب) من المادة الرابعة أعلاه ؛ ( ب ) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار تلحق بالممتلكات أثناء استخدام وسائل النقل المشار إليها في الفقرات ( ح ) و ( ط ) و ( ي ) من المادة الرابعة ؛ ( ج ) استخدام الموظفين المشار إليهم في الفقرتين ٢ و ٣ ( د ) و (هـ ) و ( و ) من المادة الرابعة لأغراض الحلقة الدراسية ، وتتولى الحكومة تعويض الأمم المتحدة وموظفيها عما يلحق من أضرار فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى .

(هـ) اتفاق بين الأمم المتحدة والدانمرك بشأن المقر الكائن في كوبنهاغن لمركز الإمدادات المتكاملة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ( مع تبادل مذكرات )[١٠] . وُقّع في كوبنهاغن في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣

إن الأمم المتحدة وحكومة الدانمرك ،

إذ تريان أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة قبلت عرض حكومة الدانمرك توفير مرافق موسعة في كوبنهاغن لمركز الإمدادات المتكاملة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ،

وإذ تريان أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، والتي أصبحت الدانمرك طرفاً فيها في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٤٨ ، تنطبق بحكم الواقع على مركز الإمدادات المتكاملة ،

وإذ تريان أنه من المستصوب عقد اتفاق تكميلي لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لتنظيم المسائل التي لم تتوخاها تلك الاتفاقية والتي تنجم عن إنشاء مركز الإمدادات المتكاملة في كوبنهاغن ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

التعاريف

في هذا الاتفاق :

( أ ) تعني عبارة " اليونيسيف " منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(ب) تعني عبارة " اليونيسيف ، كوبنهاغن " مركز الإمدادات المتكاملة في كوبنهاغن ؛

(ج) تعني عبارة " الحكومة " حكومة الدانمرك ؛

( د ) تعني عبارة " المقر " الأماكن التي تشغلها اليونيسيف ، كوبنهاغن وفقاً للأحكام التي توضع من وقت إلى آخر في اتفاقات تكميلية ؛

(هـ) تعني عبارة " المدير التنفيذي " المدير التنفيذي لليونيسيف أو ممثله المخوّل ؛

( و ) تعني عبارة "موظفو اليونيسيف" المدير التنفيذي وجميع موظفي اليونيسيف ، ما عدا الموظفين أو المستخدمين المعينين محلياً العاملين بأجور تقدر بالساعة ؛

( ز ) تعني عبارة "مدير اليونيسيف ، كوبنهاغن" الموظف الأقدم المسؤول عن اليونيسيف ، كوبنهاغن ؛

( ح ) تعني عبارة "موظفو اليونيسيف ، كوبنهاغن" المدير وجميع موظفي اليونيسيف ، كوبنهاغن ، ما عدا الموظفين أو المستخدمين المعينين محلياً العاملين بأجور تقدر بالساعة ؛

(ط) تعني عبارة " الاتفاقية " اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ .

المادة الثانية

الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية

تكون للأمم المتحدة في ممارسة سلطتها من خلال اليونيسيف ، كوبنهاغن أهلية :

( أ ) التعاقد ؛

(ب) حيازة الممتلكات غير المنقولة والمنقولة والتصرف فيها ؛

(ج) إقامة الدعاوى القانونية .

المادة الثالثة

المقر

١ - تعترف الحكومة بمركز الخروج عن الحدود الإقليمية بالنسبة لموقع المقر ، الذي يكون تحت سيطرة وسلطة اليونيسيف ، كوبنهاغن على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق .

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية العامة ، ورهناً بأي أنظمة تسنّ بموجب الفقرة ٥ ، تسري قوانين الدانمرك في موقع المقر .

٣ - باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية العامة ، تكون لمحاكم الدانمرك أو الأجهزة المختصة الأخرى فيها الولاية القضائية ، وفق ما هو منصوص عليه في القوانين السارية ، على الأعمال والمعاملات التي تجري في موقع المقر .

٤ ـ تكون للمقر حُرمة ، ولا يدخل أي موظف حكومي المقر لأداء أي واجبات إلا بموافقة مدير اليونيسيف ، كوبنهاغن أو بناءً على طلبه وبالشروط التي يوافق عليها .

٥ ـ تكون لليونيسيف ، كوبنهاغن صلاحية وضع الأنظمة التي تسري في موقع المقر لغرض أن تهيىء فيه الظروف اللازمة من جميع النواحي لأداء وظائفها بصورة كاملة . ولا يكون أي قانون دانمركي يتعارض مع نظام من أنظمة اليونيسيف مأذون به بموجب الفقرة ٢ ، قابلاً للتطبيق في موقع المقر . بقدر ما فيه من هذا التعارض . ويسوى على وجه السرعة وبالإجراء المبين في المادة الثانية عشرة أي نزاع بين اليونيسيف ، كوبنهاغن والدانمرك بشأن ما إذا كان أحد أنظمة اليونيسيف مأذوناً به بموجب هذا البند أو بشأن ما إذا كان أحد قوانين الدانمرك يتعارض مع أي من أنظمة اليونيسيف المأذون بها بموجب هذه الفقرة .

٦ ـ لا يجوز تطبيق الإجراءات القضائية ، بما في ذلك إنفاذ الإجراءات القانونية والحجز على الممتلكات الخاصة ، داخل المقر إلا بموافقة مدير اليونيسيف ، كوبنهاغن وبالشروط التي يوافق عليها .

٧ ـ دون مساس بأحكام الاتفاقية أو هذا الاتفاق ، تحول اليونيسيف ، كوبنهاغن دون استخدام المقر كملجأ من جانب أشخاص يتجنبون الاعتقال بموجب أي قانون دانمركي أو مطلوبين من الحكومة لتسليمهم إلى بلد آخر أو يحاولون تفادي إنفاذ الإجراءات القانونية .

٨ ـ ( أ ) تمارس السلطات الدانمركية المختصة الحرص الواجب لضمان عدم الإخلال بهدوء المقر بسبب محاولة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص دخول المقر بدون إذن أو إثارتهم قلاقل في الجوار المباشر لموقع المقر ؛

(ب) تقوم السلطات الدانمركية المختصة ، إذا طلب مدير اليونيسيف ، كوبنهاغن منها ذلك ، بتوفير المساعدة اللازمة لحفظ القانون والنظام في المقر ولإبعاد الأشخاص عنه بناءً على طلب مدير اليونيسيف ، كوبنهاغن .

٩ ـ تبذل السلطات الدانمركية المختصة كل جهد ممكن لكي تؤمن ، بناءً على طلب مدير اليونيسيف ، كوبنهاغن ، الخدمات العامة التي تحتاج إليها اليونيسيف ، كوبنهاغن والتي تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، خدمات البريد والهاتف والبرق والكهرباء والماء وخدمات الوقاية من الحرائق . وتقدم هذه الخدمات بشروط منصفة .

١٠ ـ في حالة انقطاع الخدمات سالفة الذكر ، تعتبر السلطات الدانمركية المختصة أن احتياجات اليونيسيف مساوية في الأهمية لاحتياجات الوكالات الأساسية التابعة للحكومة ، وتتخذ ، بناءً على ذلك ، خطوات لضمان عدم الإخلال بأعمال اليونيسيف .

## المادة الرابعة

## حرية الوصول إلى المقر

١ ـ لا تعوق السلطات الدانمركية المختصة الانتقال إلى المقر أو منه بالنسبة للأشخاص الذين يشغلون وظائف رسمية فيه أو الأشخاص المدعوين إليه فيما يتصل بالأعمال أو الأنشطة الرسمية لليونيسيف عند وصولهم إلى الدانمرك أو مغادرتها .

٢ ـ تتعهد الحكومة لهذا الغرض بأن تسمح للأشخاص المذكورين في القائمة أدناه ، أثناء فترة انتدابهم أو أثناء أدائهم لواجباتهم لحساب اليونيسيف ، بدخول الدانمرك والإقامة فيها ، دون تحصيل رسوم مذبم للتأشيرات ودون إبطاء ، وتعفيهم من أي متطلبات تتعلق بالإجراءات الرسمية لتأشيرة الخروج عند مغادرة الدانمرك :

( أ ) ممثلو الدول وممثلو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو المرتبطة بالأمم المتحدة والمراقبون من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الأخرى التي تقيم اليونيسيف معها علاقات

رسميـة والتي تدعى إلى الاشتـراك ، أو يكون لها حق الاشتراك ، في المؤتمرات أو الاجتماعات التي تعقدها اليونيسيف في الدانمرك ، بمن فيهم الممثلون المناوبون أو المراقبون أو المستشارون أو الخبراء أو المساعدون وكذلك أزواجهم وأفراد أسرهم المعالون ؛

(ب) موظفو اليونيسيف والخبراء الموفدون في مهمة لليونيسيف وكذلك أزواجهم وأفراد أسرهم المعالون ؛

(ج) موظفـو الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالات المرتبطة بها المنتدبون للعمل لحساب اليونيسيف ، أو ممن لهم أعمال رسمية مع اليونيسيف ، كوبنهاغن ، وكذلك أزواجهم وأفراد أسرهم المعالون ؛

(د) جميع الأشخاص المدعوين إلى المقر في أعمال رسمية .

٣ - دون مساس بالحصانات الخاصة التي قد يتمتع بها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ أعلاه ، لا يجوز للسلطات الدانمركية أن تجبر أولئك الأشخاص على مغادرة الأراضي الدانمركية إلا إذا أساءوا استخدام امتيازات الإقامة المعترف بها لهم عن طريق ممارسة نشاط خارج عن صفتهم الرسمية ، ورهناً بالأحكام المذكورة أدناه :

(أ) لا يجوز اتخاذ أي إجراء لإجبار الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ أعلاه على مغادرة الأراضي الدانمركية إلا بالموافقة المسبقة لوزارة الخارجية . لا تُعطى مثل هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع المدير التنفيذي ؛

(ب) لا يجـوز أن يُطلب من الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بموجب هذا الاتفاق أن يغادروا الأراضي الدانمركية إلا وفقاً للممارسات والإجراءات المنطبقة على الدبلوماسيين المعتمدين لدى الحكومة ؛

(ج) من المفهوم أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ أعلاه لا يُعفون من تطبيق نظام الحجر الصحي أو غير ذلك من الأنظمة الصحية عليهم .

## المادة الخامسة

## تسهيلات الاتصالات

١ - لجميـع أغـراض الاتصالات الرسمية بالبريد والهاتف والبرق والصور المرسلة برقياً والأجهزة الإلكتـرونية ، تمنح الحكومة اليونيسيف ، كوبنهاغن معاملة مماثلة للمعاملة التي تمنحها لجميع الحكومات الأخرى ، بما في ذلك بعثاتها الدبلوماسية ، أو للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى فيما يتعلق بأي أولويات وتعريفات ورسوم على البريد والبرقيات والصور المرسلة برقياً والمكالمات الهاتفية وغيرها من الاتصالات ، وكذلك ما قد يمنح من أسعار بالنسبة للأنباء المبلغة إلى الصحافة والإذاعة .

٢ - تؤمِّن الحكـومـة حُرمة المراسلات الرسمية لليونيسيف ، كوبنهاغن ولا تطبق عليها أية رقابة . وتشمل هذه الحُرمة ، على سبيل المثال لا الحصر ، المنشورات والصور الثابتة والمتحركة والأفلام والتسجيلات الصوتية المرسلة إلى اليونيسيف ، كوبنهاغن أو منها .

٣ - يكون لليونيسيف ، كوبنهاغن الحق في استعمال الشفرات وفي إرسال وتلقي الرسائل وغيرها من المواد عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة ويكون لحامل الحقيبة وللحقائب نفس امتيازات وحصانات حاملي الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية .

٤ - (أ) يؤذن للأمم المتحدة أن تنشىء وتُشغل في المقر مرافق للاتصالات الإلكترونية واللاسلكية عالية التردد وبالتوابع الاصطناعية بما في ذلك دوائر الاتصالات المخصصة من نقطة إلى أخرى حسب وعند الاقتضاء لأغراض الاتصال بمكاتب الأمم المتحدة الأخرى في جميع أنحاء العالم ؛

(ب) يجوز للأمم المتحدة أيضاً ، رهناً بالحصول على الإذن اللازم من الجمعية العامة وبموافقة الحكومة بالصيغة التي تُدرج في اتفاق تكميلي ، أن تنشىء وتشغّل في المقر ما يلي :

'١' مرافق إذاعة لاسلكية خاصة بها للإرسال والاستقبال على الموجة القصيرة ( بما في ذلك معدات اتصال للطوارىء ) يمكن استخدامها على نفس الترددات ( في نطاق التردد التفاوتي المسموح به للخدمات الإذاعية بموجب الأنظمة الدانمركية النافذة ) للبرقيات اللاسلكية والهاتف اللاسلكي والخدمات المماثلة ؛

'٢' أي مرافق لاسلكية أخرى تحدد في اتفاق تكميلي بين الأمم المتحدة والسلطات الدانمركية المختصة ؛

(ج) تقوم الأمم المتحدة بالترتيبات اللازمة لتشغيل الخدمات المشار إليها في هذه الفقرة مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات الحكومية المختصة والوكالات المختصة التابعة للحكومات الأخرى المتأثرة فيما يتعلق بجميع الترددات وما شابه ذلك من مسائل ؛

(د) يجوز إقامة وتشغيل المرافق المنصوص عليها في هذه المادة خارج المقر ، بقدر ما يكون ذلك لازماً لأغراض تشغيلها الفعّال ، بموافقة الحكومة .

المادة السادسة

الممتلكات والأموال والأصول

تطبق الحكومة أحكام الاتفاقية على ممتلكات اليونيسيف ، كوبنهاغن ، وأموالها وأصولها حيثما كانت وأيًّا كان حائزها .

المادة السابعة

التسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية

١ - يتمتع ممثلو الدول المشتركون في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها اليونيسيف ، كوبنهاغن في الدانمرك ، أثناء ممارستهم لوظائفهم وخلال سفرهم إلى الدانمرك ومنها ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية العامة .

٢ - دون مساس بأحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة الثامنة ، يتمتع المدير التنفيذي لليونيسيف ، كوبنهاغن ومديرها ، أثناء إقامتهما في الدانمرك ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدانمرك .

٣ - يمنح الموظفون الآخرون من الرتبة ف - ٥ بالفئة الفنية وما فوقها ، والفئات الإضافية من الموظفين التي تحدد بالاتفاق بين الحكومة والمدير التنفيذي وبالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة على أساس مسؤوليات وظائفهم في اليونيسيف ، كوبنهاغن ، نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة لأعضاء أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدانمرك ذوي الرتب المماثلة .

٤ - تشمل التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه وللموظفين المشار إليهم في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه أزواجهم وأفراد أسرهم المعالين .

المادة الثامنة

موظفو اليونيسيف ، كوبنهاغن

١ - يتمتع موظفو اليونيسيف ، كوبنهاغن بالامتيازات والحصانات التالية في الدانمرك :

الموظف يدخل في نطاق الفقرة ٢ أو ٣ من المادة السابعة ؛

( د ) الإعفاء من الضرائب على المرتبات وأي مكافآت أخرى تدفعها لهم الأمم المتحدة ؛

( هـ ) الإعفاء من التزامات أداء الخدمة العسكرية ، على أنه يشترك ، فيما يتعلق برعايا الدانمرك ، أن يقتصر هذا الإعفاء على الموظفين الذين تدرج أسماؤهم ، بحكم واجباتهم ، في قائمة يضعها المدير التنفيذي وتوافق عليها الحكومة ؛

( و ) إعفاؤهم هم وأزواجهم وأفراد أسرهم المعالون من القيود المتعلقة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب ؛

( ز ) التمتع ، فيما يتعلق بالنقد الأجنبي بما في ذلك حيازة حسابات بعملات أجنبية ، بنفس التسهيلات التي تُمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة ذوي الرتب المماثلة ؛

( ح ) تمتعهم هم وأزواجهم وأقاربهم وغيرهم من أفراد أسرهم المعيشية المعالون بنفس تسهيلات الحماية والعودة إلى الوطن التي تُمنح لموظفي أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدانمرك ذوي الرتب المماثلة عند حدوث أزمة دولية ؛

(ط) الحق ، إذا كانوا يقيمون في الخارج من قبل ، في إدخال أثاثهم ومتعلقاتهم الشخصية وجميع الأجهزة المنزلية ، بما في ذلك سيارة واحدة ، بقصد الاستخدام الشخصي دون دفع رسوم عليها عند وصولهم إلى الدانمرك للإقامة فيها ، ويكون هذا الامتياز سارياً لمدة عام واحد من تاريخ الوصول إلى الدانمرك ؛

(ي) يكون لموظفي اليونيسيف ، كوبنهاغن ، ما عدا الموظفين المعينين محلياً في فئة الخدمات العامة أو الفئات ذات الصلة ، الحق في استيراد كميات محدودة من بعض الأصناف للاستهلاك الشخصي ، معفاة من الرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك ( المنتجات الغذائية والمشروبات ، إلخ . ) تقرها حكومة الدانمرك ؛

(ك) يكون لموظفي اليونيسيف ، كوبنهاغن ، ما عدا الموظفين المعينين محلياً في فئة الخدمات العامة أو الفئات ذات الصلة ، الحق ، مرة كل ثلاث سنوات ، في استيراد سيارة واحدة معفاة من الرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك ، بما في ذلك ضرائب القيمة المضافة ، على أن يكون مفهوماً أن الإذن ببيع السيارة أو التصرف فيها في السوق المفتوح لن يُمنح في العادة إلا بعد عامين من استيرادها . ومن المفهوم كذلك أن الرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك تصبح مستحقة الدفع في حالة بيع أو نقل ملكية هذه السيارة بعد ثلاث سنوات من استيرادها إلى شخص غير مستحق لهذا الإعفاء .

٢ - تزود الحكومة الأشخاص الداخلين في نطاق هذه المادة ببطاقات هوية تحمل صورة حامليها . وتستخدم هذه البطاقات للتعريف بحامليها أمام السلطات الدانمركية .

٣ - تكون أحكام وشروط استخدام الموظفين المعينين محلياً متفقة مع ما يتصل بالموضوع من النظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة .

## المادة التاسعة

## الخبراء الموفدون في مهمة لليونيسيف ، كوبنهاغن

١ - يتمتع الخبراء الموفدون في مهمة لليونيسيف ، ما عدا الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة

لليونيسيف ، أو يقدمون مشورتهم إلى اليونيسيف بأي طريقة وبناءً على طلبها ، داخل الدانمرك وفيما يتعلق بها ، بالامتيازات والحصانات التالية بقدر ما تكون لازمة لممارستهم لوظائفهم بفعالية :

( أ ) حصانتهم هم وازواجهم واولادهم المعالون من القبض عليهم أو احتجازهم ومن الحجز على امتعتهم الشخصية والرسمية ؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بجميع الأفعال التي يقومون بها في اداء وظائفهم الرسمية ، وتستمر هذه الحصانة حتى ولو لم يعد الأشخاص المعينون يعملون في مهمات لليونيسيف ، أو يخدمون في لجانها ، أو يعملون كخبراء استشاريين لليونيسيف ، أو لم يعودوا موجودين في المقر أو يحضرون اجتماعات تعقدها اليونيسيف ؛

( ج ) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمواد الرسمية الأخرى ؛

( د ) الحق ، لأغراض جميع الاتصالات مع اليونيسيف ، في استخدام الشفرات وإرسال أو تلقي الأوراق أو المراسلات أو المواد الرسمية الأخرى عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة ؛

(هـ) إعفاؤهم هم وازواجهم من القيود المتعلقة بالهجرة وتسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ؛

( و ) تمتعهم هم وازواجهم وأقاربهم وغيرهم من أفراد اسرهم المعيشية المعالون بنفس تسهيلات الحماية والعودة إلى الوطن التي تمنح لموظفي أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدانمرك ذوي الرتب المماثلة عند حدوث أزمة دولية ؛

( ز ) التمتع ، فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة والصرف ، بنفس الامتيازات التي تُمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهمات رسمية مؤقتة ؛

( ح ) تمتع امتعتهم الشخصية والرسمية بنفس الحصانات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة لموظفي أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدانمرك ذوي الرتب المماثلة .

٢ - تقوم اليونيسيف ، كوبنهاغن :

( أ ) بتزويد الحكومة بقائمة بأسماء الأشخاص الداخلين في نطاق هذه المادة وبتنقيح تلك القائمة من وقت لآخر حسب الاقتضاء ؛

(ب) تزوّد الحكومة الأشخاص الداخلين في نطاق هذه المادة ببطاقات هوية تحمل صور حامليها . وتستخدم تلك البطاقات للتعريف بحامليها أمام السلطات الدانمركية .

٣ - تمنح الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الثامنة والتاسعة من أجل خدمة مصالح الأمم المتحدة وليس من أجل المنفعة الشخصية للموظفين أو الخبراء أنفسهم . ويتنازل الأمين العام للأمم المتحدة عن الحصانة الممنوحة لأي موظف أو خبير في أي حالة يرى فيها أن هذه الحصانة ستعوق سير العدالة وأن من الممكن التنازل عنها مع عدم المساس بمصالح الأمم المتحدة .

## المادة العاشرة

## التعاون مع السلطات الدانمركية المختصة

تتعاون اليونيسيف في جميع الأوقات مع السلطات المختصة لتيسير إقامة العدالة بصورة سليمة ، ولضمان التقيد بأنظمة الشرطة ، ولتجنب حدوث أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المذكورة في هذا الاتفاق .

المادة الحادية عشرة

جواز مرور الأمم المتحدة

١ ـ تعترف الحكومة بجواز مرور الأمم المتحدة الذي يصدر لموظفي اليونيسيف وتقبله باعتباره وثيقة سفر صالحة تعادل جواز السفر .

٢ ـ وفقاً لأحكام البند ٢٦ من الاتفاقية ، تعترف الحكومة وتقبل بشهادات الأمم المتحدة الصادرة للخبراء الموفدين في مهمة لليونيسيف وغيرهم من الأشخاص المسافرين لأداء أعمال لليونيسيف . وتوافق الحكومة كذلك على أن تصدر أية تأشيرات لازمة بناءً على هذه الشهادات .

المادة الثانية عشرة

تسوية المنازعات

١ ـ أي نزاع ينشأ بين اليونيسيف والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق أو ترتيب تكميلي ولا يسوى بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى للتسوية يتفق عليها ، أو أي مسألة تمس المقر أو العلاقة بين اليونيسيف ، كوبنهاغن والحكومة ، ولا تسوى بالتفاوض أو بأية طريقة أخرى للتسوية يتفق عليها ، يحال ، أو تحال ، للبت نهائياً فيه ، أو فيها ، إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكّمين : واحد يختاره المدير التنفيذي ، وواحد يختاره وزير خارجية الدانمرك ، والثالث ، الذي يكون رئيس الهيئة ، يختاره المحكّمان الأولان . فإذا لم يتفق المحكّمان الأولان على المحكّم الثالث خلال ستة شهور من تعيين المحكّمين الأولين ، يختار رئيس محكمة العدل الدولية هذا المحكّم الثالث بناءً على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أو من الحكومة .

٢ ـ يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يطلب ، أو يجوز للحكومة أن تطلب ، من الجمعية العامة التماس فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بأي مسألة قانونية تنشأ خلال هذه الإجراءات . ويلتزم الطرفان بقرار مؤقت تصدره هيئة التحكيم لحين تلقي فتوى المحكمة ، وتقوم هيئة التحكيم فيما بعد بإصدار قرار نهائي ، آخذة في الاعتبار فتوى المحكمة .

المادة الثالثة عشرة

أحكام ختامية

١ ـ تعتبر أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام الاتفاقية . وعندما يتناول أحد أحكام هذا الاتفاق وأحد أحكام الاتفاقية بنفس الموضوع ، يعتبر كل منهما مكملاً للآخر بقدر الإمكان ؛ ويطبق كلاهما ولا يقيد أحدهما نفاذ الآخر .

٢ ـ يجري الدخول في المشاورات المتعلقة بإدخال تعديلات على هذا الاتفاق بناءً على طلب أي من الطرفين ، ويتم إجراء هذه التعديلات بالتراضي بينهما . وإذا لم تسفر المشاورات عن تفاهم في غضون سنة واحدة ، يجوز إنهاء هذا الاتفاق من جانب أي من الطرفين بعد إشعار مدته عامان .

٣ ـ يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه .

حـرر في كوبنهاغن من صورتين في اليوم الثاني عشر من نيسان/أبريل ١٩٨٣ باللغة الانكليزية .

عن الأمم المتحدة

( توقيع ) خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام

عن حكومة الدانمرك

( توقيع ) أوفي إيليمان ـ ينسين
وزير الشؤون الخارجية

تبادل مذكرات بشأن الموضوع

أولاً

مذكرة من حكومة الدانمرك

١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣

بالإشارة إلى الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وحكومة الدانمرك بشأن إنشاء مقر مركز الإمدادات المتكاملة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في كوبنهاغن ، الذي مهرته اليوم بتوقيعي ، أتشرف بأن أقترح أن يقتصر تمتع موظف اليونيسيف وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ، أو الخبراء الذين توفدهم الأمم المتحدة في مهمة ، ممن يكونون من مواطني الدانمرك على الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

وإذا وافقت الأمم المتحدة على هذا الاقتراح ، فلي الشرف أن اقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة الإقرار التي تبعثون بها اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة الدانمرك يبدأ نفاذه في نفس اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ اتفاق المقر .

( توقيع ) أوف إيليمان ـ ينسين
وزير الشؤون الخارجية

ثانياً

مذكرة من الأمم المتحدة

١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣

سيدي ،

أود الإشارة إلى مذكرتكم المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، ونصها كما يلي :

[ انظر المذكرة 'أولاً' أعلاه ]

وأتشرف بأن أؤكد أن الأمم المتحدة توافق على الاقتراح الوارد أعلاه ، وأن مذكرتكم وهذا الرد سيشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة والدانمرك ، يبدأ نفاذه يوم بدء نفاذ اتفاق المقر .

( توقيع ) خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام

( و ) اتفاق بين الأمم المتحدة وفنلندا بشأن ترتيبات الدورة السادسة للجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، المقرر عقدها في هلسنكي في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٣ [١١] . وُقّع في هلسنكي في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣

المادة العاشرة

المسؤولية

تكون الحكومة مسؤولة عن معالجة اي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى تقام على الأمم المتحدة وتنشأ عن : ( أ ) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار تلحق بالممتلكات في الأماكن المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه ؛

## المادة الحادية عشرة

## الامتيازات والحصانات

١ ـ تسري على الدورة اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، التي انضمت إليها الحكومة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٨ .

٢ ـ يتمتع ممثلو الدول المشتركون في الدورة بالامتيازات والحصانات التي تُمنح لممثلي الدول بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية .

٣ ـ يتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يؤدون في الدورة وظائف رسمية بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادتان الخامسة والسابعة من الاتفاقية .

٤ ـ يتمتع ممثلو ( موظفو ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها أو الاتفاق المتعلق بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على التوالي .

٥ ـ تسمّي المنظمة باقي المشتركين في الدورة المدعوين من قِبَل الأمم المتحدة خبراء موفدين في مهمة ويتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

٦ ـ دون مساس بالفقرات السابقة من هذه المادة ، يتمتع جميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف تتعلق بالدورة وجميع المدعوين إلى الدورة بما يلزم من الامتيازات والحصانات والتسهيلات فيما يتصل بمشاركتهم في الدورة .

٧ ـ لا تفرض الحكومة أي عائق على انتقال أي أشخاص أذنت الأمم المتحدة بحضورهم وكذلك انتقال أي فرد من أفراد أسرهم الأقربين ، إلى مكان انعقاد الدورة أو منه . وتمنح أي تأشيرات دخول أو خروج لازمة لهؤلاء الأشخاص فوراً عند طلبها وبدون أي رسوم .

٨ ـ لاغراض تطبيق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، تعتبر أماكن المؤتمر المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه أماكن تابعة للأمم المتحدة ، ويكون الوصول إليها خاضعاً لسيطرة الأمم المتحدة وسلطاتها .

٩ ـ يكون للمشتركين في الدورة وممثلي وسائل الإعلام وموظفي أمانة الدورة الحق في أن يحوّلوا إلى خارج فنلندا ، عند مغادرتهم لها ، بدون أي قيد ، أي مبالغ لم تنفق من الأموال التي أدخلوها إلى فنلندا بمناسبة الدورة ، أو التي تلقوها أثناء حضورهم الدورة ، وذلك بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة .

## المادة الثانية عشرة

## رسوم وضرائب الاستيراد

١ ـ تسمح الحكومة بالاستيراد المؤقت ، بدون أي ضرائب أو رسوم جمركية ، لجميع المعدات ، بما فيها المعدات الفنية المرافقة لممثلي وسائل الإعلام ، وتتنازل عن رسوم وضرائب استيراد اللوازم التي تحتاج

( اليونيدو ) المعني بالاستراتيجيات والسياسات الصناعية للبلدان النامية ، المقرر عقده في ليما في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣ [١٢] . وُقّع في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣

المادة التاسعة

المسؤولية

١ - تكون الحكومة مسؤولة عن معالجة اي دعوى او ادعاء او مطالبة اخرى تقام على اليونيدو أو موظفيها وتنشأ عن :

( ا ) إصابات تلحق بالأشخاص او أضرار أو ضياع في الممتلكات في الأماكن المشار إليها في المادة الثالثة والتي توفرها الحكومة أو تكون تحت سيطرتها ؛

(ب ) استخدام الموظفين الذين توفرهم الحكومة بموجب المادة السابعة لأغراض الاجتماع ؛

( ج ) اي وسيلة نقل توفرها الحكومة لأغراض الاجتماع .

٢ - تتولى الحكومة تعويض اليونيدو وموظفيها عما يلحق من أضرار فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء او مطالبة أخرى من هذا القبيل ، إلا إذا كانت هذه الإصابات او الأضرار نجمت عن عدم حصافة أو إهمال أو سوء سلوك من قِبَل موظفي اليونيدو المشتركين في الاجتماع .

المادة العاشرة

الامتيازات والحصانات

١ - تسري فيما يتعلق بالاجتماع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، وبيرو طرف فيها . وعلى وجه الخصوص ، يتمتع فرادى الخبراء المشتركين في الاجتماع والمشار إليهم في الفقـرة ١ ( ا ) و (ب ) من المادة الثانية أعلاه بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية ؛ ويتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يؤدون وظائف تتصل بالاجتماع ، المشار إليهم في الفقرتين ١ ( د ) و ٢ من المادة الثانية أعلاه ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية .

٢ - يتمتع ممثلو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، المشار إليهم في الفقرة ١ ( ج ) من المادة الثانية أعلاه ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها .

٣ - يتمتع الموظفون الذين توفرهم الحكومة بمقتضى المادة السابعة أعلاه بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بأي فعل يقومون به بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالاجتماع .

أسبوعين قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع ، بشرط أن يقدم طلب التأشيرة قبل موعد افتتاح الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل ، وإذا قُدم الطلب بعد الفترة المذكورة ، تُمنح التأشيرة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب . وتُتخذ أيضاً ترتيبات لتأمين منح تأشيرات في المطار للمدة التي يستغرقها الاجتماع للمشتركين الذين لم يتيسر لهم الحصول على التأشيرات قبل وصولهم . وتُمنح تصاريح الخروج ، عند لزومها بدون أي رسوم ، وعلى وجه السرعة قدر الإمكان وفي موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ثلاثة أيام قبل موعد اختتام الاجتماع .

٦ - لأغراض اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، تعتبر أماكن المؤتمر المحددة في الفقرة ١ من المادة الثالثة اعلاه أماكن تابعة للأمم المتحدة ، بالمعنى الوارد في البند ٣ من الاتفاقية ، ويكون الوصول إليها خاضعاً لسلطة الأمم المتحدة وسيطرتها . وتكون لهذه الأماكن حُرمة طيلة مدة الاجتماع ، بما في ذلك مرحلة التحضير ومرحلة الاختتام .

٧ - تسمح الحكومة بالاستيراد المؤقت ، بدون أي ضرائب أو رسوم جمركية ، لجميع المعدات ، بما فيها المعدات الفنية المرافقة لممثلي وسائل الإعلام ، وتتنازل عن رسوم وضرائب استيراد اللوازم التي يحتاج إليها الاجتماع . وتقوم ، دون إبطاء ، بإصدار أي أذونات استيراد وتصدير لازمة لهذا الغرض .

(ح) اتفاق بين الأمم المتحدة ويوغوسلافيا بشأن ترتيبات الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المقرر عقدها في بلغراد في الفترة من ٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ [١٣] . وُقّع في جنيف في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣

المادة الثالثة عشرة

المسؤولية

١ - يكون المجلس التنفيذي الاتحادي مسؤولاً عن معالجة أي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى تقام على الأمم المتحدة أو موظفيها وتنشأ عن :

(أ) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار أو ضياع في الممتلكات في أماكن المؤتمر المشار إليها في المادة الأولى والتي يوفرها المجلس التنفيذي الاتحادي ؛

(ب) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار أو ضياع في الممتلكات بسبب ، أو أثناء خدمة ، استخدام خدمات النقل المشار إليها في المادة العاشرة والتي يوفرها المجلس التنفيذي الاتحادي ؛

(ج) استخدام الموظفين المحليين الذين يوفرهم المجلس التنفيذي الاتحادي بموجب المادة الثامنة لأغراض المؤتمر .

٢ - يتولى المجلس التنفيذي الاتحادي تعويض الأمم المتحدة وموظفيها عما يلحق من أضرار فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل .

٣ - تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن أي ضرر يلحق بمركز "سافا" وممتلكاته نتيجة لأعمال جسيم

## المادة الرابعة عشرة

## الامتيازات والحصانات

١ - تسري فيما يتعلق بالمؤتمر اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طرف فيها . وعلى وجه الخصوص ، يتمتع ممثلو الدول ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا المشار إليهم في الفقرة ١ ( أ ) و (ب ) من المادة الثانية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية ، ويتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يؤدون وظائف تتعلق بالمؤتمر والمشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة الثانية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية ، ويتمتع جميع الخبراء الذين توفدهم الأمم المتحدة في مهمة تتعلق بالمؤتمر بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية .

٢ - يتمتع الممثلون والمراقبون المشار إليهم في الفقرة ١ (ج ) و( د ) و( و ) و( ز ) و( ح ) من المادة الثانية بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بأي فعل يقومون به فيما يتصل بمشاركتهم في المؤتمر .

٣ - يتمتع ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالات المرتبطة ، المشار إليهم في الفقرة ١ (هـ ) من المادة الثانية ، بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها أو الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية [١٤] ، حسب مقتضى الحال .

٤ - يتمتع الموظفون المحليون الذين يوفرهم المجلس التنفيذي الاتحادي بمقتضى المادة الثامنة بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بأي فعل يقومون به بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالمؤتمر .

٥ - دون مساس بالفقرات السابقة من هذه المادة ، يتمتع جميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالمؤتمر ، بمن فيهم أولئك المشار إليهم في المادة الثامنة ، وجميع المدعوين إلى المؤتمر ، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لممارستهم وظائفهم فيما يتعلق بالمؤتمر باستقلالية .

٦ - يكون لجميع الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية الحق في دخول يوغوسلافيا والخروج منها ، ولا يُفرض أي عائق على انتقالهم إلى منطقة المؤتمر ومنها . وتقدم لهم التسهيلات الكفيلة بسرعة السفر . وتُمنح التأشيرات وتصاريح الدخول ، عند لزومها ، بدون أي رسوم ، وعلى وجه السرعة قدر الإمكان وفي موعد لا يتجاوز اسبوعين قبل التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر ، بشرط أن يقدم طلب التأشيرة قبل موعد افتتاح المؤتمر بثلاثة أسابيع على الأقل ؛ وإذا قُدم الطلب بعد الفترة المذكورة ، تُمنح التأشيرة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب . وتُتخذ ايضاً ترتيبات لتأمين منح تأشيرات في مطار بلغراد للمدة التي يستغرقها للمشتركين الذين لم يتيسر لهم الحصول على التأشيرات قبل وصولهم . وتُمنح تصاريح الخروج ، عند لزومها ، بدون أي رسوم ، وعلى وجه السرعة قدر الإمكان وفي موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ثلاثة أيام قبل موعد اختتام المؤتمر .

٧ - لأغراض اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، تُعتبر أماكن المؤتمر المشار إليها في المادة الأولى أماكن تابعة للأمم المتحدة ، بالمعنى الوارد في البند ٣ من الاتفاقية ، وتكون لهذه الأماكن حُرمة ؛ ويكون الوصول إليها خاضعاً لسلطة الأمم المتحدة وسيطرتها من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

٨ - يكون لجميع الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية الحق في أن يحولوا إلى خارج يوغوسلافيا عند مغادرتهم لها ، بدون أي قيد ، أي مبالغ لم تنفق من الأموال التي أدخلوها إلى يوغوسلافيا وأن يبدلوا بسعر الصرف اليومي أي مقدار لم ينفق من الشيكات الدينارية الصادرة عن مصرف يوغوسلافيا الوطني والتي حصلوا عليها بتحويل عملة أجنبية بمناسبة المؤتمر .

٩ - يسمح المجلس التنفيذي الاتحادي بالاستيراد المؤقت بدون أي ضرائب أو رسوم جمركية ، لجميع المعدات ، بما فيها المعدات الفنية المرافقة لممثلي وسائل الإعلام ، ويتنازل عن رسوم وضرائب

استيراد اللوازم التي يحتاج إليها المؤتمر . ويقوم ، دون إبطاء ، بإصدار أي أذونات استيراد أو تصدير لازمة لهذا الغرض .

(ط) تبادل مذكرات يشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة ويوغوسلافيا بشأن الاستغناء عن التأشيرات لحاملي جواز مرور الأمم المتحدة[١٥] . نيويورك ، ٦ أيار/مايو ١٩٨٣

أولاً

رسالة من البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

٦ أيار/مايو ١٩٨٣

يهدي الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف بإحاطته علماً بأن المجلس التنفيذي الاتحادي لجمعية جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية مستعد للسماح لحاملي جواز المرور الصالح الصادر عن الأمم المتحدة بدخول أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية ، من أي معبر حدودي مباح للمرور الدولي ، بغرض الإقامة المؤقتة لمدة تصل إلى ٩٠ ( تسعين ) يوماً دون اشتراط حصولهم على تأشيرة من يوغوسلافيا .

أما حاملو جواز المرور المذكور أعلاه الذين يدخلون جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية بصفة ممثلين أو خبراء للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية للإقامة لمدة تتجاوز ٩٠ ( تسعين ) يوماً فيشترط حصولهم على تأشيرة من يوغوسلافيا .

ويشترط على المستفيدين من هذه التسهيلات أثناء إقامتهم في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية الامتثال للأنظمة السارية فيما يتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم في الجمهورية .

ويحتفظ المجلس التنفيذي الاتحادي بحق وقف تنفيذ هذا الاتفاق لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو النظام العام .

وإذا كانت الاقتراحات الواردة أعلاه تحظى بقبول سيادة الأمين العام ، فإني أتشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه الرسالة وردّ سيادته عليها اتفاقاً بين المجلس التنفيذي الاتحادي لجمعية جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية والأمم المتحدة بشأن الاستغناء عن تأشيرات يوغوسلافيا لحاملي جواز مرور الأمم المتحدة .

ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٦٠ ( ستين ) يوماً من تاريخ رد الأمين العام .

ثانياً

رسالة من الأمم المتحدة

٦ أيار/مايو ١٩٨٣

يهدي الأمين العام للأمم المتحدة تحياته إلى الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية لدى الأمم المتحدة ويتشرف بإفادته باستلام مذكرته المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ونصها كما يلي :

[ انظر الرسالة 'أولاً' أعلاه ]

وهذه الاقتراحات تحظى بقبول الأمم المتحدة ، وتعتبر مذكرة الممثل الدائم وهذا الردّ اتفاقاً بين الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي الاتحادي لجمعية جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية بشأن الاستغناء عن تأشيرات يوغوسلافيا لحاملي جواز مرور الأمم المتحدة يبدأ نفاذه بعد ٦٠ ( ستين ) يوماً من تاريخ هذا الرد .

(ي) اتفاق بين الأمم المتحدة وبلغاريا بشأن ترتيبات الاجتماع التحضيري الإقليمي الأوروبي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المقرر عقده في صوفيا في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣[١٦] . وُقّع في فيينا في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣

المادة العاشرة

المسؤولية

١ - تكون الحكومة مسؤولة عن معالجة أي دعوى أو ادعاء أو مطالبة تقام على الأمم المتحدة أو موظفيها وتنشأ عن :

(أ) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار أو ضياع في الممتلكات داخل الأماكن المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه ؛

(ب) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار أو ضياع في الممتلكات بسبب أو أثناء استخدام خدمات النقل المشار إليها في الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة الخامسة ؛

(ج) استخدام الموظفين الذين توفرهم الحكومة بموجب المادة التاسعة أعلاه لأغراض الاجتماع .

٢ - تتولى الحكومة تعويض الأمم المتحدة وموظفيها عما يلحق من أضرار فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل .

المادة الحادية عشرة

الامتيازات والحصانات

١ - تسري فيما يتعلق بالاجتماع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ . وعلى وجه الخصوص ، يتمتع ممثلو الدول المشار إليهم في الفقرة (١) (أ) و (ب) من المادة الثانية من هذا الاتفاق بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادة الرابعة ، ويتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يؤدون وظائف متصلة بالاجتماع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية . ويتمتع الممثلون المشار إليهم في الفقرة ١ (د) من المادة الثانية من هذا الاتفاق بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية .

٢ - يتمتع المراقبون المشار إليهم في الفقرة (١) (هـ) و (ي) و (ح) و (ط) من المادة الثانية من هذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بأي فعل يقومون به فيما يتصل بالاجتماع .

٣ - يتمتع ممثلو الوكالات المتخصصة المشار إليهم في الفقرة (١) (ج) من المادة الثانية بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها .

٤ - دون مساس بالفقرات السابقة من هذه المادة ، يتمتع جميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف فيما يتصل بالاجتماع ، وجميع المدعوين إلى الاجتماع ، بالامتيازات والحصانات المستحقة لهم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وبجميع التسهيلات اللازمة لممارستهم وظائفهم المتصلة بالاجتماع باستقلالية .

٥ - يكون لجميع الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية ، وجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يخدمون الاجتماع ، وجميع الخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة تتعلق بالاجتماع ، الحق في دخول بلغاريا والخروج منها ، ولا يُفرض أي عائق على انتقالهم إلى منطقة المؤتمر ومنها ، وتقدم لهم التسهيلات الكفيلة بسرعة السفر . وتُمنح التأشيرات وتصاريح الدخول ، عند لزومها بدون أي رسوم وعلى وجه السرعة قدر الإمكان وفي موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع ، وإذا لم يقدم طلب التأشيرة قبل

أسبوعين ونصف على الأقل من افتتاح الاجتماع ، تُمنح التأشيرة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب .

٦ - لأغراض اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، تعتبر أماكن الاجتماع أماكن تابعة للأمم المتحدة بالمعنى الوارد في البند ٣ من الاتفاقية . وتكون للأماكن حرمة طيلة فترة انعقاد الاجتماع بما في ذلك مرحلة التحضير ومرحلة الاختتام .

٧ - يكون للمشتركين في الاجتماع وممثلي وسائل الإعلام المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ، وموظفي الأمم المتحدة الذين يخدمون الاجتماع ، والخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة تتعلق بالاجتماع ، الحق في أن يحولوا إلى خارج بلغاريا عند مغادرتهم لها ، بدون أي قيد أي مبالغ لم تنفق من الأموال التي أدخلوها إلى بلغاريا بمناسبة الاجتماع ، وذلك بنفس سعر الصرف الذي حولوها به أصلاً .

٨ - تسمح الحكومة بالاستيراد المؤقت ، بدون ضرائب أو رسوم جمركية لجميع المعدات ، بما فيها المعدات الفنية المرافقة لممثلي وسائل الإعلام ، وتتنازل عن رسوم وضرائب استيراد اللوازم التي يحتاج إليها الاجتماع . وتقوم ، دون إبطاء ، بإصدار أي أذونات استيراد أو تصدير لازمة لهذا الغرض .

(ك) اتفاق بين الأمم المتحدة ( منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ) وإسبانيا بشأن اجتماع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المعني بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية المقرر عقده في مدريد في الفترة من ٧ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ [١٧] . وُقّع في فيينا في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

المادة التاسعة

المسؤولية

١ - تكون الحكومة مسؤولة عن معالجة أي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى تقام على اليونيدو أو موظفيها وتنشأ عن :

( أ ) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار أو ضياع في الممتلكات في الأماكن المشار إليها في المادة الثالثة والتي توفرها الحكومة أو تكون تحت سيطرتها ؛

(ب) استخدام الموظفين الذي توفرهم الحكومة بمقتضى المادة السابعة لأغراض الاجتماع ؛

( ج ) أي وسائل نقل توفرها الحكومة لأغراض الاجتماع .

٢ - تتولى الحكومة تعويض اليونيدو وموظفيها عما يلحق من أضرار فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل .

المادة العاشرة

الامتيازات والحصانات

١ - تسري فيما يتعلق بالاجتماع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، وإسبانيا طرف فيها . وعلى وجه الخصوص ، يتمتع المشتركون المشار إليهم في الفقرة ١ ( أ ) من المادة الثانية أعلاه بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية ، ويتمتع موظفو اليونيدو الذين يؤدون وظائف متعلقة بالاجتماع والمشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة الثانية أعلاه بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية ، ويتمتع

أي خبراء موفدين في مهمة للأمم المتحدة متعلقة بالاجتماع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية .

٢ - يتمتع الممثلون المشار إليهم في الفقرة ١ (ج) من المادة الثانية أعلاه بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بأي فعل يقومون به فيما يتصل بالاجتماع .

٣ - يتمتع الموظفون الذين توفرهم الحكومة بمقتضى المادة السابعة أعلاه بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة ، وفيما يتعلق بأي فعل يقومون به بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالاجتماع .

٤ - يتمتع ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالات المرتبطة المشار إليهم في الفقرة ١ (ب) من المادة الثانية أعلاه بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها .

٥ - دون مساس بالفقرات السابقة من هذه المادة ، يتمتع جميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف تتعلق بالاجتماع بمن فيهم أولئك المشار إليهم في المادة السابعة ، وجميع المشتركين في الاجتماع ، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لممارستهم وظائفهم المتعلقة بالاجتماع باستقلالية .

٦ - يكون لجميع الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية ، الحق في دخول إسبانيا والخروج منها ولا يفرض أي عائق على انتقالهم إلى منطقة المؤتمر ومنها وتقدم لهم التسهيلات الكفيلة بسرعة السفر . وتمنح التأشيرات وتصاريح الدخول ، عند لزومها دون أي رسوم وعلى وجه السرعة قدر الإمكان وفي موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل تاريخ افتتاح الاجتماع ، بشرط أن يقدم طلب التأشيرة قبل موعد افتتاح الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل وإذا قدم طلب بعد الفترة المذكورة ، تُمنح التأشيرة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب . وتتخذ أيضاً ترتيبات لتأمين منح تأشيرات في المطار للمدة التي يستغرقها الاجتماع للمشتركين الذين لم يتيسر لهم الحصول على التأشيرات قبل وصولهم . وتمنح تصاريح الخروج عند لزومها بدون أي رسوم وعلى وجه السرعة قدر الإمكان وفي موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ثلاثة أيام قبل اختتام الاجتماع .

٧ - لأغراض اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها تعتبر أماكن الاجتماع ، المحددة في الفقرة ١ أعلاه من المادة الثالثة ، أماكن تابعة للأمم المتحدة بالمعنى الوارد في البند ٣ من الاتفاقية ويكون حق الوصول إليها خاضعاً لسلطة ورقابة اليونيدو وسيطرتها . وتكون للأماكن حرمة طيلة انعقاد الاجتماع ، بما في ذلك مرحلة التحضير ومرحلة الاختتام .

٨ - تسمح الحكومة بالاستيراد المؤقت ، بدون أي ضرائب ورسوم جمركية لجميع المعدات ، بما فيها المعدات الفنية المرافقة لممثلي وسائل الإعلام ، وتتنازل عن رسوم وضرائب استيراد اللوازم التي يحتاج إليها الاجتماع . وتقوم ، دون إبطاء ، بإصدار أذونات استيراد وتصدير لازمة لهذا الغرض .

(ل) تبادل رسائل يشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويشمل الشروط العامة المنطبقة على الحلقات الدراسية والندوات وحلقات العمل التي تنظمها الأمم المتحدة وتعقد في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[١٨] . نيويورك في ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣

## أولاً

### رسالة من الأمم المتحدة

١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣

أتشرف بالإشارة إلى الترتيبات المتعلقة بالحلقات الدراسية والندوات وحلقات العمل التي ستعقدها الأمم المتحدة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وأود بهذه الرسالة الحصول على موافقة حكومتكم على أن

تنطبق الشروط التالية على الحلقات الدراسية والندوات وحلقات العمل التي ستنظمها الامم المتحدة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

( ١ ) ' ١ ' تسري فيما يتعلق بالحلقات الدراسية والندوات وحلقات العمل اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها . ويتمتع المشتركون الذين تدعوهم الامم المتحدة بالامتيازات والحصانات التي تمنح للخبراء الموفدين في مهمة للامم المتحدة بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية . ويتمتع موظفو الامم المتحدة المشتركون في الحلقات الدراسية والندوات وحلقات العمل أو الذين يؤدون وظائف تتعلق بها بالامتيازات والحصانات التي تمنح بمقتضى المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية ويُمنح موظفو الوكالات المتخصصة المشتركون في الحلقات الدراسية والندوات وحلقات العمل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين السادسة والثامنة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها .

' ٢ ' دون مساس بأحكام اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، يتمتع جميع المشتركين والاشخاص الذي يؤدون وظائف تتعلق بالحلقات الدراسية والندوات وحلقات العمل بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارستهم وظائفهم المتعلقة بالحلقات الدراسية والندوات وحلقات العمل باستقلالية .

' ٣ ' يتمتع الموظفون الذين توفرهم حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة أو فيما يتعلق بأي فعل يقومون به بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالحلقات الدراسية والندوات وحلقات العمل .

(ب) يكون لجميع المشتركين وجميع الاشخاص الآخرين الذين يؤدون وظائف تتعلق بالحلقات الدراسية والندوات وحلقات العمل الحق في دخول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والخروج منه . وتُمنح التأشيرات وتصاريح الدخول والخروج ، عند لزومها ، بدون أي رسوم وعلى وجه السرعة قدر الإمكان .

(ج) تتولى الحكومة تعويض الامم المتحدة وموظفيها عما يلحق من اضرار فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو اي مطالبة أخرى تقام على الامم المتحدة أو موظفيها وتنشأ عن : ' ١ ' إصابات تلحق بالاشخاص أو أضرار تلحق بالممتلكات في أماكن المؤتمر أو في اماكن المكاتب التي توفر للحلقات الدراسية والندوات وحلقات العمل ؛ ' ٢ ' وسائل النقل التي توفرها الحكومة ؛ ' ٣ ' استخدام الموظفين الذين توفرهم أو تدبرهم الحكومة لاغراض الحلقات الدراسية والندوات وحلقات العمل .

( د ) أي نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يسوّى عن طريق التفاوض أو طبقاً لإجراءات التحكيم التي يضعها الطرفان .

ويتفق على الترتيبات المتعلقة بالجوانب العملية المتصلة بتنظيم حلقة دراسية أو ندوة أو حلقة عمل معينة ، بما في ذلك امور مثل المواعيد والمكان والمباني والاتصالات وخدمات المؤتمرات ولوازم المكاتب وترتيبات النقل والترتيبات المالية ، بما فيها مساهمات الامم المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فيما يتعلق بكل حلقة دراسية أو ندوة أو حلقة عمل ، في ضوء المتطلبات المحددة لتلك الحلقة الدراسية أو الندوة أو حلقة العمل .

ولدى استلام رسالة تعبر عن موافقة حكومتكم على ما سبق ، ستشكل الرسالة الحالية ورد حكومتكم عليها اتفاقاً بين الامم المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن عقد الحلقات الدراسية والندوات وحلقات العمل التي تنظمها الامم المتحدة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

( توقيع ) كارل ـ اوغست فليشاور

المستشار القانوني

فيما يتعلق بالفقرة (ب)

تلتزم الأمم المتحدة بأن تزود سلطات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في أقرب وقت ممكن بقائمة بأسماء المشتركين المدعوين وجميع الأشخاص الآخرين الذين يؤدون وظائف تتعلق بالحلقات الدراسية والندوات وحلقات العمل . وتبذل الأمم المتحدة قصارى جهدها لضمان تقديم طلبات التأشيرات قبل ٤ أسابيع على الأقل من موعد افتتاح الحلقات الدراسية أو الندوات أو حلقات العمل . وتمنح التأشيرات على وجه السرعة قدر الإمكان وفي موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ثلاثة أيام قبل افتتاح الحلقات الدراسية والندوات وحلقات العمل .

ولا تستبعد أحكام الفقرة (ب) قيام البلد المضيف بتقديم اعتراضات وجيهة بشأن أحد الأفراد المشتركين . ولكن يجب أن تتصل هذه الاعتراضات بأمور محددة جنائية أو ذات صلة بالأمن . وليس بالجنسية أو الدين أو الانتماء المهني أو السياسي .

فيما يتعلق بالفقرة (ج)

من المفهوم لدى الأمم المتحدة أن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سوف تنظر وتعالج أي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل طبقاً للإجراءات الإدارية والقانونية الملائمة النافذة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

( توقيع ) كارل ـ أوغست فليشاور
المستشار القانوني

## ثانياً

### رسالة من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة[١٩]

١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣

أتشرف بإبلاغكم بأن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية توافق على أوجه التفاهم المتعلقة بالحلقات الدراسية ( والندوات وحلقات العمل ) التي ستنظمها الأمم المتحدة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كما وردت في رسالتكم المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وفي مذكرة التفاهم المرفقة بها .

ويعتبر الطرف السوفياتي أن رسالتكم ومذكرة التفاهم المذكورة أعلاه تشكلان اتفاقاً بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأمم المتحدة فيما يتعلق بالقواعد العامة لحلقات الأمم المتحدة الدراسية ( وندواتها وحلقات عملها ) التي ستعقد في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

( توقيع ) أ . ترويانوفسكي
الممثل الدائم
لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

(م) تبادل رسائل يشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة ورومانيا بشأن ترتيبات الاجتماع الإقليمي الأوروبي للسنة الدولية للشباب المقرر عقده في كوستينستي في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ( مع رسائل بشأن الموضوع )[٢٠] . فيينا في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣

## أولاً

### رسالة من الأمم المتحدة

١١ آب/أغسطس ١٩٨٣

...

من المفهوم لديَّ أن تعاون حكومتكم مع الأمم المتحدة لعقد الاجتماع سيكون على الأسس التالية :

...

٢٣ - تكون الحكومة مسؤولة عن معالجة أي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى تقام على الأمم المتحدة أو موظفيها وتنشأ عن :

( أ ) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار أو ضياع في الممتلكات في الأماكن المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه ؛

(ب) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار أو ضياع في الممتلكات بسبب أو أثناء استخدام خدمات النقل المشار إليها في الفقرتين ١٢ و ٢٠ ( أ ) أعلاه ؛

(ج) استخدام الموظفين الذين توفرهم الحكومة بمقتضى الفقرة ١٧ أعلاه لأغراض الاجتماع .

وتتولى الحكومة تعويض الأمم المتحدة وموظفيها عما يلحق من أضرار فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل .

٢٤ - تسري فيما يتعلق بالاجتماع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، رومانيا طرف فيها . وعلى وجه الخصوص ، يتمتع ممثلو الدول وأجهزة الأمم المتحدة الحكومية الدولية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية ، ويتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يؤدون وظائف متعلقة بالاجتماع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية ، ويتمتع أي خبراء موفدين في مهمة للأمم المتحدة متعلقة بالاجتماع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية .

٢٥ - يتمتع المراقبون الذين تدعوهم الأمم المتحدة ، المشار إليهم في الفقرة ٢ (ج ) أعلاه ، بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة فيما يتصل بالاجتماع .

٢٦ - يتمتع الموظفون الذين توفرهم الحكومة بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة أو فيما يتعلق بأي فعل يقومون به بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالاجتماع .

٢٧ - يتمتع ممثلو الوكالات المتخصصة أو الوكالات المرتبطة المشار إليهم في الفقرة ٢ (ب ) أعلاه بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها .

٢٨ - دون مساس بالفقرات السابقة ، يتمتع جميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف متعلقة بالاجتماع بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لممارستهم وظائفهم المتصلة بالاجتماع باستقلالية .

٢٩ - يكون لجميع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ الحق في دخول رومانيا والخروج منها ، ولا يُفرض أي عائق على انتقالهم إلى منطقة المؤتمر ومنها . وتقدم لهم التسهيلات الكفيلة بسرعة السفر . وتُمنح التأشيرات وتصاريح الدخول ، عند لزومها ، بدون أي رسوم وعلى وجه السرعة قدر الإمكان وفي موعد لا يتجاوز

أسبوعين قبل موعد افتتاح الاجتماع ، بشرط أن يتم تقديم طلب التأشيرة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد افتتاح الاجتماع . وإذا قُدم الطلب بعد الفترة المذكورة ، تُمنح التأشيرة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب . وتتخذ أيضاً ترتيبات لتأمين منح تأشيرات في بوخارست للمدة التي يستغرقها الاجتماع للمشتركين الذين لم يتيسر لهم الحصول على التأشيرات قبل وصولهم . وتُمنح تصاريح الخروج ، عند لزومها ، بدون أي رسوم وعلى وجه السرعة قدر الإمكان وفي موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ثلاثة أيام قبل اختتام الاجتماع .

٣٠ - لاغراض اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها تعتبر أماكن الاجتماع المحددة في الفقرة ٥ أعلاه أماكن تابعة للأمم المتحدة بالمعنى الوارد في البند ٣ من الاتفاقية ويكون الوصول إليها خاضعاً لسلطة الأمم المتحدة وسيطرتها ، وتكون للأماكن حرمة طيلة فترة انعقاد الاجتماع بما في ذلك مرحلة التحضير ومرحلة الاختتام .

٣١ - يكون لجميع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ أعلاه الحق في أن يأخذوا معهم إلى خارج رومانيا لدى مغادرتهم لها أي مبالغ لم تُنفق من الأموال التي أدخلوها إلى رومانيا بمناسبة الاجتماع وأن يعيدوا تحويل هذه المبالغ بسعر الصرف الذي أدخلوها به أصلاً ، استناداً إلى الإيصال .

٣٢ - تسمح الحكومة بالاستيراد المؤقت ، بدون ضرائب ورسوم جمركية لجميع المعدات بما فيها المعدات الفنية المرافقة لممثلي وسائل الإعلام ، وتتنازل عن رسوم وضرائب استيراد اللوازم التي يحتاج إليها الاجتماع . وتقوم ، دون إبطاء ، بإصدار أي أذونات استيراد أو تصدير لازمة لهذا الغرض .

ولدى استلام إقراركم كتابة لما سبق ، فإني أقترح أيضاً أن يشكل هذا التبادل للرسائل اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة رومانيا يلخص شروط التعاون فيما يتعلق بالاجتماع .

( توقيع ) غونزالو مارتنر
عن ليتيشيا شاهاني
الأمين العام المساعد للتنمية
الاجتماعية والشؤون الإنسانية

## ثانياً

### رسالة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

١١ آب/أغسطس ١٩٨٣

أتشرف بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ بشأن الترتيبات الخاصة بالاجتماع الإقليمي الأوروبي ( كوستينيستي ، ٥ - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ) المكرّس للسنة الدولية للشباب .

وأود بهذه الرسالة أن أبلغكم بقبول حكومة رومانيا للترتيبات الواردة في رسالتكم ، كما أود أن أؤكد أن تبادل الرسائل هذا يعد اتفاقاً بين حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والأمم المتحدة فيما يتعلق بترتيبات الاجتماع .

( توقيع ) نيتا قسطنطين
عن أوكتافيان غروزا
السفير فوق العادة المفوض
الممثل الدائم لرومانيا
لدى المنظمات الدولية بفيينا

١١ آب/اغسطس ١٩٨٣

بخصوص تبادل الرسائل فيما يتعلق بالاجتماع الإقليمي الأوروبي للسنة الدولية للشباب ( كوستينيستي ، ٥ - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ) ، تفهم السلطات الرومانية أنه دون مساس بأحكام الفقرات ٢٤ - ٣٢ من تبادل الرسائل المذكورة أعلاه ، سيكون على الممثلين والمراقبين والموظفين والخبراء وجميع الأشخاص المشتركين في الاجتماع المذكور أعلاه أو الذين يؤدون وظائف تتصل بذلك الاجتماع احترام القوانين واللوائح النافذة في أراضي جمهورية رومانيا الاشتراكية .

( توقيع ) نيتا قسطنطين
عن أوكتافيان غروزا
السفير فوق العادة المفوض
الممثل الدائم لرومانيا
لدى المنظمات الدولية بفيينا

ثانياً

رسالة من الأمم المتحدة

١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١١ آب/اغسطس ١٩٨٣ بشأن الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية ، فقد تلقيت تعليمات بإحاطتكم علماً بأن الأمم المتحدة تشاطر حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية الرأي فيما يتعلق باحترام القوانين المحلية .

( توقيع ) غونزالو مارتنر
عن ليتيشيا ر . شاهاني
الأمين العام المساعد
للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية

(ن) تبادل رسائل يشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة ( منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ) وهنغاريا فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بالمشاورة الثانية بشأن صناعة المستحضرات الصيدلية التي ستجرى في بوخارست في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر[٢١] . فيينا في ٢٧ تموز/يوليه و ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٣

أولاً

رسالة من الأمم المتحدة

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(ي) '١' تكون الحكومة مسؤولة عن معالجة اي دعوى او ادعاء او مطالبة أخرى تقام على اليونيدو او موظفيها وتنشأ عن :

(أ) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار أو ضياع في الممتلكات في الأماكن المشار إليها في النقطة (ج) أعلاه والتي توفرها الحكومة أو تكون تحت سيطرتها ؛

(ب) استخدام الأشخاص الذين توفرهم الحكومة بمقتضى النقطة (ح) أعلاه لأغراض المشاورة ؛

(ج) أية وسيلة نقل توفرها الحكومة لأغراض المشاورة .

'٢' تتولى الحكومة تعويض اليونيدو وموظفيها عما يلحق من أضرار فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل .

(ك) '١' تسري فيما يتعلق بالمشاورة اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، وجمهورية هنغاريا الشعبية طرفاً فيها . وعلى وجه الخصوص يتمتع المشتركون المشار إليهم في النقطة (ب) '١' (أ) أعلاه بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية ، ويتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يؤدون وظائف تتصل بالمشاورة والمشار إليهم في النقطة (ب) '١' (ج) و (ب) '٢' أعلاه بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية ، ويتمتع أي خبراء موفدين في مهمة للأمم المتحدة تتعلق بالمشاورة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية .

'٢' يتمتع الممثلون أو المراقبون المشار إليهم في النقطة (ب) '١' (ب) أعلاه بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة أو فيما يتعلق بأي فعل يقومون به فيما يتصل باشتراكهم في المشاورة .

'٣' يتمتع الموظفون الذين توفرهم الحكومة بمقتضى النقطة (ح) أعلاه بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة أو فيما يتعلق بأي فعل يقومون به بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالمشاورة .

'٤' دون مساس بالفقرات السابقة من هذه المادة ، يتمتع جميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالمشاورة بمن فيهم الأشخاص المشار إليهم في النقطة (ح) وجميع المشتركين في المشاورة ، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لممارستهم وظائفهم المتصلة بالمشاورة باستقلالية .

'٥' يكون لجميع الأشخاص المشار إليهم في النقطة (ب) الحق في دخول هنغاريا والخروج منها ، ولا يتعرضوا لأي قيد على انتقالهم إلى منطقة المؤتمر ومنها ، وتقدم لهم التسهيلات الكفيلة بسرعة السفر . وتمنح التأشيرات وتصاريح الدخول ، عند لزومها ، بدون أي رسوم وعلى وجه السرعة قدر الإمكان وفي موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل تاريخ افتتاح المشاورة ، بشرط أن يقدم طلب التأشيرة قبل افتتاح المشاورة بثلاثة أسابيع على الأقل ؛ وإذا قدم الطلب بعد الفترة المذكورة ، تمنح التأشيرة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب . وتتخذ أيضاً ترتيبات لتأمين منح تأشيرات في مطار بودابست للمدة التي تستغرقها المشاورة للمشتركين الذين لم يتيسر لهم الحصول على التأشيرات قبل وصولهم . وتُمنح تصاريح الخروج ، عند لزومها ، بدون أي رسوم وعلى وجه السرعة قدر الإمكان وفي موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ثلاثة أيام قبل اختتام المشاورة .

'٦' لاغراض اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها تعتبر اماكن المؤتمر المحددة في النقطة (ج) '١' اعلاه اماكن تابعة للأمم المتحدة بالمعنى الوارد في البند ٣ من الاتفاقية ، ويكون الوصول إليها خاضعاً لسلطة اليونيدو وسيطرتها . وتكون لتلك الاماكن حرمة طوال مدة المشاورة ، بما في ذلك مرحلة التحضير ومرحلة الاختتام .

'٧' يكون لجميع الأشخاص المشار إليهم في النقطة (ب) اعلاه الحق في ان يأخذوا معهم إلى خارج هنغاريا عند مغادرتهم ، بدون أي قيود ، اية مبالغ لم تنفق من الأموال التي ادخولها إلى هنغاريا بمناسبة المشاورة ، وفي إعادة تحويل هذه المبالغ بالسعر الذي تم تحويلها به اصلاً .

'٨' تسمح الحكومة بالاستيراد المؤقت ، بدون اي ضرائب او رسوم جمركية ، لجميع المعدات ، بما فيها المعدات الفنية المرافقة لممثلي وسائل الإعلام ، وتتنازل عن رسوم وضرائب استيراد اللوازم التي تحتاج إليها المشاورة . وتقوم الحكومة ، دون إبطاء بإصدار اي اذونات استيراد او تصدير لازمة لهذا الغرض .

...

واتشرف كذلك بأن اقترح ان يعتبر هذا التبادل للرسائل ، لدى تلقي إقراركم كتابياً للترتيبات المذكورة اعلاه ، اتفاقاً بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وحكومة جمهورية هنغاريا الشعبية بشأن توفير الحكومة لمرافق الاستضافة اللازمة للمشاورة الثانية بشأن صناعة المستحضرات الصيدلية .

( توقيع ) د . س . غاناو
مدير
شعبة خدمات المؤتمرات والإعلام
والعلاقات الخارجية

## ثانياً

رسالة من البعثة الدائمة لهنغاريا
لدى المنظمات الدولية بفيينا

٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٣

أتشرف بإحاطتكم علماً بأننا تلقينا رسالتكم المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ والمتعلقة بالمشاورة الثانية بشأن صناعة المستحضرات الصيدلية ، ونصها كما يلي :

[ انظر الرسالة 'اولاً' اعلاه ]

واتشرف بأن أؤكد لكم ان حكومتي توافق تماماً على محتويات الرسالة المذكورة اعلاه .

( توقيع ) غابور سيزوكس
الممثل الدائم المناوب
لجمهورية هنغاريا الشعبية
لدى منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

(س) اتفاق بين الأمم المتحدة وجامايكا بشأن مقر وحدة التنسيق الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والخاصة بخطة العمل لمنطقة البحر الكاريبي [٢٢] . وُقّع في نيويورك في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

إن الأمم المتحدة وجامايكا ،

إذ تريان أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، وجامايكا طرف فيها ، تنطبق ، بحكم الواقع ، على برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ تريان أنه من المستصوب عقد اتفاق ، تكميلي لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، لتنظيم المسائل التي لم تتوخاها تلك الاتفاقية والتي تنجم عن إنشاء مقر وحدة التنسيق الإقليمية لخطة العمل لمنطقة البحر الكاريبي في كنغستون ، جامايكا ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

التعاريف

البند ١

في هذا الاتفاق ،

( أ ) تعني عبارة " برنامج الأمم المتحدة للبيئة " الترتيبات المؤسسية والمالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، والترتيبات المؤسسية والمالية الأخرى التي توضع من حين لآخر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . ووفقاً للقرار ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) ، يشمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصورة خاصة ما يلي :

'١' مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

'٢' المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

'٣' أمانة شؤون البيئة ؛

'٤' صندوق البيئة ؛

(ب) تعني عبارة " الوحدة " مقر وحدة التنسيق الإقليمية لخطة العمل لمنطقة البحر الكاريبي ؛

(ج) تعني عبارة " المدير التنفيذي " المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو أي موظف يعين للعمل نيابة عنه ؛

(د) تعني عبارة " المدير " مدير الوحدة ؛

(هـ) تعني عبارة " موظفو الوحدة " موظفي أمانة شؤون البيئة الذين يشكلون جزءًا من الوحدة ، أي المدير وجميع موظفي الوحدة ، ما عدا الموظفين المعينين محلياً العاملين بأجور تقدر بالساعة ؛

(و) تعني عبارة " موظفو أمانة شؤون البيئة " المدير التنفيذي وجميع موظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بمن فيهم موظفو الوحدة ، ما عدا الموظفين المعينين محلياً العاملين بأجور تقدر بالساعة ؛

(ز) تعني عبارة " الحكومة " حكومة جامايكا ؛

(ح) تعني عبارة " السلطات المختصة في جامايكا " السلطات الحكومية أو البلدية أو غيرها من السلطات في جامايكا حسبما يناسب في السياق ووفقاً للقوانين والأعراف السارية في جامايكا ؛

بأهلية الاشتراك في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ك) تعني عبارة "الاتفاقية العامة" اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ .

المادة الثانية

المقر

البند ٢

(أ) تخوّل الحكومة الأمم المتحدة ، وتقبل الأمم المتحدة من الحكومة ، حق استخدام وشغل مقر بصفة دائمة ، يحدد موقعه في اتفاق تكميلي يُعقد بين الأمم المتحدة والحكومة ؛

(ب) لا يُزال المقر إلا إذا قررت الأمم المتحدة ذلك . ولا يُعتبر أي نقل للمقر بصورة مؤقتة إلى مكان آخر إزالة للمقر الدائم إلا إذا صدر قرار صريح بذلك من الأمم المتحدة ؛

(ج) يُعتبر المقر شاملاً لأي موقع داخل كنغستون أو خارجها يُستخدم بشكل مؤقت ، بموافقة الحكومة ، للاجتماعات التي تعقدها اللجنة ؛

(د) تتخذ السلطات المختصة في جامايكا أي إجراء يلزم لتأمين عدم تجريد الوحدة من حيازة المقر كله أو أي جزء منه بدون موافقة صريحة من الأمم المتحدة .

البند ٣

(أ) تكون للأمم المتحدة صلاحية أن تُنشىء وتشغل ، محطة أو محطات إرسال واستقبال إذاعي للاتصال في نقاط مناسبة ، وتبادل الإرسال والاستقبال مع الشبكة الإذاعية للأمم المتحدة . وتقوم الأمم المتحدة ، بصفتها إدارة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، بتشغيل مرافقها السلكية واللاسلكية وفقاً للاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة المرفقة بها . وتبلغ الأمم المتحدة الحكومة والمجلس الدولي لتسجيل الترددات بالترددات التي تستخدمها هذه المحطات ؛

(ب) تتيح الحكومة للوحدة ، للأغراض الرسمية وبناءً على طلبها ، المرافق الإذاعية والسلكية واللاسلكية الأخرى طبقاً للترتيبات التقنية التي تتخذ مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

البند ٤

للوحدة أن تُنشىء وتشغّل مرافق للبحوث والتوثيق وغيرها من المرافق التقنية . وتخضع هذه المرافق للضمانات المناسبة ، التي يُتفق عليها ، في حالة المرافق التي قد تشكل مخاطر على الصحة أو السلامة أو قد تشكل مساساً بالملكية ، مع السلطات المختصة في جامايكا .

البند ٥

ويجوز إنشاء وتشغيل المرافق المنصوص عليها في البندين ٣ و ٤ خارج منطقة المقر ، بقدر ما يكون ذلك

والكيفية التي يُتفق عليها في اتفاق تكميلي ، الترتيبات اللازمة لاقتناء الوحدة ، أو استعمالها ، لأماكن مناسبة لهذه الأغراض ولإدراج هذه الأماكن ضمن المقر .

المادة الثالثة

حرمة المقر

البنـد ٦

( أ ) تُقر الحكومة بحرمة المقر ، الذي يكون خاضعاً لسيطرة الوحدة وسلطتها وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق ؛

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية العامة ، ورهناً بأي أنظمة تُسن بموجب الفقرة ( د ) أدناه ، تسري قوانين جامايكا داخل المقر ؛

( ج ) باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية العامة ، تكون لمحاكم جامايكا أو الأجهزة المختصة الأخرى فيها الولاية القضائية ، وفق ما هو منصوص عليه في القوانين السارية ، على الأعمال أو المعاملات التي تجري في المقر ؛

( د ) تكون للوحدة صلاحية وضع الأنظمة التي تسري في المقر كله لغرض أن تهيىء فيه الظروف اللازمة من جميع النواحي لأداء وظائفها بصورة كاملة . ولا يكون أي قانون من قوانين جامايكا يتعارض مع نظام من أنظمة الوحدة تأذن به هذه الفقرة قابلاً للتطبيق داخل المقر ، بقدر ما فيه من هذا التعارض . ويسوّى على وجه السرعة وبالإجراء المبين في البند ٢٤ أي نزاع بين الوحدة والحكومة بشأن ما إذا كان أحد أنظمة الوحدة مأذوناً به بموجب هذه الفقرة أو بشأن ما إذا كان أحد أحكام قوانين جامايكا يتعارض مع أي من أنظمة الوحدة المأذون بها بموجب هذه الفقرة . وريثما تتم هذه التسوية ، يُطبق نظام الوحدة ولا يكون الحكم المذكور قابلاً للتطبيق في المقر بقدر ما تدعي الوحدة وجود تعارض بينه وبين نظامها .

البنـد ٧

( أ ) تكون للمقر حُرمة . ولا يجوز لمأموري وموظفي الحكومة دخول المقر لأداء أي واجبات فيه إلا بموافقة المدير وبالشروط التي يوافق عليها . ولا يجوز إنفاذ الإجراءات القانونية ، بما فيها الحجز على الممتلكات الخاصة ، في المقر إلا بموافقة المدير الصريحة وبالشروط التي يوافق عليها ؛

(ب) دون مساس بأحكام الاتفاقية العامة أو المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، تحول الوحدة دون استخدام المقر كملجأ من جانب أشخاص يتجنبون الاعتقال بموجب أي قانون من قوانين جامايكا أو مطلوبين من الحكومة لتسليمهم إلى بلد آخر أو يحاولون تفادي إنفاذ الإجراءات القانونية .

المادة الرابعة

حماية المقر

البنـد ٨

( أ ) تمارس السلطات المختصة في جامايكا الحرص الواجب لضمان عدم الإخلال بهدوء المقر بسبب محاولة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص دخول المقر بدون إذن أو إثارتهم قلاقل في جواره المباشر ، وتقوم بتوفير ما يلزم لهذه الأغراض من حماية الشرطة على حدود منطقة المقر ؛

(ب) تقوم السلطات المختصة في جامايكا ، إذا طلب المدير منها ذلك ، بتوفير عدد كاف من رجال الشرطة لحفظ القانون والنظام في المقر .

المادة الخامسة

الخدمات العامة في المقر

البند ٩

( أ ) تمارس السلطات المختصة في جامايكا ، بالقدر الذي يطلبه المدير التنفيذي ، ما لديها من صلاحيات لتؤمّن تزويد المقر بالخدمات العامة اللازمة له والتي تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، الكهرباء والماء والمجاري والغاز والبريد والهاتف والتلغراف ووسائل النقل المحلي والصرف وجمع القمامة والوقاية من الحرائق ، ولتؤمّن تزويده بهذه الخدمات العامة بشروط منصفة ؛

(ب) في حالات القوة القاهرة التي تؤدي إلى انقطاع كامل أو جزئي للخدمات الآنفة الذكر ، تمنح الوحدة ، في أدائها لوظائفها ، الأولوية ، إن وجدت ، التي تمنح للوكالات الأساسية التابعة للحكومة ؛

( ج ) يتخذ المدير ، إذا طلب منه ذلك ، الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي هيئات الخدمات العامة المختصة ، المأذونين حسب الأصول ، مع معاينة وتصليح وصيانة وإعادة بناء وتغيير أماكن المرافق ومواسير التوصيل ومآخذ الإمداد الرئيسية والمجاري داخل المقر في ظروف لا تخل بشكل غير معقول ، باضطلاع الوحدة بوظائفها ؛

( د ) فيما يتعلق بالخدمات التي تقوم الحكومة ، أو الوكالات الخاضعة لإشراف الحكومة ، بصيانتها ، تستفيد الوحدة من التعريفات المخفضة ، إن وجدت ، التي تمنح للحكومات الأخرى ، بما في ذلك بعثاتها الدبلوماسية ، وللإدارات الحكومية .

المادة السادسة

المراسلات والمنشورات

البند ١٠

( أ ) تكون لجميع المراسلات الرسمية الموجهة إلى الوحدة أو إلى أي من موظفي أمانة شؤون البيئة في المقر ، وجميع المراسلات الرسمية الصادرة عن الوحدة ، أيًا كانت وسيلة نقلها أو شكل نقلها ، حصانة من الرقابة ومن أي شكل آخر من أشكال اعتراض مسارها أو التدخل في خصوصيتها . وتشمل هذه الحصانة ، على سبيل المثال لا الحصر ، المنشورات ، والصور الثابتة والمتحركة ، والأفلام والتسجيلات الصوتية ؛

(ب) يكون للوحدة الحق في استعمال الشفرات وفي إرسال وتلقي الرسائل وغيرها من المراسلات الرسمية عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة ، ويكون لحامل الحقيبة وللحقائب نفس امتيازات وحصانات حاملي الحقائب الدبلوماسية .

البند ١١

رهناً بأي أحكام ذات صلة من أحكام قوانين جامايكا ، وأي اتفاقيات دولية تكون جامايكا طرفاً فيها ، يكون للوحدة الحق في حرية النشر والبث الإذاعي داخل جامايكا تحقيقاً لأغراضها .

المادة السابعة

الإعفاء من الضرائب

البند ١٢

( أ ) تعفى الوحدة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من جميع أشكال الضرائب المباشرة ، بشرط ألا يستفيد من هذا الإعفاء الضريبي مالك أو مؤجر أي ممتلكات تستأجرها الوحدة وألا تطالب الوحدة بإعفائها من ضرائب ليست في الواقع سوى رسوم على خدمات المرافق العامة ؛

(ب) بينما لا يجوز للوحدة أن تطالب عموماً بإعفائها من ضرائب تشكل جزءًا من تكاليف سلع اشترتها الوحدة أو خدمات قدمت لها ، بما في ذلك الإيجارات ، تتخذ الحكومة مع ذلك ، كلما أمكن ، عندما تقوم الوحدة بمشتريات هامة من أجل الاستعمال الرسمي تم تحصيل هذه الضرائب أو الرسوم عليها أو يجب تحصيلها عليها ، الترتيبات الإدارية المناسبة لإعفاء الوحدة من هذه الضرائب أو الرسوم أو لرد قيمتها إليها . وفيما يتعلق بهذه الضرائب أو الرسوم ، تتمتع الوحدة في جميع الأوقات وعلى الأقل بنفس الإعفاءات والتسهيلات التي تمنح للإدارات الحكومية في جامايكا أو لرؤساء البعثات الدبلوماسية المهتمة لدى جامايكا ، أيها أفضل ؛

(ج) في كل معاملة تكون الوحدة طرفاً فيها ، تعفى الوحدة من جميع الضرائب ورسوم التسجيل وضرائب التوثيق ؛

(د) تعفى المواد التي تستوردها الوحدة أو تصدرها لأغراض رسمية من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم ومن أنواع الحظر والقيود المفروضة على الواردات والصادرات ؛

(هـ) تعفى الوحدة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم وأنواع الحظر والقيود فيما يتعلق باستيراد ما يلزم لأغراضها الرسمية من سيارات الخدمة وقطع الغيار الخاصة بها ؛

(و) يجوز للوحدة أن تبيع في جامايكا المواد المستوردة وفقاً للبندين الفرعيين (د) و (هـ) من هذا البند ، بعد استيرادها أو شرائها ، وذلك رهناً بقوانين جامايكا ذات الصلة .

المادة الثامنة

التسهيلات المالية

البنـد ١٣

(أ) بدون الخضوع لأي ضوابط أو أنظمة مالية أو قوانين تأجيل الدفع من أي نوع كانت ، للوحدة حرية :

'١' أن تشتري أي عملات عن طريق القنوات المأذونة ، وأن تحوز هذه العملات وتتصرف فيها ؛

'٢' أن تشغّل الحسابات بأي عملة ؛

'٣' أن تشتري ، عن طريق القنوات المأذونة الأموال والسندات والذهب وتحوزها وتتصرف فيها ؛

'٤' أن تحول أموالها وسنداتها وذهبها وعملاتها إلى جامايكا أو منها ، وإلى أي بلد آخر ومنه ، أو داخل جامايكا .

(ب) تبذل الحكومة أقصى مساعيها لتمكين الوحدة من الحصول على أفضل الشروط فيما يتعلق بأسعار تحويل العملة والعمولات المصرفية في عمليات الصرافة وما شابهها .

(ج) تولي الوحدة في ممارسة حقوقها بموجب هذا البند ، المراعاة الواجبة لأي لفت نظر من قِبَل الحكومة بقدر ما يكون من الممكن تنفيذ لفت النظر هذا مع عدم المساس بمصالح الوحدة .

المادة التاسعة

الضمان الاجتماعي وصندوق المعاشات التقاعدية

البنـد ١٤

يتمتع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالأهلية القانونية في جامايكا ويتمتع بنفس ما تتمتع به الوحدة ذاتها من إعفاءات وامتيازات وحصانات .

البنـد ١٥

تعفى الوحدة من جميع الاشتراكات الإلزامية في اي نظام ضمان اجتماعي في جامايكا ، ولا تطالب الحكومة موظفي أمانة شؤون البيئة بالاشتراك في اي نظام من هذا القبيل .

المادة العاشرة

الانتقال والإقامة

البنـد ١٦

( ١ ) تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لتسهيل دخول اراضي جامايكا والإقامة فيها ولا تضع اي عائق في طريق مغادرة الأشخاص المذكورين في القائمة ادناه اراضي جامايكا ؛ وتؤمن عدم وضع اي عائق في طريق انتقالهم إلى موقع المقر او منه ، وتوفر لهم اي حماية لازمة عند انتقالهم :

' ١ ' ممثلو الدول الأعضاء وعائلاتهم وأفراد اسرهم المعيشية الآخرون ، وكذلك الكتبة والموظفون المساعدون الآخرون وأزواجهم وأولادهم المعالون ؛

' ٢ ' موظفو أمانة شؤون البيئة وعائلاتهم وأفراد اسرهم المعيشية الآخرون ؛

' ٣ ' موظفو الامم المتحدة او إحدى الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الملحقون بالوحدة ، ومن لهم أعمال رسمية مع الوحدة ، وأزواجهم وأولادهم المعالون ؛

' ٤ ' ممثلو المؤسسات الاخرى التي اقام معها برنامج الامم المتحدة للبيئة او اقامت معها الوحدة علاقات رسمية ، ممن لهم اعمال رسمية مع الوحدة ؛

' ٥ ' الاشخاص ، من غير موظفي أمانة شؤون البيئة ، الذين يؤدون مهمات أذن بها برنامج الامم المتحدة للبيئة او العاملون في لجان الوحدة او غيرها من هيئاتها الفرعية وأزواجهم ؛

' ٦ ' ممثلو الصحف والإذاعة والسينما والتلفزيون او غيرها من وسائل الإعلام الذين تعتمدهم الوحدة ممارسة منها لتقديرها وبعد التشاور مع الحكومة ؛

' ٧ ' ممثلو المنظمات الاخرى او غيرهم من الافراد الذين تدعوهم الوحدة إلى موقع المقر في عمل رسمي . ويقوم المدير بإبلاغ اسماء هؤلاء الأشخاص إلى الحكومة قبل موعد دخولهم المزمع ؛

(ب) لا ينطبق هذا البند في حالة حدوث انقطاع عام في خدمات النقل ، وهي حالة تعالج وفقاً للمنصوص عليه في البند ٩ (ب) ولا تخل بفعالية القوانين السارية عموماً المتعلقة بتشغيل وسائل النقل ؛

(ج) تمنح التأشيرات ، عند لزومها للأشخاص المشار إليهم في هذا البند ، بدون رسوم وعلى وجه السرعة قدر الإمكان ؛

(د) لا يشكل اي نشاط يقوم به اي شخص مشار إليه في البند الفرعي ( ١ ) بصفته الرسمية فيما يتعلق بالوحدة سبباً لمنعه من دخول اراضي جامايكا أو من مغادرتها ، أو لأن يطلب منه مغادرة هذه الأراضي . وفي حالة إساءة أي شخص من هؤلاء الأشخاص استخدام امتيازات الإقامة بممارسة أنشطة في جامايكا خارجة عن صفته الرسمية ، يتوقف انطباق الامتيازات المشار إليها في البند الفرعي ( ١ ) ، وذلك بشرط :

' ١ ' عدم إقامة أي دعوى لمطالبة أي شخص من هؤلاء الأشخاص بمغادرة جامايكا إلا بموافقة مسبقة من الوزير الذي يكون مسؤولاً وقتئذ عن الشؤون الخارجية لجامايكا ؛

' ٢ ' في حالة ممثل لدولة عضو ، الا تمنح هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية ؛

٢٣ مغادرة جامايكا إلا وفقاً للإجراء المعتاد المنطبق على أعضاء أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جامايكا ذوي الرتب المماثلة ؛

(هـ) ليس في هذا البند ما يمنع طلب دليل معقول يثبت أن الأشخاص الذين يطالبون بالحقوق التي تمنح بموجب هذا البند يدخلون ضمن الفئات المبينة في البند الفرعي ( ا ) . أو ما يمنع التطبيق المعقول لنظام الحجر الصحي والأنظمة الصحية عليهم .

المادة الحادية عشرة

الممثلون لدى الوحدة

البنـد ١٧

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في اجتماعات الوحدة أو في الاجتماعات التي تعقدها الوحدة ومن لهم أعمال رسمية مع الوحدة ، لدى ممارستهم لوظائفهم وأثناء سفرهم إلى جامايكا ومنها ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية العامة .

البنـد ١٨

يزود المدير الحكومة بقائمة بأسماء الأشخاص الداخلين في نطاق هذه المادة ويقوم بتنقيح تلك القائمة من وقت لآخر حسب الاقتضاء .

المادة الثانية عشرة

موظفو وخبراء أمانة شؤون البيئة

البنـد ١٩

يتمتع موظفو أمانة شؤون البيئة داخل جامايكا وفيما يتعلق بها بالامتيازات والحصانات التالية :

( ا ) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً وكتابة وفيما يتعلق بالأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ، وتستمر هذه الحصانة حتى لو لم يعد الأشخاص المعنيون موظفين في أمانة شؤون البيئة أو في الوحدة ؛

(ب) الحصانة من تفتيش أمتعتهم الشخصية والرسمية والحجز عليها ، ما عدا في حالات التلبس بالجريمة . وفي هذه الحالة تقوم السلطات المختصة في جامايكا بإبلاغ المدير التنفيذي فوراً . ولا يجري التفتيش في حالة الأمتعة الشخصية إلا في حضور الموظف أو ممثله المأذون أما في حالة الأمتعة الرسمية فلا يجري التفتيش إلا في حضور ممثل مأذون للوحدة ؛

(ج) الإعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات والمستحقات والتعويضات والمعاشات التقاعدية التي يدفعها لهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الوحدة مقابل خدمات أدوها سابقاً أو يؤدونها في الوقت الحاضر أو

( د ) الإعفاء من أي شكل من أشكال فرض الضرائب على دخلهم المستمد من مصادر خارج جامايكا ؛

(هـ) الإعفاء من رسوم التسجيل فيما يتعلق بسياراتهم ؛

( و ) إعفاؤهم هم وأزواجهم وأقاربهم وغيرهم من أفراد أسرهم المعيشية المعالون من القيود المتعلقة بالهجرة وتسجيل الأجانب ؛

( ز ) الإعفاء من التزامات أداء الخدمة الوطنية ، على أنه يشترط ، فيما يتعلق برعايا جامايكا أن يقتصر هذا الإعفاء على الموظفين الذين تدرج أسماؤهم ، بحكم واجباتهم ، في قائمة يضعها المدير التنفيذي وتوافق عليها الحكومة ، ويشترط أيضاً إذا حدث استدعاء لموظفين من رعايا جامايكا ، غير المدرجة أسماؤهم في القائمة ، لأداء الخدمة الوطنية ، أن تقوم الحكومة ، بناءً على طلب المدير التنفيذي ، بمنح ما يلزم لتجنب حدوث خلل في عمل الوحدة الأساسي ، من تأجيلات مؤقتة في استدعاء هؤلاء الموظفين ؛

( ح ) الحق في شراء البنزين معفياً من الرسوم الجمركية لسياراتهم بالشروط ذاتها التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جامايكا ؛

(ط) حرية حيازة سندات أجنبية وحسابات بعملات أجنبية ومنقولات أخرى أو الاحتفاظ بها داخل جامايكا أو في أي مكان آخر ، والحق في أخذها إلى خارج جامايكا عن طريق القنوات المأذونة دون حظر أو قيود ؛

(ي) الحق في شراء منزل واحد للسكن داخل أراضي جامايكا للاستعمال الشخصي المحض ، وفي حالة بيع هذا المنزل ، الحق في أخذ عائدات البيع إلى خارج جامايكا ، عن طريق القنوات المأذونة ، بعملة قابلة للتحويل ، شريطة مراعاة الشروط الإجرائية السارية في مثل هذه المعاملات ؛

(ك) تمتعهم هم وأزواجهم وأقاربهم وغيرهم من أفراد أسرهم المعيشية المعالون بنفس تسهيلات الحماية والعودة إلى الوطن التي تمنح لموظفي أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جامايكا ذوي الرتب المماثلة عند حدوث أزمة دولية ؛

(ل) الحق في أن يستوردوا للاستعمال الشخصي ، بدون رسوم جمركية وغيرها من الرسوم وأنواع الحظر والقيود على الواردات ، ما يلي :

'١' أثاثهم ومتعلقاتهم الأسرية والشخصية ، في شحنة واحدة أو في عدة شحنات منفصلة ، واستيراد الإضافات الضرورية لها بعد ذلك ؛

'٢' وفقاً للقوانين ذات الصلة في جامايكا ، سيارة واحدة كل ثلاث سنوات ، وفي الحالات التي يرافق فيها الموظف معالون ، سيارة ثانية على أساس بيانات يقدمها المدير إلى الحكومة ؛ بيد أنه إذا وافق المدير والحكومة في حالات معينة ، يمكن أن يحدث الاستبدال في موعد أبكر عند حدوث ضياع أو تلف كبير أو غير ذلك ؛

'٣' كميات معقولة من مواد معينة تشمل الخمور والتبغ والسجائر والمواد الغذائية للاستعمال الشخصي أو للاستهلاك وليس للإهداء أو البيع ؛

( م ) يجوز بيع السيارات المستوردة وفقاً للبند الفرعي ١ '٢' من هذا البند في جامايكا بعد استيرادها ، وذلك رهناً بالقوانين المتعلقة بدفع الرسوم الجمركية ؛

( ن ) لا يتمتع موظفو أمانة شؤون البيئة من غير موظفي الوحدة بالامتيازات والحصانات والإعفاءات المنصوص عليها في البنود الفرعية ( د ) و (هـ) و ( ز ) و ( ح ) و (ي) و (ل) و ( م ) من هذا البند ، على أن يكون مفهوماً أن هذا القيد لا يمس أي امتياز أو حصانة أو إعفاء يستحقونه بموجب الاتفاقية العامة ؛

(س) لا يتمتع موظفو الوحدة المعينون محلياً إلا بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة ، على أن يكون مفهوماً ، مع ذلك ، أن تلك الامتيازات والحصانات تشمل الإعفاء من الضرائب على المعاشات التقاعدية التي يدفعها لهم صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

(ع) تكون أحكام وشروط استخدام الموظفين المعينين محلياً متفقة مع ما يتصل بالموضوع من النظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة .

البند ٢٠

دون مساس بالامتيازات والحصانات المحددة في البند ١٩ ، يُمنح المدير والموظفون الآخرون في أمانة شؤون البيئة من الرتبة ف ـ ٥ بالفئة الفنية وما فوقها ، والفئات الإضافية من موظفي الوحدة التي يحددها المدير التنفيذي بالاتفاق مع الحكومة وبالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة على أساس مسؤوليات وظائفهم في الوحدة ، نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة لأعضاء ورؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جامايكا ذوي الرتب المماثلة .

البند ٢١

يتمتع الخبراء ( من غير الموظفين الداخلين في نطاق البندين ١٩ و ٢٠ ) الذين يؤدون مهمات أذنت بها الوحدة ، أو يخدمون في لجان الوحدة أو أجهزتها الفرعية الأخرى ، أو يقدمون مشورتهم بأي طريقة وبناءً على طلبها ، داخل جامايكا وفيما يتعلق بها ، بالامتيازات والحصانات التالية بقدر ما تكون لازمة لممارستهم وظائفهم بفعالية :

( أ ) حصانتهم هم وأزواجهم وأولادهم المعالون من القبض عليهم أو احتجازهم ومن الحجز على أمتعتهم الشخصية والرسمية ما عدا في حالات التلبس بالجريمة . وفي هذه الحالات تقوم السلطات المختصة في جامايكا بإبلاغ المدير التنفيذي فوراً . ولا يجري التفتيش في حالة الأمتعة الشخصية إلا في حضور الخبير أو ممثله المأذون ، أما في حالة الأمتعة الرسمية فلا يجري التفتيش إلا في حضور ممثل مأذون للوحدة ؛

(ب) الحصانات من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بأي أفعال يقومون بها في أداء وظائفهم الرسمية ، وتستمر هذه الحصانة حتى ولو لم يعد الأشخاص المعنيون يعملون في مهمات للوحدة . أو يخدمون في لجانها أو يعملون كخبراء استشاريين للوحدة ، أو يعودوا موجودين في موقع المقر أو يحضرون الاجتماعات التي تعقدها الوحدة ؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمواد الرسمية الأخرى ؛

( د ) الحق لأغراض جميع الاتصالات مع الوحدة ، في استخدام الشفرات وإرسال أو تلقي الأوراق أو المراسلات أو المواد الأخرى عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة ؛

(هـ) إعفاؤهم هم وأزواجهم من القيود المتعلقة بالهجرة وتسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ؛

( و ) تمتعهم هم وأزواجهم وأقاربهم وغيرهم من أفراد أسرهم المعيشية المعالون بنفس تسهيلات الحماية والعودة إلى الوطن التي تمنح لموظفي ورؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جامايكا ذوي الرتب المماثلة عند حدوث أزمة دولية ؛

( ز ) التمتع ، فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة والصرف ، بنفس الامتيازات التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهمات رسمية مؤقتة ؛

(ح) تمتع امتعتهم الشخصية والرسمية بنفس الحصانات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة لموظفي أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جامايكا ذوي الرتب المماثلة ؛

البنـد ٢٢

( أ ) يزود المدير التنفيذي الحكومة بقائمة بموظفي الوحدة والخبراء الداخلين في نطاق هذه المادة ويقوم بتنقيح هذه القائمة من وقت لآخر حسب الاقتضاء ؛

(ب) تزود الحكـومـة الأشخاص الداخلين في نطاق هذا البند ببطاقات هوية تحمل صور حامليها . وتستخدم تلك البطاقات للتعريف بحامليها أمام جميع سلطات جامايكا .

المادة الثالثة عشرة

تسوية النزاعات

البنـد ٢٣

يتخذ المدير ما يلزم من ترتيبات لتوفير وسائل ملائمة لتسوية ما يلي :

( أ ) النزاعات الناشئة عن العقود والنزاعات التي تتسم بطابع القانون الخاص والتي تكون الوحدة طرفاً فيها ، وكذلك ، بالتشاور ، مع الحكومة ؛

(ب) النزاعات التي يكون أحد موظفي أمانة شؤون البيئة ممن يتمتعون بالحصانة ، بحكم وظيفتهم الرسمية طرفاً فيها ، إن لم يكن قد حدث تنازل عن تلك الحصانة .

البنـد ٢٤

أي نزاع ينشأ بين الوحدة والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي ولا يسوى بالتفاوض أو بأي طريقـة أخـرى للتسويـة يتفق عليها ، أو أي مسألـة تمس المقـر أو العلاقـة بين الوحـدة والحكومـة ولا تسـوى بالتفاوض أو بأي طريقـة أخـرى للتسويـة يتفق عليها ، يحـال ، أو تحـال ، للبت نهائياً فيـه ، أو فيهـا ، إلى هيئـة مؤلفة مـن ثلاثـة محكّمين : واحـد يختاره المدير التنفيذي ، وواحـد يختاره الوزير الـذي يكون مسؤولاً وقتئـذ عـن وزارة خارجيـة جامايكا ، أما الثالث الذي يكون رئيـس الهيئـة ، فيختـاره المحكّمان الأولان . فإذا لم يتفق المحكّمان الأولان على اختيار المحكّم الثالث خلال ستة شهور من تعيين المحكّمين الأولين ، يختار رئيس محكمة العدل الدولية هذا المحكّم بناءً على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أو من الحكومة .

المادة الرابعة عشرة

أحكام عامة

البنـد ٢٥

دون مساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق ، يترتب على جميع الأشخاص الذين

البنـد ٢٦

( أ ) تُمنح التسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية من أجل خدمة مصالح الوحدة وليس لتحقيق منفعة شخصية ؛

(ب) يجوز للدولة العضو المعنية التنازل عن الحصانات الممنوحة بموجب البند ١٧ ؛

( ج ) يتنازل الأمين العام للأمم المتحدة عن الحصانات التي تمنح بموجب البنود ١٩ و ٢٠ و ٢١ في كل حالة يرى فيها أن هذه الحصانة ستعوق سير العدالة وأن من الممكن التنازل عنها مع عدم المساس بمصالح الوحدة ؛

( د ) إذا رأت الحكومة حدوث إساءة استعمال لامتياز ممنوح بموجب هذا الاتفاق أو لحصانة ممنوحة بموجب هذا الاتفاق ، يتشاور المدير التنفيذي ، عندما يُطلب منه ذلك ، مع السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت قد حدثت إساءة استعمال من هذا القبيل .

البنـد ٢٧

يطبق هذا الاتفاق بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين حكومات الأشخاص المشار إليهم في البندين ١٦ ( أ ) و ١٧ وبين حكومة جامايكا .

البنـد ٢٨

كلما فرض هذا الاتفاق التزامات على السلطات المختصة في جامايكا ، تقع على الحكومة المسؤولية النهائية عن الوفاء بهذه الالتزامات .

البنـد ٢٩

تكون أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام الاتفاقية العامة . وعندما يتناول أي حكم في هذا الاتفاق وأي حكم في الاتفاقية العامة نفس الموضوع ، يُعتبر كل منهما مكملاً للآخر بقدر الإمكان ، ويطبق كلاهما ولا يقيد أحدهما نفاذ الآخر .

البنـد ٣٠

دون مساس بأداء الوحدة لوظائفها بطريقة طبيعية وغير مقيدة ، يجوز للحكومة اتخاذ أي إجراء احتياطي للمحافظة على أمن جامايكا الوطني وتراثها الثقافي وذلك بعد التشاور مع المدير التنفيذي .

البنـد ٣١

يفسّر هذا الاتفاق في ضوء سياقه وفي ضوء غرضه والقصد منه وهما تمكين الوحدة ، في مقرها بكنغستون ، من الوفاء بمسؤولياتها وتحقيق أغراضها بصورة كاملة وفعّالة .

البنـد ٣٢

يجري الدخول في المشاورات المتعلقة بإدخال تعديلات على هذا الاتفاق بناءً على طلب من الأمم المتحدة أو الحكومة . ولا تجري أية تعديلات إلّا بالتراضي بينهما .

البنـد ٣٣

يجوز للوحدة والحكومة إبرام ما يلزم من اتفاقات تكميلية .

البنـد ٣٤

يتوقف سريان هذا الاتفاق في الحالات التالية :

'١' بالتراضي بين الأمم المتحدة والحكومة ؛ أو

'٢' في حالة نقل المقر الدائم للوحدة من اراضي جامايكا ، وذلك باستثناء الأحكام التي تنطبق فيما يتصل بالقيام بصورة منظمة بإنهاء عمليات الوحدة في مقرها الدائم بجامايكا وإزالة ممتلكاتها فيه .

البند ٣٥

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى التوقيع عليه من جانب الأمم المتحدة والتوقيع عليه من جانب جامايكا .

(ع) تبادل رسائل يشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة ( مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ) وبنغلاديش بشأن ترتيبات عقد الاجتماع المطلوب بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من الاتفاق الدولي بشأن الجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٢ والمقرر عقده في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ في دكا[٢٣] . جنيف في ٥ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

اولاً

رسالة من الأمم المتحدة

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

...

بهذه الرسالة أود الحصول على قبول حكومتكم للترتيبات التالية من أجل الاجتماع :

...

أود أن أقترح انطباق الشروط التالية على الاجتماع :

(أ) '١' تسري فيما يتعلق بالاجتماع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، وبنغلاديش طرف فيها . ويتمتع الممثلون المشار إليهم في [ الفقرة ] أعلاه بالامتيازات والحصانات التي تُمنح للخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية . ويتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يشتركون في الاجتماع أو يؤدون وظائف تتصل بالاجتماع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية .

'٢' دون مساس بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، يتمتع جميع الممثلين والأشخاص الذي يؤدون وظائف تتصل بالاجتماع بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارستهم وظائفهم المتصلة بالاجتماع باستقلالية .

'٣' يتمتع الموظفون الذين توفرهم الحكومة عملاً بهذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بأي فعل يقومون به بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالاجتماع .

(ب) يكون لجميع الممثلين وجميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالاجتماع الحق في دخول بنغلاديش والخروج منها دون أي عائق . وتمنح التأشيرات وتصاريح الدخول ، عند لزومها ، بدون أي رسوم . وعندما تقدم طلبات الحصول على التأشيرات قبل افتتاح الاجتماع بأربعة أسابيع ، تُمنح التأشيرات في موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل افتتاح الاجتماع . وإذا قُدم الطلب قبل الافتتاح

الموظفين الذين توفرهم أو تدبرهم حكومتكم لأغراض الاجتماع ؛ كما تتولى حكومتكم تعويض الأمم المتحدة وموظفيها عما يلحق من أضرار فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة من هذا القبيل .

...

واقترح كذلك أن يشكل هذا التبادل للرسائل ، لدى استلام إقرار كتابي منكم لما ورد أعلاه ، اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة بنغلاديش بشأن توفير التسهيلات اللازمة لاستضافة الاجتماع من جانب حكومتكم .

( توقيع ) جماني كوريا
الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

ثانياً

رسالة من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

أفيدكم باستلام رسالتكم المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وفيما يلي نص أجزاء منطوقها :

[ انظر الرسالة 'أولاً' أعلاه ]

وأتشرف بإبلاغكم أن حكومة بنغلاديش توافق على أن تنطبق الترتيبات والشروط التي تقترحونها أعلاه على اجتماع أطراف الاتفاق الذي يعقده الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للفقرة ٤٠ (٣) من الاتفاق الدولي بشأن الجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٢ . وسوف تشكل رسالتكم وهذا الرد اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة بنغلاديش بشأن توفير التسهيلات اللازمة لاستضافة الاجتماع .

( توقيع ) سيد نور حسين
الممثل الدائم بالنيابة لبنغلاديش
لدى الأمم المتحدة

(ف) اتفاق بين الأمم المتحدة ( منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ) وفرنسا بشأن دائرة اليونيدو في باريس لتعزيز التعاون الصناعي بين فرنسا والبلدان النامية [٢٤][٢٥] . وُقّع في فيينا في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣

...

المادة السادسة

تتمتع الدائرة بالامتيازات والحصانات التي تمنحها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، رهناً بأحكام المادة ٢١ من دستور اليونيدو ، عند سريانه .

...

٣ ـ اتفاقات تتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة : اتفاق نموذجي منقح بشأن أنشطة اليونيسيف [٢٦]

المادة السادسة

الادعاءات المقامة على اليونيسيف

[ انظر : الحولية القانونية ، ١٩٦٥ ، الصفحتان ٣١ و ٣٢* ] .

المادة السابعة

الامتيازات والحصانات

[ انظر : الحولية القانونية ، ١٩٦٥ ، الصفحة ٣٢ ] .

اتفاق بين الأمم المتحدة ( منظمة الأمم المتحدة للطفولة ) وحكومة هايتي بشأن أنشطة اليونيسيف في هايتي [٢٧] . وُقّع في بور أو برانس في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

يتضمن هذا الاتفاق مادتين مماثلتين للمادتين السادسة والسابعة من الاتفاق النموذجي المنقّح .

---

٤ ـ اتفاقات تتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي : اتفاق أساسي موحد بشأن المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي [٢٨]

المادة الثالثة

تنفيذ المشاريع

...

٥ ـ [ انظر : الحولية القانونية ، ١٩٧٥ ، الصفحة ٢٤ ] .

المادة التاسعة

الامتيازات والحصانات

[ انظر : الحولية القانونية ، ١٩٧٥ ، الصفحة ٢٥ ] .

المادة العاشرة

تسهيلات لتنفيذ المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[ انظر : الحولية القانونية ، ١٩٧٥ ، الصفحتان ٢٥ و ٢٦ ] .

---

* أرقام الصفحات المذكورة بهذه الحولية كمرجع هي أرقام صفحات النص الانكليزي .

٤ ـ [ انظر : الحولية القانونية ، ١٩٧٥ ، الصفحة ٢٦ ] .

اتفاقات أساسية موحدة للمساعدة بين الأمم المتحدة ( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ) وحكومات سانت فنسنت وجزر غرينادين [٢٩] ، وانتيغوا وبربودا [٣٠] ، وزامبيا [٣١] . وُقّعت على التوالي في كنغستون في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، وسانت جون ( انتيغوا ) في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، ولوساكا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

تتضمن هذه الاتفاقات أحكاماً مماثلة لأحكام المواد الثانية ـ ٥ والتاسعة والعاشرة والثالثة عشرة ـ ٤ من الاتفاق الأساسي الموحد .

---

## ٥ ـ اتفاقات تتعلق بصندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

اتفاق بشأن مشروع ( مشروع استكشاف الموارد الطبيعية ) بين الأمم المتحدة ( صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ) وهايتي [٣٢] . وُقّع في بور او برانس في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ .

يتضمن هذا الاتفاق أحكاماً مماثلة لأحكام المادة الخامسة والبنود ٦ – ٢ و ٦ – ٣ من المادة السادسة من الاتفاق الوارد في الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ، الصفحات ٣٥ – ٣٧ .

---

## ٦ ـ اتفاقات تتعلق بصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

اتفاقان أساسيان بين الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ) وتشاد [٣٣] وسيراليون [٣٤] بشأن المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية . وُقّعا على التوالي في نجامينا في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ وفريتاون في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ونيويورك في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

يتضمن هذان الاتفاقان أحكاماً مماثلة للأحكام الواردة في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة الثالثة والمادة الخامسة من الاتفاق المعقود بين صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وزامبيا والمستنسخ في الحولية القانونية ، ١٩٨٢ ، الصفحة ٥٠ .

---

في عام ١٩٨٣ ، انضمت الدول الأطراف التالية إلى المعاهدة أو تعهدت ، في حالة كونها أطرافاً ، عن طريق إشعار لاحق ، بتطبيق أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة المبينة أدناه[٣٦] :

| الدولة | | تاريخ استلام صك الانضمام أو الإشعار | الوكالات المتخصصة |
|---|---|---|---|
| بوتسوانا ..... | انضمام | ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ | منظمة الأغذية والزراعة ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، منظمة الطيران المدني الدولي ، منظمة العمل الدولية ، صندوق النقد الدولي ، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، اليونسكو ، الاتحاد البريدي العالمي ، منظمة الصحة العالمية |
| أوغندا ..... | انضمام | ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ | منظمة الأغذية والزراعة ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، منظمة الطيران المدني الدولي ، المؤسسة الإنمائية الدولية ، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، المؤسسة المالية الدولية ، منظمة العمل الدولية ، صندوق النقد الدولي ، المنظمة البحرية الدولية ، منظمة الصحة العالمية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، اليونسكو ، الاتحاد البريدي العالمي |
| الدانمرك ..... | إشعار | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | المنظمة العالمية للملكية الفكرية |

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ كانت ٩٠ دولة طرفاً في الاتفاقية[٣٧] .

---

## ٢ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

### (أ) اتفاق لإنشاء مكتب لممثل منظمة الأغذية والزراعة

في عام ١٩٨٣ أبرمت المنظمة مع ترينيداد وتوباغو اتفاقاً لإنشاء مكتب لممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وينص الاتفاق ، في جملة أمور ، على امتيازات وحصانات .

### (ب) اتفاقات قائمة على " مذكرة المسؤوليات " الموحدة فيما يتعلق بدورات منظمة الأغذية والزراعة

في عام ١٩٨٣ أبرمت اتفاقات بشأن دورات محددة عقدت خارج مقر منظمة الأغذية والزراعة ، وهي اتفاقات تتضمن أحكاماً بشأن الامتيازات والحصانات الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة والمشتركين مماثلة

إثيوبيا ، الأرجنتين ، إسبانيا [٣٩] ، إسرائيل ، إكوادور ، إندونيسيا [٣٩] ، آيسلندا ، إيطاليا [٣٩] ، باكستان ، بربادوس ، بلجيكا [٣٩] ، بنغلاديش ، بنما ، بيرو ، تايلند [٣٩] ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زمبابوي ، سانت لوسيا ، سري لانكا [٣٩] ، السودان ، سويسرا [٣٩] ، فرنسا [٣٩] ، الفلبين ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا [٣٩] ، كينيا [٣٩] ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك [٣٩] ، موريشيوس ، نيكاراغوا ، الهند [٣٩] ، هنغاريا ، هولندا [٣٩] ، الولايات المتحدة الأمريكية [٣٩] ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

(ج) اتفاقات قائمة على "مذكرة المسؤوليات" الموحدة بشأن الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية أو ما يتصل بذلك من جولات دراسية

في عام ١٩٨٣ أبرمت اتفاقات بشأن أنشطة تدريبية محددة ، تتضمن أحكاماً عن الامتيازات والحصانات الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة والمشتركين مماثلة للنص الموحد [٤٠] ، مع حكومات البلدان التالية التي استضافت تلك الأنشطة التدريبية : إكوادور ، أنغولا ، إيطاليا [٣٩] ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوي ، السنغال ، السويد ، غرينادا ، الفلبين ، كوت ديفوار ، كينيا ، المغرب ، النمسا ، نيجيريا ، هنغاريا .

(د) تبادل رسائل بين حكومة السويد ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن أنشطة تدريبية تجرى في عام ١٩٧٢ [٤١]

مُدد الاتفاق في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ليشمل الأنشطة التدريبية التي تجرى في عام ١٩٨٣ .

---

## ٣ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

### اتفاقات بشأن المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات الأخرى

(أ) اتفاق بين حكومة كولومبيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بدراسات "إل نينيو" ، وُقّع في باريس في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

"الامتيازات والحصانات

"تقوم حكومة كولومبيا في جميع المسائل المتصلة بالاجتماع بتطبيق اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ومرفقها الرابع المتعلق باليونسكو ، التي هي طرف فيها منذ ١٩ أيار/مايو ١٩٧٧ . وعلى وجه الخصوص ، تكفل عدم فرض أية قيود على حق جميع الأشخاص الذين يحق لهم الاشتراك في الاجتماع في دخول كولومبيا والإقامة فيها ومغادرتها ، دون تمييز على أساس الجنسية .

"وتطبق حكومة كولومبيا أيضاً ، مع إجراء التغييرات اللازمة ، الأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ [٤٢] ، على ممثلي الحكومات المشتركين في الاجتماع" .

(ب) وأُبرمت أيضاً بين اليونسكو وحكومات دول أعضاء أخرى اتفاقات تتضمن أحكاماً مماثلة للأحكام المشار إليها في الفقرة أعلاه .

---

## ٤ ـ منظمة الطيران المدني الدولي

اتفاق بين حكومة جمهورية كينيا ومنظمة الطيران المدني الدولي بشأن مكتب تلك المنظمة الإقليمي لشرق أفريقيا الكائن في ناميبيا[٤٣] . وُقّع في نيروبي في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

يتعلق الاتفاق بمركز وامتيازات وحصانات المنظمة وممثلي الدول وموظفي المنظمة في كينيا .

---

## ٥ ـ منظمة الصحة العالمية

### ( أ ) اتفاقات أساسية بشأن التعاون الاستشاري التقني

في عام ١٩٨٣ أبرمت اتفاقات أساسية بشأن التعاون الاستشاري التقني بين منظمة الصحة العالمية والدولتين التاليتين :

| الدولة | مكان التوقيع | تاريخ التوقيع |
|---|---|---|
| بوتان | ثيمبهو/نيودلهي | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢<br>٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ |
| نيكاراغوا | ماناغوا/واشنطن ، العاصمة | ١٤ آذار/مارس ١٩٨٣<br>٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ |

وتتضمن هذه الاتفاقات أحكاماً مماثلة للفقرة ٦ من المادة الأولى وللمادة الخامسة من الاتفاق المبرم بين منظمة الصحة العالمية وغيانا[٤٤].

(ب) اتفاق أساسي بين حكومة أنتيغوا وبربودا ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية الممثلة بالمكتب الصحي للبلدان الأمريكية ، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية[٤٥] . وُقّع في واشنطن في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٢ وفي أنتيغوا في ١١ أيار/مايو ١٩٨٣

المادة الخامسة

الالتزامات الإدارية والمالية للحكومة

...

٦ ـ تكون الحكومة مسؤولة عن معالجة أي مطالبات تقيمها أطراف ثالثة على المنظمة ومستشاريها ووكلائها وموظفيها ، وتتولى تعويض المنظمة ومستشاريها ووكلائها وموظفيها عما يلحق من ضرر فيما يتعلق بأي

مطالبات أو مسؤوليات تنشأ عن العمليات التي تجري في إطار هذا الاتفاق الأساسي أو في إطار اتفاقات أو ترتيبات فرعية أخرى ، إلا إذا اتفقت الحكومة والمنظمة على أن هذه المطالبات والمسؤوليات ناشئة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب أولئك المستشارين والوكلاء والموظفين .

المادة السادسة

الإعفاءات والامتيازات والحصانات

تمنح الحكومة المنظَّمة الإعفاءات والامتيازات والحصانات التالية :

١ - تتمتع المنظمة بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفها وتحقيق مقاصدها بوصفها وكالة دولية .

٢ - تتمتع المنظمة وهيئات إدارتها ، لدى القيام بوظائفها المحددة ، بما يناسب الوكالات الدولية من استقلال وحرية عمل .

٣ - تكون للمنظمة وبضائعها وأصولها وأماكنها وملفاتها حصانة من الإجراءات القانونية والإدارية ، وتعفى من جميع الضرائب والرسوم ، وطنية كانت أو إقليمية أو بلدية ، ولا يجوز تفتيشها أو فرض حظر عليها أو فرض أي تدبير إنفاذي عليها إلا في حالات معينة يتنازل فيها المدير صراحة عن هذه الحصانة .

٤ - تُعفى المنظمة من الضرائب والأجور والرسوم التي تجبى عن خدمات التخزين والمناولة في الموانىء فيما يتعلق بالبضائع التي تستوردها من أجل استعمالها الخاص أو من أجل المؤسسات العامة .

٥ - يكون للمنظمة الحق في إرسال وتلقّي المراسلات بالبريد وبالحقيبة ، اللذين يتمتعان بنفس الامتيازات والحصانات التي تُمنح للبريد والحقيبة الدبلوماسيين .

٦ - تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لتسهيل دخول الأشخاص الذين لهم معاملات رسمية مع المنظمة وتسهيل إقامتهم في البلد ومغادرتهم له ، على النحو التالي :

٦ - ١ موظفو المنظمة .

٦ - ٢ مستشارو المنظمة الموفدون في مهمة في البلد .

٦ - ٣ أعضاء هيئات إدارة المنظمة ، بغض النظر عن طبيعة العلاقات التي تكون سائدة وقتئذ بين بلد كل منهم وأنتيغوا وبربودا .

٦ - ٤ حاملو الزمالات وغيرهم من الأشخاص الذي يقع الاختيار عليهم وفقاً لأنظمة المنظمة للاشتراك في حلقات أو دورات دراسية دولية ترعاها المنظمة في البلد .

٧ - تعترف المنظمة بـ "جواز مرور" الأمم المتحدة الصادر لموظفي المنظمة بوصفه وثيقة سفر صالحة .

٨ - يتمتع موظفو المنظمة ، بمن فيهم المستشارون المعينون لتنفيذ هذا الاتفاق الأساسي أو أية اتفاقات أو ترتيبات فرعية أخرى ، بما يلي :

٨ - ١ الحصانة من اعتقالهم واحتجازهم ومن الإجراءات الإدارية والقضائية فيما يتعلق بأفعالهم الرسمية وبما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة في أداء واجباتهم ، حتى بعد انتهاء تلك الواجبات .

٨ - ٢ حرمة أمتعتهم ووثائقهم والإعفاء من جميع الضرائب والجبايات والرسوم بمختلف أنواعها على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى التي يحصلون عليها من المنظمة .

٩ – ٢ يكون لهم الحق في أن يستوردوا سيارة أو مركبة أخرى واحدة معفاة من رسوم الاستيراد من أجل استعمالهم الشخصي ، وفي نقل ملكيتها حسب الشروط المعمول بها في البلد آنذاك .

٩ – ٣ يُعفون من الامتثال للأحكام الجارية المتعلقة بالخدمة العسكرية في البلد .

٩ – ٤ يجوز لهم أن يُخرجوا بحرية امتعتهم ومتعلقاتهم الشخصية وأثاثهم ومركبتهم بعد إتمام مهماتهم في البلد وذلك لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد مغادرتهم البلد نهائياً .

٩ – ٥ يتمتعون عند حدوث أزمة وطنية أو دولية ، هم وأزواجهم وأولادهم ، بنفس تسهيلات العودة إلى الوطن التي تُمنح لموظفي البعثات الدبلوماسية .

١٠ـ يتمتع مدير المنظمة وممثلها ، أو من ينوب عنهما أثناء غيابهما ، هما وزوجاهما وأطفالهما الأحداث ، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي .

١١ـ يقدم ممثل المنظمة إلى الحكومة قائمة بأسماء موظفي المنظمة الذين يحق لهم التمتع بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق الأساسي .

١٢ـ لا تُمنح الامتيازات والحصانات المذكورة للموظفين من أجل منفعتهم الشخصية وإنما من أجل مصلحة المنظمة . ويكون للمدير حق وواجب التنازل عن حصانة أي موظف في كل حالة يرى فيها أن تلك الحصانة تعوق سير العدالة وأن من الممكن التنازل عنها مع عدم المساس بمصالح المنظمة .

١٣ـ تتعاون المنظمة في جميع الأوقات مع السلطات الوطنية المختصة في مجال إقامة العدالة ، وتمنع حدوث أي إساءة استعمال للامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في هذا الاتفاق الأساسي .

## ٦ـ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

اتفاق بين حكومة جمهورية باراغواي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن المركز القانوني للمكتب الإقليمي للأمريكتين التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جمهورية باراغواي وممارسته لوظائفه . وُقّع في أسونسيون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

...

### نطاق الاتفاق

المادة ٢

المكتب الإقليمي جزء لا يتجزأ من الأمانة العامة للمنظمة ، وهو يوجد في مدينة أسونسيون ، عاصمة جمهورية باراغواي . وتحدد المنظمة مسؤولياته ، أما أنشطته المعيّنة فيحددها الأمين العام . وتشمل مسؤوليات

للأمم المتحدة ، ومع المكاتب الإقليمية للوكالات المتخصصة الأخرى ، ومع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي ، في ميادين الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا التشغيلية .

المادة ٣

يوضع المكتب الإقليمي تحت مسؤولية مدير إقليمي ينوب عن الأمين العام .

المادة ٤

تنطبق أحكام هذا الاتفاق على أداء المكتب الإقليمي لوظائفه في جمهورية باراغواي . وتنظم أية علاقات أخرى بين المنظمة وجمهورية باراغواي ، بما في ذلك أنشطة التعاون التقني ، حسب الإجراءات القائمة بين المنظمة وأعضائها وفقاً لأحكام اتفاقية المنظمة .

المادة ٥

دون مساس بتطبيق أحكام هذا الاتفاق ، تكون للمنظمة في جمهورية باراغواي الأهلية القانونية اللازمة لأداء المكتب الإقليمي لوظائفه . وتتمتع أيضاً بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء المكتب الإقليمي لوظائفه . ويتمتع ممثلو الأعضاء وكذلك موظفو المنظمات بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم في إطار المنظمة باستقلالية .

الشخصية الاعتبارية

المادة ٦

تكون للمنظمة شخصية اعتبارية . وتكون لها أهلية :

( أ ) التعاقد ؛

(ب) حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

(ج) إقامة الدعاوى القانونية .

حرية العمل والاجتماع

المادة ٧

تكفل الحكومة للمنظمة في جمهورية باراغواي ما يحق لها من استقلال وحرية عمل بوصفها منظمة دولية .

المادة ٨

تتمتع المنظمة ومكتبها الإقليمي ، وكذلك أعضاؤها وممثلو الأعضاء في علاقاتهم بأنشطة المكتب الإقليمي ، في جمهورية باراغواي ، بحرية الاجتماع ، بما في ذلك حرية المناقشة واتخاذ القرارات في إطار الوظائف العادية للمنظمة .

الممتلكات والأموال والأصول

المادة ٩

تتمتع المنظمة ، وعلى وجه الخصوص مكتبها الإقليمي وممتلكاتها وأصولها حيثما وجدت في جمهورية باراغواي ، وكائناً ما كان حائزها ، بالحصانة من جميع أشكال الإجراءات القانونية ، إلا إذا تنازلت صراحة عن حصانتها في حالة معينة على أن يكون مفهوماً ، مع ذلك ، أن التنازل عن الحصانة لا يمتد إلى أي إجراء تنفيذي .

المـادة ١٠

تكون لأماكن المنظمة ، وعلى وجه الخصوص أماكن مكتبها الإقليمي ، حرمة . وتكون لممتلكات وأصول المنظمة ، وعلى وجه الخصوص ممتلكات وأصول مكتبها الإقليمي ، حيثما وجدت في جمهورية باراغواي ، وكائناً من كان حائزها ، حصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل ، سواء بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي .

المـادة ١١

تكون لمحفوظات المكتب الإقليمي ، حيثما وجدت ، ولجميع الوثائق التابعة له أو الموجودة بحوزته بوجه عام ، حرمة .

المـادة ١٢

دون التقيد بالضوابط أو الأنظمة المالية أو قوانين تأجيل الدفع من أي نوع كانت :

( أ ) يجوز للمنظمة ، على وجه الخصوص مكتبها الإقليمي ، حيازة الأموال والذهب والعملات من أي نوع ، وتشغيل حسابات بأية عملة ؛

(ب) يجـوز للمنظمة ، وعلى وجه الخصوص مكتبها الإقليمي ، تحويل أموالها وذَهَبها وعملاتها ، أو أمواله وذَهَبه وعملاته ، بحرية من جمهورية باراغواي إلى أي بلد آخر والعكس بالعكس ، أو داخل جمهورية باراغواي ، وتحويل أية عملة موجودة بحوزتها ، أو بحوزته ، إلى أية عملة أخرى .

المـادة ١٣

تُولي المنظمة ، في ممارسة حقوقها بموجب المادة ١٢ أعلاه ، المراعاة الواجبة لأي لفت نظر من قِبَل الحكومة بقدر ما يكون من الممكن القيام بذلك دون إلحاق ضرر بمصالح المنظمة .

المـادة ١٤

تكون المنظمة ، وعلى وجه الخصوص مكتبها الإقليمي وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى :

( أ ) معفـاة من جميـع الضرائب المباشرة ، على أن يكون مفهوماً ، مع ذلك ، أن المنظمة لن تطالب بإعفـائهـا من الضرائب التي لا تكون في الواقع سوى رسوم على الخدمات العامة المقدمة لها خصيصاً وغير الخدمات المحددة في هذا الاتفاق وخطة تنفيذه ؛

(ب) معفـاة من الرسوم الجمركية ومن أشكال الحظر والقيود على الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمـواد التي تستـوردهـا المنظمة أو تصدرها ، وعلى وجه الخصوص مكتبها الإقليمي ، من أجل الاستخدام الرسمي ؛ على أن يكـون مفهـوماً ، مع ذلك ، أن المواد المستوردة في نطاق هذا الإعفاء لن تُباع في جمهورية باراغواي إلا بشروط يُتفق عليها مع الحكومة ؛

( ج ) معفاة من الرسوم وأشكال الحظر والقيود على الواردات والصادرات فيما يتعلق بمنشوراتها .

المـادة ١٥

لا يجـوز للمنظمة ، كقاعـدة عامة ، أن تطلب إعفاءها مـن رسـوم المكوس أو مـن الضرائب على مبيعـات الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تمثل جزءًا من السعر الذي يُدفع ، ومع ذلك ، تتخذ الحكومة ، كلما أمكن ، عندما تقوم المنظمة ، وعلى وجه الخصوص مكتبها الإقليمي ، بمشتريات هامة ، من أجل الاستعمال الرسمي ،

لممتلكات تم تحصيل هذه الرسوم والضرائب عليها او يجب تحصيلها عليها ، الترتيبات الإدارية المناسبة لإعفاء المنظمة من هذه الرسوم او الضرائب او لرد قيمتها إليها .

## الاتصالات

### المادة ١٦

تتمتع المنظمة ، وعلى وجه الخصوص مكتبها الإقليمي ، في أراضي جمهورية باراغواي ، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية ، بمعاملة ليست أقل من المعاملة التي تمنحها الحكومة لأية حكومة أخرى ، بما في ذلك بعثتها الدبلوماسية ، فيما يتعلق بالأولويات والأسعار والضرائب على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية والصور المرسلة برقياً والصور المرسلة لاسلكياً والمكالمات الهاتفية وغيرها من الاتصال ، بما فيها البيانات الرقمية ، وكذلك الأسعار الصحفية فيما يتعلق بالمعلومات المبلغة إلى الصحافة والإذاعة .

### المادة ١٧

تمنح الحكومة أيضاً المنظمة الإعفاءات* البريدية والبرقية والهاتفية اللازمة لأداء وظائفها ، على النحو المحدد في خطة التنفيذ .

### المادة ١٨

تكون للمراسلات الرسمية ، فضلاً عن الرسائل الرسمية الأخرى للمنظمة ، حرمة . ويكون للمنظمة ، وعلى وجه الخصوص مكتبها الإقليمي ، الحق في استعمال الشفرات وإرسال وتلقّي المراسلات عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة ، ويكون لحامل الحقيبة وللحقائب نفس حصانات وامتيازات حاملي الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية . وليس في هذه المادة ما يمكن تأويله بأنه يمنع اتخاذ الاحتياطات الأمنية المناسبة التي تُحدَّد بالاتفاق بين الحكومة والمنظمة .

## ممثلو الأعضاء

### المادة ١٩

يتمتع ممثلو الأعضاء في الاجتماعات التي تعقدها المنظمة فيما يتصل بأنشطة مكتبها الإقليمي ، أثناء ممارستهم لوظائفهم وخلال سفرهم إلى مكان الاجتماع ومنه ، بالامتيازات والحصانات التالية :

( أ ) الحصانة من اعتقالهم أو احتجازهم ومن الحجز على أمتعتهم الشخصية ، والحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع كانت فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بأي فعل يقومون به بصفتهم الرسمية ؛

(ب) حرمة جميع الأوراق والوثائق ؛

( ج ) الحق في استعمال الشفرات وفي تلقّي الأوراق أو المراسلات عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة ؛

( د ) إعفاؤهم هم وأزواجهم من قيود الهجرة ومن التزامات تسجيل الأجانب أو التزامات أداء الخدمة الوطنية في جمهورية باراغواي ؛

(هـ) نفس التسهيلات التي تمنحها الحكومة إلى ممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهمات رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة أو على الصرف ؛

---

* تُستخدم كلمة " إعفاءات " بمعنى الخدمات المجانية كما تعبر عنه الكلمة الإسبانية *franquicias*.

( و ) نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الرتب المماثلة فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية .

المـادة ٢٠

بغية تمكين ممثلي الاعضاء في الاجتماعات التي تعقدها المنظمة من حرية التعبير الكاملة والاستقلال التام في اداء واجباتهم ، يستمر منح الحصانة لهم من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبِّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بأي فعل يقومون به في ادائهم لواجباتهم ، حتى وإن كان الأشخاص المعنيون قد توقفوا عن أداء تلك الواجبات .

المـادة ٢١

عندما يكون أي شكل من أشكال الضرائب متوقفاً على الإقامة ، لا تُعتبر الفترات التي يكون فيها ممثلو أعضاء المنظمة في الاجتماعات التي تعقدها موجودين في جمهورية باراغواي لأداء واجباتهم فترات إقامة .

المـادة ٢٢

لا تُمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الاعضاء للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم وإنما من أجل حماية استقلالهم لدى ممارستهم وظائفهم المتعلقة بالمنظمة .

المـادة ٢٣

لا يُحتج بأحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ ضد سلطات جمهورية باراغواي في حالة مواطن أو شخص يمثل أو كان يمثل جمهورية باراغواي .

التسهيلات

المـادة ٢٤

توفر الحكومة للمكتب الإقليمي التسهيلات المتعلقة بأماكن المكاتب والأثاث والمعدات المكتبية والموظفين الإداريين وغير ذلك من الخدمات المحددة في خطة التنفيذ .

الموظفون

المـادة ٢٥

تحدد المنظمة فئات الموظفين التي تنطبق عليها أحكام المواد ٢٦ إلى ٢٩ والمواد ٣٤ إلى ٣٨ ، وتبلغ الحكومة بها . وتبلغ المنظمة الحكومة من حين إلى آخر بأسماء الموظفين الذين تشملهم هذه الفئات .

المـادة ٢٦

جميع الموظفين ، بصرف النظر عن جنسيتهم :

( أ ) تكون لهم حصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبِّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بأي فعل يقومون به بصفتهم الرسمية ؛

(ب ) يتمتعون بنفس الإعفاءات من الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات والمكافآت التي تدفعها لهم المنظمة ، وبنفس الشروط ، التي يتمتع بها موظفو الامم المتحدة .

المـادة ٢٧

الموظفون الذين ليسوا من رعايا جمهورية باراغواي ، ايضاً :

( أ ) يُعفون ، هم ومُعالوهم ، من قيود الهجرة ومن إجراءات تسجيل الأجانب ، فضلاً عن دفع الرسوم والضرائب المتصلة بذلك ؛

(ب) يتمتعون بالحرية الكاملة في تحويل الاموال ، والقيام في اي مكان وبأي شكل ، بتداول العملات الأجنبية ، والشيكات ، والعملة الصعبة ، والقطع والاوراق النقدية الأجنبية التي يتلقونها كمرتبات ومكافآت من المنظمة ، دون قيود أو تحديدات بشأن الصرف ؛

(ج) يُمنحـون ، هم ومُعـالوهم ، نفس تسهيـلات الإعـادة إلى الوطن التي تُمنـح لموظفي البعثـات الدبلوماسية ذوي الرتب المماثلة عند حدوث أزمة دولية ؛

( د ) يُعفون ، هم ومُعالوهم ، من التزامات اداء الخدمة الوطنية في جمهورية باراغواي ؛

(هـ) يكون لهم حق إدخال اثاثهم ومتعلقاتهم الشخصية بدون دفع رسوم جمركية وذلك عند توليهم مهامهم لأول مرة في جمهورية باراغواي . وينطبق هذا الحكم ايضاً على الأثاث والمتعلقات الشخصية المشحونة كأمتعة بلا مُرافق ، في شحنة واحدة أو اكثر ، بشرط ان تدخل البلد خلال فترة اقصاها ستة اشهر بعد وصول الموظف أو استقرار اسرته ، أيهما يأتي لاحقاً ؛

( و ) يكـون لهم حق اسـتـيراد سيارة واحدة للاستعمال الشخصي بدون دفع رسوم جمركية ، ونقل ملكيتها حسب الأحكام والشروط التي تحددها الحكومة . ومع ذلك ، يُتنازل عن أحكام وشروط نقل الملكية هذه إذا كانت السيارة :

' ١ ' ملكاً لموظف توفي اثناء مدة شغله لمنصبه ؛

' ٢ ' ملكاً لموظف نُقل إلى بلد آخر ، بشرط أن يكون الموظف المذكور قد عمل مدة تزيد على سنة واحدة في جمهورية باراغواي ؛

( ز ) يكون لهم حق ان يستوردوا بالإضافة إلى ذلك ودون دفع رسوم جمركية اشياء لاستعمالهم أو استعمال مُعاليهـم الشخصـي أو لاستهلاكهـم أو لاستهلاك مُعاليهـم المنزلي ، خـلال إقامتهـم في جمهوريـة باراغـواي ولمدة اقصاهـا ستـة اشهـر بعـد انتهاء مـدة انتدابهم . وهذا الحق يخضع لحصة سنوية تحددها الحكومة ؛

(ح) يُسمح لهم بأن يُخرجوا بحرية اثاثهم ومتعلقاتهم الشخصية وسياراتهم بعد انتهاء مدة انتدابهم في جمهورية باراغواي ولمدة اقصاها ستة اشهر بعد مغادرتهم البلد نهائياً .

المـادة ٢٨

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المحددة في المادتين ٢٦ و ٢٧ ، يُمنح الامين العام ، وأي موظف يحل محله اثنـاء غيابه عن عمله ، ونائب الأمين العام ، والمدير الإقليمي ، هم ومُعالوهم ، الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين ، وفقاً للقانون والممارسة الدوليين .

المـادة ٢٩

الموظفون من رعايا جمهورية باراغواي ، ايضاً :

( أ ) يتمتعون بالإعفاء من القيود النقدية وقيود صرف العملة كلما كان عليهم القيام بواجبات رسمية في الخارج ؛

للمنظمة .

المادة ٣٠

تُمنح الامتيازات والحصانات للموظفين لمصلحة المنظمة فقط وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . ويكون للمنظمة حق وواجب التنازل عن حصانة أي موظف في أية حالة ترى المنظمة أن الحصانة فيها ستعوق سير العدالة وأن من الممكن التنازل عنها مع عدم المساس بمصالح المنظمة .

المادة ٣١

تتعاون المنظمة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في جمهورية باراغواي لتيسير إقامة العدالة بشكل سليم وكفالة احترام أنظمة الشرطة ومنع حدوث أية إساءة استعمال فيما يتصل بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في المواد ٢٦ إلى ٢٩ من هذا الاتفاق .

## حالات إساءة استعمال الامتيازات

المادة ٣٢

إذا رأت الحكومة أنه أُسيىء استعمال امتياز ممنوح بموجب هذا الاتفاق أو حصانة ممنوحة بموجب هذا الامتياز ، تجرى مشاورات بين الحكومة والمنظمة لتحديد ما إذا كانت قد حدثت إساءة استعمال ، وللقيام ، إذا كان الأمر كذلك ، بمحاولة كفالة عدم تكرار حدوث ذلك . فإذا فشلت هذه المشاورات في تحقيق نتيجة تُرضي الحكومة والمنظمة ، تُحال مسألة ما إذا كانت قد حدثت إساءة استعمال لامتياز أو حصانة إلى مجلس محكِّمين ، وفقاً للمادة ٤٧ . فإذا وجد مجلس المحكِّمين أنه قد حدثت إساءة استعمال ، يكون للحكومة الحق ، بعد إخطار المنظمة ، في أن تحجب عن المنظمة منافع الامتياز الذي أُسيىء استعماله أو الحصانة التي أُسيىء استعمالها .

المادة ٣٣

لا تطلب السلطات الإقليمية من ممثلي الأعضاء في الاجتماعات التي تعقدها المنظمة فيما يتصل بأنشطة مكتبها الإقليمي ، خلال ممارستهم لوظائفهم وأثناء سفرهم إلى مكان الاجتماع ومنه ، ولا من الموظفين الذين يدخلون ضمن معنى المادة ٢٥ ، أن يغادروا جمهورية باراغواي بسبب أية أنشطة يقومون بها بصفتهم الرسمية . بيد أنه في حالة إساءة استعمال امتيازات الإقامة من جانب أي شخص من هؤلاء الأشخاص بالقيام بأنشطة في جمهورية باراغواي خارجة عن نطاق وظائفه الرسمية ، يجوز أن تطلب منه الحكومة مغادرة البلد بشرط :

( أ ) ألا يُطلب من ممثلي الأعضاء ، أو الأشخاص الذين يستحقون الحصانة الدبلوماسية بموجب المادة ٢٨ ، مغادرة جمهورية باراغواي إلا وفقاً للإجراء الدبلوماسي الساري على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى جمهورية باراغواي ؛

(ب) ألا يصدر ، في حالة موظف لا تنطبق عليه المادة ٢٨ ، أمر بمغادرة البلد إلا بموافقة وزير خارجية

## السفـر

### المـادة ٣٤

تتخذ الحكومة ، رهناً بأحكام المادة ٣٩ ، جميع التدابير اللازمة لتيسير دخول جميع الأشخاص المدعوين إلى العمل لدى المنظمة بصفتهم الرسمية جمهورية باراغواي والإقامة فيها ومغادرتها والوصول إلى أماكن المكتب الإقليمي ، وهؤلاء الأشخاص هم :

'١' ممثلو الأعضاء ،

'٢' الموظفون ،

'٣' جميع الأشخاص ، بصرف النظر عن جنسيتهم ، الذين تستدعيهم المنظمة أو تدعوهم .

ولا تنطبق أنظمة الشرطة التي ترمي إلى تقييد دخول الأجانب جمهورية باراغواي أو تنظيم شروط إقامتهم على الأشخاص الذين تشملهم هذه المادة . ولا يُعفى الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة من احترام الأنظمة في المسائل المتصلة بالحجر الصحي والصحة العامة . وتنطبق أحكام هذه المادة على مُعالي الشخص المعني إذا كانوا يعيشون معه ولا يمارسون أية مهنة مستقلة أو عمل مستقل .

### المـادة ٣٥

تعترف الحكومة بجواز مرور الأمم المتحدة الصادر لموظفي المنظمة ، وبالشهادة الأسرية التي تصدرها الأمم المتحدة لمُعاليهم ، وتقبلهما بوصفهما وثيقتي سفر صالحتين ، وفقاً للأحكام الإدارية التي يُتفق عليها بين أمين عام المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة .

### المـادة ٣٦

يُنظر على وجه السرعة قدر الإمكان في طلبات التأشيرات ، عند لزومها ، التي يقدمها موظفو المنظمة الحاملون لجواز مرور الأمم المتحدة عندما ترفق الطلبات بشهادة تثبت سفرهم في مهمة عمل للمنظمة . وعلاوة على ذلك ، يُمنح أولئك الأشخاص تسهيلات تكفل لهم سرعة السفر .

### المـادة ٣٧

تُمنح تسهيلات مماثلة للتسهيلات المحددة في المادة ٣٦ للخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين ، وإن كانوا لا يحملون جواز مرور الأمم المتحدة ، لديهم شهادة بأنهم مسافرون بناءً على طلب من المنظمة .

### المـادة ٣٨

يُمنح الأمين العام ونائب الأمين العام ورؤساء الإدارات وغيرهم من الموظفين الذين لا تقل رتبتهم عن رتبة رئيس إدارة في المنظمة ، لا سيما المدير الإقليمي ، المسافرون بجواز مرور الأمم المتحدة بناءً على طلب من المنظمة ، نفس تسهيلات السفر الممنوحة للموظفين ذوي الرتب المماثلة في البعثات الدبلوماسية .

---

## ٧ ـ المنظمة البحرية الدولية

**اتفاق بين حكومة السويد والمنظمة البحرية الدولية بشأن الجامعة البحرية العالمية[٤٦] . وُقّع في لندن في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٣**

...

### الجزء الأول

### التعاريف والتفسير

...

#### المادة ٢

...

٢ ـ بقدر معالجة هذا الاتفاق او الاتفاقية[٤٧]، او اية معاهدة تمنح المنظمة حصانات وامتيازات ، لنفس الموضوع ، يكون كل من الاتفاق والاتفاقية والمعاهدة مكملاً للآخر .

### الجزء الثاني

### اماكن الجامعة وممتلكاتها

#### المادة ٣

١ ـ لأغراض المادة الثالثة من الاتفاقية ، ولكن ذلك لا يعد شرطاً لتطبيقها ، يعرِّف الامين العام او رئيس الجامعة السلطات المختصة بموقع اماكن ومحفوظات الجامعة ويبلغها ايضاً بأي تغييرات تطرأ على موقع او امتداد تلك الاماكن او المحفوظات وبأي شَغْل من الجامعة لأماكن بصورة مؤقتة من أجل اداء وظائفها الرسمية . وحيثما تستخدم الجامعة او تشغل اماكن بصورة مؤقتة من أجل اداء وظائفها الرسمية ، تُمنح تلك الاماكن ، بموافقة السلطات المختصة ، مركز اماكن الجامعة .

٢ ـ تشمل حرمة المحفوظات التي ينص عليها البند ٦ من المادة الثالثة من الاتفاقية جميع المحفوظات والمراسلات والوثائق والمخطوطات والصور الفوتوغرافية والأفلام والتسجيلات التابعة للجامعة او الموجودة بحوزتها ، كما تشمل جميع المعلومات التي تحتويها .

٣ ـ تشمل الحصانة الممنوحة بمقتضى البند ٥ من المادة الثالثة من الاتفاقية وسائل النقل التابعة للجامعة . وتتمتع وسائل النقل التي تستأجرها الجامعة او تستعيرها بالحصانة من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية . بيد أن الحصانة الممنوحة بمقتضى البند ٥ من المادة الثالثة من الاتفاقية لا تشمل الأعمال الإدارية أو أعمال الشرطة التي قد تكون ضرورية بصورة مؤقتة فيما يتعلق بمنع الحوادث التي تنجم عن سيارة تابعة للجامعة او تُشغَّل باسمها والتحقيق في تلك الحوادث ، ولا في حالة حدوث أضرار بسبب سيارة تابعة للجامعة او تُشغَّل باسمها . وتعرِّف الجامعة وسائل النقل المستخدمة لأغراض رسمية بأنها كذلك .

٤ ـ تبذل الحكومة اقصى جهدها لتؤمِّن تزويد اماكن الجامعة بالخدمات العامة اللازمة لها والتي تشمل الكهرباء ، والمياه ، والمجاري ، والغاز ، والبريد ، والهاتف ، والتلغراف ، والصرف ، وجمع القمامة ، والوقاية من الحرائق ، ولتؤمِّن تزويدها بتلك الخدمات العامة بشروط معقولة . وفي حالة حدوث اي انقطاع في تلك الخدمات او وجود تهديد بانقطاعها ، تعتبر الحكومة احتياجات الجامعة مساوية

في الأهمية لاحتياجات البعثات الدبلوماسية وتتخذ وفقاً لذلك جميع الخطوات المعقولة لضمان عدم إلحاق الضرر بالجامعة .

المادة ٤

يكون من حق الجامعة رفع علمها وشعارها ، أو علم وشعار المنظمة ، على الأماكن التابعة للجامعة ووسائل النقل التابعة لها .

المادة ٥

تتحمل الحكومة واجباً خاصاً يقتضي منها أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة لحماية أماكن الجامعة من أي اقتحام أو ضرر وأن تحول دون حدوث أي إخلال بسلم الجامعة أو إضعاف كرامتها .

المادة ٦

١ - تكون أماكن الجامعة تحت سيطرة وسلطة المجلس الذي يجوز له أن يضع أي أنظمة لازمة للقيام بوظائف الجامعة في تلك الأماكن .

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية يسري قانون السويد داخل أماكن الجامعة ، شريطة أن تضع المنظمة أو الجامعة أي أنظمة لازمة للقيام بوظائف الجامعة ، بما في ذلك قواعد القانون الإداري الدولي وشروط عقود العمل التي يحكمها ذلك القانون . وتسري تلك الأنظمة داخل أماكن الجامعة ، ولا ينفذ داخل تلك الأماكن أي قانون من قوانين السويد يتعارض مع تلك الأنظمة . ويسوّى على وجه السرعة وحسب المنصوص عليه في المادة ١٩ من هذا الاتفاق أي نزاع ينشأ بين المنظمة والحكومة بشأن ما إذا كان نظام من أنظمة المنظمة مأذوناً به بمقتضى هذه الفقرة أو بشأن ما إذا كان أحد قوانين السويد يتعارض مع أي نظام تأذن به هذه الفقرة .

٣ - لا يدخل أي موظف حكومي أو أي شخص يمارس أية سلطة عامة ، إدارية كانت أو قضائية أو عسكرية أو بوليسية ، أماكن الجامعة إلا بموافقة صريحة من الأمين العام أو رئيس الجامعة وبشروط يوافق عليها الأمين العام أو رئيس الجامعة . ولا يحدث إنفاذ لأي إجراءات قانونية مهما كانت ، بغض النظر عن تسمية المنظمة مدعى عليها ، أو لأي أعمال تبعية مثل الحجز على الممتلكات الخاصة ، داخل أماكن الجامعة إلا بموافقة الأمين العام الصريحة وبالشروط التي يوافق عليها .

٤ - وبالرغم من بنود هذا الاتفاق المنطبقة ، لا تسمح الجامعة بأن تصبح أماكنها ملجأً من العدالة للأشخاص الذين يتجنبون الاعتقال أو إنفاذ الإجراءات القانونية أو الذين أصدرت السلطات المختصة أوامر بتسليمهم إلى حكوماتهم أو بترحيلهم .

٥ - ليس في هذا الاتفاق ما يحول دون قيام السلطات المختصة على نحو معقول بتطبيق تدابير من أجل حماية الأماكن من الحرائق .

## الجزء الثالث

## الوصول والاتصالات

المادة ٧

١ - لا تفرض السلطات المختصة أي عوائق على انتقال الأشخاص الذين لديهم أعمال رسمية في أماكن الجامعة إلى تلك الأماكن ومنها .

٢ - تتعهد الحكومة بالإذن للأشخاص التالي ذكرهم بدخول السويد بدون رسوم على التأشيرات خلال فترات القيام بأعمالهم مع الجامعة :

( أ ) أعضاء المجلس ؛

(ب) الموظفون الذين تسميهم الدول الأعضاء لتمثيلها في أية أعمال رسمية للجامعة ؛

( ج ) موظفو الجامعة ؛

( د ) الخبراء في حدود معنى المادة ١ (س) من هذا الاتفاق ؛

(هـ) موظفو المنظمة أو الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين يقومون بعمل رسمي للجامعة ؛

( و ) أفراد عائلات الأشخاص المذكورين أعلاه الذين يشكلون جزءًا من أسرهم المعيشية ؛

( ز ) الأشخاص الذين يُقبلون في الجامعة للانخراط في دورات دراسية أو للمشاركة في أنشطة أو أحداث تنظمها الجامعة وفقاً لميثاقها وقواعدها ولوائحها ذات الصلة ؛

(ح ) الأشخاص الذين يدعوهم الأمين العام أو رئيس الجامعة إلى الجامعة .

٣ - تطبق أحكام الفقرات السابقة بغض النظر عن العلاقات القائمة بين حكومة الأشخاص المشار إليهم وحكومة السويد ودون مساس بأي حصانات خاصة يتمتع بها أولئك الأشخاص . ولا تمنع تلك الأحكام شرط تقديم دليل معقول على أن الأشخاص الذين يطالبون بالحقوق المذكورة أعلاه يدخلون ضمن الفئات المذكورة ، كما أنها لا تحول دون التطبيق المعقول للحجر الصحي الدولي وأنظمة الصحة العامة عليهم .

٤ - يبلغ الأمين العام أو رئيس الجامعة الحكومة مقدماً قدر الإمكان بأسماء الأشخاص المنتمين إلى الفئات المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة قبل وصولهم إلى السويد وذلك لمساعدة الحكومة على تنفيذ أحكام هذه المادة والمادة ١٦ من هذا الاتفاق .

المادة ٨

١ - تسمح الحكومة للجامعة بإجراء اتصالات غير مقيدة من أجل أغراضها الرسمية كافة ، وتحمي تلك الاتصالات . ويجوز للجامعة أن تستخدم جميع وسائل الاتصالات الملائمة ، بما في ذلك حاملو الرسائل والرسائل في شكل رموز أو شفرات . غير أنه لا يجوز للجامعة أن تنشىء أو تستعمل جهازاً للإرسال اللاسلكي إلاّ بموافقة السلطات المختصة . ورهناً بتلك الشروط يجوز للجامعة أن تستخدم شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة للأمم المتحدة وفقاً للقيود التي تنص عليها الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢ - تتمتع الجامعة بالمعاملة المنصوص عليها في البند ١١ من المادة الرابعة من الاتفاقية فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية بقدر ما تتناسب تلك المعاملة مع أية اتفاقيات وأنظمة وترتيبات دولية أخرى تكون الحكومة طرفاً فيها .

٣ - وعلى وجه الخصوص ، تُمنح الحقائب المختومة التي تحتوي على وثائق أو مواد بغرض الاستعمال الرسمي ، والتي تحمل علامات خارجية تدل على طبيعتها ، الحصانة المذكورة في المادة الثالثة من الاتفاقية ، ولا تُحتجز .

٤ - يُمنح حامل الحقيبة وثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الرزم التي تشكل الحقيبة المختومة . وتساعده السلطات المختصة في أداء وظائفه ، التي يتمتع فيها بالحرمة الشخصية ولا يخضع لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز .

٥ - يجوز أن يعهد بحقيبة مختومة إلى قائد طائرة تجارية مُجدْوَلة للهبوط في ميناء يؤذن فيه بالدخول . ويُزوَّد بوثيقة رسمية تبين عدد الرزم التي تشكّل الحقيبة ، ولكنه لا يعتبر حاملاً للحقيبة . ويجوز للجامعة أن ترسل موظفاً يعتبر حاملاً للحقيبة لكي يحصل على الحقيبة من قائد الطائرة مباشرة .

## الجزء الرابع

## أعضاء المجلس ، وموظفو الجامعة والخبراء

### المادة ٩

يتمتع أعضاء المجلس في الاجتماعات التي تعقدها الجامعة ، بصدد ممارسة وظائفهم أثناء رحلاتهم إلى أماكن الاجتماع ومنها ، بالامتيازات والحصانات المحددة في المادة الخامسة من الاتفاقية فيما يتعلق بممثلي الأعضاء ، رهناً بالشروط المحددة في تلك المادة وفي البند ٢٥ من المادة السابعة من الاتفاقية .

### المادة ١٠

لا تمنح المادة السادسة من الاتفاقية الحصانة من الولاية القضائية لرئيس الجامعة أو نائبه ، إن كانا من رعايا السويد ، أو لموظفين آخرين في الجامعة في حالة ارتكاب أحدهم مخالفة مرور بسيارة ، ولا في حالة حدوث ضرر بسبب سيارة تابعة لأي منهم أو يقودها أي منهم .

### المادة ١١

يعتبر الخبراء في حدود معنى المادة ١ (س) من هذا الاتفاق خبراء وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٢ من المرفق الثاني عشر للاتفاقية . بيد أنهم لا يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية في حالة ارتكاب أحدهم مخالفة مرور بسيارة ، ولا في حالة حدوث ضرر بسبب سيارة تابعة لأي منهم أو يقودها أي منهم .

## الجزء الخامس

## أحكام مالية

### المادة ١٢

١ - دون مساس بالإعفاءات التي تُمنح بموجب البندين ٩ و ١٠ من المادة الثالثة من الاتفاقية ودون أي تحديد لتلك الإعفاءات ، تُعفَى المنظمة ، فيما يتعلق بالجامعة ، مما يلي :

( أ ) ضرائب الدخل (*statlig inkomstskatt* و *kommunal inkomstskatt*) ؛

(ب) ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب المباشرة على المواد المشتراة أو الخدمات المقدمة من أجل استعمال الجامعة الرسمي ، بالمدى المسموح به للبعثات الدبلوماسية الأجنبية بموجب قانون السويد ؛

(ج ) اشتراكات الضمان الاجتماعي .

٢ - يشمل الإعفاء المشار إليه في البند ٩ (ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية الرسوم الجمركية وأية ضرائب أو رسوم تفرض على الاستيراد أو بسببه أو تفرض على الإجراءات المتعلقة به باستثناء رسوم التخزين والنقل بكارّة وما شابه ذلك من الخدمات . وتقدم الجامعة بناءً على طلب السلطات المختصة شهادات خطية تفيد أنها تقوم بأية عملية استيراد أو تصدير معينة من أجل استعمالها الرسمي .

٣ - وفي حالة فرض ضرائب بخلاف تلك المشار إليها في هذه المادة ، تقرر المنظمة والحكومة مدى تطبيق الاتفاقية على تلك الضرائب .

المادة ١٣

١ - يُعفى رئيس الجامعة وموظفو الجامعة الآخرون من ضريبة الدخل (*statlig inkomstskatt*) و (*kommunal inkomstskatt*) على مكافآتهم .

٢ - يُعفى رئيس الجامعة وموظفو الجامعة الآخرون وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءًا من أسرهم المعيشية ، شريطة كونهم من غير رعايا السويد ، من الرسوم الجمركية وأية ضرائب أو رسوم ( باستثناء رسوم التخزين والنقل بكارُّة وما شابه ذلك من الخدمات ) تفرض على ، أو بسبب ، استيراد المواد ( بما في ذلك سيارة واحدة لكل منهم ) التي يمتلكونها أو تكون في حوزتهم أو قدموا بالفعل طلباً لشرائها من أجل استعمالهم الشخصي أو استقرارهم وقت استلامهم مهام وظيفتهم في السويد . وتستورد تلك المواد في العادة في غضون فترة معقولة من دخول هؤلاء الأشخاص السويد لأول مرة .

المادة ١٤

١ - يُغطي موظفو الجامعة وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون أسرهم المعيشية بترتيبات ضمان اجتماعي ملائمة من جانب المنظمة ويعفون من الاشتراك في أي نظام للضمان الاجتماعي يفرضه قانون السويد .

٢ - يحق ، مع ذلك ، لأفراد أسرة أي موظف التمتع بمزايا الضمان الاجتماعي السويدي ، بخلاف بدلات الأطفال ، إذا كان أفراد تلك الأسرة من المقيمين في السويد قبل أن تستخدم الجامعة هذا الموظف مباشرة .

٣ - لا تنطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على اشتراكات الضمان الاجتماعي ومزاياه ذات الصلة بالدخل المتأتي من عمل مُكْسِب في السويد خارج الجامعة .

المادة ١٥

١ - بصدد تنفيذ الأحكام المالية للبند ٧ من المادة الثالثة من الاتفاقية على الجامعة ، تعامل المنظمة بوصفها شخصاً غير مقيم لأغراض رقابة النقد ، ويجوز لها تبعاً لذلك أن تمتلك أموالاً في شكل ذهب أو بأي عملة وفي أي بلد . ويجوز أن يُحوّل بحرية داخل السويد أو أي بلد آخر أي ذهب أو عملة أو أرصدة في مصارف تحتفظ بها المنظمة للجامعة في السويد . ولا تحتاج المنظمة إلى أية موافقة من رقابة النقد كيما تستعمل أموالاً لأغراض الاستثمار للجامعة سواء في السويد أو في أماكن أخرى .

٢ - وفقاً للبند ١٣ ( هـ ) من المادة الخامسة من الاتفاقية يحق لعضو المجلس أن يعامل فيما يتصل بالأمور المتعلقة برقابة النقد معاملة المبعوثين الدبلوماسيين لدولته في السويد . وحيث لا توجد علاقات دبلوماسية مع تلك الدولة أو تكون تلك العلاقات قد قطعت ، لا تقل معاملته عن معاملة المبعوثين الدبلوماسيين التابعين لأي دولة ثالثة .

٣ - وفقاً للبند ١٩ ( د ) من المادة السادسة من الاتفاقية ، تسمح السلطات المختصة لموظف الجامعة بتلقّي مكافآته وحيازتها في حساب مقوّم بأية عملة ويعامل بالإضافة إلى ذلك فيما يتصل بالأمور المتعلقة برقابة النقد معاملة المبعوثين الدبلوماسيين لدولته في السويد . وحيث لا توجد علاقات دبلوماسية مع تلك الدولة أو تكون تلك العلاقات قد قطعت ، لا تقل معاملته عن معاملة المبعوثين الدبلوماسيين لأي دولة ثالثة .

٤ - لا تفرض الحكومة أية ضرائب تركات على أو فيما يتعلق بالممتلكات المنقولة لموظفي الجامعة وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءًا من أسرهم المعيشية ، شريطة كونهم في أية حالة من الحالتين من غير رعايا السويد

## ٨ ـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(أ) اتفاق بشأن امتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها . اعتمده مجلس إدارة الوكالة في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩[١٤] .

قبلت الدول الاعضاء التالية الاتفاق في التواريخ المبينة أدناه :

| الدولة | تاريخ إيداع صك القبول |
|---|---|
| كولومبيا | ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ |
| قبرص | ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ |
| المكسيك | ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[٤٨] |

وبهذا أصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاق ٥٤ .

(ب) إدراج أحكام الاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها في اتفاقات أخرى عن طريق الإشارة .

(١) المادة ١٠ من الاتفاق المعقود بين جمهورية ساحل العاج والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛ وقد بدأ نفاذ الاتفاق في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

(٢) البند ٢٣ من الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية كوبا والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضمانات فيما يتعلق بتوريد مفاعل نووي ذي قدرة صفرية من جمهورية هنغاريا الشعبية ؛ وقد بدأ نفاذ الاتفاق في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

(٣) المادة ١٠ من الاتفاق المعقود بين حكومة بابوا غينيا الجديدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛ وقد بدأ نفاذ الاتفاق في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

(ج) أحكام تؤثر على امتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها في النمسا .

قدمت وزارة الخارجية الفيدرالية النمساوية ، بمذكرة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، إشعاراً بزيادة الحد السنوي لتسديد ضريبة القيمة المضافة من ٠٠٠ ١٠ شلن نمساوي إلى ٠٠٠ ٣٠ شلن نمساوي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

## الحواشي

( ١ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الأول ، الصفحة ١٥ .

( ٢ ) الاتفاقية نافذة فيما يتعلق بكل دولة اودعت صكاً للانضمام إليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة اعتباراً من تاريخ الإيداع .

( ٣ ) للاطلاع على قائمة تلك الدول ، انظر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.V.3 ) .

( ٤ ) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

( ٥ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٤٥ .

( ٦ ) بدأ النفاذ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ .

( ٧ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣ ، الصفحة ٢٦١ .

( ٨ ) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

( ٩ ) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(١٠) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(١١) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(١٢) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(١٣) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(١٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٧٤ ، الصفحة ١٤٧ .

(١٥) بدأ النفاذ في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

(١٦) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(١٧) بدأ النفاذ مؤقتاً من تاريخ التوقيع .

(١٨) بدأ النفاذ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

(١٩) ترجمة من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة استناداً إلى النص الأصلي باللغة الروسية .

(٢٠) بدأ النفاذ في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٣ .

(٢١) بدأ النفاذ في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ .

(٢٢) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(٢٣) بدأ النفاذ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

(٢٤) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع ، بأثر رجعي من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

(٢٥) ترجمة من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة استناداً إلى النص الأصلي باللغة الفرنسية .

(٢٦) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ( اليونيسيف ) ، الدليل الميداني ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ـ ٢ ، التذييل ألف ( ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ ) .

(٢٧) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(٢٨) الوثيقة UNDP/ADM/LEG.34 المؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٧٣ .

(٢٩) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(٣٠) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(٣١) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(٣٢) بدأ النفاذ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

(٣٣) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(٣٤) بدأ النفاذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

(٣٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣ ، الصفحة ٢٦١ .

(٣٦) بدأ نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بكل دولة طرف أودعت صك الانضمام وفيما يتعلق بالوكالات المتخصصة الموضحة فيها أو في إخطار لاحق اعتباراً من تاريخ إيداع الصك أو تلقّي الإخطار .

(٣٧) للاطلاع على قائمة بتلك الدول ، انظر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.V.3 ) .

(٣٨) مستنسخ في : الحولية القانونية ، ١٩٧٢ ، الصفحتان ٣٢ و ٣٣ .

(٣٩) حالات خروج معينة على النص الموحد أو تعديلات عليه أدخلت بناءً على طلب الحكومة المضيفة .

(٤٠) مستنسخ في الحولية القانونية ، ١٩٧٢ ، الصفحة ٣٣ .

(٤١) المرجع نفسه .

(٤٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥ .

(٤٣) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(٤٤) مستنسخ في الحولية القانونية ، ١٩٦٨ ، الصفحة ٥٦ .

(٤٥) بدأ النفاذ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٣ .

(٤٦) بدأ النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٨٣ .

(٤٧) " الاتفاقية " تعني اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، بما في ذلك مرفقها الثاني عشر .

(٤٨) مع تحفظات على النحو التالي :

١ - بصدد الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بحصانات وامتيازات الوكالة ، الذي اعتمد في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، تعلن حكومة المكسيك أن أهلية حيازة الممتلكات المنقولة والتصرف فيها ، المذكورة في البند ٢ من المادة الثانية من الاتفاق ، تخضع للتشريع الوطني المنطبق .

٢ - لا يتمتع موظفو الوكالة والخبراء من رعايا المكسيك ، بصدد ممارسة مهامهم في الأراضي المكسيكية ، إلا بالحصانات التي تمنح ، حسب الاقتضاء ، بموجب الفقرات الفرعية '١' و'٣' و'٥' و'٦' من البند ١٨ والفقرات ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) و ( د ) و ( و ) من البند ٢٣ ، على أساس أن الحرمة المذكورة في الفقرة الفرعية ( ج ) من البند ٢٣ لا تمنح سوى للأوراق والوثائق الرسمية .

٣ - تخضع الأحكام ذات الصلة بحيازة أموال أو ذهب أو عملة من أي نوع وحسابات بأي عملة وإرسال وتحويل تلك العملة في الأراضي المكسيكية لما يتصل بهذا الشأن من أحكام قانونية نافذة .

## الجزء الثاني

# الأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

## الفصل الثالث

# استعراض عام للأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

## الف ـ استعراض عام للأنشطة القانونية للأمم المتحدة

### ١ ـ نزع السلاح والمسائل ذات الصلة [١]

#### ( أ ) اتباع نُهج شاملة فيما يتعلق بنزع السلاح

##### ' ١ ' متابعة دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح

دارت المناقشة العامة المتصلة بمتابعة دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح في هيئة نزع السلاح وفي لجنة نزع السلاح .

وعلاوة على ذلك ، نظرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين في بعض المقترحات المقدمة في هذا الصدد والمتعلقة بمسائل عامة أو شاملة مثل استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الجمعية العامة التي اعتمدت في دورة أو اخرى من الدورات الاستثنائية ، وتدابير بناء الثقة ، ونزع السلاح والأمن الدولي ، وعقد دورة استثنائية ثالثة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح . وأدرج في جدول أعمالها بندان جماعيان يعالجان المسألة العامة المتمثلة في متابعة دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح . وعنوان البند الأول ، الذي يظهر في جدول الأعمال منذ عام ١٩٧٨ ، هو " استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة " وعنوان البند الثاني ، الذي اضيف في عام ١٩٨٢ ، هو " استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة " . وقد استخدمت الدول الأعضاء البندين لتغطية مقترحات عديدة ومتنوعة تتصل بمسائل بدأ النظر فيها في دورة أو أخرى من الدورات الاستثنائية ، وقدمت في هذا الصدد عدداً كبيراً من الوثائق ومشاريع القرارات ؛ وقد أدى ذلك إلى اتخاذ الجمعية العامة ٢٦ قراراً من جملة ٦٢ قراراً تتعلق بنزع السلاح اتخذت في الدورة الثامنة والثلاثين . وإلى جانب النظر في كل مسألة من المسائل ذات الصلة المقدمة تحت البندين على حدة ، أدلى عدد من المشاركين في المناقشات العامة ، في كل من الجلسات العامة وجلسات اللجنة الأولى [٢] ، بملاحظات حول أهمية متابعة توصيات الجمعية العامة ، والحاجة الملحّة إلى الانطلاق من التوقعات التي نشأت عن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح والتي أعيد تأكيدها في الدورة الاستثنائية الثانية في عام ١٩٨٢ ، والتوسع فيها .

وعلى غرار كل السنوات الأخرى منذ عام ١٩٧٨ ، تاريخ عقد الدورة الاستثنائية الأولى ، لم تسجل في عام ١٩٨٣ أية بداية لها دلالتها في اتجاه عملية لكبح سباق التسلح ووقفه وعكس اتجاهه على أساس شامل ـ وذلك هو المقصود بالتنفيذ الفعّال للتدابير التي اعترف بأنها ضرورية في دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح . أما فيما يتعلق بالبنود التي تتصل مباشرة بعملية المتابعة ، وباستثناء بعض التقدم فيما يتعلق بمسألة المبادىء التوجيهية لبناء الثقة الذي أحرزته هيئة نزع السلاح ، فإن أية مؤشرات إيجابية أخرى إنما هي أساساً في المجالات الإدارية والإجرائية .

## ٢ ـ نزع السلاح العام الكامل

بالرغم من أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ما زال يعتبر الهدف النهائي لجميع الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، لم يسجل في عام ١٩٨٣ أي تقدم موضوعي أو ملموس نحو تحقيقه ، في شتى هيئات نزع السلاح . وأعيد أيضاً تأكيد أن نزع السلاح العام الكامل هدف نهائي في عدد من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

وبالقرار ٣٨/١٨٨ واو المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٣] المتعلق بكبح سباق التسلح البحري ، فإن الجمعية العامة ، وهي تدرك أن تزايد الوجود العسكري والأنشطة البحرية لبعض الدول في مناطق النزاع أو بعيداً عن شواطئها يصعّدان التوتر في هذه المناطق ومن الممكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على أمن الممرات البحرية الدولية عبر هذه المناطق وعلى استغلال الموارد البحرية ، وإذ يثير جزعها الاستعمال المتكرر بصورة متزايدة للتشكيلات البحرية من أجل استعراض القوة وبوصف ذلك وسيلة للضغط على دول ذات سيادة أو التدخل في شؤونها البحرية الداخلية ، ناشدت جميع الدول الأعضاء ، لا سيما الدول البحرية الرئيسية ، أن تمتنع عن توسيع انشطتها البحرية في مناطق النزاع أو التوتر أو بعيداً عن شواطئها وسلمت بالحاجة الماسة للبدء في مفاوضات بمشاركة الدول البحرية الرئيسية خصوصاً الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الحد من الأنشطة البحرية وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات ، لا سيما المناطق ذات الممرات البحرية الأكثر ازدحاماً أو المناطق التي يكون احتمال نشوء حالات النزاع فيها مرتفعاً ؛ وبالقرار ٣٨/١٨٨ ياء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٤] ، والمعنون " الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح " ، دعت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تزيد من توسيع مساهمتها ، في مجالات اختصاصها ، في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح وأعادت تأكيد ضرورة كفالة التنسيق الدائم للأنشطة المضطلع بها في ميدان نزع السلاح من جانب مختلف كيانات الأمم المتحدة .

علاوة على ذلك ، تم تقديم بعض القرارات الأخرى في إطار بنود معينة من جدول الأعمال تشمل ، بالرغم من أنها لا تتناول أساساً مسألة نزع السلاح ، مسائل أمنية ذات صلة بالموضوع وتتضمن جوانب ذات صلة بمسائل نزع السلاح . فعلى سبيل المثال طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، بالقرار ٣٨/٧٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٥] ، بعد أن أكدت اعتقادها بأنه ينبغي أن يستمر استخدام انتاركتيكا إلى الأبد في الأغراض السلمية فقط ، أن يعد دراسة شاملة تتناول جميع جوانب انتاركتيكا . وأكدت الجمعية العامة ، بالقرار ٣٨/١٨٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٦] ، على أهمية تعزيز السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأثر ذلك على السلم والأمن الدوليين ودعت إلى تعزيز التعاون فيما بين دول المنطقة ، وبين هذه الدول وجميع الدول الأخرى .

وبالقرار ٣٨/١٩٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٧] ، والمتعلق بـ " استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي " ، طلبت الجمعية العامة مرة أخرى إلى جميع الدول ، وبوجه خاص الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية تستهدف تعزيز نظام الأمن الجماعي واستخدامه بفعالية ، على النحو المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة ، مقرونة بتدابير ترمي إلى الوقف الفعّال لسباق التسلح وإلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة .

وبالقرار ٣٨/١٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٨] ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة معنية بتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لاستكشاف الطرق والوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام .

## ٣ ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح

بعد فشل دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة في بلوغ توافق للآراء حول برنامج شامل لنزع السلاح ، نجحت لجنة نزع السلاح ، في عام ١٩٨٣ ، في التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج أقصر وأقل طموحاً

بكثير مما كان مقرراً عند بدء المحاولات الجارية في عام ١٩٧٩ [٩] . وحتى البرنامج الأقصر كان ناقصاً حيث تضمن تحفظات بعض الوفود في عدد من المجالات . ويعود ذلك القيد الذي يحد مما تم إنجازه إلى استمرار وجود خلافات بين الدول بشأن مسائل شتى تنطوي على صعوبات قديمة العهد ، مثل الأولويات ، والتدابير الواجب اتخاذها ، وجدول زمني للتنفيذ ، وجهاز للتنفيذ ، والطابع القانوني للوثيقة .

وبالقرار ١٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ٢٠ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٠] ، لاحظت الجمعية العامة ، وهي ترحب بالتقدم المحرز في إعداد البرنامج خلال الفترة المشمولة بتقرير الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، أنه لم يمكن بعد إتمام وضع برنامج شامل من ذلك القبيل يضم ، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وجميع التدابير التي يعتقد أنها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ، ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

### ' ٤ ' المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ساد في عام ١٩٨٣ اتجاه نحو الانخفاض التدريجي في الاهتمام بعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح . ولم يتعرض أي بلد من البلدان التي أيدت هذه الفكرة أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة المخصصة إلى الموضوع خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والثلاثين . واحتفظت الجمعية العامة بمسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح بوصفه بنداً متكرراً في جدول أعمالها وذلك بتجديد ولاية اللجنة المخصصة بموجب قرارهـا ١٨٦/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١١] .

## (ب) نزع السلاح النووي

### ' ١ ' الحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

نوقشت مسألة الحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي على نحو نشط طيلة عام ١٩٨٣ داخل هيئة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح والجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وكذلك بصورة ثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة في محفليهما المنفصلين للتفاوض ـ الأول بشأن القوات الاستراتيجية والثاني بشأن القوات متوسطة المدى ـ بجنيف . إلا أنه لم يحرز أي تقدم هام في حل أية مشكلة من المشاكل المرتبطة بالعديد من جوانب المسألة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة في الجملة ٢٦ قراراً تعالج المسائل النووية . ولم يتخذ إلا قرار واحد من تلك القرارات بدون تصويت .

وكانت مسألـة المفاوضات الثنائية بشأن الأسلحة النووية بين الدولتين الرئيسيتين موضع نظر مكثف بدرجة خاصة مثلما يدل على ذلك تقديم أربعة مشاريع قرارات متميزة ومتنافسة جزئياً بشأن هذا الموضوع [١٢] . ولم يحظ أي مشروع من المشاريع الأربعة بتوافق الآراء بالرغم من الاعتراف العام بأنه لو تمكّن المجتمع الدولي من التحدث بصوت مشترك عن هذا الموضوع الهام لكان ذلك ليس مستصوباً فحسب بل أيضاً معبراً ومشجعاً بدرجة أكبر .

وبالقرار ١٨٣/٣٨ ألـف المؤرخ ٢٠ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٣] ، حثت الجمعية العامة حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على بذل جميع الجهود للتوصل إلى اتفاق في مفاوضاتهما الثنائية في جنيف ، أو على الأقل للاتفاق بصورة مؤقتة على عدم وزع قذائف متوسطة المدى ، وعلى تخفيض عدد الموجود منها ، وطلبت إلى جميع الدول الأوروبية وجميع الدول المهتمة أن تبذل كل ما في وسعها

لمساعدة عملية المفاوضات . وبالقرار ١٨٣/٣٨ نون المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٤]، حثت الجمعية العامة كذلك الدولتين المذكورتين أعلاه على أن تدرسا فوراً ، كوسيلة للخروج من الطريق المسدود الحالي ، إمكانية الجمع في محفل واحد بين سلسلتي المفاوضات اللتين تجريانهما وتوسيع نطاقهما لكي تشملا أيضاً الأسلحة النووية " التعبوية " أو " الميدانية " وكررت طلبها إلى الطرفين المتفاوضين أن يضعا في اعتبارهما بصورة دائمة أن الخطر الماثل في هذا الصدد لا يتهدد مصالحهما الوطنية فحسب بل ويتهدد كذلك المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم . وعلى نحو مماثل ، حثت الجمعية العامة هاتين الدولتين أيضاً ، بالقرار ١٨٣/٣٨ عين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٥]، على مواصلة مفاوضاتهما الثنائية في جنيف ، دون شروط مسبقة ومهما تطلّب ذلك من الوقت لتحقيق نتائج إيجابية وفقاً للمصالح الأمنية لجميع الدول والرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح وعلى ألا تدّخرا أي جهد في السعي إلى إحراز الهدف النهائي للمفاوضات .

وتناولت الجمعية العامة الجانب الأكثر شمولاً من مسألة نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية في إطار البند " استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة " ، فأكدت من جديد ، بقرارها ١٨٣/٣٨ ميم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٦]، بعد أن أشارت إلى أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، وإلى أن إزالة خطر نشوب حرب عالمية نووية هي أكثر مهام يومنا الحاضر أهمية وإلحاحاً ، المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية بصدد نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير لمنع اندلاع حرب نووية ووقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه والدور الرئيسي والمسؤولية الأساسية للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح . وعلاوة على ذلك ، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح ، بقرارها ١٨٣/٣٨ دال المؤرخ أيضاً ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٧]، اقتناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح هو أنسب محفل للإعداد لمفاوضات نزع السلاح النووي وإجراء هذه المفاوضات ، أن يشرع دون إبطاء في إجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن يقوم على وجه الخصوص بوضع برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن ينشىء لهذه الغاية فريقاً عاملاً مخصصاً لمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . وبالقرار ١٨٣/٣٨ جيم المؤرخ في اليوم نفسه [١٨]، أكدت الجمعية العامة من جديد طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ دون إبطاء المفاوضات بغية إبرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية وإنتاجها وتكديسها ووزعها واستخدامها باعتبار هذا جزءًا لا يتجزأ من المفاوضات وذلك على نحو ما توخته الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة .

وأخيراً ، وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون " تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وإنشاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف المعاهدة " ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٩] الذي أحاطت فيه علماً بأحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من تلك المعاهدة والمتصلة بعقد مؤتمرات استعراضية متعاقبة ولاحظت أن المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اقترح في وثيقته الختامية على الحكومات الوديعة عقد مؤتمر ثالث في سنة ١٩٨٥ لاستعراض سير المعاهدة ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات التي قد يتطلبها المؤتمر الاستعراضي الثالث والإعداد له .

## ٢ - عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

تركزت المناقشة في عام ١٩٨٣ ، على غرار السنوات الأخيرة ، على مسألة ما إذا كان إصدار إعلان بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية أو عدم البدء باستخدامها ، أو وضع اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية ، من شأنها أن يوفرا تدبيراً فعّالاً للتقليل من خطر نشوب حرب نووية . وقد ظلت وجهتا النظر حول هذه المسألة مختلفتين كثيراً . فمن ناحية استمرت الدول الغربية في التمسك برأيها ومفاده أن إصدار إعلان بشأن عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية من شأنه أن يقوّض المبدأ الأوسع نطاقاً المتمثل في عدم استخدام أي

النووية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، توفر أحد السبل الهامة لتقليل خطر الحرب النووية وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد في أمر إصدار إعلانات مشابهة بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية .

وبالقرار ٣٨/١٨٣ زاي المؤرخ أيضـــاً ٢٠ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٢١] ، طلبت الجمعية العامة من مؤتمـر نزع السـلاح أن يضطلع بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشىء لهذا الغرض فريقاً عاملاً مخصصاً لهذا الموضوع . وبالقرار ٣٨/٧٣ زاي المؤرخ ١٥ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٢٢] ، كررت الجمعيـة العامة ، بعد أن أكدت من جديد أن استخـدام الأسلحـة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية ، على النحو الوارد في قراراتها السابقة ، طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس نص مشروع اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية المرفق بذلك القرار .

وبالقرار ٣٨/٧٥ المؤرخ في اليوم نفسه [٢٣] ، ادانت الجمعية العامة بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد الحرب النووية بوصفها منافية لضمير الإنسان وحكمته ، وبوصفها أبشع جريمة يمكن أن ترتكب ضد الشعوب ، وانتهـاكـاً صارخـاً لأهم حقوق الإنسان ـ الا وهو الحق في الحياة ، وادانت وضع نظريات ومفاهيم سياسية وعسكرية والمناداة بها ونشرها والترويج لها ، بقصد إيجاد أسباب تبرر " مشروعية " البدء باستعمال الأسلحة النووية وعموماً " جواز " إشعال الحرب النووية ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تتحـد وتضاعف جهودهـا الراميـة إلى إزالـة خطر الحـرب النوويـة ، ووقف سباق التسلح النووي ، وتخفيض الأسلحـة النوويـة إلى أن تتم إزالتها نهائياً .

## ' ٣ ' تجميد الأسلحة النووية

واصل المقترحون لتجميد الأسلحة النووية في مختلف هيئات نزع السلاح التمسُّك برأيهم ومفاده انه يجب وقف سبـاق التسلح النووي ، من الناحيتين النوعية والكمّية ، وكذلك من ناحية بعض جوانبه الأخرى ، مثل التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية . وبشكل عام ، راوا أن تحقيق التجميد يمثل خطوة أولى نحو تخفيض جميع الأسلحة النووية ، واحتمال القضاء عليها . بيد أن أقلية من الوفود ، وبصفة خاصة وفود الدول الغربية ، رأت أنه لا يوجد سوى ميزة ضئيلة أو لا توجد أي ميزة على الإطلاق في مبدأ التجميد أو في المقترحات الثلاثة التي عرضت على الجمعية في عام ١٩٨٣ . ووفقاً لهذه الوفود ، سيشير التجميد إلى قبول اختلالات معينة في التوازن ، تعززت بالتدريج في صالح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتزيد في النهاية ، ولا تقلل ، من خطر الحرب بتخفيضها الحافز لدى تلك الدولة للتفاوض .

وبالقرار ٣٨/٧٣ بـــاء المؤرخ ١٥ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٢٤] ، طلبت الجمعية العامة مرة أخرى إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق على تجميد للأسلحة النووية يقضي بجملة أمور منها التوقف الكامل ، في آن واحد ، عن أي إنتاج جديد للأسلحة النووية ، والانقطاع الكامل عن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة . وبالقرار ٣٨/٧٣ هاء المؤرخ أيضاً ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٢٥] ، حثّت الجمعية

أسلحتهما النووية على أساس ثنائي ، وذلك على سبيل ضرب المثل لسائر الدول النووية ، وأعربت عن إيمانها بأنه يجب أن تقوم بقية الدول الحائزة للأسلحة النووية بعد ذلك وبأسرع ما يمكن بتجميد أسلحتها النووية ، وشددت على الضرورة الملحّة لتكثيف الجهود الرامية إلى الوصول بسرعة إلى اتفاقات بشأن الحدّ بصورة كبيرة من الأسلحة النووية وتخفيضها تخفيضاً جذرياً بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالتها كلية .

## ' ٤ ' تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

استمر اختلاف وجهات النظر بشأن نطاق وطبيعة وجوهر ، فضلاً عن شكل ، الترتيبات الممكنة الرامية إلى تحقيق طمأنة دولية فعّالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وعلى الرغم من أن الكثير من الدول يحبّذ إبرام اتفاقية دولية ، ما زالت هناك معارضة للتنفيذ العملي لهذه الفكرة . وإضافة إلى ذلك ، كانت هناك وجهات نظر متباعدة بشأن ما إذا كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية أو لم تكن قد أبدت إرادتها السياسية الحقيقة ، وبشأن قيمة وتطبيق إعلاناتها الصادرة من طرف واحد فيما يتعلق بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وبشأن أهمية التعهدات بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية لضمانات الأمن المقدمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

وبالقرارين ٣٨/٦٧ [٢٧] و ٣٨/٦٨ [٢٨] المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أوصت الجمعية العامة بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يواصل استكشاف الطرق والوسائل للتغلّب على الصعوبات المواجهة في المفاوضات من أجل الوصول إلى اتفاق مناسب حول ترتيبات دولية فعّالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

## ' ٥ ' وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

في عام ١٩٨٣ كشفت المناقشة التي دارت في هيئات نزع السلاح المختلفة عن أن بعض الدول الرئيسية ليست مستعدة ، في ظل الوضع الراهن ، لأن تتخلى عن التفجيرات التجريبية النووية بوصفها وسيلة لتعزيز فعالية ترساناتها النووية . ورأى عدد كبير من الدول أنه من بين العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز التقدم استمرار رفض بعض الدول الموافقة على تغيير ولاية الفريق العامل التابع للجنة نزع السلاح لتمكينه من البدء في مفاوضات فعلية متعددة الأطراف بشأن وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية . وترى الدول التي تقاوم هذا التغيير في الولاية أن الولاية الحالية لم تستنفد إطلاقاً وأنها ، علاوة على ذلك ، تشمل القضايا المعلقة الرئيسية ، ومنها التحقق والرقابة والتفجيرات النووية التي تُجرى للأغراض السلمية ، وهي قضايا يتعيّن حلّها حتى يتسنى إجراء المفاوضات بشكل بنّاء .

وقد أعادت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/٦٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٢٩] ، إذ أخذت في اعتبارها أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية التي تقوم بعمل الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء [٣٠] تعهّدت في تلك المعاهدة منذ عشرين عاماً بالسعي نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وأن هذا التعهد قد تكرّر الإعراب عنه بوضوح عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٣١] التي تضمنت المادة السادسة منها أيضاً تعهّد تلك الدول الرسمي والملزم قانوناً باتخاذ تدابير فعّالة لوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكّر ولنزع السلاح ، تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات النووية من جانب جميع

التسلُّح ، وعنصراً لا غنى عنه في نجاح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وحثّت مرة أخرى الدول الثلاث الوديعة على الالتزام الدقيق بتعهداتها ، وكررت نداءها إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بأن تشرع على الفور في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية .

وقد أُعرب عن وجهات نظر مماثلة في القرارين ٣٨/٦٣[٣٢] و ٣٨/٧٢[٣٣] المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

## '٦' المناطق الخالية من الأسلحة النووية

في عام ١٩٨٣ ، وكما حدث في أعوام سابقة ، أيّد عدد كبير فكرة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، سواء بصفة عامة أو في المناطق ذات الأهمية الخاصة . وذكر البعض في المناقشات أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية سيحول دون زيادة انتشار الأسلحة النووية ويعزز أمن بلدان تلك المناطق . ومع ذلك ، كان هناك تشديد على بعض المتطلبات ، بما في ذلك المبدأ الذي يقضي بوجود اتفاق عام بين جميع بلدان المنطقة على إنشاء تلك المنطقة ، وقيام تلك المناطق على أساس اتفاقات يتم التوصل إليها بحرية بين دول منطقة معينة ، ووجوب أن تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزامات بأن تحترم مركز تلك المنطقة كمناطق خالية من الأسلحة النووية . ورأى عدد من الوفود أن معاهدة تلاتيلولكو[٣٤] ينبغي أن تصلح كنموذج للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في بقاع أخرى من العالم . وبالقرار ٣٨/٦١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[٣٥]، أوضحت الجمعية العامة أنه يسوؤها أن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، وحثّت فرنسا مرة أخرى على الا تتوانى اكثر من ذلك في التصديق الذي طُلب منها . كما أن الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/١٨١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[٣٦]، إذ وضعت في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، كررت بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قوة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ، وأدانت استمرار جنوب أفريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما أدانت جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يمكّن هذا النظام من إحباط هدف الإعلان الذي يسعى إلى الإبقاء على أفريقيا خالية من الأسلحة النووية .

وحثّت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[٣٧]، إذ أشارت إلى توصياتها السابقة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، ودعت الدول المعنية ، كوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . وفي هذا الصدد أدانت ، الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/٦٩ المؤرخ اليوم نفسه[٣٨]، إسرائيل مرة أخرى لرفضها التخلّي عن حيازة أية أسلحة نووية وإخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات الدولية .

وبالقرار ٣٨/٦٥ المؤرخ أيضاً ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[٣٩]، أعادت الجمعية العامة تأكيد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا .

## '٧' التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/٦٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[٤٠]، أن يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية في عام ١٩٨٦ . وأعربت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/٨[٤١] المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، إدراكاً منها لأهمية عمل

في تنفيذ قرار الوكالة ، وعلى أن تفعل بدائه الدولية المتعلقة بها في استخدام الطاقة النووية لأغراض السلمية ، ومن أجل تعزيز ما يقدّم إلى استخدام الطاقة النووية وتسخير العلم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية ، ومن أجل تعزيز ما يقدّم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ، ومن أجل كفالة فعالية نظام الضمانات الخاص بالوكالة .

## ( ج ) حظر استعمال أو تقييد استعمال أسلحة أخرى

### ' ١ ' حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

في عام ١٩٨٣ ، أدّت المفاوضات التي أجراها الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية وأفرقة الاتصال التابعة له إلى نجاح لجنة نزع السلاح في إعداد كثير من الأحكام الموضوعية الواجب إدراجها في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، وفي الاتفاق بشأن تلك الأحكام وبغضّ النظر عن التقدم المحدود المحرز فيما يتعلق بالمواضيع التي ما زالت باقية منذ مدة طويلة ، مثل نطاق الاتفاقية التي تبرم في المستقبل وإجراءات التحقق من التقيّد بها ، استمر وجود اختلافات جوهرية بشأن مجالات من قبيل الخطوات الفعلية في عملية تدمير المخزون من الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك محتوى الإعلانات الأولية عن المواد المخزونة ، وما إذا كان التحقق من تدمير هذه المواد المخزونة ينبغي تنفيذه عن طريق عمليات تفتيش على أساس الحصص أو بصفة مستمرة . وعلى الرغم من أنه كان هناك تسليم عام بوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية ، واتفاق بشأن معظم المواضيع ذات الصلة بإدخال حظر على استعمالها في اتفاقية جديدة ، فقد كانت المواقف متباينة فيما يتعلق بنطاق مثل هذا الحكم وكيفية انعكاسه في الاتفاقية .

وقد أكدت الجمعية العامة من جديد ، بالقرار ٣٨/١٨٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[٤٣] ، إذ أحاطت علماً بالمقترحات المتعلقة بإيجاد مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية تستهدف تسهيل الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية ، ضرورة القيام ، في أقرب وقت ، بوضع وإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وأعادت تأكيد ندائها إلى جميع الدول من أجل الامتناع عن أي عمل يمكن أن يعوق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، والامتناع ، على وجه التحديد ، عن إنتاج ووزع الأسلحة الكيميائية الثنائية التركيب وغيرها من الأنواع الجديدة وعن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى .

وحثّت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/١٨٧ باء[٤٢] المؤرخ اليوم ذاته ، بعد أن أكدت من جديد ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة لمبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامّة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٤٤] ، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية ) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقّعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢[٤٥] ، مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم على سبيل الأولوية العالية ، خلال دورته لعام ١٩٨٤ ، بتكثيف المفاوضات بشأن اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة .

### ' ٢ ' الأسلحة الجديدة والتدمير الشامل

في عام ١٩٨٣ ، أكدت من جديد دول أوروبا الشرقية وعدد من بلدان عدم الانحياز اعتقادها بأن إبرام اتفاق دولي عام ذي طابع شامل سيكون أفعل الطرق نحو حظر استحداث وصنع أسلحة جديدة من أسلحة

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٤٦]، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم بتكثيف المفاوضات، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة، وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع معينة من تلك الأسلحة، كما طلبت إلى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فضلاً عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية، أن تصدر إعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع، على أن يكون مفهوماً أن مجلس الأمن سوف يتخذ فيما بعد قراراً بالموافقة على هذه الإعلانات.

## '٣' الأسلحة الإشعاعية

مع استمرار المفاوضات بشأن مسألة الأسلحة الإشعاعية في لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٣، أعطيت عمداً مشكلة الربط بين ما يسمّى بقضايا الأسلحة الإشعاعية التقليدية وحظر الهجمات على المرافق النووية أهمية أقل من الأهمية التي كانت تعطى لها في العام السابق. وبناءً على اقتراح من رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية أنشىء فريقان فرعيان لتناول جانبين رئيسيين من هذه المسألة. بيد أن الاختلافات في الرأي استمرت بين الوفود بشأن كثير من هذه المواضيع خلال هذه الدورة.

واتخذت الجمعية العامة القرار ٣٨/١٨٨ دال المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٤٧]، الذي طلبت به من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية وضع اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها، لكي يمكن تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، وأن يواصل بحثه عن حل عاجل لمسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية.

## '٤' حظر إنشاء محطات للأسلحة ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، استمر التركيز الرئيسي في المناقشات المتعلقة بمسألة إضفاء الطابع العسكري على الفضاء الخارجي وبالجهود الرامية إلى منع سباق تسلّح في ذلك المجال على مسألة ما إذا كان الاهتمام ينبغي أن ينصبَّ على اتفاق عام لمنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، أو أنه ينبغي إعطاء الأولوية الأولى لاتفاق قابل للتحقق من شأنه أن يحظر النُظُم المضادة للتوابع الاصطناعية كخطوة أولى.

وبالقرار ٣٨/٧٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٤٨]، أعادت الجمعية العامة، بعد أن أشارت إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى [٤٩]، تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين، تأكيد أن نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعّالة يكفل قَصْر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوّله إلى حلبة لسباق التسلّح، وكررت التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح يقع على عاتقه دور رئيسي في التفاوض على عقد اتفاق أو اتفاقات بشأن منع

## ( د ) النظر في نزع السلاح التقليدي ونُهج أخرى

### '١' الحد من الأسلحة التقليدية ونقل الأسلحة على أساس إقليمي وعالمي النطاق

على الرغم من أن موضوع الأسلحة التقليدية ليس بنداً مستقلاً في جدول الاعمال ، فقد أثير في عدد من المناسبات اثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، إمّا كموضوع قائم بذاته او باعتباره جزءًا من الجهود الرامية إلى اتخاذ تدابير إقليمية لنزع السلاح .

ومع ذلك لم يشهد عام ١٩٨٣ تدبيراً واحداً من تدابير التقدم في إعاقة المسيرة المستمرة للأسلحة التقليدية ونقل الأسلحة ، سوى بدء سريان اتفاقية حظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ( البروتوكول الأول ) ، والبروتوكول المتعلق بحظر او تقييد استعمال الألغام والأشراك المتفجرة الأخرى ( البروتوكول الثاني ) ، والبروتوكول المتعلق بحظر او تقييد استعمال الأسلحة المحرقة ( البروتوكول الثالث ) [٥٠] .

وبالقرار ٣٨/٦٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٥١] ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح انه ، نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وحثّت جميع الدول التي لم تبذل أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على أن تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن حتى يتم في النهاية الالتزام بها عالمياً ، ولاحظت انه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية او اي من البروتوكولات المرفقة بها ، او للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، او لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، وللنظر في اي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية او البروتوكولات الحالية المرفقة بها ، واية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة .

وأعربت الجمعية العامة ايضاً ، بقررها ٣٨/٧٣ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٥٢] المتعلق بنزع السلاح الإقليمي ، عن ارتياحها لعقد المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا في ستكهولم ابتداءً من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ كجزء أساسي لا يتجزأ من العملية المتعددة الأطراف التي بدأها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

### '٢' تخفيض الميزانيات العسكرية

في عام ١٩٨٣ واصلت هيئة نزع السلاح جهودها الرامية إلى وضع المبادىء التي ينبغي أن تحكم إجراءات الدول في مجال تجميد وتخفيض النفقات العسكرية . بيد أن المناقشات التي جرت في فريقها العامل المنشأ لهذا الغرض قد كشفت عن استمرار وجود خلافات ، يتعذر تسويتها ، فيما بين فرادى الدول الأعضاء ومجموعات الدول [٥٣] .

وبيّنت المناقشة العامة في الجمعية العامة ومداولات اللجنة الأولى ، كما حدث في السنوات السابقة ، ما يساور كثير من الدول الأعضاء من قلق متزايد إزاء ما يترتب على نمو وضخامة النفقات العسكرية العالمية من آثار على السلم والأمن الدوليين والاقتصاد العالمي . وفي نفس الوقت ظلت الآراء مختلفة حول أسرع الوسائل لكبح وتخفيض الإنفاق على التسلح .

وأعلنت الجمعية العامة مرة أخرى ، بقرارها ٣٨/١٨٤ الف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٥٤] ، اقتناعها بإمكانية التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص وفي الدفاع عن النفس وفي السيادة . وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء ، وعلى

الأخص أكثرها تسلحاً ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بنّاء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛ وناشدت جميع الدول ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية إعادة تخصيص الأموال الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيما لفائدة البلدان النامية .

وأكدت الجمعية العامة من جديد ، بقرارها ٣٨/١٨٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٥٥] ، اقتناعها بأن أحكام تحديد النفقات العسكرية والإبلاغ عنها ومقارنتها والتحقق منها يتعين أن تكون عناصر أساسية في أي اتفاق دولي يتعلق بتخفيض هذه النفقات ، وأشارت إلى أنه تم وضع نظام دولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٣ باء وإلى أنه قد وردت تقارير سنوية عن النفقات العسكرية من عدد من الدول الأعضاء ، وأكدت ضرورة توسيع نظام المشاركة في نظام الإبلاغ من جانب دول من مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نُظُم ميزنة متباينة .

## '٣' إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

عملاً بالقرار ٣٧/٩٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي جددت به الجمعية العامة ولاية اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، عقدت هذه اللجنة ثلاث دورات في سنة ١٩٨٣ . وكما كان الحال في الماضي كانت المهمة الأساسية للّجنة هي الاضطلاع بالأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر المحيط الهندي . ومن ثم فقد تناولت القضايا الموضوعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤتمر . وظل نهجان أساسيان بشأن مؤتمر المحيط الهندي يسودان المناقشة . فقد رأت معظم دول عدم الانحياز ، وأيدتها في ذلك دول أوروبا الشرقية ، أنه ينبغي للّجنة أن تحدد بصورة نهائية موعد انعقاد المؤتمر بأسرع ما يمكن ، وأن تبدأ في الأعمال التحضيرية العملية ، بما في ذلك إجراء مناقشة حول مشروع جدول الأعمال والمسائل الموضوعية والتنظيمية الأخرى ، بهدف عقده في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٤ . بيد أن أعضاء آخرين في اللجنة رأوا أنه إلى أن يتحقق الانسجام اللازم في الآراء حول القضايا الباقية ، ويتم التوصل إلى قدر أكبر من الاتفاق حول نطاق وطبيعة منطقة السلم ، وكيفية إسهام المؤتمر في إنشائها ، فإن تحديد موعد انعقاد المؤتمر يكون أمراً سابقاً لأوانه ، وأن الجو السياسي والأمني السائد في المنطقة ، بما في ذلك الحالة في أفغانستان ، يقلل من احتمال نجاح أي مؤتمر من هذا القبيل .

وأعربت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/١٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٥٦] ، عن أسفها لعدم توصل اللجنة المخصصة إلى توافق آراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨٤ ؛ وأكدت ما قررته من عقد المؤتمر في كولومبو وذلك كخطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم المعتمد في عام ١٩٧١ [٥٧] وطلبت من اللجنة المخصصة أن تبذل جهوداً حاسمة في عام ١٩٨٤ لإنجاز الأعمال التحضيرية المتصلة بالمؤتمر نظراً للمناخ السياسي والأمني السائد في المنطقة ، ولإتاحة افتتاح المؤتمر في كولومبو في النصف الأول من عام ١٩٨٥ .

## '٤' المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة قاع البحار

عقد في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها [٥٨] . وكان المؤتمر قد عقد لتمكين الدول الأطراف من استعراض سريان المعاهدة بهدف التأكد من أنه يجري تحقيق مقاصدها وتنفيذ أحكامها . والأعمال الموضوعية للمؤتمر مكرسة إلى حد كبير لبندين في جدول أعماله هما : ( أ ) " استعراض سريان المعاهدة كما نصت على ذلك المادة السابعة " ؛ (ب) " إعداد واعتماد الوثيقة ( الوثائق ) الختامية " .

وفيما يتعلق بنطاق المعاهدة اعتبرت الوفود أن المعاهدة فعّالة ، في نطاق حدودها ، وأن استمرار التقيد بالحظر الوارد في المادة الأولى ذو أهمية لتحقيق هدف تلافي حدوث سباق تسلح في مجال وضع الأسلحة النووية

الشامل على قاع البحار بل ادت ايضاً دوراً اكبر بمنع ظهور سباق تسلح في تلك البيئة .

وتجلّت وجهتا النظر الرئيسيتان فيما يتعلق بإجراءات التحقق . فمن جهة ، رأى عدد من الدول الأطراف انه حيث إن معظم الدول الأطراف لا تملك وسائل مستقلة كافية للتحقق فإنه ينبغي توسيع الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة لكي تشمل اللجوء إلى الآليات الدولية . ومن جهة أخرى ، كان من رأي دول أخرى ، منها الدول الثلاث الوديعة ، أن تلك الأحكام كافية لضمان التحقق الفعّال من الامتثال للمعاهدة ، وواسعة النطاق بما يكفي للسماح للدول الأطراف باللجوء إلى الإجراءات الدولية المختلفة .

وفيما يتعلق بالصلة بين معاهدة قاع البحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ رئي عموماً انه ليس في تلك الاتفاقية ما يمس حقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب معاهدة قاع البحار .

وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ اعتمد المؤتمر الاستعراضي الثاني وثيقته الختامية [٥٩] بتوافق الآراء في جلسته العامة الختامية . ويتضمن الجزء الثاني من تلك الوثيقة الإعلان الختامي المؤلف من ديباجة واستعراض المؤتمر للمعاهدة مادة مادة ، بما في ذلك تأكيدات وطلبات معينة تتعلق بسريانها ، ونداءً من أجل أن ينضم إلى المعاهدة مزيد من الدول .

ورحبت الجمعية العامة مع الارتياح ، بقرارها ٣٨/١٨٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٦٠] ، بالتقييم الإيجابي الذي أجراه المؤتمر الاستعراضي الثاني لفعالية المعاهدة منذ بدء نفاذها على النحو الذي ورد به في إعلانه الختامي ؛ وكررت الإعراب عن أملها في انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى الاتفاقية ، وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يمضي قدماً على الفور ، بالتشاور مع الدول الأطراف في المعاهدة ، في النظر بسرعة في مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها .

---

## ٢ - المسائل السياسية والأمنية الأخرى

### ( أ ) تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [٦١]

أكدت الجمعية العامة من جديد ، بقرارها ٣٨/١٩٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٦٢] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الأولى [٦٣] ، صحة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ودعت جميع الدول إلى الإسهام بفعالية في تنفيذه ، ودعت جميع الدول مرة أخرى ، وبوجه خاص الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، إلى أن تتخذ خطوات فورية تستهدف تعزيز نظام الأمن الجماعي واستخدامه بفعالية ، على النحو المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة ، مقرونة بتدابير ترمي إلى الوقف الفعّال لسباق التسلح وإلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، ورأت أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، من ناحية أخرى ، يعزز كل منهما الآخر ، وأكدت من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف

على التوصل إلى نتائج مهمة وإيجابية .

## (ب) تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/١٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٦٥] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الأولى [٦٦] ، إنشاء لجنة مخصصة معنية بتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لاستكشاف الطرق والوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام .

## (ج) الجوانب القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

عقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثانية والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ [٦٧] .

وقد أعادت اللجنة الفرعية ، في مواصلتها على سبيل الأولوية نظرها بصورة تفصيلية في الآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض من بعد من الفضاء بهدف صياغة مشاريع مبادىء ، إنشاء فريقها العامل المعني بالاستشعار من بُعد . وكان الفريق العامل التابع للّجنة الفرعية قد قام بقراءة لمشاريع المبادىء الموضوعة حتى الآن ، مبدأً مبدأً ، مع إيلاء اهتمام خاص لمناقشة المبادىء الحادي عشر إلى الخامس عشر .

كما أعادت اللجنة الفرعية إنشاء فريقها العامل المعني ببند جدول الأعمال المعنون " النظر في إمكانية تكميل قواعد القانون الدولي المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي " . ودرس الفريق العامل التابع للّجنة الفرعية مسألة الإخطار في حالة حدوث خلل في مركبة فضائية تحمل على متنها مصدراً للطاقة النووية مع احتمال عودة مواد مشعة إلى الأرض ، وتناول المسائل المتعلقة بشكل ومضمون وإجراء الإخطار . وقدمت ورقتا عمل إحداهما من كندا معنونة " استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي " [٦٨] والأخرى مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية ومعنونة " توصيات من أجل الإشعار قبل عودة تابع اصطناعي يعمل بالطاقة النووية " [٦٩] .

ووافق الفريق العامل على أنه " ينبغي لأي دولة تطلق مركبة فضائية تحمل على متنها مصدراً للطاقة النووية أن تبلغ الدول المعنية في حالة حدوث خلل في هذه المركبة الفضائية ووجود خطر احتمال عودة مواد مشعة إلى الأرض ... وينبغي إحالة هذه المعلومات أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة " . كما ووفق على الشكل الذي ينبغي أن تقدم به هذه المعلومات [٧٠] .

وواصلت اللجنة الفرعية القانونية النظر في المسائل المتعلقة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي مراعية ، في جملة أمور ، المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض . وكانت أمام اللجنة الفرعية ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية معنونة " نهج لتعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي " [٧١] .

وأحاطت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية علماً مع التقدير ، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين [٧٣] واتخذت توصية بشأن جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والعشرين . وفي نفس الدورة ، قامت اللجنة ، آخذة في اعتبارها التوصية الواردة في الفقرة ٣٠٩ من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالفضاء الخارجي لعام ١٩٨٢ [٧٤] ، التي سلم فيها المؤتمر ، في جملة أمور ، بأنه " قد حان الأوان للبلدان لكي توافق على الآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض من بُعد من الفضاء " ، باتخاذ توصية بأن تبذل اللجنة الفرعية القانونية قصارى جهدها لوضع مشروع المبادىء المتعلقة بالاستشعار من بُعد في صورته النهائية وأوصت اللجنة على وجه الخصوص بأن تكرس اللجنة الفرعية القانونية اهتماماً خاصاً للمبادىء الثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر من أجل التوصل إلى اتفاق ذي شأن .

وفيما يتعلق بالبند المعنون " النظر في إمكانية تكميل قواعد القانون الدولي المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي " ، اقرت اللجنة نصاً متفقاً عليه بشأن شكل وإجراء الإشعار في حالة تعطل سفنية فضاء تحمل على متنها مصدراً للطاقة النووية .

وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ضرورة صياغة معاهدة بشأن استخدام توابع البث التلفزيوني المباشر ، وبشأن ما إذا كانت المبادىء التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في القرار ٣٧/٩٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٧٥] تصلح اساساً لهذا الغرض .

وأعربت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بقرارها ٣٨/٨٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٧٦] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة السياسية الخاصة [٧٧] ، عن تأييدها لتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وقررت أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في دورتها الثالثة والعشرين ، بما يلي : ( أ ) مواصلة النظر ، على سبيل الأولوية ، بشكل تفصيلي ، في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بُعد من الفضاء بهدف صياغة مشروع مبادىء متعلقة بالاستشعار من بُعد ؛ (ب) مواصلة النظر في إمكانية تكميل قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عن طريق فريقها العامل ؛ ( ج ) إنشاء فريق عامل ينظر ، على سبيل الأولوية ، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وباستخدامه ، بما في ذلك وضع المبادىء العامة المنظمة للاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ، بوصفه مورداً طبيعياً محدوداً ، وتحقيقاً لهذه الغاية طلبت إلى الدول الأعضاء أن تقدم مشاريع مبادىء ، تراعي فيها النظم القانونية المختلفة التي تحكم كلاً من المجال الجوي والفضاء الخارجي ، والحاجة إلى التخطيط التقني والتنظيم القانوني للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض . ودعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي [٧٨] إلى النظر في المصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها . ودعت جميع الدول ، ولا سيما الدول التي تمتلك قدرات فضائية كبيرة ، إلى الدخول في مفاوضات عاجلة ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بغية التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات لوقف تسليح الفضاء الخارجي ، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والمساهمة بذلك في تحقيق الهدف المقبول دولياً ، وهو ضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فقط .

---

## ٣ - المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية

### ( أ ) المسائل البيئية

#### الدورة الحادية عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة [٧٩]

عقدت الدورة الحادية عشرة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من ١١ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ .

وطلب مجلس الإدارة ، بمقـرره ٧/١١ المـؤرخ ٢٤ أيـار/مايو ١٩٨٣ [٨٠] الذي اتخذه بتوافق الآراء والمعنون " القانون البيئي " ، في الفرع ' أولاً ' الجزء الثاني ( باء ) منه ، من المدير التنفيذي أن يعقد دورة ثالثة لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص لوضع إطار عالمي لاتفاقية لحماية طبقة الأوزون في سنة ١٩٨٣ ، وإذا اقتضى الأمر دورة رابعة في عام ١٩٨٤ حتى ينجز الفريق العامل ، إن أمكن ، أعماله ويحيل إلى الجمعية العامة ، عن طريق المدير التنفيذي ومجلس الإدارة ، مشروع نص يتفق عليه ، لاتفاقية . وطلب من المدير التنفيـذي في الفـرع ' ثانياً ' أن يكفل استمرار الاضطلاع بأعمال تحضيريـة كافيـة للاجتماعات التي ستعقد فيما يتعلق بإعداد توجيهات ومبادىء بشأن المواضيع التالية الواردة في برنامج مونتفيديو لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً [٨١] : ( أ ) حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية ؛ (ب ) نقل النفايات السامة والخطرة وتداولها ( بما في ذلك تخزينها ) وتصريفها بطـرق سليمة بيئياً ؛ ( ج ) تبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار بالمـواد الكيميائية ، التي يحتمل أن تكون ضارة ، ولا سيما المبيدات واستعمالها وتداولها . وقرر ، في الفرع ' ثالثاً ' رهناً بتوافر أموال إضافية أن يسند إلى فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي ، والمنشأ بموجب المقرر ٩١ (د ـ ٥) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، مهمة وضع مبادىء وتوجيهات بشأن تقييم الأثر البيئي . ودعا ، في الفرع ' رابعاً ' ، جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المبرمة في مجال البيئة أن تنظر في الانضمام بسرعة إلى تلك الصكوك ، وناشد جميع الأطراف المتعاقدة تعزيز فعالية تنفيذ هذه الاتفاقيـات والبروتوكولات . وطلب من المدير التنفيذي ، في الفرع ' خامساً ' ، أن يوفر لمجلس الإدارة لدورته الثـانية عشرة سجلاً موحداً ومستكملاً للمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقات المبرمة في مجال البيئة بجميع اللغـات الرسمية لمجلس الإدارة ، وطلب منه كذلك أن يقوم ، بتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ، حسب الحاجة ، بمواصلة جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالصكوك والآليات القانونية الدولية والوطنية القائمة في ميدان البيئة ، ولا سيما نشر نبذات وطنية في كتيب القوانين والآليات البيئية .

### نظر الجمعية العامة في الموضوع

في الدورة الثامنة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علماً ، بقرارها ٣٨/١٦٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ [٨٢] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثانية [٨٣] ، بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الحادية عشرة وبالمقررات التي يتضمنها ورحبت بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج مونتفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري وناشدت الحكومات أن تشارك بنشاط في البرنامج وأن توفر الموارد المالية أو التسهيلات الكافية بغية تنفيذه تنفيذاً تاماً في الوقت المناسب .

### (ب) المدونة الدولية لقواعد السلوك في مجال نقل التكنولوجيا

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/١٥٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٨٤] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثانية ، عقد دورة سادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، لكي تستكمل بنجاح المفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٥ .

### (ج) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين [٨٦]

اتسمت الفـترة المستعرضـة بتطـور حـالات اللاجئـين القائمـة وليـس بظهـور حـالات طـوارىء جديدة .

وفي ميدان الحماية الدولية وُجِّه اهتمام متزايد إلى المشاكل الناشئة عن التحركات الجماعية للناس الذين أرغموا على اللجوء إلى أماكن أخرى نتيجة لاضطرابات مدنية خطيرة أو صراع عسكري في بلدانهم الأصلية . وفي نفس الوقت ، استمر الاهتمام بالصعوبات التي تواجه اللاجئين وطالبي اللجوء كل على حدة لأن حالتهم في مناطق

الانضمام إلى الصكوك الدولية المعنية باللاجئين ، واعتماد أحكام بهذا الشأن في التشريعات الوطنية .

ومن النقاط الهامة الأخرى التي أولتها المفوضية اهتماماً نقطة تتعلق بالسلامة البدنية للّاجئين وطالبي اللجوء . وفي حين أنه ليس لدى المفوضية وسائل أو اختصاص لتوفير حماية فعلية مباشرة للّاجئين ـ فذلك ما زال مسؤولية أساسية للبلد الذي يوجد فيه اللاجئون ـ فقد قامت المفوضية بدور أساسي في إشراك دول أخرى في تقديم المساعدة والدعم في إطار التضامن الدولي والاهتمام الإنساني .

وظل الهدف الأساسي لبرامج المساعدة التي تضطلع بها المفوضية هو إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين عن طريق العودة الطوعية إلى الوطن أو الإدماج المحلي أو إعادة التوطين في بلد آخر . وإلى حين التوصل إلى مثل هذه الحلول ، الأمر الذي يستغرق وقتاً طويلاً ، تضمنت برامج المساعدة الحالية ، إلى جانب تدابير الرعاية والإعالة اللازمة ، مشاريع ترمي إلى تنمية اعتماد اللاجئين على الذات عن طريق الأنشطة المدرّة للدخل وغيرها من الأنشطة ، وبذلك يخفف أيضاً العبء الواقع على عاتق البلدان المضيفة . وفي خلال السنة اتخذت أيضاً تدابير لزيادة وتحسين استعداد المفوضية لمواجهة الطوارىء ولتقديم المشورة بشأن مواجهة حالات الطوارىء الحالية المتعلقة باللاجئين .

وترمي الجهود التي يبذلها المفوض السامي إلى توفير الحماية الدولية للّاجئين كل على حدة ، وفي حالات تدفقات اللاجئين بأعداد كبيرة ، إلى ضمان حصول اللاجئين على الملجأ وحمايتهم من الطرد ، وكفالة احترام حقوق الإنسان للّاجئين ومعاملتهم وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها .

وفيما يتعلق بالصكوك الدولية الأساسية المنظمة لمشكلة اللاجئين من الجدير بالذكر أن مزيداً من الدول قد انضم خلال عام ١٩٨٣ إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين [٨٧] وإلى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين [٨٨] .

وقد دعم أنشطة المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية دعماً فعّالاً اعتماد وقبول الدول للصكوك المتعلقة بوضع المعايير على الأصعدة الإقليمية .

وكان تحديد مركز اللاجىء ذا أهمية أساسية لتمكين اللاجئين من الاستفادة من مختلف الحقوق والمعايير التي وضعها المجتمع الدولي لصالحهم وللتمتع بالحماية الدولية التي توفرها المفوضية للّاجئين . وفي خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أحرز تقدم مشجع في عدد من البلدان نحو اعتماد إجراءات من أجل تحديد مركز طالبي اللجوء بوصفهم لاجئين .

وفي عدد من البلدان التي ووجهت بأعداد كبيرة من طالبي اللجوء الذين بُتّ في طلباتهم على أساس فردي ، شوهدت في الفترة الأخيرة ظاهرة تمثلت في تقديم عدد كبير من الطلبات المستغلة أو التي لا أساس لها بصورة ظاهرة من جانب أشخاص يسعون إلى إساءة استعمال إجراءات اللجوء للبقاء في البلد . وقد سلّمت اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الرابعة والثلاثين بضرورة اتخاذ تدابير للتصدي لهذه المشكلة . وسلّمت كذلك بأن القرار الذي يحدد أن من الواضح أن طلباً ما لا يستند إلى أساس أو يُسيىء استعمال إجراءات اللجوء ينبغي أن يصدر عن السلطة المختصة بتحديد مركز اللاجىء أو بعد الرجوع إليها [٨٩] .

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي رحبت المفوضية بما جرى في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٢ من اعتماد الاتفاقية ١٥٧ المتعلقة بإقامة نظام دولي تصون منظمة العمل الدولية بموجبه الحق في الضمان الاجتماعي . وقد وسّع نطاق بعض الأحكام الأساسية في الاتفاقية بصفة خاصة لتشمل اللاجئين وعديمي الجنسية

ومن خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير واصلت المفوضية برنامجاً نشطاً لتعزيز ونشر مبادىء الحماية الدولية وقانون اللاجئين . وتعاونت المفوضية مع الدول على الصعيد الوطني في تدريب المسؤولين الحكوميين المعنيين بالسماح بدخول اللاجئين وتحديد مركزهم في مجال مبادىء الحماية الدولية . فقد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية لهذا الغرض في كندا وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية والسودان والولايات المتحدة الأمريكية وزائير وزامبيا . وفي هندوراس عقدت المفوضية اجتماعات لموظفين عسكريين في عدة أنحاء من البلد لتزويدهم بالمعلومات فيما يتعلق بالمبادىء الأساسية للحماية الدولية .

وواصلت المفوضية تعاونها الوثيق والمثمر مع المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو بإيطاليا . وجمعت دورة محاضرات عن قانون اللاجئين مدتها أسبوعان ما بين مسؤولين حكوميين من ٢٧ بلداً . ونظم المعهد سلسلة من الاجتماعات لخبراء لمناقشة المسائل ذات الأهمية لاستمرار تطوير مبادىء الحماية الدولية .

وكان ما قامت به المفوضية من أنشطة إعلامية ذا أهمية خاصة في البلدان التي لم تنضم إلى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين . ففي تلك البلدان سعت المفوضية إلى إيجاد رأي يتفهم مشكلة اللاجئين ومواتٍ للانضمام إلى الصكوك الدولية التي وضعت لصالحهم .

ونظرت اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، في دورتها الرابعة والثلاثين التي عقدتها في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، في مسألة الحماية الدولية للّاجئين ، واعتمدت عدداً من الاستنتاجات بشأن الموضوع . وأعادت اللجنة ، في جملة أمور ، تأكيد الطابع الإنساني الأساسي لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ولكنها وجّهت العناية إلى الحاجة الحيوية التي تقتضي أن يقوم المجتمع الدولي في المحافل المناسبة بمعالجة الأسباب الجذرية لتدفقات اللاجئين من خلال تدابير تكمل جهود المفوض السامي لصالح اللاجئين ، ولاحظت أن مهمة الحماية الدولية التي يضطلع بها المفوض السامي تشمل تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان السلامة البدنية للّاجئين طالبي اللجوء بجميع الوسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه ، وذلك بالإضافة إلى تعزيز تطوير المعايير الأساسية لمعاملة اللاجئين ومراعاتها ، وشددت على أهمية انضمام دول أخرى لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين ورحّبت بحالات الانضمام الأخرى إلى هذين الصكين الإنسانيين الهامين التي جرت منذ الدورة الثالثة والثلاثين للّجنة ، وطلبت إلى جميع الدول أن تضمن تطبيق هذين الصكين وغيرهما من الصكوك المتعلقة بحماية اللاجئين والتي تكون أطرافاً فيها تطبيقاً كاملاً وفعّالاً ، ولاحظت مع الارتياح أن دولاً أخرى قد اتخذت تدابير وطنية لضمان التنفيذ الفعّال لأحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ ، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات تحديد مركز اللاجىء ، وشددت على أهمية قيام الدول بوضع تلك الإجراءات لضمان اتخاذ القرارات بصورة عادلة ومنصفة تمشياً مع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية في دورتيها الثامنة والعشرين والثالثة والثلاثين ، وكررت الإعراب عن أهمية تحديد البلد المسؤول عن فحص طلبات اللجوء عن طريق اعتماد معايير موحّدة على النحو المحدد في الاستنتاج المتعلق باللاجئين الذين ليس لهم بلد لجوء ، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية في دورتها الثلاثين ، وسلّمت بأهمية تطوير معايير الحماية عن طريق إجراء حوار مستمر مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ، وسد الثغرات القائمة في القانون الدولي المتعلق باللاجئين ، ولا سيما فيما يتعلق بطالبي اللجوء الذين لم يتم تحديد مركزهم وفيما يتعلق بالحماية البدنية للّاجئين طالبي اللجوء ، وأدركت قيمة الأنشطة المستمرة التي يضطلع بها المفوض السامي في تشجيع تدريس القانون الدولي المتعلق باللاجئين ومواصلة تطويره ورحّبت بعزمه على توسيع مركز التوثيق القانوني التابع لمكتبه بالتعاون مع المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو ؛ ورأت أنه ربما يكون من المفيد أن تتضمن الإجراءات الوطنية الرامية إلى تحديد مركز اللاجىء نصاً خاصاً يتعلق بالبت بصورة عاجلة في الطلبات التي تعتبر لا أساس لها بدرجة واضحة بحيث لا تستحق دراسة كاملة على جميع المستويات الإجرائية ( وقد سميت تلك الطلبات إما " مستغلة بصورة واضحة " أو " لا أساس لها بصورة ظاهرة " وتقرر أن تعرّف بأنها تلك الطلبات المزوّرة بصورة واضحة أو التي لا صلة لها بالمعايير اللازمة لمنح مركز اللاجىء الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين ولا بأي معايير أخرى تبرر منح اللجوء) ، ورحبت بالمبادرات التي قامت بها المفوضية لمواجهة المشكلة الخطيرة لطالبي اللجوء الذين هم في حالة شدة في البحر ، عن طريق تعزيز التدابير الرامية إلى تسهيل

إنقاذ طالبي اللجوء هؤلاء ، وأعربت عن أملها في أن تلقى تلك المبادرات أوسع تأييد ممكن من الحكومات ، وأثنت على المبادرات التي قامت بها المفوضية في التعاون مع المنظمة البحرية الدولية والرامية إلى تحديد العمل المشترك من أجل تيسير عملية إنقاذ طالبي اللجوء الذين هم في حالة شدة في البحر ، وأحاطت علماً بتقرير اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية الذي يتضمن مشروع بيان بالمبادىء المتعلقة بحظر شن الهجمات العسكرية والمسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، ولاحظت مع الأسف أنه لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المبادىء في الوقت المتاح ؛ وطلبت من الرئيس أن يواصل مشاوراته بغية التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن هذه المبادىء بأقل قدر ممكن من التأخير .

وأكدت الجمعية العامة من جديد ، بقرارها ٣٨/١٢١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٩٠] الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [٩١] ، الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي من أجل توفير الحماية الدولية والحاجة إلى أن تتعاون الحكومات تعاوناً تاماً معه لتيسير الممارسة الفعّالة لهذه الوظيفة الأساسية ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذها تنفيذاً تاماً وعن طريق مراعاة مبدأي حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛ وحثت الدول على أن تتخذ ، بالتعاون مع المفوضية والهيئات الدولية المختصة الأخرى ، كافة التدابير اللازمة لكفالة أمن اللاجئين وطالبي اللجوء . وأعادت تأكيد مبدأ التضامن والتكاتف الدوليين في الاستجابة لمشكلة اللاجئين . وعلى وجه الخصوص بالنظر إلى العبء الثقيل الذي تتحمله البلدان المتلقية بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين وطالبي اللجوء .

## ( د ) المراقبة الدولية للمخدرات

لم يطرأ خلال عام ١٩٨٢ أي تغيير في مركز المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات .

ووافقت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/٩٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٩٢] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [٩٣] ، على برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، والسنتين الثالثة والرابعة من برنامج العمل الخمسي الأساسي [٩٤] ، وقررت أن تصبح لجنة المخدرات ، ابتداءً من دورتها الاستثنائية الثامنة ، عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المعنيين ، فرقة العمل المتوخاة في قرار الجمعية العامة ٣٦/١٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، لتقوم باستعراض ورصد وتنسيق وتنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل الخمسي الأساسي . وعلاوة على ذلك ، دعت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/١٢٢ الصادر في التاريخ نفسه [٩٥] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة أيضاً [٩٦] ، الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات إلى أن تفعل ذلك وأن تعمل ، حتى ذلك الحين ، على الالتزام بأحكامها ، وطلبت من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق لجنة المخدرات ، باستقصاء جميع الطرق المؤدية إلى إدخال مزيد من التحسينات على عملية تنسيق الأنشطة الإقليمية والأقاليمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال المخدرات .

## (هـ) منع الجريمة والعدالة الجنائية

### مبادىء آداب مهنة الطب [٩٧]

حثت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/١١٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٩٨] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [٩٩] ، جميع الحكومات على اتخاذ تدابير بغية تعزيز قيام جميع الموظفين الصحيين وموظفي الحكومات ، ولا سيما الموظفين في مؤسسات الاحتجاز أو السجن ، بتطبيق مبادىء آداب مهنة الطب [١٠٠] ذات الصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

## ( و ) مسائل حقوق الإنسان

### (١) مركز الصكوك الدولية وتنفيذها

#### '١' العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[١٠١]

في عام ١٩٨٣ ، أصبحت خمس دول أخرى أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٢] ، كما أصبحت خمس دول أخرى أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٣] وأصبحت ثلاث دول أخرى أطرافاً في البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٤] .

وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير ، بقرارها ١١٦/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[١٠٥] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة[١٠٦] ، بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة[١٠٧] وأعربت عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛ ودعت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين إلى أن تفعل ذلك وأن تنظر أيضاً في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ ودعت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد . وعلاوة على ذلك ، كررت الجمعية العامة ، بقرارها ١١٧/٣٨ الصادر في التاريخ نفسه[١٠٨] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة أيضاً[١٠٩] ، الإعراب عن الأهمية التي تعلقها على نظم تقديم التقارير المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛ وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة التابع له والمعني بتنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إيلاء النظر للمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام[١١٠] بهدف تحسين الحالة فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب العهد ، وطلبت من الأمين العام أن ينظر في إمكانية عقد اجتماع ، وفقاً للاقتراح الوارد في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١١١] وفي حدود الموارد الموجودة ، لرؤساء الهيئات الموكل إليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ، وذلك للنظر في تقرير الأمين العام ، على أن تؤخذ في الاعتبار نتائج قرار الجمعية العامة ٢٠/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وهذا القرار .

#### '٢' الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١١٢]

في عام ١٩٨٣ ، أصبحت خمس دول أخرى أطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

وأعادت الجمعية العامة مرة أخرى ، بقرارها ١٨/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[١١٣] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة[١١٤] تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ وطلبت من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛ وطلبت إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية . وبالقرار ٢٠/٣٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في التاريخ نفسه[١١٥] بناءً على توصية من اللجنة الثالثة أيضاً[١١٦] ، طلبت من الأمين العام أن يحيل تقريره عن التزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة[١١٧] ، وموجزاً تحليلياً لمحاضر الجلسات التي نظرت فيها الجمعية العامة في هذا التقرير ، إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية ؛ ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى النظر في التحليل والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ، آخذة في الاعتبار مختلف الاقتراحات المقدمة في الجمعية العامة وفي الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية .

وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير ، بقرارها ٣٨/٢١ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ [١١٨] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [١١٩] ، بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية ـ الاقتصادية الفعّالة ، وغيرها من التدابير الضرورية لضمان منع أو إنهاء التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ؛ وطلبت كذلك إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفّر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الإثنية والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات ، فضلاً عن حقوق السكان الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة ، وفقاً للاتفاقية ؛ وكررت دعوتها للدول الأطراف في الاتفاقية إلى تزويد اللجنة ، وفقاً لمبادئها التوجيهية العامة ، بمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديمغرافي لسكانها ، وعن علاقاتها بنظام جنوب أفريقيا العنصري ؛ وأحاطت علماً مع التقدير بإسهام اللجنة لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكذلك بإسهامها في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بإعداد دراسات عن تنفيذ مواد معينة من الاتفاقية .

وبالإضافة إلى ذلك ، أعلنت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/١٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ [١٢٠] ، الذي اتخذته بالمثل بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [١٢١] ، فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ وأحاطت علماً بنتائج المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الواردة في تقرير ذلك المؤتمر [١٢٢] ؛ ووافقت على برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق بالقرار ، وطلبت من جميع الدول أن تتعاون في تنفيذه . ويرد أدناه استنساخ للفرعين واو وزاي من برنامج العمل .

واو ـ تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

٤٤ ـ يحث المؤتمر الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك كجزء من إسهامها في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وعلى أن تقوم هذه الدول ، إلى حين تصديقها على الاتفاقية ، باستعمال أحكام الاتفاقية كمبادىء توجيهية في مكافحة التمييز العنصري وفي ضمان إعمال مبادىء المساواة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء . ويطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

٤٥ ـ وينبغي أن تسنَّ هذه الدول ، على سبيل الأولوية العليا ، تشريعات ملائمة وتدابير مناسبة أخرى لمنع وإنهاء التمييز العنصري ، وإبطال أو تعديل أو نسخ أو إلغاء أية سياسات أو أنظمة من شأنها خلق أو إدامة الحقد العنصري ، وأن تعلن أن نشر أفكار مبنية على التفوق العنصري والحقد العنصري جريمة يعاقب عليها القانون ، واضعة في الاعتبار ، كما ينبغي ، الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٤٦ ـ ويناشد المؤتمر أيضاً الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تم اعتمادها برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، مثل اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التمييز في الوظائف والمهن التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨ ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) ، أو التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في التصديق عليها أو الانضمام إليها ، وتَحُثُّ الدول على أن تمتثل للمتطلبات المتعلقة بتقديم التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقيات المعنية .

## زاي ـ التشريعات والمؤسسات الوطنية

٤٧ ـ يقترح المؤتمر على الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في أن تسن على نحو عاجل ، على سبيل الأولوية العليا ، تشريعات ملائمة وتدابير مناسبة أخرى لحظر وإنهاء التمييز العنصري ، وإبطال أو تعديل أو نسخ أو إلغاء أية سياسات أو أنظمة يكون من شأنها خلق أو إدامة الحقد العنصري ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادىء الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والإعلان الخاص بالمبادىء الأساسية المتعلقة بإسهام وسائط الإعلام الجماهيري في تعزيز السلم والتفاهم الدولي والنهوض بحقوق الإنسان والتصدي للعنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب والإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ والحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وأن تعلن أن نشر أفكار مبنية على التفوق العنصري والحقد العنصري جريمة يعاقب عليها القانون .

٤٨ ـ ويطلب المؤتمر من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة تشريعية وغيرها ، بما في ذلك تدابير في مجال قانون العقوبات ، لمنع أنشطة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ومرورهم العابر ونقلهم وخاصة عندما يكون الهدف من ورائهم مساعدة النظم العنصرية ، أن تتخذ تلك التدابير وأن تعاقب هؤلاء المرتزقة كمجرمين عاديين . ويحث المؤتمر اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي أنشأتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، على أن تنتهي في أقرب وقت ممكن من صياغة مشروع الاتفاقية الدولية .

٤٩ ـ ويحث المؤتمر جميع الدول على أن تعتمد تشريعات صارمة تعلن أن أي نشر لأفكار تقوم على التفوق العنصري أو الحقد العنصري جريمة يعاقب عليها القانون ، وتحظر وجود المنظمات التي تقوم على التحيز العنصري والحقد العنصري ، بما في ذلك المنظمات ذات النزعة النازية الجديدة والمنظمات الفاشية ، والأندية والمؤسسات الخاصة القائمة على أساس معايير عنصرية أو التي تروّج أفكار التمييز العنصري والفصل العنصري .

٥٠ ـ وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية ، يوصي المؤتمر بما يلي :

( أ ) أن تكفل الحكومات ، عند الضرورة ، عدم التمييز على أساس العرق وأن تكفل حقوقاً متساوية لجميع الأفراد في دساتيرها وتشريعاتها ؛

(ب) أن تضطلع الحكومات ، عند الضرورة ، باستعراض وتحديث جميع التشريعات الوطنية وإزالة أي أحكام تمييزية منها ؛

( ج ) أن تكون التشريعات متفقة مع المعايير الدولية التي تتضمنها الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

( د ) أن يجري إبلاغ ضحايا التمييز وإخطارهم بما لهم من حقوق ، وذلك بجميع الوسائل الممكنة ، وأن تقدم إليهم المساعدة لضمان هذه الحقوق ؛

(هـ) ينبغي أن تضطلع الحكومات ، عند الضرورة ، بإقامة آليات مناسبة وفعّالة ، بما في ذلك إجراءات للتوفيق والوساطة ولجان وطنية ، وذلك لضمان إنفاذ هذه التشريعات إنفاذاً فعّالاً ، مما يعزز تكافؤ الفرص والصلات الطيبة بين الأعراق .

٥١ ـ ينبغي أن يظل العمل سارياً بنظام للاستعراض والتقييم المنتظمين لتمكين الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ، من تقييم التدابير المتخذة في سبيل تحقيق أهداف العقد وغاياته .

٥٢ ـ ينبغي أن تقوم الدول ، في إطار تشريعاتها وسياساتها الوطنية ووفقاً للوسائل المتاحة لديها ، بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . وينبغي أن تدرس هذه المؤسسات التطورات القانونية وتستعرض قوانين وسياسات الحكومة بغية ضمان إلغاء وإزالة جميع القوانين والتحيزات والممارسات القائمة على العرق والجنس واللون والسلالة والأصل القومي والإثني .

'٣' الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[١٢٣]

في عام ١٩٨٣ ، أصبحت ٨ دول أخرى أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

وقد ناشدت الجمعية العامة مرة أخرى ، بقرارها ١٩/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ [١٢٤] ، والذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [١٢٥] ، الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وأعربت عن تقديرها للدور البنّاء الذي قام به الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان المنشأ وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية ، في تحليل التقارير الدورية الواردة من الدول وفي نشر الخبرة المكتسبة في مجال الكفاح الدولي ضد جريمة الفصل العنصري ؛ وطلبت إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تراعي مراعاة تامة المبادىء التوجيهية التي أعدها الفريق الثلاثي [١٢٦] ؛ وطلبت إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذ المادة الرابعة منها تنفيذاً كاملاً باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لإقامة الدعاوى على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم ، وفقاً لولايتها القضائية .

'٤' اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في عام ١٩٨٣ ، أصبحت ٨ دول أخرى أطرافاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

ودعت الجمعية العامة بقرارها ١٠٩/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٢٨] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [١٢٩] ، الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك بأن تصدق عليها أو تنضم إليها ، ورحبت بنجاح لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في مباشرة أعمالها وقيامها ، ضمن جملة أمور ، باعتماد مبادىء توجيهية عامة تتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي ترد من الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية .

(٢) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣٠]

طلبت الجمعية العامة ، بقرارها ١١٩/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٣١] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [١٣٢] ، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها الأربعين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن أحكاماً تنص على تنفيذ الاتفاقية المقبلة تنفيذاً فعّالاً .

(٣) الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

ناشدت الجمعية العامة ، بقرارها ٩٦/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٣٣] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [١٣٤] ، جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وأن تساعده في إعداد تقريره عن حدوث ومدى ممارسة عمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛ وطلبت مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يظهر فيها عدم احترام أدنى معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الأربعين ، استناداً إلى تقرير

المقرر الخاص الذي سيعده وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ و ١٩٨٣/٣٦ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .

(٤) النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

كررت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/١٢٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٣٥] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [١٣٦] ، طلبها إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل اعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل الهادف إلى زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للنُهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ٢٣/١٣٠ ، والنصوص الأخرى المتصلة بالموضوع ؛ وأكدت من جديد أن مما له أهمية قصوى لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي تشجيع اعمال وضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛ ورأت أنه من الضروري قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامة أراضيها ، بما في ذلك حق كل شعب في اختيار نظامه الاجتماعي ـ الاقتصادي والسياسي بحرية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني .

وعلاوة على ذلك ، دعت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/١٢٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر [١٣٧] ، الذي اتخذته أيضاً بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [١٣٨] ، جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أو لدعم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات ؛ وأكدت على أهمية نزاهة واستقلال تلك المؤسسات الوطنية ، وفقاً للتشريع الوطني ؛ ووجهت النظر إلى الدور البنّاء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل المؤسسات الوطنية .

(٥) تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في قرارها ٣٨/٨٦ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ [١٣٩] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [١٤٠] ، بتقارير الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وأعربت عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن في إنجاز ولايته ؛ وقررت أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛ وأن يجتمع أيضاً خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة لمواصلة أعماله المتصلة بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وإنجاز هذه الأعمال إن أمكن .

(٦) مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/٨٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٤١] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [١٤٢] ، أن تنشىء في دورتها التاسعة والثلاثين ، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية

بقصد الانتهاء من وضع مشروع للإعلان المتعلق بحقوق الإنسان والأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

(٧) مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

طلبت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/ ١١٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٤٣] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [١٤٤] ، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعطي الأولوية العليا في دورتها الأربعين لمسألة استكمال مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد بتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، كإسهام ملموس من اللجنة في إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان حقوق الطفل .

(٨) القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

لاحظت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٨/ ١١٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٤٥] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [١٤٦] ، أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيد ، في مقرره ١٩٨٣/ ١٥٠ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يعقد ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأعلنت عن تصميمها على تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأعربت عن أملها في أن تسهم الحلقة الدراسية في بلوغ هذه الأهداف ، وطلبت إلى اللجنة أن تواصل نظرها في تدابير تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد [١٤٧] ، وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

(٩) التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري

ادانت الجمعية العامة مرة أخرى ، بقرارها ٣٨/ ٩٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٤٨] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [١٤٩] ، جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصري أو الإثني أو على التعصب أو الكراهية أو الإرهاب أو الإنكار المنتظم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو تؤدي إلى هذه النتائج ؛ وطلبت إلى الدول أن تساعد كل منها الأخرى في مجال اكتشاف واعتقال ومحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم ، إذا ما ثبتت إدانتهم ؛ ودعت الدول الأعضاء إلى القيام ، على سبيل الأولوية العليا ، باعتماد تدابير ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، تعلن فيها التجريم القانوني لأي جهد يستهدف نشر الأفكار القائمة على التفوق أو البغض العنصري والدعاية الحربية ، بما في ذلك الأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة .

(١٠) حقوق الإنسان والتطورات العلمية والأيديولوجية

أشارت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٨/ ١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٥٠] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [١٥١] ، إلى قرارها ٣٣/ ٥٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة لمسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية وضع مبادىء توجيهية في هذا الصدد ، وأكدت من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لما لهم من حقوق الإنسان ، وحثت مرة أخرى

لجنة حقوق الإنسان ومن خلالها اللجنة الفرعية ، على تعجيل نظرهما في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادىء والضمانات كي يتسنى للّجنة أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموع الخطوط الإرشادية والمبادىء والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وشددت الجمعية العامة ، في قرارها ١١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٥٢] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [١٥٣] ، على أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادىء الواردة في الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية [١٥٤] ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي ، لدى نظرها في البند المعنون " حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " ، اهتماماً خاصاً لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، آخذة في الحسبان المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وعلاوة على ذلك ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ١١٣/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٥٥] ، الذي اتخذته أيضاً بناءً على توصية من اللجنة الثالثة [١٥٦] ، أن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن حماية هذا الحق الأول شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ، وطلبت إلى جميع الدول والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لتكفل استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي ، على سبيل الحصر ، لمصلحة السلم وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وطلبت مرة أخرى إلى جميع الدول ، التي لم تتخذ حتى الآن تدابير فعّالة كي تحظر قانوناً أية دعاية للحرب ، أن تفعل ذلك .

---

## ٤ - قانون البحار

### مركز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [١٥٧]

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد وقّعتها ١٣٢ دولة وصدقت عليها ٨ دول ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

### اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار [١٥٨]

أنشأ القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المتخذ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، هو واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لجنة تحضيرية تقوم بالتحضير لإنشاء مؤسستين من المؤسسات حينما تصبح الاتفاقية نافذة هما : السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار .

ووفقاً للمتطلبات التي حددها القرار الأول للمؤتمر وكما أذن بذلك قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، دعا الأمين العام اللجنة التحضيرية إلى الاجتماع ، حيث عقدت دورتها الأولى في كنغستون ، جامايكا ، من ١٥ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ . وكان مجموع الحاضرين ٩٩ عضواً و ١٧ مراقباً . وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، اعتمدت اللجنة التحضيرية " بيان تفاهم بتوافق الآراء " فيما يتعلق بالسمات العامة لهيكل اللجنة ، وجدول أعمالها ، وصنع القرارات [١٥٩] . وأثناء الدورة ، أصدرت مجموعة الـ ٧٧ بياناً عارضت فيه قيام الدول بأي إجراء لتطبيق أحكام الاتفاقية على نحو انتقائي وناشدت جميع الدول التعجيل بالتوقيع على الاتفاقية [١٦٠] وأصدرت مجموعة دول أوروبا الشرقية إعلاناً مماثلاً [١٦١] .

وانعقدت اللجنة مرة أخرى في ١٥ آب/أغسطس في كنغستون في الدورة الأولى المستأنفة وكان مجموع الحاضرين ٨٢ عضواً و ١٦ مراقباً ، واعتمدت اللجنة التحضيرية مجموعة من ثلاثة اقتراحات قدمها الرئيس قبل الشروع في اعتماد نظامها الداخلي [١٦٢] . وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، أعلن الرئيس أن اللجنة التحضيرية تفهم أنه ينبغي أن تنظر اللجنة في أثناء دورتها القادمة في وضع واعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لتنفيذ القرار الثاني للمؤتمر المعني بحماية الاستثمارات الأولية في الأنشطة الرائدة المتعلقة بتعدين العقيدات المتعددة الفلزات باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية [١٦٣] . واختتمت اللجنة تنظيم أعمالها باعتماد نظامها الداخلي [١٦٤] في اليوم نفسه . وقررت أن تعقد دورة عادية مدتها أربعة أسابيع كل سنة في مقر السلطة الدولية لقاع البحار ودورة واحدة مدتها أربعة أسابيع كل سنة لأفرقتها العاملة ( الاجتماعات العامة واللجان الخاصة وغيرها من الهيئات الفرعية ) في كنغستون أو نيويورك أو جنيف ، رهناً بما تقرره اللجنة . وعلاوة على ذلك ، قد تقرر اللجنة التحضيرية في أي وقت أن تعقد ، هي أو أفرقتها العاملة ، دورات إضافية .

## نظر الجمعية العامة

أشارت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/٥٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [١٦٥] ، إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صون السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛ وأعربت عن ارتياحها للعدد الكبير من التوقيعات التي مُهرت بها الاتفاقية فضلاً عن عدد التصديقات المودعة لدى الأمين العام خلال العام الذي أعقب فتح باب التوقيع على الاتفاقية ؛ وطلبت إلى الدول التي لم توقع وتصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تنظر في مسألة القيام بذلك في أقرب وقت ممكن للسماح بالبدء الفعّال لتنفيذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛ كذلك طلبت إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها ؛ وناشدت جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء موجه إلى تقويض الاتفاقية أو إحباط أهدافها ومقاصدها .

---

## ٥ ـ محكمة العدل الدولية [١٦٦]، [١٦٧]

### القضايا المعروضة على المحكمة

#### ١ ـ الجرف القاري ( الجماهيرية العربية الليبية/مالطة ) [١٦٨]

في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ أصدر نائب رئيس المحكمة أمراً حدد بموجبه [١٦٩] يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣ موعداً نهائياً لقيام كل من الطرفين المسجلين في الاتفاق الخاص بتقديم مذكرة ، آخذاً في الاعتبار الاتفاق القائم بين الطرفين . وقد قدمت المذكرتان على النحو الواجب . وبموجب أمر مؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، حدد الرئيس يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر موعداً نهائياً لتقديم المذكرات المضادة [١٧٠] . وقد قُدمت هذه المذكرات على النحو الواجب .

وبما أن المحكمة لم تجعل ضمن هيئتها قاضياً يحمل الجنسية الليبية أو الجنسية المالطية ، فقد مارس كل من الطرفين حقه بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة في اختيار شخص يأخذ محله في هيئة المحكمة بوصفه قاضياً مخصصاً . فاختارت الجماهيرية العربية الليبية السيد خيمينيز دي اريشاغا واختارت مالطة السيد ج . كاستانييدا .

وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ قدمت حكومة ايطاليا طلباً بأن يسمح لها بالتدخل عملاً بالمادة ٦٢ من النظام الأساسي . وأشارت في طلبها إلى أن هدفها من التماس التدخل في القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف

القاري بين الجماهيرية العربية الليبية ومالطة هو أن تتمكن من المشاركة في المرافعات بالقدر اللازم لحماية حقوقها فيما يتعلق ببعض المناطق التي يطالب بها الطرفان حتى يصبح بوسع المحكمة أن تراعي هذه الحقوق لدى قيامها باتخاذ قرارها .

وعملاً بالمادة ٨٣ من قواعد المحكمة ، قدمت حكومتا الجماهيرية العربية الليبية ومالطة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، في إطار الموعد المحدد لذلك ، ملاحظات خطية بشأن طلب إيطاليا السماح لها بالتدخل . وقد أثيرت اعتراضات على ذلك الطلب .

'٢' تعيين الحدود البحرية في خليج منطقة مين
( كندا/ الولايات المتحدة الأمريكية )[١٧١]

بقرار مؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، حدد رئيس الغرفة المشكلة لمعالجة القضية يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣ موعداً نهائياً لتقديم المذكرات المضادة[١٧٢] ، التي تم تقديمها على النحو الواجب .

وبقرار مؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، أذن رئيس الغرفة بتقديم ردود من كندا والولايات المتحدة الأمريكية وحدد يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ موعداً نهائياً لذلك[١٧٣] . وقد قدمت هذه المذكرات على النحو الواجب . وقدم الطرفان كميات هائلة للغاية من الوثائق إلى الغرفة تأييداً لمزاعمهما ( حوالي ٥٠٠ ٩ صفحة ) .

'٣' النزاع على الحدود ( فولتا العليا/مالي )

في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، قامت حكومتا جمهورية فولتا العليا وجمهورية مالي بتقديم إشعار مشترك إلى المسجل باتفاق خاص أبرم بينهما في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، حيث أصبح نافذاً في اليوم ذاته وسُجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، عرضتا بموجبه إلى هيئة المحكمة مسألة تعيين حدود جزء من أراضي الحدود الواقعة بين الدولتين . وقد عين كل طرف وكيلاً له .

---

## ٦ - لجنة القانون الدولي[١٧٤]

### الدورة الخامسة والثلاثون للّجنة[١٧٥]

عقدت لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والثلاثين في جنيف في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ . ووفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٧/١٠٢ و ٣٧/١١١ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، واصلت اللجنة أعمالها الرامية إلى إعداد مشاريع مواد بشأن جميع المواضيع الواردة في برنامجها الحالي .

وفيما يتعلق بمسألة مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، أجرت اللجنة مناقشة عامة استناداً إلى التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص[١٧٦] ، الذي تناول نطاق المشروع ( من حيث طبيعة الموضوع ومن حيث طبيعة الشخص ) ، ومنهجيته وتنفيذ القانون . وأعربت اللجنة في استنتاجاتها عن رأي مفاده أن مشروع القانون ينبغي ألا يشمل سوى أشد الجرائم الدولية خطورة وأن هذه الجرائم ينبغي أن تحدد بالرجوع إلى المعايير العامة وكذلك إلى الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة المتعلقة بالموضوع . كذلك طلبت اللجنة إلى الجمعية العامة أن تبدي رأيها فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى إليهم المسؤولية الجنائية الدولية وفيما يتعلق بتنفيذ القانون لتبين ما إذا كانت ولاية اللجنة تمتد إلى إعداد النظام الأساسي

المتعلق بالموضوع الذي قدمه المقرر الخاص[١٧٧] . وقد تناول التقرير الجزء الثالث من مشاريع المواد المتعلقة بالاستثناءات من حصانة الدولة وتضمّن ثلاثة مشاريع مواد : " عقود العمل " ( المادة ١٣ ) ؛ و " الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات " ( المادة ١٤ ) ؛ و " ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات " ( المادة ١٥ ) . وقررت اللجنة ، في ختام مناقشتها لهذا الموضوع ، إحالة مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ إلى لجنة الصياغة . وقد أوصت لجنة الصياغة باعتماد المواد ١٠ و ١٢ و ١٥ وهي المواد التي اعتمدتها اللجنة بصورة مؤقتة ، هي والأحكام ذات الصلة للمادتين ٢ (١) ( ز ) و٣ (٢) . واستناداً إلى المناقشات التي جرت في اللجنة ، قام المقرر الخاص بإعداد صيغة منقحة لمشروعي المادتين ١٣ و ١٤[١٧٨] وتقديمها إلى لجنة الصياغة .

وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول ، نظرت اللجنة في التقرير الرابع الذي قدمه المقرر الخاص[١٧٩] الذي ركز على وضع " ملخص " لما يحتمل أن يتضمنه الجزء ٢ ( فحوى وأشكال ودرجات المسؤولية الدولية ) والجزء ٣ ( تسوية النزاعات وتنفيذ المسؤولية الدولية ) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .

وفيما يتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، نظرت اللجنة في الجزأين الأول والثاني من التقرير الرابع الذي قدمه المقرر الخاص[١٨٠] . ويتضمن هذان الجزآن مشاريع المواد ١٥ إلى ٢٣ من الجزء الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بالتسهيلات التي يتعين منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية وحرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية وحصانته من الولاية . وقررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد ١٥ إلى ١٩ إلى لجنة الصياغة وأن تستأنف مناقشتها بشأن مشاريع المواد ٢٠ إلى ٢٣ في دورتها القادمة . كذلك اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى نصوص المواد ١ إلى ٨ .

وفيما يتعلق بمسألة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، كان أمام اللجنة التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص الذي تم تعيينه مؤخراً[١٨١] وهو التقرير الذي يتضمن ، كأساس للمناقشة ، مشروعاً مؤقتاً لاتفاقية تتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وكان هناك اتفاق واسع النطاق على إمكانية أن يؤخذ ملخص المقرر الخاص ، بصورة عامة ، أساساً للقيام بالمزيد من العمل بشأن هذا الموضوع .

واستأنفت اللجنة أيضاً نظرها في موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " ( الجزء الثاني من الموضوع ) استناداً إلى تقرير أوّلي قدمه المقرر الخاص الحالي[١٨٢] . وتوصلت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية : ( أ ) ينبغي أن تتولى اللجنة دراسة الجزء الثاني من الموضوع ؛ (ب) ينبغي أن يمضي العمل بقدر كبير من التروي ؛ ( ج ) لأغراض أعمالها الأولية بشأن الجزء الثاني من الموضوع ، ينبغي أن تعتمد منظوراً واسعاً ، إذ ينبغي أن تشمل الدراسة المنظمات الإقليمية ، وينبغي عدم اتخاذ القرار النهائي بشأن ما إذا كان يتعين أن تشمل هذه المنظمات في تدوين القوانين في المستقبل إلا بعد أن تكون هذه الدراسة قد اكتملت ؛ ( د ) ينبغي اعتماد المنظور الواسع ذاته بصدد مادة الموضوع ، فيما يتعلق بتحديد نظام العمل بشأن هذا الموضوع واستصواب الاضطلاع بهذا العمل في مراحل مختلفة .

وفيما يتعلق بمسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي كان أمام اللجنة التقرير الرابع الذي قدمه المقرر الخاص[١٨٣] ، ويتضمن فصلاً وحيداً عنوانه " تحديد الموضوع " . والغرض الرئيسي من التقرير هو أن تُؤخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في اللجنة السادسة وفي اللجنة في عام ١٩٨٢ ، وإعادة تقييم الملخص التخطيطي في ضوء هذه الآراء وتقديم تعليق أفضل وأولي . وبعد مناقشة قصيرة ، اتفق على أن يُقدم الجزء الثالث من استعراض الأمانة العامة لممارسات الدول في شكل دراسة تحليلية حتى يتناظر على نحو أوثق مع الجزأين السابقين . واتفق أيضاً على أن يقوم المقرر الخاص ، بمساعدة

### نظر الجمعية العامة

كان معروضاً على الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين[١٨٤] . وقد أوصت الجمعية العامة ، بقرارها ١٣٨/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[١٨٥] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة السادسة[١٨٦] ، بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن جميع المواضيع في برنامجها الحالي ؛ وأكدت من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وتلك المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ؛ وأكدت كذلك من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وعلاوة على ذلك دعت الجمعية العامة ، بقرارها ١٣٢/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[١٨٧] ، الذي اتخذته أيضاً بناءً على توصية من اللجنة السادسة[١٨٨] ، لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها في إعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها وذلك بأن تعد ، كخطوة أولى ، مقدمة تشير إلى المبادىء العامة للقانون الجنائي علاوة على قائمة بالجرائم التي ينبغي أن يشملها مشروع القانون[١٨٩] .

---

## ٧ ـ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[١٩٠]

### الدورة السادسة عشرة للّجنة[١٩١]

عقدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها السادسة عشرة في فيينا في الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

وفيما يتعلق بالممارسات التعاقدية الدولية ، كان معروضاً على اللجنة نص منقح للقواعد الموحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية[١٩٢] . وبعد التداول ، أكملت اللجنة أعمالها بشأن مادة الموضوع باعتماد مشروع القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق في حالة الإخفاق في الأداء[١٩٣] . ومع ذلك ، لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق آراء بشأن الشكل الذي ينبغي أن يتخذه مشروع القواعد . وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع ، الذي يهم جميع الدول ، رأت اللجنة أن يتم ترك أي قرار بشأن الشكل النهائي لمشروع القواعد للّجنة السادسة التابعة للجمعية العامة .

وفيما يتعلق بمسألة المدفوعات الدولية ، نظرت اللجنة في اقتراح مقدم من الأمانة العامة بتخصيص جانب كبير من وقت الدورة السابعة عشرة لإجراء مناقشة موضوعية للسمات الأساسية والقضايا الرئيسية موضع الخلاف التي ستحددها الأمانة العامة في تحليل لجميع تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج الدولية والسندات الإذنية الدولية ومشروع الاتفاقية المتعلقة بالشيكات الدولية . وقبلت اللجنة الاقتراح من حيث المبدأ . وعلاوة على ذلك ، أحاطت اللجنة علماً بتقرير مرحلي مفاده أن الأمانة العامة قد بدأت الأعمال التي تؤدي إلى إعداد دليل قانوني بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال[١٩٤] .

أما فيما يتعلق بمسألة التحكيم التجاري الدولي ، فقد أحاطت اللجنة علماً بتقارير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بشأن إعداد قانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي[١٩٥] وطلبت إليه مواصلة أعماله على وجه السرعة .

وفيما يتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، كان معروضاً على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الرابعة[١٩٦] ، الذي تضمن عرضاً لمداولات الفريق العامل التي دارت استناداً إلى تقرير الأمين العام المعنون " مشروع دليل قانوني بشأن صياغة عقود تشييد المشاريع الصناعية : نماذج للفصول "[١٩٧] . وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل على ما تم إحرازه من تقدم في

موافقتها على تلك الأنشطة . وحثت اللجنة الأمانة العامة على مواصلة جهودها في هذا الصدد . واستجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٣٤/١٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وهو أن يقدم الأمين العام إلى اللجنة في كل دورة من دوراتها تقريراً عن الأنشطة القانونية للهيئات والمنظمات والأجهزة الدولية المعنية ، مع توصيات بشأن الخطوات التي يتعين على اللجنة اتخاذها ، كان معروضاً على اللجنة تقرير للأمين العام بعنوان " الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي " (١٩٩) . وكان هناك اتفاق عام على أن التقرير وافر المعلومات ومفيد للمسؤولين الحكوميين وأساتذة القانون على حد سواء ، وأنه يسهم في تنسيق الأنشطة بين المنظمات الدولية .

وبعد النظر في تقرير للأمين العام عن بعض التطورات الأخيرة في ميدان النقل الدولي للبضائع (٢٠٠) ، تضمن عرضاً لأنشطة المنظمات الأخرى في مجالات التأمين البحري والنقل بالحاويات وشحن البضائع ومسؤولية المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية ، قررت اللجنة أن تدرج موضوع مسؤولية المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية في برنامج عملها ، وأن تطلب إلى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أن يقدم المشروع الأولي للاتفاقية المتعلقة بالموضوع إلى اللجنة للنظر فيه وأن يعهد بالأعمال المتعلقة بإعداد القواعد الموحدة بشأن الموضوع إلى فريق عامل .

ونظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات التي جاءت نتيجة لأعمالها (٢٠١) . وقام أمين اللجنة بإبلاغها بأن الأمانة العامة قد كثفت جهودها لترويج الاتفاقيات ، لا سيما من خلال برامجها المتعلقة بالتنسيق والتدريب والمساعدة .

وفيما يتعلق بالتدريب والمساعدة ، كان معروضاً على اللجنة تقرير من الأمين العام عن الموضوع (٢٠٢) . وقد أوضح التقرير الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ مقررات اللجنة والجمعية العامة . ولاحظ التقرير أيضاً أنه قد تم وضع خطط للتعاون في عقد حلقات دراسية إقليمية ، وأن القيد الأساسي الذي يحد من تنظيم الندوات والحلقات الدراسية هو عدم توفر أموال كافية لهذه الأغراض ومع ذلك فإن اللجنة ستواصل جهودها لاستكشاف جميع الفرص المناسبة للتدريب والمساعدة ولجعل أعمال اللجنة معروفة . ووافقت اللجنة على النهج العام الذي تتخذه الأمانة العامة في هذا الميدان .

## نظر الجمعية العامة

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بقرارها ٣٨/ ١٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (٢٠٣) ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة السادسة (٢٠٤) ، إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مواصلة مراعاة ما يتصل بالموضوع من أحكام القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدتها بها الجمعية في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة ؛ وأحاطت علماً مع التقدير ببدء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي العمل المتعلق بصياغة دليل قانوني بشأن إعداد العقود لتوريد وإنشاء المشاريع الصناعية ، يحدد المسائل القانونية التي تنطوي عليها هذه العقود ، ويقترح الحلول الممكنة لمساعدة الأطراف ، خصوصاً من البلدان النامية ، في المفاوضات التي تجريها ؛ وأكدت من جديد ولاية اللجنة بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وأوصت بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها . وعلاوة على ذلك ، أوصت الجمعية ، بقرارها ٣٨/ ١٣٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٣ [٢٠٥]، الذي اتخذته أيضاً بناءً على توصية من اللجنة السادسة [٢٠٦]، إذ لاحظت أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت قواعد موحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء، بأن تنظر الدول جدياً في هذه القواعد، وأن تنفذها عندما يكون ذلك مناسباً إما في شكل قانون نموذجي أو في شكل اتفاقية.

---

## ٨ - المسائل القانونية التي تناولتها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة والهيئات القانونية المخصصة

### (أ) النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

حثت الجمعية العامة، بقرارها ٣٨/١٣٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٢٠٧]، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة السادسة [٢٠٨]، الدول على احترام وتنفيذ مبادىء وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛ وأوصت بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً بجملة طرق، منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لذلك؛ وطلبت إلى الدول أن تقوم، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام؛ وطلبت أيضاً إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها؛ وطلبت من: (أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين؛ (ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي كان يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة، بقدر ما يمكن تطبيق ذلك - الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر، وفقاً لقوانينها، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات.

### (ب) التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية

دعت الجمعية العامة، بقرارها ٣٨/١٣٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٢٠٩]، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة السادسة [٢١٠]، جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد

أي انشطة منظمة داخل اراضيها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال ؛ وناشدت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً في تلك الاتفاقيات ؛ وحثت جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات بشأن منع ومكافحة الإرهاب الدولي ، واعتقال ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال ، وإبرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاماً خاصة ، لا سيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين ؛ وأيدت من جديد التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، والمتعلقة باتخاذ تدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي[٢١١] ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة .

## ( ج ) تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

أكدت الجمعية العامة من جديد بقرارها ٣٨/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[٢١٢] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة السادسة[٢١٣] ، أن حسن الجوار يتفق تماماً مع مقاصد الأمم المتحدة وينبغي أن يقوم على أساس الاحترام التام لمبادىء الميثاق ولإعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٢١٤] ، وبالتالي فإنه يقتضي ضمناً رفض أية أعمال تهدف إلى إقامة مناطق للنفوذ أو للسيطرة ؛ ورأت أن من المناسب ، على أساس وثيقة العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول[٢١٥] ، وكذلك المقترحات والأفكار التي قدمتها الدول او ستقدمها والردود والآراء الواردة من الدول والمنظمات الدولية أو التي قد تتقدم بها في وقت لاحق ، البدء في توضيح وصياغة عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية ملائمة بشأن هذا الموضوع ؛ وطلبت من اللجنة السادسة أن تتخذ في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة قراراً بشأن الإطار الملائم لإنجاز تلك المهام .

## ( د ) التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

طلبت الجمعية العامة بقرارها ٣٨/١٢٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[٢١٦] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة السادسة[٢١٧] ، من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يواصل إعداد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ وطلبت أيضاً من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد موجزاً ومخططاً عاماً للدراسة لتسهيل مناقشة البند ؛ وحثت الدول الأعضاء على أن تقدم المعلومات ذات الصلة في صدد الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها بشأن الدراسة النهائية التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

## (هـ) مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية

طلبت الجمعية العامة بقرارها ٣٨/١٢٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[٢١٨] ، الذي اتخذته

عامل تابع للجنة السادسة بعد أن يتجز أحد الأفرقة العاملة الموجودة ولايته .

## ( و ) مشروع إعلان بشأن المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

طلبت الجمعية العامة بقرارها ٣٨/١٤٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٢٢١] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة السادسة [٢٢٢] ، من الأمين العام دعوة الدول الأعضاء إلى التعليق على أنسب الإجراءات لإنجاز الأعمال المتعلقة بمشروع الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، وأنسب محفل لإجراء المناقشة المقبلة ، مع إيلاء اعتبار للاقتراحات والمقترحات المقدمة في اللجنة السادسة ؛ وطلبت أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً يتضمن التعليقات والملاحظات ، بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن الإجراء الذي يتعين اتباعه .

## ( ز ) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

قررت الجمعية العامة بقرارها ٣٨/١٣٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٢٢٣] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة السادسة [٢٢٤] ، أن المحفل المناسب للنظر بصورة نهائية في مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين [٢٢٥] ، هو مؤتمر للمفوضين يعقد في موعد لا يكون قبل عام ١٩٨٥ ؛ ووافقت على أن تتخذ في دورتها التاسعة والثلاثين قراراً بشأن موعد ومكان عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية فضلاً عن مسألة الاشتراك في المؤتمر .

## ( ح ) برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

أذنت الجمعية العامة بقرارها ٣٨/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٢٢٦] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة السادسة [٢٢٧] ، للأمين العام أن يقوم في سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بالأنشطة المحددة في تقريره [٢٢٨] ، وحثت جميع الحكومات على أن تشجع إدراج مناهج القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي ؛ وقررت تعيين ١٣ دولة من الدول الأعضاء عضواً في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

## ( ط ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [٢٢٩]

قررت الجمعية العامة بموجب أحد قراراتها ٣٧/١١٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أن تتناول

والضيوف الرسميين في الولايات المتحدة ؛ وطلبت إلى بعثات الدول الأعضاء في الامم المتحدة أن تتعاون على أوفى قدر ممكن مع السلطات الفيدرالية والمحلية للولايات المتحدة في القضايا التي تمس أمن تلك البعثات وموظفيها ؛ وطلبت إلى البلد المضيف أن يتجنب الأفعال التي لا تتمشى مع وفائه الفعّال بالالتزامات التي تعهد بها وفقاً للقانون الدولي بشأن امتيازات وحصانات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومنها تلك التي تتصل باشتراكها في أعمال الأمم المتحدة . وللنظر في المسائل المتعلقة بتطبيق قانون الولايات المتحدة للبعثات الأجنبية الذي صدر في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، عرضت على اللجنة فتوى الإدارة القانونية في هذا الموضوع [٢٣٠] ، وقررت اللجنة إبقاء هذا البند في جدول أعمالها .

وقد أيدت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٢٣١] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة السادسة [٢٣٢] ، توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، وأشارت إلى أن استمرار التقيد بالاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ما زال شرطاً ضرورياً لقيام المنظمة بأداء وظائفها بصورة عادية ؛ وطلبت إلى جميع البلدان أن تزيد الوعي العام بتفسير الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة وجميع البعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين .

## (ي) المسألة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٧/١١٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مقر الأمم المتحدة من ١١ نيسان/ابريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٣ [٢٣٣] . وقد شكلت فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لمناقش المواضيع التي أشارت إليها الفقرات ٣ إلى ٥ من ذلك القرار . وبدأ الفريق العامل عمله بالنظر في مسألة ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة ، مستعيناً بمشروع قائمة بالمقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء أعدته الفلبين ورومانيا [٢٣٤] وذلك كاساس لعمله . ولم تتمكن اللجنة الخاصة لضيق الوقت من استكمال النظر في مشروع القائمة . وعندما نظر الفريق العامل في مسألة صون السلم والأمن الدوليين كان أمامه مشروع توصية منقحة قدمته مصر بالنيابة عن بلدان عدم الانحياز الأعضاء في اللجنة الخاصة [٢٣٥] ، إلى جانب اقتراحين قدمتهما فرنسا [٢٣٦] . وبعد أن نظر الفريق العامل في هذه المقترحات ، واصل عمله في إعداد قائمة المقترحات التي وضعتها اللجنة أوكانت ستضعها ، وحدد المقترحات التي نالت اهتماماً خاصاً . ولم تؤد المناقشات والمشاورة غير الرسمية التي جرت استناداً إلى مشروع قائمة أعدته رومانيا [٢٣٧] إلى نتائج متفق عليها عموماً . أما عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية فقد نظر الفريق العامل في اقتراح شفوي قدمته رومانيا والفلبين بإنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة بالأمم المتحدة . كما استعرض الفريق المقترحات التي وردت في قائمة المقترحات التي أعدتها اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٧٩ [٢٣٨] ليحدد أي المقترحات التي كان ممكناً أو قد يكون ممكناً التوصل إلى اتفاق عام بشأنها تحتاج إلى إجراءات أخرى من اللجنة الخاصة . وأسفر هذا العمل عن أمور منها موافقة اللجنة الخاصة على ضرورة أن تكلف الجمعية العامة الأمين العام بإعداد مخطط مبدئي للمحتويات التي يمكن أن يتضمنها دليل يتناول تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ويشمل جميع السبل والأجهزة الحالية المتاحة لهذا الغرض .

وقد طلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بقرارها ٣٨/١٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٢٣٩] الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة السادسة ، من اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها المقبلة بما يلي : ( أ ) إعطاء أولوية لتكريس المزيد من الوقت لمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها ، من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن ، وتمكينها من القيام تماماً بالمسؤوليات

دورتها التاسعة والثلاثين .

## (ك) زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ [٢٤١] ، وقد أجرت مناقشة عامة للمسائل التي تدخل في نطاق ولايتها . وكان معروضاً عليها مشروع المعاهدة الدولية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية [٢٤٢] ، كما كان معروضاً على الفريق العامل التابع للّجنة بعد إعادة تشكيله ورقة العمل التي قدمتها ايطاليا وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة في دورة اللجنة لعام ١٩٧٩ [٢٤٣] ، وورقة عمل منقحة قدمتها ١٠ بلدان من دول عدم الانحياز ( هي أوغندا وبنن والسنغال والعراق وقبرص ومصر والمغرب ونيبال ونيكاراغوا والهند ) إلى دورة اللجنة لعام ١٩٨١ [٢٤٤] ، واقتراح قدمه الرئيس في دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ [٢٤٥] .

ولما كانت اللجنة لم تنه عملها فقد سلّمت عموماً باستحسان زيادة النظر في المسألة المعروضة عليها . وبينما أيدت الأغلبية تجديد ولاية اللجنة ، رأى بعض الوفود عدم تجديدها ، في حين رأت وفود أخرى إعادة النظر فيها .

وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بقرارها ٣٨/١٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٢٤٦] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة السادسة [٢٤٧] ، أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب موعد ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه اللجنة مناسباً من توصيات أخرى ؛ وطلبت من اللجنة الخاصة ، ضماناً لزيادة تقدم أعمالها ، أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٤ إعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب المقترحات المقدمة إليها ، والجهود المبذولة في دورتها لسنة ١٩٨٣ .

## (ل) الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، اجتمعت اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ [٢٤٨] . وكان من بين المعروض على اللجنة نصان لمشروع الاتفاقية من نيجيريا [٢٤٩] وفرنسا [٢٥٠] . وقد أعادت اللجنة المخصصة تشكيل فريقيها العاملين بحيث يتناول الفريق العامل ألف قضايا التعريف ومسألة نطاق الاتفاقية ، ويتناول الفريق العامل باء جميع القضايا الأخرى المتصلة بالاتفاقية المقبلة . وألقيت بيانات عامة الطابع من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات

وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بقرارها ٣٨/١٣٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ [٢٥١] ، الذي اتخذته بناءً على توصية من اللجنة السادسة [٢٥٢] ، أن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها بهدف القيام في أقرب موعد ممكن بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، ودعت اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ بعين الاعتبار مشاريع المواد الواردة في الفقرة ٥٦ من تقريرها [٢٥٣] لتفصيل الأحكام المتصلة بنطاق الاتفاقية وتعريف مصطلح " المرتزق " والتزامات الدول ، وكذلك المقترحات التي قُدمت والتي قد تقدم إليها في دورتها القادمة .

---

## ٩ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية

طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، في قرارها ٣٨/٣٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٢٥٤] ، بعد أن نظرت في تقريره عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية [٢٥٥] ، وبعد أن استمعت إلى بيان الأمين العام للجنة [٢٥٦] عن استمرار التعاون الوثيق والفعّال بين المنظمتين ، أن يواصل اتخاذ الخطوات لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من مجالات الاهتمام المشترك .

---

## ١٠ ـ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث [٢٥٧]

ظل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ( اليونيتار ) خلال الفترة المستعرضة يقوم على أساس انتقائي بتنظيم بعض أنشطة التدريب الثابتة ، وفي نفس الوقت أعاد توجيه وتشكيل برنامجه بهدف تقديم برنامج جديد التصميم إلى مجلس الأمناء في دورته الثانية والعشرين في نيسان/ابريل ١٩٨٤ . وقد قام المعهد ببرامج منها : حلقة دراسية للدبلوماسيين الوافدين حديثاً في البعثات الدائمة عن أعمال منظومة الأمم المتحدة ( نيويورك ) ؛ وحلقة دراسية للأعضاء الجدد في البعثات الدائمة عن أنشطة مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة الموجودة في نيويورك وسماتها الخاصة ؛ وبرنامج الزمالات في القانون الدولي وهو برنامج مشترك بين الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ( في لاهاي وأماكن أخرى ) ؛ والدورة الإقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من أجل التدريب وتجديد المعلومات في مجال القانون الدولي لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ( بوينس آيرس ) ؛ إلى جانب التدريب استجابة لطلبات فردية مخصصة من الدول الأعضاء .

وتمشياً مع الولاية القانونية للمعهد ، ركز المعهد بحوثه على دراسات لزيادة فعالية الأمم المتحدة ، وعلى دراسات لقضايا تتناول صون السلم والأمن الدوليين ، وعلى دراسات لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء . وظل المعهد يقوم بأنشطة منها مشاريع لإعداد دليل لتفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتقييم لمسؤولية الدول عن الأضرار الناجمة عن الابتكارات العلمية والتكنولوجية ، ودراسة في قضايا وثائق التفويض والتمثيل في الأمم المتحدة ؛ ودراسة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية . كما أنهى اليونيتار المرحلة الثالثة والأخيرة من دراسة عن التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، كما قُدمت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين

## باء - استعراض عام للأنشطة القانونية للمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

### ١ - منظمة العمل الدولية [٢٦١]

اعتمد مؤتمر العمل الدولي ، الذي عقد دورته التاسعة والستين في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الصكوك التالية : اتفاقية وتوصية تتعلقان بإعادة التأهيل المهني والعمالة ( للمعوقين ) [٢٦٢] ، وتوصية تتعلق بإنشاء نظام دولي لصون الحقوق في مجال حقوق الضمان الاجتماعي [٢٦٣] .

واجتمعت لجنة الخبراء المعنيين بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ وقدمت تقريرها [٢٦٤] .

واجتمعت اللجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات التابعة لمجلس الإدارة في جنيف واعتمدت التقارير ٢٢٢ [٢٦٥] و ٢٢٣ [٢٦٥] و ٢٢٤ [٢٦٥] و ٢٢٥ [٢٦٥] ( الدورة ٢٢٢ لمجلس الإدارة ، آذار/مارس ١٩٨٣ ) ؛ والتقارير ٢٢٦ [٢٦٦] و ٢٢٧ [٢٦٦] و ٢٢٨ [٢٦٦] و ٢٢٩ [٢٦٦] ( الدورة ٢٢٣ لمجلس الإدارة ، أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٣ ) ؛ والتقارير ٢٣٠ [٢٦٧] و ٢٣١ [٢٦٧] و ٢٣٢ [٢٦٧] ( الدورة ٢٢٤ لمجلس الإدارة ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ) .

وأخيراً تجدر الإشارة إلى نشر تقرير لجنة التحقيق المعنية بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية للنظر في احترام الجمهورية الدومينيكية وهايتي لبعض اتفاقيات العمل الدولية فيما يتعلق بتوظيف عمال هايتي في مزارع السكر في الجمهورية الدومينيكية [٢٦٨] .

### ٢ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

#### ( أ ) الشؤون الدستورية والقانونية العامة

##### ' ١ ' اجتماع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

عقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية دورتها الثالثة والأربعين في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ [٢٦٩] . ونظرت أثناء الدورة في مسألتين موضوعيتين هما : ( أ ) تعديل الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من اللائحة العامة للمنظمة ؛ و ( ب ) تعديل اتفاق وقاية النباتات في إقليم آسيا والمحيط الهادىء .

١ - تعديل الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من اللائحة العامة للمنظمة

المدنية الدولية تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة على " موظفي الفئة الفنية والفئات العليا ( بما في ذلك نائب المدير العام ) ، على أن يقدم تقريراً عن الإجراءات التي اتخذها أو عن الأسباب التي منعته من اتخاذ إجراء فوري إلى لجنة المالية ، وإذا تطلّب الأمر ، إلى المجلس " . ولاحظت اللجنة أيضاً أن المجلس أقر بأنه " على الرغم من أن أي إجراء تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بشؤون الموظفين لا يُلزم المنظمة باتخاذ إجراء مماثل ، فإن عدم اتخاذ مثل هذا الإجراء يعني خروجاً عن النظام الموحد للأمم المتحدة " .

واعتبرت اللجنة أن تطبيق المدير العام لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ، على النحو الذي اقترحه المجلس ، سيتطلب إجراء تغييرات في اللائحة العامة للمنظمة . واقترحت اللجنة مشروع قرار للمؤتمر لكي ينظر فيه المجلس ، يشتمل على ما يلزم من تعديلات للّائحة العامة والنظام الأساسي للموظفين لتطبيق قرار المجلس .

### ب - تعديل اتفاقية وقاية النباتات في منطقة آسيا والمحيط الهادىء

أحيطت اللجنة علماً بأن هيئة وقاية النباتات في منطقة آسيا والمحيط الهادىء قد أقرت ، في دورتها الثالثة عشرة ، المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، تعديلات الاتفاق التي أعدتها أمانة المنظمة بناءً على طلب الهيئة .

ولاحظت اللجنة انه طبقاً لأحكام الاتفاق ينبغي رفع التعديلات المقترحة إلى مجلس المنظمة لإقرارها وأن المدير العام قد أحال التعديلات إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية للنظر فيها قبل عرضها على المجلس .

ودرست اللجنة التعديلات المقترحة كلاً على حدة وكانت تتناول مسألتين منفصلتين هما : فرض اشتراكات إلزامية على الحكومات الاعضاء في الهيئة وتعديل تعريف المنطقة بحيث تدخل جمهورية الصين الشعبية ضمن حدودها . وأوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس مشروع قرار يتضمن الموافقة على هذه التعديلات .

### ٢ - تعديل النصوص الأساسية للمنظمة والنظم الاساسية لهيئات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ( الفاو )

عقب الاستعراض الذي قامت به اللجنة[٢٧١] والتوصية المقدمة من المجلس في دورته الرابعة والثمانين ( ١ - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ) ، اتخذ المؤتمر في دورته الثانية والعشرين ( ٥ - ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ) قراراً ( القرار ٨٣/١٠ ) وافق فيه على تعديل الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من اللائحة العامة للمنظمة وعلى التعديل التبعي للبند ٣٠١ - ١٢٢ من النظام الأساسي للموظفين ، وذلك لإعطاء المدير العام صلاحية القيام دون تأخير بتطبيق ما وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة من توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات[٢٧٢] .

وبعد أن وافق المجلس على توصيات اللجنة ، وافق على تعديل اتفاقية وقاية النباتات في منطقة آسيا والمحيط الهادىء باتخاذه القرار ٨٤/١[٢٧٣] .

### ٣ - تعديل النظام الداخلي لهيئات الفاو

وافقت اللجنة المعنية بمشاكل السلع الأساسية ، في دورتها الرابعة والخمسين ( ٣ - ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٣ ) ، على النظام الداخلي المنقح[٢٧٤] المعتمد في عام ١٩٨٨ من جانب الهيئات الحكومية الدولية التالية : الفريق الحكومي الدولي المعني بالبذور الزيتية والزيوت والشحوم ؛ الفريق الحكومي الدولي المعني بالأرز ؛ الفريق الحكومي الدولي المعني بالحبوب ؛ الفريق الحكومي الدولي المعني باللحوم ؛ الفريق الحكومي الدولي المعني بالألياف الخشنة ؛ الفريق الحكومي الدولي المعني بالجوت والكِنَاف والألياف المشابهة ؛ الفريق الحكومي الدولي المعني بالموز . وفي الدورة نفسها وافقت اللجنة المعنية بمشاكل السلع الأساسية أيضاً على

التغييرات التي اقترح الفريق الحكومي الدولي المعني بالخمر ومنتجات الكروم إدخالها على اختصاصات اللجنة ونظامها الداخلي .

## ' ٤ ' إنشاء وإلغاء هيئات تابعة للفاو

اتخذ المجلس في دورته الثالثة والثمانين ( ١٣ - ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ) قرارين ( القراران ٨٣/٤ و ٨٣/٥ ) انشأ بموجبهما ، على التوالي ، بمقتضى الفقرة ١ من المادة السادسة من دستور الفاو ، الهيئة الإقليمية المعنية بالزراعة في الشرق الأدنى والهيئة الإقليمية للسياسات الاقتصادية والاجتماعية في الشرق الأدنى . وفي الوقت ذاته قرر المجلس إلغاء ست لجان من اللجان الإقليمية القائمة هي : هيئة الإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية في الشرق الأدنى ؛ وهيئة وقاية النباتات في الشرق الأدنى ؛ وهيئة الإنتاج البستاني في الشرق الأدنى وشمال افريقيا ؛ والهيئة الإقليمية للأغذية والتغذية في الشرق الأدنى ؛ وهيئة التخطيط الزراعي في الشرق الأدنى ؛ وهيئة الإحصاءات الزراعية في الشرق الأدنى [٢٧٥] .

وبناءً على طلب المؤتمر ، اتخذ المجلس في دورته الخامسة والثمانين ( ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ) قراراً ( القرار ٨٥/١ ) أنشأ بمقتضاه ، بموجب الفقرة ١ من المادة السادسة من دستور الفاو هيئة ستعرف باسم الهيئة المعنية بالموارد الوراثية النباتية ، تكون مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة للمنظمة [٢٧٦] .

## ' ٥ ' تغيير تسمية منطقة

أيد المؤتمر ، في دورته الثانية والعشرين ( ٥ - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ) ، الاقتراح المقدم من المؤتمر الإقليمي السابع عشر لأمريكا اللاتينية (١٩٨٢) لتعديل تسمية المنطقة والمؤتمر الإقليمي والمكتب الإقليمي ، من " أمريكا اللاتينية " إلى " امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي " . وهكذا ستعرف المنطقة باسم " أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي " ؛ وسيعرف المؤتمر الإقليمي باسم " المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي " ؛ وسيعرف المكتب الإقليمي باسم " المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي " .

وفي هذا الصدد اقترحت بعض البلدان أن يكون توزيع مقاعد المجلس فيما يتعلق بمنطقة امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، عندما يحين الوقت ، متمشياً مع زيادة عضوية المنطقة [٢٧٧] .

## ' ٦ ' طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة

قبل المؤتمر في دورته الثانية والعشرين ( ٥ - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ) طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة المقدمة من انتيغوا وبربودا وبليز وسانت كريستوفر ونيفيس وفانواتو [٢٧٨] .

## ' ٧ ' جماعة فرسان مالطة

وافق المؤتمر في دورته الثانية والعشرين ( ٥ - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ) على دعوة جماعة فرسان مالطة إلى إرسال مراقب إلى الدورة الحالية وكذلك إلى الدورات المقبلة للمؤتمر والمجلس [٢٧٩] .

## ' ٨ ' حالة الاتفاقيات والاتفاقات التي يمثل المدير العام جهة الإيداع بالنسبة لها ، وتعديلاتها

( ١ ) وافقت البلدان التالية في عام ١٩٨٣ على تعديلات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [٢٨٠] : لكسمبرغ ، بلجيكا ، يوغوسلافيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الأرجنتين . وفي دورته الثانية والعشرين ( ٥ - ٢٣ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ) ، استذكر المؤتمر[٢٨١] انه عند موافقته على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية في دورته العشرين ( تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ) بموجب القرار ١٤/ ٧٩ ، حث أطراف الاتفاقية على قبول النص المنقح في أقرب وقت ممكن ، وأن المؤتمر قد كرر في دورته الحادية والعشرين ( تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ) مناشدته للدول في ذلك الشأن . إلا أن المؤتمر لاحظ العدد الكبير من وثائق القبول التي لا تزال لازمة قبل أن يصبح النص المنقح للاتفاقية ساري المفعول . ونظراً لأهمية هذه الاتفاقية في تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة انتشار الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية ، فقد ناشد المؤتمر من جديد الدول التي لم تقبل بعد النص المنقح للاتفاقية أن تودع وثائق قبولها في أقرب وقت ممكن .

( ب ) وافق البَلَدان التاليان في عام ١٩٨٣ على التعديلات المدخلة على اتفاق وقاية النباتات في منطقة آسيا والمحيط الهادىء التي أقرها مجلس الفاو في حزيران/يونيه ١٩٧٩[٢٨٢] ، [٢٨٣] : الفلبين وماليزيا . ووفقاً للفقرة ٤ من المادة التاسعة من الاتفاق ، أصبحت التعديلات سارية المفعول في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ .

( ج ) وفي عام ١٩٨٣ صدقت فنزويلا على الاتفاقية الدولية لحفظ سمك التونة في المحيط الأطلسي[٢٨٤] ، في حين أودعت أوروغواي وسان تومي وبرينسيبي وثيقتي انضمامهما إلى تلك الاتفاقية .

( د ) وفي عام ١٩٨٣ أودعت حكومة السنغال وثيقة انضمام إلى اتفاق إنشاء مركز التنمية الريفية المتكاملة لأفريقيا[٢٨٥] .

## ' ٩ ' المعاهدة المبرمة في مؤتمر للمفوضين عقدته المنظمة

اعتمد مؤتمر للمفوضين عقد في روما في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ اتفاق إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية للشرق الأدنى ، وفتح باب التوقيع عليه . وقد أودع هذا الاتفاق لدى المدير العام للفاو . ( أنشىء المركز خارج إطار الفاو ) .

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر وقعت البلدان التالية على الاتفاق : الأردن ( الدولة المضيفة ) ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، مصر ، اليمن الديمقراطية . وهذه التوقيعات مرهونة بالتصديق على الاتفاق .

## ' ١٠ ' اتفاقات وترتيبات مع منظمات وهيئات حكومية دولية

في عام ١٩٨٣ اقامت المنظمة علاقات على أساس اتفاق تعاون أو مذكرة تفاهم مع المنظمات الحكومية الدولية التالية : الاتحاد الجمركي الاقتصادي لوسط أفريقيا ؛ منظمة المؤتمر الإسلامي ؛ الاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا ؛ لجنة اتفاق قرطاجنة ؛ مكتب جنوب المحيط الهادىء للتعاون الاقتصادي ؛ برنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا .

## ' ١١ ' المشروع الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

اتخذ المؤتمر ، بناءً على اقتراح من المكسيك ، في دورته الحادية والعشرين ( تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ) القرار ٦/ ٨١ المعنون " الموارد الوراثية النباتية "[٢٨٦] ، الذي طلب فيه من المدير العام أن يبحث ويعد عناصر مشروع اتفاقية دولية تتضمن نصوصاً قانونية ترمي إلى كفالة المحافظة على الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الزراعية في العالم واستخدامها لصالح البشرية جمعاء . وبالإضافة إلى ذلك ، طلب المؤتمر في القرار من المدير العام أن يعد دراسة عن إنشاء مصرف دولي للموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الزراعية تحت رعاية الفاو وأن يقدم مقترحات على أساس الدراستين المذكورتين إلى لجنة الزراعة لتنظر فيها في دورتها السابعة في عام ١٩٨٣ وترفع بدورها تقريراً عنها إلى المجلس بغية بحثها من جانب مؤتمر الفاو في دورته الثانية والعشرين .

وقد نظر المؤتمر فعلاً في ذلك التقرير[٢٨٧] في دورته الثانية والعشرين ( ٥ – ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ) . وتضمّن التقرير مقترحات من فرقة عمل مؤلفة من ١٣ بلداً عضواً دعا المدير العام إلى انعقادها في حزيران/يونيه وتموز/يوليه من تلك السنة بناءً على طلب لجنة الزراعة في دورتها السابعة المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٣[٢٨٨] . ووفقاً للمبادىء الأساسية الواردة في التقرير ، ينبغي اعتبار الموارد الوراثية النباتية تراثاً مشتركاً للبشرية وينبغي إتاحة هذه الموارد دون قيود لأغراض تربية النباتات وللأغراض العلمية والإنمائية لكل البلدان والمؤسسات المعنية .

واستناداً إلى مقترحات المدير العام اتخذ المؤتمر القرار ٨٣/٨ المعنون " المشروع الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية "[٢٨٩]،[٢٩٠] . ويُعرض المشروع في شكل قرار للمؤتمر مذيل بمرفق مفصل .

ويهدف المشروع إلى ضمان استكشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية و/أو الاجتماعية ، ولا سيما بالنسبة للزراعة ، وصيانة تلك الموارد وتقييمها وتوفيرها لأغراض تربية النباتات والأغراض العلمية . وهو يقوم على أساس المبدأ المسلّم به دولياً القائل إن الموارد الوراثية النباتية تراث مشترك للبشرية ومن ثم ينبغي أن تكون متاحة بغير قيود . ويتمثل لب المشروع الدولي في شبكة منسقة دولياً من مراكز وطنية وإقليمية ودولية . ومن المتوخى أيضاً أن توجد تحت إشراف الفاو أو ضمن ولايتها شبكة دولية من مجموعات العينات القاعدية في مصارف الجينات التي تضطلع بمسؤولية الاحتفاظ ، لفائدة المجتمع الدولي وعلى أساس مبدأ التبادل غير المقيد ، بمجموعات من العينات القاعدية أو النشطة من الموارد الوراثية النباتية لأنواع معينة من النباتات .

ويتضمن المشروع أيضاً توصية بإنشاء هيئة حكومية دولية في إطار الفاو[٢٩١] تقوم ، بوجه خاص ، برصد عملية الترتيبات الدولية المقترحة في المشروع .

وعليه اتخذ المؤتمر القرار ٨٣/٩ المعنون " إنشاء هيئة الموارد الوراثية النباتية "[٢٩٢]،[٢٩٣] الذي طلب فيه إلى المجلس أن ينشىء في دورته القادمة هيئة للموارد الوراثية النباتية بمقتضى الفقرة ١ من المادة السادسة من الدستور ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وتجتمع في نفس موعد الدورات العادية للجنة الزراعة .

ونتيجة لذلك ، اتخذ مجلس المنظمة في دورته الخامسة والثمانين ( ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ) القرار ١/٨٥[٢٩٤]،[٢٩٥] الذي قرر فيه إنشاء هيئة ستعرف باسم " هيئة الموارد الوراثية النباتية "[٢٩٦] . وستكون صلاحيات الهيئة هي رصد عملية الترتيبات المشار إليها في المادة ٧ من المشروع ، وتقديم توصيات بالتدابير اللازمة أو المستصوبة بهدف ضمان الطابع الشامل للنظام العالمي وكفاءة عمله وفقاً للمشروع ، وبوجه خاص ، استعراض جميع المسائل المتصلة بسياسات وبرامج وأنشطة الفاو في ميدان الموارد الوراثية النباتية .

## ١٢ ' حصانة المنظمة من الإجراءات القضائية في إيطاليا

نظر مجلس المنظمة ، في دورته الثانية والثمانين ( ٢ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ )[٢٩٧] ، وفي دورته الثالثة والثمانين ( ١٣ – ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ )[٢٩٨] ، وفي دورته الرابعة والثمانين ( ١ – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ )[٢٩٩]،[٣٠٠] في المسألة المتعلقة برفض محكمة النقض العليا في إيطاليا حصانة الفاو من الإجراءات القضائية في نزاع مع مالكي بعض المباني التي استأجرتها المنظمة[٣٠١] ، واتخذ قرارات في هذه المسألة في دورتيه الثانية والثمانين والثالثة والثمانين . ففي القرار ٨٣/٣ الذي اتخذه في دورته الثالثة والثمانين ، حث المجلس الحكومة المضيفة ، ضمن جملة أمور ، على ضمان عدم تطبيق أية إجراءات تنفيذ ضد المنظمة وعدم تجميد أصول المنظمة وضمان احترام الأجزاء ذات الصلة من اتفاقية المقر واتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية النزاع مع مالكي المبنى المعني دون مواصلة التقاضي لدى المحاكم الإيطالية واتخاذ إجراءات عاجلة لضمان حصانة الفاو في المستقبل من جميع أشكال الإجراءات القضائية أمام المحاكم الإيطالية .

كما نظر مؤتمر الفاو في المسألة في دورته الثانية والعشرين ( ٥ – ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ )[٣٠٢] . وبغية استكشاف جميع السبل الممكنة لحل المشاكل التي نجمت في حالة تعذر الوصول إلى حل من خلال المباحثات أو المفاوضات بين المنظمة والحكومة المضيفة ، اقترح أن ينظر المجلس ، بعد أخذ رأي اللجنة ، في استصواب اللجوء إلى التحكيم ، حسب المنصوص عليه في اتفاق المقر ، فيما يتعلق بتفسير ذلك الاتفاق أو كبديل لذلك ، طلب فتوى محكمة العدل الدولية بشأن تفسير الحكم .

وأعرب المؤتمر عن عميق قلقه وشديد استيائه من الوضع الراهن . ولذا حث الحكومة المضيفة على اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ القرارين الصادرين عن المجلس وبخاصة لضمان احترام حصانة المنظمة من جميع أشكال الإجراءات القضائية في المستقبل . وعلى أثر ضمانات قدمها ممثل الحكومة المضيفة ، أعرب المؤتمر عن ارتياحه لكون المنظمة سوف تتمتع على الأقل بالحصانة من إجراءات التنفيذ .

وفيما يتعلق بالقضيتين اللتين أقامهما مالكو المبنى [٣٠٣] ، حكمت المحاكم الإيطالية بأنه لا توجد دواع لطرد الفاو من المبنى الذي تشغله [٣٠٤] ، في الوقت الذي ينتظر فيه صدور حكم بشأن حيثيات الدعوى المتصلة بزيادات الإيجار بأثر رجعي .

وبالإضافة إلى ذلك ، رفعت دعاوى أخرى على المنظمة . وفي اثنتين من هذه الدعاوى ، لم تتنازل فيهما المنظمة عن حصانتها ، أصدرت المحاكم أحكامها لمصلحة المدعي [٣٠٥] .

وفي حكم صدر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ [٣٠٦] ، اعترفت محكمة روما المدنية ، مشيرة إلى اتفاق المقر بين إيطاليا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، بحصانة موظف أقدم في تلك المنظمة من الإجراءات القضائية . وكان صاحب المبنى الذي يقيم فيه الموظف يريد إخراجه منه [٣٠٧] .

## (ب) أنشطة ذات أهمية قانونية متصلة بمصائد الأسماك

عقدت في روما في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ [٣٠٨] مشاورة للخبراء بشأن شروط استغلال موارد الأسماك في المناطق الاقتصادية الخالصة ، تحضيراً لمؤتمر الفاو العالمي لإدارة مصائد الأسماك وتنميتها لعام ١٩٨٤ .

## (ج) قانون البيئة

شملت مساعدة الفاو للحكومات في عام ١٩٨٣ فيما يتصل بقانون البيئة الدولي والوطني إيفاد بعثات ميدانية في مجال قوانين حماية البيئة البحرية والساحلية ( جُزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سيشيل ، الصومال ، كينيا ، مدغشقر ، موزامبيق ، المغرب ) .

وقد أدت الفاو دوراً فعّالاً في إعداد المشروع الأول لاتفاقية لحماية وتنمية البيئة الساحلية والبحرية في منطقة شرق أفريقيا ، تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وشاركت في فريق الخبراء العامل المخصص التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية ( جنيف ) ، وساهمت في دورة تدريبية قانونية تتعلق بالحراجة والبيئة ( جامعة ليموج ، فرنسا ) .

وعلقت الفاو على أعمال لجنة القانون الدولي بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

## ( د ) أنشطة اللجنة المشتركة بين الفاو ومنظمة الصحة العالمية لدستور الأغذية الدولي فيما يتعلق بقانون الأغذية

أنشأت الفاو ومنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٦٢ لجنة دستور الأغذية الدولي لتنفيذ برنامج معايير الأغذية المشترك بين الفاو ومنظمة الصحة العالمية . والهدف من البرنامج هو حماية صحة المستهلكين وضمان

وجود ممارسات عادلة في تجارة الأغذية من خلال وضع قوانين وأنظمة غذائية حديثة ونظم لمراقبة الأغذية . وقد بلغ عدد أعضاء لجنة دستور الأغذية ١٢٢ بلداً . وساعد اللجنة في أعمالها قرابة ٢٧ هيئة فرعية . وتم إعداد حوالي ١٨٠ معياراً دولياً للأغذية وزهاء ٤٠ مدونة دولية للممارسة . وتشمل هذه المعايير جميع فئات السلع الغذائية الأساسية وكذلك عدة مسائل مثل الصحة الغذائية ، والمواد المضافة إلى الأغذية ، ووضع بطاقات ، وأخذ العينات . واعتمدت لجان التنسيق الإقليمية التابعة للّجنة قانوناً وأنظمة نموذجية غذائية . وأحد المدونات الهامة مدونة آداب التجارة الدولية في الأغذية ، التي وضعتها اللجنة في عام ١٩٧٩ .

وفي تموز/يوليه ١٩٨٣ ، عقدت اللجنة دورتها الخامسة عشرة . وفي ذلك الوقت أبدت ٦٥ بلداً قبولها لعدد من المعايير وأبدت ٣٥ بلداً قبولها لدستور القيود على بقايا مبيدات الآفات .

## (هـ) المسائل التشريعية

### ١ ' الأنشطة المتصلة بالاجتماعات الدولية

شاركت الفاو في الاجتماعات الدولية التالية وقدمت مساهمات فيها :

ـ المؤتمر الدولي الثاني عشر للّجنة الأوروبية المعني بالقانون الزراعي ، فيرارا ، إيطاليا ( أيار/مايو ١٩٨٣ ) ؛

ـ اللجنة الدولية للموارد المائية التابعة لرابطة القانون الدولي ، روما ( أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ) ؛

ـ الدورة الخامسة عشرة للجنة دستور الأغذية الدولي ، روما ( ٤ – ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ) ؛

ـ الدورة الثانية والثلاثون لمجلس الرابطة الأوروبية لقانون الأغذية ، روما ( ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ) ؛

ـ المشاورات المشتركة بين الوكالات لوضع مدونة سلوك دولية لتوزيع واستخدام مبيدات الآفات ، روما ( ٣١ آب/اغسطس ـ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ) ؛

ـ حلقة العمل المشتركة بين منظمة دول شرق الكاريبي والفاو ، المعنية بتنسيق قوانين مصائد الأسماك ، كاستريس ، سانت لوسيا ( ٢٨ نيسان/أبريل ـ ٣ أيار/مايو ١٩٨٣ ) ؛

ـ حلقة العمل الإقليمية المشتركة بين الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية والفاو ولجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي بشأن إدارة مصائد الأسماك وتنميتها ، سانتا كروز دي تينيريف ، إسبانيا ( ١ – ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ) ؛

ـ حلقة العمل المشتركة بين الفاو ومنظمة دول شرق الكاريبي بشأن توفيق وتنسيق نظم مصائد الأسماك وقواعدها واتفاقات الوصول في منطقة جُزر الأنتيل الصغرى ، سان جونز ، انتيغوا ( ٢٦ أيلول/سبتمبر ـ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ) ؛

ـ المؤتمر البرلماني لمجلس أوروبا المعني باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، باليرمو ، إيطاليا ( ٢ – ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ) ؛

ـ المشروع المشترك بين الفاو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنمية مصائد الأسماك في منطقتي البحر الأحمر وخليج عدن ، الندوة المعنية بإنشاء مؤسسات مصائد الأسماك ، جيبوتي ( ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ـ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ) ؛

ـ حلقة العمل التدريبية الإقليمية المشتركة بين الفاو ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ولجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي المعنية بالمشاريع المشتركة وغيرها من الترتيبات التجارية في مجال مصائد الأسماك ، الدار البيضاء ، المغرب ( ٨ – ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ) .

(ج) قانون المياه الإسلامي ؛

(د) تشريعات بشأن الاغذية للرُضع وصغار الأطفال ، وتشريعات تصدير وتوريد اللحوم ، وتشريعات التعداد الزراعي ، وقواعد إنتاج وصحة المواشي ، وحماية النباتات وتشريعات النفايات السامة والمواد الكيميائية الخطرة ، والحدود القانونية للمواد السامة في السمك ومنتجات الأسماك ، وتسجيل مبيدات الآفات وتشريعاتها ؛

(هـ) شروط الدول الساحلية لصيد الأجانب للسمك ، والمشاريع المشتركة في مجال مصائد الأسماك ، وقوانين الحراجة والتنمية الريفية ، وخلاصة لتشريعات مصائد الأسماك ، وشروط الوصول ومراقبة الامتثال .

### ٣ جمع المعلومات التشريعية وترجمتها وتعميمها

قامت الفاو في عام ١٩٨٣ بإصدار نشرة " تشريعات الاغذية والزراعة " نصف السنوية . كما أصدرت قوائم مشروحة للقوانين والقواعد ذات الصلة المتعلقة بتشريعات الاغذية في نشرة " استعراض الأغذية والتغذية " نصف السنوية .

---

## ٣ ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

### (أ) المسائل الدستورية والإجرائية

#### عضوية المنظمة

ترد أدناه معلومات عن توقيع وقبول النظام الأساسي لليونسكو من جانب الدول التي أصبحت أعضاء في المنظمة خلال الفترة المشمولة في هذا الاستعراض :

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ إيداع وثيقة القبول |
|---|---|---|
| فيجي | ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ | ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ |
| سانت كريستوفر ونيفيس | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ | ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ |

أصبحت كل دولة من الدول المذكورة أعلاه عضواً في اليونسكو من تاريخ نفاذ قبولها لدستور المنظمة وفقاً لأحكام المادتين الثانية والخامسة عشرة من ذلك الدستور . وفي الجلستين العامتين الثالثة والحادية والثلاثين ، المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، قرر المؤتمر العام قبول جُزر الأنتيل الهولندية وجزر فرجن البريطانية عضوين منتسبين في اليونسكو .

وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيابة عن مجموعة بلدان منطقة شرق البحر الكاريبي البريطانية ، إخطاراً بانسحاب تلك البلدان من عضوية المنظمة . وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إخطاراً بانسحابها من المنظمة . ويسري

هذان الإخطاران اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفقاً لأحكام المادة الثانية (٦) من دستور اليونسكو .

## (ب) النظم الدولية

### '١' بدء نفاذ الصكوك التي سبق اعتمادها

وفقاً لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات وشهادات ودبلومات ودرجات التعليم العالي والمؤهلات الأكاديمية الأخرى في الدول الأفريقية ، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية التي اعتمدها في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ مؤتمر دولي للدول عقدته اليونسكو في أروشا ، بجمهورية تنزانيا المتحدة ، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، أي بعد مرور شهر على إيداع وثيقة التصديق الثانية لدى المدير العام .

### '٢' صكوك اعتمدتها مؤتمرات دولية لدول وأصبحت اليونسكو وديعاً لها

— الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات ودبلومات ودرجات التعليم العالي في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ( اعتمدت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ في بانكوك ) .

## (ج) التقارير الأولية الخاصة المقدمة من الدول الأعضاء

في الدورة الثانية والعشرين ، نظر المؤتمر العام في التقارير الأولية الخاصة المقدمة من الدول الأعضاء عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن التوصية الخاصة بمركز الفنان (22 C/22 و .Add) ، والتوصية الخاصة بحماية وحفظ الصور المتحركة (22 C/23 و .Add) ، والتوصية الخاصة بالتوحيد القياسي الدولي لإحصاءات التمويل العام للأنشطة الثقافية (22 C/24) التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين ، واعتمد التقرير العام ( 22 C/166 ، المرفق ) الذي تضمن تعليقاته على الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء وقرر إحالة ذلك التقرير إلى الدول الأعضاء ، والأمم المتحدة ، واللجان الوطنية ، وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي الخاصة بالتوصيات المقدمة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المشمولة في أحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الدستور .

## ( د ) حقوق الإنسان

### النظر في الحالات والمسائل الخاصة بممارسة حقوق الإنسان والداخلة في نطاق صلاحيات اليونسكو

اجتمعت لجنة الاتفاقيات والتوصيات في دورة خاصة عقدت بمقر اليونسكو في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ أيار/مايو ومن ١٢ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ من اجل دراسة الرسائل المحالة إليها وفقاً للمقرر 104 EX/3.3 الذي اتخذته اللجنة التنفيذية .

وفي دورة الربيع ، درست اللجنة ٥٦ رسالة منها ٤٥ نظرت فيها من حيث المقبولية و ١١ من حيث المضمون . وأعلن عدم قبول جميع الرسائل التي تم النظر فيها من حيث المقبولية ويبلغ عددها ٤٥ ، وشطبت ١١ منها من القائمة إذ رئي انها قد سويت . وأوقفت دراسة ٣٤ رسالة . وقدمت اللجنة تقريرها إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة عشرة بعد المائة .

وكان معروضاً على اللجنة ، في دورة الخريف ، ٤٧ رسالة نظر في ٤١ منها من حيث المقبولية ، وفي ٧ رسائل من حيث المضمون . ومن الرسائل التي تمت دراستها من حيث المقبولية ، ويبلغ عددها ٤١ ، أعلن عن قبول ٧ رسائل ، وعدم إمكان قبول ٤ رسائل . وشطبت ٤ منها من القائمة إذ رئي أنها قد سويت . وأوقفت دراسة ٣٧ رسالة . وقدمت اللجنة تقريرها عن دراستها لهذه الرسائل إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة بعد المائة .

## (هـ) حقوق المؤلف وما يتصل بها من حقوق

### '١' الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

عقدت اللجنة الحكومية الدولية للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف دورتها غير العادية الثانية ( باريس ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ) ودورتها العادية الخامسة ( التي اشتركت في عقدها مع اللجنة التنفيذية لاتحاد بيرن ، في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ) .

وتناولت الدورة غير العادية مسألة التوازن العادل في توزيع مقاعد اللجنة وأنشأت لجنة فرعية لدراسة المسائل نفسها قبل انعقاد الدورة العادية التالية للّجنة في عام ١٩٨٥ ، بينما تضمن جدول أعمال اللجنة في دورتها العادية بنوداً من بينها '١' تنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ؛ '٢' تطبيق التوصية الخاصة بالحماية القانونية للمترجمين والمترجمات والوسائل العملية لتحسين أوضاع المترجمين ؛ '٣' تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى الدول لتمكينها من وضع التشريعات وإقامة الهياكل الأساسية الوطنية في ميدان حقوق المؤلف ؛ '٤' تجديد اللجنة جزئياً . وأدرجت في جدول الأعمال المشترك للّجنتين مواضيع شتى من بينها '١' تطبيق اتفاقية روما ، واتفاقية التسجيلات الصوتية واتفاقية التوابع الاصطناعية ، وقبول الاتفاقية المتعددة الأطراف الرامية إلى تلافي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف ؛ '٢' اقتراحات بشأن تنفيذ نظام منح تراخيص الترجمة والاستنساخ للبلدان النامية بموجب اتفاقيات حقوق المؤلف ؛ '٣' توصيات لحل المشاكل الناجمة في مجال حقوق المؤلف عن استخدام نظم الحاسبات الإلكترونية في الانتفاع بالمصنفات أو إبداعها ؛ '٤' المشاكل المرتبطة بحقوق المؤلف أو الناجمة عن ( أ ) إرسال البرامج التلفزيونية عن طريق الكابلات ؛ (ب) استئجار المواد الخاصة باستنساخ المصنفات المحمية وتوزيعها ؛ (ج) العلاقات القائمة بين أرباب العمل والعاملين أو المؤلفين العاملين بأجر ؛ '٥' حماية الفولكلور ؛ '٦' تنفيذ نظام ( أ ) استخدام المصنفات الداخلة في نطاق الأملاك العامة في مقابل رسم ؛ (ب) "حق التتبع" [٣٠٩] .

### '٢' الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ( اتفاقية روما )

في الدورة التاسعة العادية ( جنيف ٨ و ٩ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ) ، تضمن جدول أعمال اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية روما بنوداً من بينها '١' تعزيز اتفاقية روما ، واتفاقية التسجيلات الصوتية ، واتفاقية التوابع الاصطناعية ؛ '٢' إجراءات لمكافحة انتحال الملكية الأدبية أو الفنية ؛ '٣' المشاكل الناشئة عن إرسال البرامج التلفزيونية عن طريق الكابلات [٣١٠] .

### '٣' حماية الأعمال الداخلة ضمن نطاق الأملاك العامة

أيدت الأغلبية العظمى من المشتركين في لجنة الخبراء الحكوميين المعنية بحماية الأعمال الداخلة ضمن نطاق الأملاك العامة ( كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ) فكرة تقديم توصية لتنظيم هذا الموضوع بيد أن بعض المشتركين أيدوا فكرة اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني [٣١١] .

( ٢٣ – ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ) على التوالي ، واقترحت كل منهما إدخال تعديلات أو تحسينات معينة على الأحكام النموذجية المذكورة ( التي وضعتها لجنة من الخبراء الحكوميين في حزيران/يونيه – تموز/يوليه ١٩٨٢ ) [٣١٢].

## '٥' الإرسال التلفزيوني عن طريق الكابلات

في الاجتماع المشترك الثاني ( ٥ – ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ) الذي عقدته اللجان الفرعية المعنية بالإرسال التلفزيوني عن طريق الكابلات ( التي أنشأتها اللجان الحكومية الدولية الثلاث وهي : اللجنة التنفيذية لاتحاد بيرن واللجنتان الحكوميتان الدوليتان للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف واتفاقية روما ) قامت تلك اللجان ، على أساس العمل الذي أنجزه فريق الخبراء المستقلين المعني بتأثير الإرسال التلفزيوني عن طريق الكابلات في ميدان حقوق المؤلف وما يتصل بها من حقوق ( آذار/مارس ١٩٨٠ وأيار/مايو ١٩٨١ ) واجتماع للمستشارين الحكوميين ( آذار/مارس ١٩٨٣ ) ، بصياغة مشروع المبادىء المشروحة لحماية المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، أرسل إلى الدول الأعضاء ، مع إدخال بعض التصويبات التي أجرتها اللجان الحكومية الدولية المذكورة أعلاه في الدورات التي عقدتها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ [٣١٣].

## '٦' المؤسسات القائمة بإدارة حقوق المؤلف

اجتمعت لجنة الخبراء الحكوميين المعنية بصياغة اللوائح النموذجية للمؤسسات القائمة بإدارة حقوق المؤلف في البلدان النامية ، حيث دعتها اليونسكو بالاشتراك مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى الانعقاد ، في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ واعتمدت نصين لتلك اللوائح تحت عنوان '١' اللائحة النموذجية للمؤسسات العامة القائمة بإدارة حقوق المؤلف و '٢' اللائحة النموذجية للجمعيات الخاصة القائمة بإدارة حقوق المؤلف [٣١٤].

## '٧' الخدمات الدولية المشتركة بين اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة بانتفاع البلدان النامية من الأعمال المحمية بحقوق المؤلف

في الدورة العادية الثانية التي عقدتها اللجنة الاستشارية المشتركة بين اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعنية بانتفاع البلدان النامية من الأعمال المحمية بحقوق المؤلف ( جنيف ، ٤ – ٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ ) ، نظرت اللجنة ، ضمن جملة أمور ، في مسائل "وضع معايير موصى بها للحصول على التراخيص المطلوبة من أصحاب حقوق المؤلف الأجانب" وأكدت أنه ينبغي أن يستكمل وضع المبادىء التوجيهية والعقود النموذجية الخاصة بالموضوع بإعداد كتيب جيب عن الخطوات المختلفة التي يتعين اتخاذها لضمان جواز استعمال الأعمال الأجنبية المحمية [٣١٥].

## '٨' "حق التتبع"

أجرت اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية دراسة استقصائية مشتركة ، بواسطة استبيان ،

على جعائل حقوق المؤلف ( اتفاقية مدريد )

أعرب اجتماع تشاور ، عقد بشأن تنفيذ اتفاقية مدريد والبروتوكول المرفق بهذه الاتفاقية ، وقامت بتنظيمه اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ( باريس ، ١٤ - ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ) ، عن الرغبة في بذل الجهود لتلافي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف ، والعمل على إلغائه أو الحد من آثاره في حالة بقائه . كما أوصى بنشر كراسة تفسيرية تتعلق بالاتفاقية على نطاق واسع وذكر أن إجراء دراسة استقصائية عن عمل الاتفاقات الثنائية القائمة في هذا الميدان قد يفيد (٣١٧) .

---

## ٤ - منظمة الطيران المدني الدولي

### ( أ ) الاجتماعات القانونية

عقدت الدورة الخامسة والعشرون للّجنة القانونية في مونتريال في الفترة من ١٢ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ . وكان الموضوع الرئيسي المطروح للنظر هو استعراض برنامج العمل العام . وكانت اللجنة قد وضعت في الاعتبار ، لدى إعدادها برنامج العمل ، المقرر الذي اتخذته الجمعية العمومية للمنظمة في الدورة الثالثة والعشرين ومفاده أنه ينبغي ألا يُدرج في برنامج العمل العام للّجنة القانونية سوى المشاكل ذات الأهمية العملية والحجم الكافي التي تتطلب اتخاذ إجراء دولي عاجل .

وقد تضمن برنامج العمل العام للّجنة ، بناءً على ما أجرته من مداولات وما اتخذته من مقررات ، البنود الثلاثة التالية :

( أ ) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتأثيرها ، إن وجد ، في تطبيق اتفاقية شيكاغو ومرفقاتها وغير ذلك من صكوك القانون الجوي الدولية ؛

(ب) مسؤولية وكالات مراقبة الحركة الجوية ؛

(ج) دراسة صكوك نظام وارسو .

وفيما يتعلق ببند "دراسة صكوك نظام وارسو" اتخذت اللجنة قراراً حثت فيه بقوة "جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على بروتوكولات مونتريال أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن" .

ووافق المجلس ، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، على برنامج العمل العام الذي وضعته اللجنة القانونية .

### (ب) برنامج عمل اللجنة القانونية

خلال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العمومية ، كان معروضاً على اللجنة القانونية ( الموسعة ) برنامج العمل العام للّجنة القانونية الذي أقرته تلك اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل واعتمده المجلس في حزيران/يونيه . وأعربت اللجنة ( الموسعة ) عن رأي مفاده أن برنامج عمل اللجنة القانونية

وقررت الجمعية العمومية أنه ينبغي أن يواصل المجلس رصد أعمال لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . كما رأت الجمعية أنه يلزم أن تواصل المنظمة رصدها عن كثب لمداولات الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الأهمية بالنسبة للقانون الجوي وكذلك المقررات الهامة الأخرى المتخذة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى .

ووافقت الجمعية العمومية على إحالة اقتراح مقدم من كندا بشأن اتفاقية محتملة عن اعتراض الطائرات المدنية إلى المجلس لمزيد من الدراسة . وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ، قرر المجلس أن يدرج في برنامج العمل العام للّجنة القانونية بنداً عن إعداد مشروع صك بشأن اعتراض الطائرات المدنية ، ومنح أولوية عالية لهذا البند . وبالإضافة إلى ذلك ، طلب المجلس من رئيس اللجنة القانونية أن يُنشىء لجنة فرعية لدراسة البند المذكور ، مع وضعه في الاعتبار نتائج أعمال الدورة غير العادية للجمعية العمومية المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٨٤ فيما يتصل بتعديل اتفاقية شيكاغو ، وأن تجتمع اللجنة الفرعية في مونتريال في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ .

## ( ج ) تعديل مقترح لاتفاقية شيكاغو

في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، قررت دورة المجلس غير العادية أن تدرج في برنامج عملها مسألة إدخال تعديل على اتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمن تعهداً بعدم اللجوء إلى استعمال القوة ضد الطائرات المدنية وأن تنظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية العالية ، وقررت عقد دورة غير عادية للجمعية العمومية لدراسة ذلك التعديل واعتماده . وأيدت الجمعية العمومية في دورتها الرابعة والعشرين هذا المقرر في القرار ج ع ٢٤ – ٥ .

وقرر المجلس في دورته العاشرة بعد المائة عقد دورة غير عادية للجمعية العمومية في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة . وبحلول نهاية العام ، كانت قد وردت اقتراحات محددة بتعديل الاتفاقية من فرنسا والنمسا ( اقتراح مشترك ) ، ومن الولايات المتحدة الأمريكية ومن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

## ( د ) قرارات ذات أهمية قانونية اتخذتها الدورة الرابعة والعشرون للجمعية العمومية

### ' ١ ' القرار ج ع ٢٤ – ٢ : التصديق على بروتوكول إدماج المادة ٨٣ مكرر في اتفاقية الطيران المدني الدولي

في هذا القرار ، لاحظت الجمعية العمومية أنه من المستصوب بدرجة كبيرة أن يدخل التعديل حيز النفاذ لصالح جميع الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي ، من أجل تيسير إيجاد واستئجار أو تبادل الطائرات ، وحثت جميع الدول المتعاقدة التي لم تصدق بعد على التعديل أن تفعل ذلك في أقرب وقت

'٢' القرار ج ع ٢٤ – ٣ : التصديق على بروتوكول تعديل الفقرة الأخيرة من اتفاقية الطيران المدني الدولي

أشار هذا القرار إلى قرار الجمعية العمومية ج ع ٢٢ – ٣ بشأن التصديق على بروتوكول تعديل الفقرة الأخيرة من اتفاقية شيكاغو من أجل توفير نص صحيح للاتفاقية باللغة الروسية ؛ وكان ذلك البروتوكول قد اعتمد في عام ١٩٧٧ ولم يدخل بعد حيز النفاذ .

'٣' القرار ج ع ٢٤ – ٤ : التصديق على البروتوكولات التي اعتمدها المؤتمر الدولي للقانون الجوي المعقود في مونتريال في عام ١٩٧٥

في هذا القرار ، أحاطت الجمعية العمومية علماً مع الموافقة بالمقرر الذي اتخذته الدورة الخامسة والعشرون للّجنة القانونية الذي حث بقوة جميع الدول الأعضاء في المنظمة على التصديق على بروتوكولات مونتريال في أقرب وقت ممكن .

'٤' القرار ج ع ٢٤ – ١٨ : إعادة تأكيد قراري التشجيع على التصديق على اتفاقيات القانون الجوي الدولية والانضمام إليها ومتطلبات تقديم التقارير بمقتضى المادة ١١ من اتفاقية لاهاي والمادة ١٣ من اتفاقية مونتريال

في هذا القرار ، أعادت الجمعية العمومية تأكيد القرارين ج ع ٢٢ – ١٦ و ج ع ٢٣ – ٢١ ، المتخذين في الدورتين ٢٢ و ٢٣ والراميين إلى تعزيز تدابير قمع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ( الاختطاف ) وغير ذلك من أعمال التدخل غير المشروع في الطيران المدني . وأوعزت الجمعية العمومية ، واضعة في الاعتبار الأهمية المستمرة لأهداف القرارين ج ع ٢٢ – ١٦ و ج ع ٢٣ – ٢١ ، إلى الأمين العام " أن يواصل ، بأقصى نشاط ، اتخاذ إجراءات متابعة لهذين القرارين وأن يقدم تقريراً إلى كل دورة من دورات الجمعية العمومية عن النتائج المحرزة " .

'٥' القرار ج ع ٢٤ – ١٩ : تعزيز تدابير قمع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني

طلب هذا القرار إلى الدول المتعاقدة أن تكثف جهودها لقمع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني وذلك بعقد اتفاقات ملائمة لقمع تلك الأعمال تنص على تسليم المجرمين أو عرض الحالة على السلطات المختصة بغرض الملاحقة القضائية .

---

## ٥ – منظمة الصحة العالمية

### ( أ ) التطورات الدستورية والقانونية

خلال عام ١٩٨٣ أصبحت البلدان التالية أعضاء في منظمة الصحة العالمية بإيداع صك قبولها دستور المنظمة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٤ و ٧٩ (ب) من الدستور :

| الدولة | تاريخ إيداع صك القبول |
|---|---|
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ |
| جزر سليمان | ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ |
| فانواتو | ٧ آذار/مارس ١٩٨٣ |

وفي نهاية العام كانت توجد ١٦١ دولة عضواً ودولة واحدة عضواً منتسباً في منظمة الصحة العالمية .

والتعديلات المدخلة على المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية التاسعة والعشرون في عام ١٩٧٦ ، والتي تنص على زيادة عدد الأعضاء في المجلس التنفيذي من ٣٠ إلى ٣١ عضواً ، حظيت بقبول ٢١ دولة عضواً أخرى ، فأصبح مجموع عدد الدول التي قبلت تلك التعديلات ١٠٧ .

أما التعديل المدخل على المادة ٧٤ من الدستور ، والذي اعتمدته جميعة الصحة العالمية الحادية والثلاثون في عام ١٩٧٨ لإدراج نص عربي للدستور ضمن نصوص الدستور ذات الحجية ، فقد حظي بقبول ثلاث دول أعضاء أخرى ، فأصبح مجموع عدد الدول التي قبلته ٢٧ .

## (ب) التشريع الصحي وحقوق الإنسان

في عام ١٩٨٣ صدرت أربعة أعداد من نشرة *International Digest of Health Legislation* . وتغطي النشرة الصكوك القانونية الوطنية والدولية الهامة في مجالات الصحة والمجالات المتصلة بالصحة . وترد تقارير عن المؤتمرات وسائر الاجتماعات ذات الصلة في قسم النشرة المعنون "News and views" ، في حين ترد تغطية للإضافات الجديدة لما كُتب عن الموضوع في القسمين المعنونين "Book reviews" و "In the literature" .

وتتضمن أعداد معينة من نشرة "*Digest*" مقالات عن المشاكل القائمة في مجال التشريع الصحي . وقد نشرت في أثناء عام ١٩٨٣ دراسة استقصائية أجراها م . أوين عن " القوانين والسياسات التي تؤثر في تدريب القابلات التقليديات على هذه المهنة وممارستها " ( Laws and policies affecting the training and practice of traditional birth attendants) ( المجلد ٣٤ ، العدد ٣ ) .

---

## ٦ ـ البنك الدولي

### المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات

#### ١ ـ التوقيعات والتصديقات

خلال عام ١٩٨٣ صدقت باراغواي وإسرائيل وبربادوس على الاتفاقية [٣١٨] ، فأصبح مجموع عدد الدول المتعاقدة ٨٤ . ووقعت خمسة بلدان على الاتفاقية ولكنها لم تودع بعد صك التصديق [٣١٩] .

#### ٢ ـ المنازعات المعروضة على المركز

خلال عام ١٩٨٣ سجل الأمين العام طلبين جديدين لمباشرة إجراءات التحكيم وطلباً واحداً لمباشرة إجراءات التوفيق . وتتعلق إجراءات التحكيم بالقضية التي أقامتها شركتا *Swiss Aluminium Ltd. (ALUSUISSE)* و *Icelandic Aluminium Company Ltd. (ISAL)* على حكومة آيسلندا ( القضية ARB/83/1 ) والقضية التي أقامتها شركة *Liberian Eastern Timber Corporation (LETCO)* على حكومة جمهورية ليبريا ( القضية ARB/83/2 ) . أما إجراءات التوفيق فتتعلق بالقضية التي أقامتها شركة *Tesoro Petroleum Corporation* على حكومة ترينيداد وتوباغو ( القضية CONC/83/1 ) .

وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، وافقت الأطراف في القضية التي أقامتها شركتا *ALUSUISSE* و *ISAL* على حكومة آيسلندا على تعليق الإجراءات .

وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، توقفت إجراءات التوفيق في القضية التي اقامتها شركة *SEDITEX Engineering Beratungsgesellschaft für die Textilindustrie mbH* على حكومة جمهورية مدغشقر الديمقراطية ( القضية CONC/82/1 ) وذلك بناءً على طلب شركة SEDITEX .

وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، أصدرت هيئة التحكيم حكماً في القضية التي اقامتها شركة *Klöckner Industrie-Anlagen GmbH* مع آخرين على جمهورية الكاميرون المتحدة ( القضية ARB/81/2 ) . وأرفق بالحكم رأي منشق صادر عن أحد المحكّمين .

وبالإضافة إلى القضايا المسجلة حديثاً ، لا تزال القضيتان التاليتان معروضتين على المركز : القضية التي اقامتها شركة *Amco Asia Corporation* مع آخرين على جمهورية إندونيسيا ( القضية ARB/81/1 ) والقضية التي اقامتها شركة *Société Ouest Africaine de Bétons Industriels (SOABI)* على دولة السنغال ( القضية ARB/82/1 ) .

## ٣ ' التكاليف

عملاً بالبند ١٣ (١) من النظام الإداري المالي قام الأمين العام في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، بموافقة رئيس المجلس الإداري ، بزيادة الاتعاب اليومية للموفّقين والمحكّمين إلى ٦٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة . وسيستمر دفع تلك الاتعاب بدولارات الولايات المتحدة . وستحدد القيمة المعادلة بدولار الولايات المتحدة لأي مبلغ من حقوق السحب الخاصة مستحق فيما يتعلق بأي ربع سنة تقويمية في اول يوم من تلك الفترة كما ينشرها صندوق النقد الدولي .

## ٤ ' الانشطة الترويجية

لا يزال المركز يتلقى طلبات عديدة لتقديم المشورة بشأن تسوية المنازعات ، ولا سيما بشأن صياغة أحكام المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات .

ومن ابرز من زار المركز فريق من مسؤولين وأساتذة من الصين يترأسهم السيد غو منغ ، نائب الأمين العام لمجلس الدولة .

وقد تولى المركز ، مع جمعية التحكيم الأمريكية وغرفة التجارة الدولية ، رعاية مؤتمر تحكيم دولي مشترك بشأن " حل المنازعات التجارية والاستثمارية " . وعقد المؤتمر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ في مقر البنك الدولي في واشنطن ، العاصمة .

## ٥ ' المرفق الإضافي

قرر المجلس الإداري ، عندما أنشىء المرفق الإضافي في عام ١٩٧٨ ، أن يستعرض عمله بعد مرور خمس سنوات حتى يقرر في ضوء الخبرة المكتسبة في اثناء تلك الفترة ما إذا كان يتعين الإبقاء على المرفق الإضافي او إنهاؤه في المستقبل . وقد ادرج موضوع المرفق الإضافي في جدول اعمال المجلس الإداري في اجتماعه السنوي السابع عشر الذي عُقد في واشنطن ، العاصمة ، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وقرر المجلس الإبقاء على المرفق الإضافي حتى انعقاد اجتماعه السنوي التالي في عام ١٩٨٤ ، حيث يقرر ما إذا كان يتعين الإبقاء على المرفق أو إنهاؤه في المستقبل .

## ٦ ' معاهدات ترويج الاستثمارات

جمع المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات نحو ٢٠٠ معاهدة ثنائية لترويج الاستثمارات وحمايتها وُقّعت منذ عام ١٩٦٠ . ونشرت دار النشر Oceana Publications, Inc., Dobbs Ferry, N.Y. 10522 في

أيار/مايو ١٩٨٣ المجلد الأول ، الذي يتضمن معاهدات من عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٧٤ ؛ أما المجلد الثاني الذي يغطي الفترة من عـام ١٩٧٥ فصاعـداً فقد نُشر في تموز/يوليه ١٩٨٣ .

وتشكل تلك المجموعة من المعاهدات في الوقت الحالي ، إلى جانب القوانين الوطنية التي تحكم الاستثمارات ، المبادىء التوجيهية القانونية الرئيسية لممارسات الدول في هذا المجال . ونشر المجموعة يكمل المبادرة التي قام بها المركز في وقت سابق بإصداره نشرة *Investment Laws of the World* . وستستكمل مجموعة المعاهدات مرة كل سنتين بما يستجد من معلومات وستصدر لها ملحقات حسبما يقتضيه الأمر .

'٧' المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات والمحاكم

رفضـت المحكمـة العليـا للولايـات المتحـدة الأمـريكيـة التمـاسـاً بإصـدار امـر سلخ الدعـوى في القضيـة التي اقامتهـا مؤسسـة *Maritime International Nominees Establishment* على جمهوريـة غينيـا (104 S. Ct. 71 (1983)) .

---

## ٧ ـ صندوق النقد الدولي

### العضوية

في نهـايـة عام ١٩٨٣ كانت ١٤٦ دولة عضـواً في الصندوق . وقدمت سانت كريستوفر ونيفيس طلباً للانضمام إلى عضوية الصندوق في ٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ ؛ وفي ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، وافق مجلس الإدارة على أحكام وشروط عضوية سانت كريستوفر ونيفيس ، وأنشأ لها حصة قدرها ٤,٥ من ملايين حقوق السحب الخاصة . وظل معلقاً طلب سابق لنيل العضوية مقدم من بولندا . وجميع الدول الأعضاء الحالية البالغ عددها ١٤٦ تشارك في الإدارة المعنية بحقوق السحب الخاصة .

### الحصص

في ٣١ آذار/مـارس ١٩٨٣ وافق مجلس الإدارة على زيادة حصص الصندوق بنسبة ٤٧,٥ في المائة ؛ فارتفعت الحصص من ٦١ ٠٥٩,٨ من ملايين حقوق السحب الخاصة إلى ٩٠ ٠٣٤,٨ من ملايين حقوق السحب الخاصة . واقترحت زيادات في حصص جميع الأعضاء باستثناء حصة كمبوتشيا الديمقراطية .

وعملاً بقرار مجلس الإدارة ، حدد أجل أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ليوافق كل عضو على الزيادة المقترحة في حصته ، غير أن الزيادة في الحصص لا تحدث إلا بعد أن يتلقى الصندوق موافقة دول أعضاء لا يقل مجموع حصصها في الصندوق عن ٧٠ في المائة . وقد استوفي هذا الشرط في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ .

### المساعدة المالية

في خلال عام ١٩٨٣ زاد الصندوق مرة أخرى من مساعدته المالية المقدمة إلى الاعضاء ، مما يعكس أثر الركـود الدولي المـطول ومشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية . واشترى أعضاء الصندوق مبلغاً غير مسبوق من حقوق السحب الخاصة هو ١٢,٦ من بلايين تلك الحقوق ؛ وكان عام ١٩٨٢ قد شهد أقصى مبلغ سُجل فيما مضى ، وقدره ٧,٤ من البلايين . وكان مستوى إعادة الشراء يبلغ بليونين من حقوق السحب الخاصة ؛ وبذلك بلغ صافي المشتريات من تلك الحقوق ١٠,٦ من البلايين . وفي نهاية عام ١٩٨٣ كان يسري ٣٣ ترتيباً

مساعدة متوسطة الأجل للتغلب على المشاكل الهيكلية الخطيرة المتصلة بميزان المدفوعات . وتقرر أن أحكام المرفق لا تزال ملائمة ، وأنه ينبغي إعادة النظر في ذلك القرار مرة أخرى في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وأما مرفق التمويل التكميلي ، الذي أنشىء في عام ١٩٧٧ لتقديم تمويل إضافي في إطار ترتيبات احتياطية أو ممتدة فيما يتصل باستخدام موارد الصندوق العادية ، فهو مرفق يمول بقروض يُحصل عليها من ١٤ جهة مقرضة وافقت على تقديم ما مجموعه ٧,٨ من بلايين حقوق السحب الخاصة . وبموجب أحكام المرفق والاتفاقات المتعلقة بالاقتراض ، لم يكن بإمكان الصندوق التعهد بأموال بعد ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ أو اقتراض أموال بعد ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤ . وليتمكن الصندوق من استخدام الموارد التي قد تتوافر خلال السنتين اللاحقتين لتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ نتيجة لإلغاء أو انتهاء مدة الترتيبات الاحتياطية أو الممتدة في إطار مرفق التمويل التكميلي التي لم تسحب بالكامل ، اتخذ الصندوق قراراً في عام ١٩٨٢ مكّنه من استخدام هذه الموارد فيما يتصل بالمشتريات من الصندوق في إطار سياسة الوصول الموسع التي ووفق عليها لصالح الأعضاء . وقد عُدلت الترتيبات الخاصة باثني عشر بلداً لإتاحة هذا الاستخدام .

أما مدفوعات التمويل التكميلي في إطار مشتريات الأعضاء خلال السنة المالية المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ فقد بلغت ١,١ من بلايين حقوق السحب الخاصة ، تمثل معظم الرصيد البالغ ١,٦ من بلايين حقوق السحب الخاصة الذي لم يكن قد دفع حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣ . وإجمالاً ، طُلب ودفع ٧,٢ من بلايين حقوق السحب الخاصة من المبلغ الذي كان متوافراً أصلاً وقدره ٧,٨ من بلايين حقوق السحب الخاصة .

وبفضل سياسة الوصول الموسع إلى موارد الصندوق ، التي اعتمدها المجلس التنفيذي في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، وبعد التعهد الكامل بالموارد من مرفق التمويل التكميلي ، تمكن الصندوق من مواصلة تقديم المساعدة إلى الأعضاء الذين كانت مشاكلهم المتصلة بميزان المدفوعات كبيرة بالنسبة إلى حصصهم وتحتاج إلى موارد كبيرة بآجال أطول مما هو متوافر في إطار الحصص الائتمانية العادية .

واستعرض المجلس التنفيذي أيضاً جوانب متعددة من مرفق التمويل التعويضي . ففي تموز/يوليه ١٩٨٣ ، استعرض الصندوق المرفق بصورة عامة إلى جانب القرار المتصل بالحبوب ومرفق تمويل المخزونات الاحتياطية ، ولم يُدخل أي تغيير على أي منها . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، اعتمد المجلس التنفيذي مبادىء توجيهية بشأن شرط التعاون فيما يتعلق بالشراءات التي تجرى في إطار مرفق التمويل التعويضي .

## الاقتراض

لجأ الصندوق إلى الاقتراض من مصادر رسمية في الدول الأعضاء وسويسرا ، وذلك لتغطية الحاجة المحتملة إلى تقديم المساعدة المالية إلى الأعضاء بخطوط ائتمان مضمونة .

وسعياً من الصندوق لتمويل سياسته الخاصة بالوصول الموسع ، فقد أبرم مع مؤسسة النقد العربية السعودية في عام ١٩٨١ اتفاقاً متوسط الأجل ليقترض منها ٨ بلايين من حقوق السحب الخاصة . وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣ كان الصندوق قد اقترض في إطار الاتفاق ٣,٦ من بلايين حقوق السحب الخاصة . وتنتهي في أيار/مايو ١٩٨٧ مدة التعهد في إطار الاتفاق المبرم مع المؤسسة .

وبموجب الاتفاقات قصيرة الأجل المبرمة في عام ١٩٨١ ، وافقت المصارف المركزية والوكالات الرسمية لثمانية عشر بلداً على أن توفر للصندوق ما يعادل ١,٣ من بلايين حقوق السحب الخاصة خلال فترة تعهد تدوم

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، اعتمد الصندوق مبادىء توجيهية لعمليات الاقتراض التي يقوم بها ؛ واستعرضت تلك المبادىء ونُقحت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ عقب إنهاء الاستعراض العام الثامن للحصص . وفي إطار تلك المبادىء التوجيهية ، لن يسمح بأن يتجاوز الاقتراض غير المدفوع ، مضافاً إليه خطوط الائتمان غير المستخدمة ، نسبة تتراوح بين ٥٠ و ٦٠ في المائة من مجموع حصص الصندوق .

أما فيما يتعلق بالاتفاق العام للاقتراض وترتيبات الاقتراض ذات الصلة بذلك الاتفاق ، فسيشمل مجموع الاقتراض غير المدفوع ، مضافة إليه خطوط الائتمان غير المستخدمة ، إما الاقتراض غير المدفوع الذي يقوم به الصندوق في إطار هذه الترتيبات ، أو ثلثي مجموع خطوط الائتمان التي تمنح في إطار تلك الترتيبات ، أيهما أكبر .

وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، وافق المجلس التنفيذي على صيغة تنقيح وتوسيع الاتفاق العام للاقتراض ، وبدأ نفاذ تلك الصيغة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، عندما قامت البلدان المشاركة الأصلية العشرة جميعها بإبلاغ الصندوق بموافقتها عليها . واحدثت الصيغة المنقحة والموسعة للاتفاق العام للاقتراض زيادة كبيرة في خطوط الائتمان المتوافرة للصندوق في إطار تلك الترتيبات فأصبحت تبلغ ١٧ من بلايين حقوق السحب الخاصة بعد أن كانت تبلغ نحو ٦,٤ من البلايين ؛ وأدت إلى تمكين الصندوق لأول مرة ، وفي إطار ظروف معينة ، من أن يقدم موارد الاتفاق العام للاقتراض إلى أعضاء ليسوا مشاركين فيه ؛ كما أدت إلى تعديل أسعار الفائدة لتكافىء أسعار الفائدة السوقية المجمعة التي يحسبها الصندوق لغرض تحديد سعر الفائدة التي يدفعها على ما يحوزه من حقوق السحب الخاصة ؛ فضلاً عن أنها قوّمت الترتيبات الائتمانية للمشاركين في حقوق السحب الخاصة ؛ وأتاحت ارتباط ترتيبات اقتراض معينة بين الصندوق والأعضاء غير المشاركين فيه بالاتفاق العام للاقتراض . وقد ابرمت المملكة العربية السعودية والصندوق فعلاً اتفاقاً من هذا القبيل ، دخل أيضاً حيز التنفيذ بدخول الاتفاق العام للاقتراض المنقح حيّز التنفيذ . وسيكون الاتفاق العام للاقتراض المنقح ساري المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ، وسيكون خاضعاً للمزيد من الاستعراض والتجديد .

## الرسوم والمكافآت

يتولى المجلس التنفيذي في بداية كل سنة مالية ، بموجب الإجراءات المعمول بها منذ ١ أيار/مايو ١٩٨١ ، تحديد معدل الرسوم المطبقة على استخدام الأعضاء لموارد الصندوق العادية . وحدد المجلس التنفيذي معدل الرسوم المطبقة على الحيازات الناشئة عن مشتريات ممولة من موارد الصندوق العادية بنسبة ٦,٦ في المائة سنوياً للسنة المالية المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ .

والرسوم المطبقة على الحيازات الناشئة عن المشتريات الممولة من موارد مقترضة في إطار مرفق التمويل التكميلي وسياسة الوصول الموسع هي رسوم تعكس التكاليف التي يتحملها الصندوق بسبب الاقتراض لتمويل هذين المرفقين . وقد استمر تحديد معدلات الرسوم المطبقة على استخدام الموارد المقترضة في إطار مرفق التمويل التكميلي وسياسة الوصول الموسع على نفس الأساس التي كانت تحدد عليه في السنة المالية السابقة . ومعدل الرسوم المطبق في إطار مرفق التمويل التكميلي هو نسبة الفائدة التي يدفعها الصندوق مضافاً إليها ٠,٢ في المائة في الثلاث سنوات ونصف السنة الأولى ، ومضافاً إليها نسبة ٠,٣٢٥ في المائة بعد تلك الفترة . وبموجب سياسة الوصول الموسع ، فإن معدل الرسوم هو صافي تكلفة الاقتراض التي يتحملها الصندوق مضافاً إليها ٠,٢ في المائة سنوياً .

ويدفع الصندوق مكافأة للبلدان الأعضاء التي تحوز قسطاً احتياطياً بمقابل . وفي تموز/يوليه ١٩٨٣ ، عدّل المجلس التنفيذي قواعد الصندوق المتعلقة بالمكافآت اعتباراً من ١ آب/اغسطس ١٩٨٣ . وبموجب هذه القواعد المنقحة ، فإن المكافأة ، وكذلك الفوائد والرسوم على حقوق السحب الخاصة ، تدفع كل ربع سنة بدلاً من أن تدفع سنوياً ، اعتباراً من بداية ربع السنة التالي .

## حقوق السحب الخاصة

اعتمد الصندوق مصطلح "حقوق السحب الخاصة" ، اعتباراً من ١ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، كمصطلح موحد في وثائق الصندوق ومراسلاته ونشراته ، عندما تقصد الإشارة إلى حقوق السحب الخاصة . غير أن هذه القاعدة الجديدة تسمح بالإبقاء على استخدام مختلف للمصطلح إذا كان النص محرراً بلغة استقر فيها استخدام مختلف لذلك المصطلح .

وفي نفس الوقت أدخل المجلس التنفيذي تغييرات في سعر فائدة حقوق السحب الخاصة وفي أمور ذات اتصال بها من أجل تعزيز دور حقوق السحب الخاصة بصفتها أصولاً احتياطية دولية ، وذلك بزيادة تقريب الفوائد التي تدرها حقوق السحب الخاصة إلى الفوائد التي تدرها أصول احتياطية أخرى مشمولة في مجموعة فوائد حقوق السحب الخاصة . وقد انطوى ذلك على تغييرات في القواعد المتصلة بدفع أسعار الفائدة والرسوم على حقوق السحب الخاصة والمكافآت .

وفي أثناء السنة ، عين الصندوق مصرف التنمية لشرقي افريقيا بصفته حائزاً لحقوق السحب الخاصة ، مما رفع مجموع عدد "الحائزين المعينين" لحقوق السحب الخاصة إلى ١٤ .

## مركز الأعضاء بموجب المادة الثامنة أو المادة الرابعة عشرة

يجوز للعضو ، بموجب المادة الرابعة عشرة من مواد اتفاق الصندوق [٣٢٠] أن يختار ، عند انضمامه إلى الصندوق ، الاستفادة من الترتيبات الانتقالية ، بحيث يبقي على القيود القائمة على المدفوعات والتحويلات فيما يتعلق بالمعاملات الدولية الجارية ، ويكيف تلك القيود . وخلافاً لذلك ، تحظر المادة الثامنة على الأعضاء فرض مثل هذه القيود دون موافقة الصندوق . وفي أثناء عام ١٩٨٣ ، قبل ثلاثة أعضاء هم بليز وآيسلندا وانتيغوا وبربودا الالتزامات الواردة في البنود ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثامنة ، مما رفع عدد الأعضاء الذين قبلوا رسمياً هذه الالتزامات إلى ٥٩ واستمر ٨٧ عضواً في الاستفادة من الترتيبات الانتقالية المنصوص عليها في البند ٢ من المادة الرابعة عشرة .

---

## ٨ ـ الاتحاد البريدي العالمي [٣٢١]

واصل الاتحاد البريدي العالمي ، كما فعل في عام ١٩٨٢ ، دراسته للمشاكل القانونية والإدارية التالية :

(أ) تنظيم المؤتمر العام ، وقيامه بوظائفه ، وطرق عمله ؛

(ب) تنظيم المجلس التنفيذي ، وقيامه بوظائفه ، وطرق عمله ، وتعيين حدود المسؤولية بين المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية ؛

(ج) النصاب القانوني اللازم لتعديل الدستور .

وكان من المقرر أن تكون دراسة هذه المشاكل موضوعاً لتقرير شامل يقدّم إلى المؤتمر العام التاسع عشر الذي يُعقد في هامبورغ في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

وقد أدّت الدراستان الإضافيتان اللتان طلبهما المؤتمر العام الذي عقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٧٩ من المجلس التنفيذي إلى حدوث التطورات التالية .

## المؤتمرات العامة الاستثنائية والمؤتمرات الإدارية واللجان الخاصة

بالنظر إلى أن أحكام الدستور المتصلة بالمؤتمرات العامة الاستثنائية والمؤتمرات الإدارية واللجان الخاصة ظلّت مهجورة سنوات كثيرة ، فقد ثار تساؤل حول ما إذا كان ينبغي الإبقاء عليها أو إنهاؤها . وبعد أن درس المجلس التنفيذي الهدف من وراء هذه الأجهزة ومبرر وجودها ، قرر الإبقاء على الحكم المتعلق بالمؤتمرات العامة الاستثنائية .

وقد نُظر في المؤتمرات الإدارية واللجان الخاصة في سياق الدراسة المتعلقة بتنظيم المؤتمر العام وقيامه بوظائفه ، وطرق عمله . وأخيراً رئي أنه ليس من المستصوب ، لعدد من الأسباب التقنية والقانونية والعملية ، أن يأخذ الاتحاد البريدي العالمي بممارسة عقد مؤتمرات إدارية لدراسة المسائل التقنية ، كما يحدث في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن فكرة إعادة العمل بنظام اللجان الخاصة ـ وهي فكرة فقدت مبرر وجودها في أعقاب إنشاء المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية ـ لكي تنظر تلك اللجان بصورة مسبقة في المقترحات التي تقدم إلى المؤتمر العام ، لم تجر متابعتها ، وذلك في ضوء تجربة اللجان التحضيرية قبل مؤتمر لندن العام الذي عقد سنة ١٩٢٩ ومؤتمر القاهرة العام الذي عُقد سنة ١٩٣٤ ، التي كانت تجربة مخيّبة للآمال . وعليه فقد أوصى المجلس مؤتمر هامبورغ العام لسنة ١٩٨٤ بحذف الأحكام المتصلة بالمؤتمرات الإدارية واللجان الخاصة .

## مشاركة الاتحادات المقيَّدة في برنامج المساعدة التقنية للاتحاد البريدي العالمي

عالجت تلك الدراسة على وجه الخصوص الجوانب التقنية والمالية والقانونية لمشاركة الاتحادات المقيَّدة في برنامج المساعدة التقنية للاتحاد البريدي العالمي . وقد سلَّم المجلس التنفيذي ، بعد أن وضع في الحسبان احتياجات الاتحادات المقيَّدة ، بفائدة تنمية تلك المشاركة . بيد أنه لم ير ضرورة لتعديل الوضع القانوني للاتحادات المقيدة في إطار الاتحاد البريدي العالمي . وإيماناً من المجلس التنفيذي بأنه من المفضّل أن يقتصر في الوقت الحاضر على إيجاد تعاون تجريبي بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المقيدة في المشاريع الإقليمية ، فقد اتخذ القرار م ت ٦/١٩٨٣ ، المستنسخ نصُّه أدناه ، من أجل وضع الإطار القانوني لهذا التعاون .

القرار م ت ٦

### مشاركة الاتحادات المقيدة في برنامج المساعدة التقنية للاتحاد البريدي العالمي

إن المجلس التنفيذي ،

إذ ينظر إلى القرار م ع ٩٠ الصادر عن المؤتمر العام الذي عُقد في ريو دي جانيرو ،

وإذ يدرك المساعدة التي يمكن أن تقدمها الاتحادات المقيدة إلى الاتحاد البريدي العالمي ، ولا سيما في ميدان المساعدة التقنية ،

وإذ يستند إلى نتيجة الدراسة التي اضطلع بها المجلس التنفيذي بشأن هذا الموضوع ،

وقد أحاط علماً بالتطوير المستمر للتعاون بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المقيدة ،

وحرصاً منه على العمل على تنمية تلك العلاقات ،

وإذ يؤكد

١ ـ أن مشاركة الاتحادات المقيدة في تلك الأنشطة يجب أن تراعي إجراءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

ب ـ أن الحقوق الأساسية للبلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي ، ولا سيما البلدان التي لا تنتمي إلى أي اتحاد مقيّد ، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ،

وإذ يعي التفاوت في القدرات التقنية والإدارية للاتحادات المقيّدة ،

يدعو المكتب الدولي إلى تعزيز تعاونه مع الاتحادات المقيّدة بهدف :

'١' تحديد الاحتياجات والأولويات الخاصة بكل منطقة ؛

'٢' إعداد برنامج عالمي لكل منطقة ، ولا سيما فيما يتعلق بالتدريب البريدي ؛

'٣' تحديد مكونات هذا البرنامج التي سينفذها وتنسيق المكونات التي ستنفذها الاتحادات المقيدة وفقاً لمواردها الذاتية ؛

'٤' تعزيز التنفيذ المتسق للبرامج الإقليمية عن طريق آلية تنسيق تشارك فيها أيضاً البلدان الأعضاء المعنية في المنطقة ؛

'٥' تقييم نتائج البرنامج العالمي المنفذ لكل فترة من الفترات ، بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية ،

يرى أنه ليس من الضروري تعديل قوانين الاتحاد من أجل العمل على تنمية هذا التعاون وأنه يمكن عقد اتفاقات ثنائية بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المقيّدة حيثما وجد ذلك ملائماً ،

يرى أن هذه الاتفاقات ستحقق فعالية أكبر في المساعدة التقنية بدون عواقب مالية سلبية للاتحاد وبدون تخفيض المبالغ المخصصة لبرامج المساعدة التقنية المعنية ،

يأذن للمدير العام للمكتب الدولي بأن يعقد اتفاقات من هذا القبيل في نطاق صلاحياته .

---

## ٩ ـ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

### ( أ ) المسائل المتعلقة بالاتفاقية

### تعديلات على المادة ١٣ ( ج ) من الاتفاقية

درس المؤتمر العام العالمي للأرصاد الجوية المقترحات الرسمية التي تقدمت بها كينيا وتهدف إلى إدخال تعديلات على المادة ١٣ ( ج ) من الاتفاقية من أجل جعل المجلس التنفيذي أكثر تمثيلاً للمنظمة بأجمعها .

وكان هناك توافق في الآراء مفاده أن ثمة ضرورة لزيادة عدد الأعضاء المنتخبين في المجلس التنفيذي في ضوء زيادة عدد أعضاء المنظمة . واتُفق أيضاً على زيادة العددين الأقصى والأدنى لأعضاء المجلس التنفيذي الذي يضم رئيس ونواب رئيس المنظمة ، ورؤساء الرابطات الإقليمية ، والأعضاء المنتخبين الذين ينتمون إلى منطقة واحدة وذلك بغية تمثيل المناطق المختلفة تمثيلاً أفضل .

ولذلك قرر المؤتمر العام :

( أ ) أن يزيد عدد مديري خدمات الأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية ـ المائية للمنظمة ، في المجلس التنفيذي ، كما هو منصوص عليه في المادة ١٣ ( ج ) من الاتفاقية ، من ١٩ إلى ٢٦ مديراً ؛

(ب) أن يزيد العددين الأقصى والأدنى لأعضاء المجلس التنفيذي الذين ينتمون إلى منطقة واحدة ، كما هو منصوص عليهما في المادة ١٣ ( ج ) '٢' من الاتفاقية ، من ٧ إلى ٩ أعضاء ومن عضوين إلى ثلاثة أعضاء على التوالي .

وقد اتُّخذ القرار ٤١ (م ع ـ ٩) بالإجماع من قِبَل الوفود التي كانت حاضرة ويحق لها التصويت وهي وفود ١٢١ دولة من الدول الأعضاء .

## توزيع مقاعد اللجنة التنفيذية بين المناطق المختلفة

لاحظ المؤتمر العام باهتمام نتائج الدراسات التي أعدتها اللجنة التنفيذية بالتشاور مع أعضاء المنظمة ، وفق ما طلبه المؤتمر العام الثامن بشأن مسألة توزيع المقاعد بين المناطق المختلفة .

وأيد المؤتمر العام آراء اللجنة التنفيذية ومفادها أن النظام الحالي للوصول إلى اتفاق بين ، وفيما بين ، الوفود التي تمثل في المؤتمر العام أعضاء ينتمون إلى رابطات إقليمية مختلفة ينبغي أن يستمر وأن مسألة المفاوضات التي يتعين إجراؤها للوصول إلى اتفاق مرضٍ بصورة متبادلة في نطاق المادة ١٣ ( ج ) ينبغي أن تترك لتقدير المؤتمر العام .

## تغيير اسم اللجنة التنفيذية

درس المؤتمر العام التوصية التي قدمها فريق خبراء المجلس التنفيذي لاستعراض الهيكل العلمي والتقني للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والداعية إلى تغيير اسم اللجنة التنفيذية ليصبح " المجلس التنفيذي " . ولاحظ أن اللجنة التنفيذية أقرت هذا الاقتراح في دورتها الرابعة والثلاثين . ووافق المؤتمر العام على إعادة تسمية اللجنة التنفيذية بحيث يصبح اسمها المجلس التنفيذي . وبناءً على ذلك ، اتُّخذ القرار ٤٢ (م ع ـ ٩) بالإجماع من قِبَل الوفود التي كانت حاضرة ويحق لها التصويت وهي وفود ١٠٧ دول من الدول الأعضاء .

## تعديل على المادة ١٤ ( و )

درس المؤتمر العام الاقتراح الداعي إلى تعديل المادة ١٤ ( و ) من الاتفاقية والوارد في القرار ٢٧ (م ت ـ ٣٤) ووافق على توصية اللجنة بأن يُنظر إلى النص الفرنسي للمادة ١٤ ( و ) على أنه تعبير عن إرادة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية . ونتيجة لذلك ، قرر المؤتمر العام أن يتخذ القرار ٤٣ (م ع ـ ٩) الذي يقضي بالاستعاضة عن مصطلح "Agenda" الوارد في النص الانكليزي للمادة ١٤ ( و ) بمصطلح "Work Programme" . وقد اتخذ القرار ٤٣ (م ت ـ ٩) بالإجماع من قِبَل الوفود التي كانت حاضرة ويحق لها التصويت وهي وفود ١١٢ دولة من الدول الأعضاء .

## تعديلات على المادتين ٣ و ٣٤

أعاد المؤتمر العام النظر في التعديلات التي كان قد سبق للّجنة التنفيذية أن اقترحت في المؤتمر العام الثامن إدخالها على المادتين ٣ و ٣٤ من الاتفاقية ، والتي تتيح لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يصبح عضواً في المنظمة . وقد وُضعت تلك التعديلات امتثالاً لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١/١٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/٩ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة من جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات ومؤتمرات منظومة الأمم المتحدة النظر في منح العضوية الكاملة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ليتمكن من الاشتراك كعضو كامل العضوية في أعمال تلك الوكالات والمؤسسات والمؤتمرات بوصفه " السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا " .

وبالنظر إلى أهمية المسألة ، وبغية تمكين جميع الأعضاء من التصويت ، بما في ذلك الأعضاء الذين لم يحضروا الدورة ، قرر المؤتمر العام أن يطلب إلى المجلس التنفيذي ترتيب عملية التصويت بالمراسلة على اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على المادتين ٣ و ٣٤ ( ج ) من الاتفاقية .

## تعديلات على المادة ٢١

درس المؤتمر العام التعديلات الرسمية التي قدمتها كينيا بشأن المادة ٢١ من الاتفاقية . وأيدت وفود كثيرة التعديل المقترح الذي من شأنه أن ينيط بالمؤتمر العام مهمة تعيين نائب للأمين العام من أجل ضمان تحقيق توازن في الرتب العليا في الأمانة العامة ، ولا سيما بين مواطني البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

وشددت وفود أخرى على ضرورة أن يكون بإمكان الأمين العام اختيار نائبه الذي عليه أن يعمل معه يومياً عن كثب شديد وفي انسجام .

وتوصل المؤتمر العام إلى توافق في الآراء مفاده أنه يمكن تحقيق الهدف الأساسي الذي تتوخاه التعديلات المقترحة دون اللجوء إلى تعديل الاتفاقية ، وذلك عن طريق وضع إجراء معين لتعيين نائب الأمين العام داخل الإطار القانوني القائم .

ونتيجة لذلك اعتمد المؤتمر العام الإجراء التالي لتعيين نائب المدير العام :

( أ ) لدى تطبيق المادة ٢١ (ب) من الاتفاقية :

'١' يعرض الأمين العام على المجلس التنفيذي اسم ومؤهلات مرشحه المقترح للتعيين في منصب نائب الأمين العام قبل أن يشرع في إجراءات التعيين ، وذلك التماساً لموافقة المجلس ؛

'٢' يبلغ الأمين العام أيضاً المجلس التنفيذي خطياً بأسماء ومؤهلات المرشحين الآخرين ؛

'٣' في حالة عدم موافقة المجلس التنفيذي على المرشح المقترح ، يقترح الأمين العام مرشحاً آخر لكي يوافق عليه المجلس التنفيذي ؛

'٤' يتكرر هذا الإجراء ، إذا وحسبما اقتضى الأمر ، حتى يتم التوصل إلى مرشح يكون مقبولاً من الأمين العام والمجلس التنفيذي معاً ؛

(ب) وبالإضافة إلى أحكام البندين ٤ – ٢ و ٤ – ٣ من النظام الأساسي للموظفين ، ينبغي للمجلس التنفيذي والأمين العام أن يسترشدا بالاعتبارات التالية لدى تعيين نائب الأمين العام :

'١' استصواب تحقيق توازن بين المواطنين المؤهلين الذين ينتمون إلى البلدان المتقدمة النمو وأولئك الذين ينتمون إلى البلدان النامية في منصبي الأمين العام ونائب الأمين العام ؛

'٢' استصواب أن يكون الأمين العام و/ أو نائب الأمين العام قد شغل منصباً رفيعاً تولى فيه مسؤولية عن الخدمات التشغيلية للأرصاد الجوية ، وأن تكون لديه خبرة في أنشطة الأرصاد الجوية الدولية .

وبالإضافة إلى ذلك ، طلب المؤتمر العام إلى المجلس التنفيذي أن يدرس مسألة وضع إجراء مماثل لتعيين موظفين برتبة مديرين وللتعيين في أية وظيفة غير مصنفة تُنشأ ، وأن يقدم تقريره إلى المؤتمر العام العاشر .

## (ب) تنقيح اللوائح العامة

نظر المؤتمر العام في التعديل المقترح إدخاله على البند ٨٣ من اللوائح العامة نتيجة لاعتماد المؤتمر العام التعديلات على المادة ١٣ (ج) من الاتفاقية ، المتصلة بزيادة العددين الأدنى والأقصى للأعضاء الممثلين لكل

وطلب المؤتمر العام من المجلس التنفيذي أن ينظر في إمكانية إجراء مزيد من التغييرات في البنـد ٨٣ من اللوائح العامة نتيجة لتعديل الاتفاقية المذكور آنفاً .

ودرس المؤتمر العام المقترحات التي تقدمت بها اللجنة التنفيذية بشأن المواد الجديدة والمعدلة . وفي هذا السياق ، اتخـذ المؤتمر العام القرار ٤٥ (م ع - ٩) الذي يرد في مرفقه نص تلك المواد الجديدة والمعدلة .

ونظر المؤتمر العام في التعديلين المقترح إدخالهما على البندين ١٠٩ و ١١٠ من اللوائح العامة والمقدمين من النرويج بهدف تخفيض الحاجة إلى المضبطات الموجزة في الجلسات العامة للهيئات المكوِّنة للمؤتمر العام ، وتبسيط الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ١١٠ . وقرر المؤتمر العام تعديل المادتين ١٠٩ و ١١٠ من اللوائح العامة على النحو الوارد في مرفق القرار ٤٥ (م ع - ٩) .

ونظر المؤتمر العام في التعديلين المقترح إدخالهما على البندين ١١٧ و ١١٩ مـن اللوائح العامة والمقدمين من الأردن والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية .

وقد طلب أحدهما أن توفر المنظمة ، عند الطلب ، مترجمين شفويين أيضاً ، وذلك بالإضافة إلى توفير معدات للترجمة الشفوية في دورات اللجان التقنية . أما الاقتراح الآخر فهو يدعو إلى نشر الاتفاقية واللوائح العامة للمنظمة باللغة العربية بالإضافة إلى اللغة الصينية .

وحيث إن التعديلين المقترحين من شأنهما أن يسهلا إلى حد كبير مشاركة البلدان العربية في أنشطة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، فقد وافق المؤتمر العام بالإجماع على الاقتراحين وخصص الاعتمادات اللازمة لهما في الميزانية لضمان تنفيذهما . ولذلك ، قرر المؤتمر العام تعديل البندين ١١٧ و ١١٩ من اللوائح العامة ، على النحو الوارد في مرفق القرار ٤٥ (م ع - ٩) .

واتخذ المؤتمر العام كذلك القرار ٤٦ (م ع - ٩) ليحل محل القرارين ٥٠ (م ع - ٧) و ٥٤ (م ع - ٨) ، نظراً لأن النص على استخـدام اللغتين العربية والصينية في دورات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي واللجان التقنية قد أدرج بالفعل في اللوائح العامة .

ونظر المؤتمر العام في التعديل المقترح إدخاله على اللوائح العامة والذي قدمته ماليزيا بهدف تغيير اسم ملايا إلى " ماليزيا " في النصوص المناسبة من اللوائح العامة ، وكذلك في جميع المنشورات الأخرى ذات الصلة التي تصدرها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في المستقبل . ووافق عليه بالإجماع . وقرر المؤتمر العام تعديل المرفق الثاني للوائح العامة على النحو المبين في مرفق القرار ٤٥ (م ع - ٩) .

ودرس المـؤتمر العام تقرير فريق خبراء المجلس التنفيذي لاستعراض الهيكل العلمي والتقني للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية . وقد دُرست المقترحات الرامية إلى تعديل البنود ١٤٤ و ١٧٧ و ١٩٥ من اللوائح العامة بغيـة توفـير توجيه بشأن إدارة البرنامج وتنفيذه دراسة دقيقة ، كما دُرست التعديلات المقترح إدخالها على البنـدين ١٢٨ و ١٥٢ المتعلقتين بحضور رؤساء اللجان التقنية للدورات التي يعقدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي . ووافق المؤتمر العام على تعديل البنود ١٢٨ و ١٤٤ و ١٥٢ و ١٧٧ و ١٩٥ من اللوائح العامة ، على النحو المبين في مرفق القرار ٤٥ (م ع - ٩) .

ودرس المؤتمر العام توصيات الفريق المعني باستعراض الهيكل العلمي والتقني للمنظمة العالمية للأرصاد الجـوية التابع للمجلس التنفيذي بشأن نظام اللجنة التقنية . ووافق على الإبقاء على اللجان التقنية الثماني الحالية مع إدخال تنقيحات عامة وفردية على اختصاصاتها . ووافق المؤتمر العام أيضاً على تغيير اسم لجنة علم المناخ وتطبيقات الأرصاد الجوية بحيث يصبح لجنة علم المناخ . ولذلك اتخذ المؤتمر العام القرار ٤٧ (م ع - ٩) الذي يُحدّد نظام واختصاصات اللجان التقنية والذي يحل محل القرار ٥٣ (م ع - ٨) .

وأعاد المؤتمر العام النظر في مسألة تفسير مصطلح " المعيَّن " الوارد في البنـد ١٤٢ من اللوائح العامة ، ولم يتخذ أي قرار جديد بشأن هذه المسألة . إلا أنه طلب من المجلس التنفيذي أن يعيد النظر في المسألة .

وقرر المؤتمر العام أن كلمة " المعيَّن " الواردة في البند ١٤٢ من اللوائح العامة ينبغي أن يظل معناها " المنتخب " إلى أن يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك .

ونظر المؤتمر العام في الاقتراح الذي قدمه رئيس لجنة علم المياه ويدعو إلى إدراج أحكام القرار ٣١ (م ع - ٨) ، " التعاون بين الخدمات الهيدرولوجية في اللوائح العامة ذات الصلة " . وقرر الإبقاء على القرار ٣١ (م ع - ٨) مع إدخال تعديل طفيف عليه وتحديد اختصاصات المستشارين الهيدرولوجيين الإقليميين ، وذلك بدلاً من تعديل اللوائح العامة . واتخذ المؤتمر العام القرار ٤٨ (م ع - ٩) .

كذلك نظر المؤتمر العام في الاقتراح الذي قدمته ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا ، ويهدف إلى إصدار تعليمات إلى المجلس التنفيذي ليقوم بدراسة إمكانية الحد من عدد مرات ولاية الأمين العام وإعداد التعديلات التي يلزم إدخالها على اللوائح العامة من أجل تحقيق ذلك .

وقرر المؤتمر العام أنه ليس هناك ما يدعو إلى عرض المسألة على المجلس التنفيذي لزيادة دراستها وذلك بالنظر إلى أن الأحكام القائمة المتعلقة بتعيين الأمين العام توفر بالفعل مرونة كافية .

## ( ج ) المسائل المتعلقة بالاتفاقية وباللوائح العامة

أشار المجلس التنفيذي إلى أن المؤتمر العام التاسع طلب منه إجراء دراسة للمسائل التالية المتعلقة بالاتفاقية واللوائح العامة وأن يقدم تقريره بشأنها إلى المؤتمر العام العاشر :

( أ ) وضع إجراءات لتعيين موظفين برتبة مديرين مماثلة للإجراءات التي وضعها المؤتمر التاسع لتعيين نائب الأمين العام (م ع - ٩ ، الموجز العام ، الفقرة ١٠ - ١ - ١٦ ) ؛

(ب) إمكانية إجراء تغييرات في البند ٨٣ من اللوائح العامة نتيجة للتعديلات التي أدخلت على المادة ١٣ ( ج ) من الاتفاقية (م ع - ٩ ، الموجز العام ، الفقرة ١٠ - ٢ - ١ ) ؛

( ج ) تفسير مصطلح " المعيَّن " الوارد في البند ١٤٢ من اللوائح العامة بشأن ملء المقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي بين دورات المؤتمر العام . وقد أشير في هذا السياق إلى أن كلمة " المعيَّن " الواردة في البند ١٤٢ ينبغي أن يظل معناها " المنتخب " إلى أن يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك (م ع - ٩ ، الموجز العام ، الفقرة ١٠ - ٢ - ١٣ ) .

وطلب المجلس من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته المقبلة تقارير بشأن هذه المواضيع الثلاثة للنظر فيها .

ولاحظ المجلس التنفيذي مع الارتياح فتوى المستشار القانوني للأمم المتحدة التي مفادها أن قرار المؤتمر العام التاسع بإصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي بأن يرتّب عملية إجراء تصويت بالمراسلة بغية تعديل المادتين ٣ و ٣٤ ( ج ) من الاتفاقية لتمكين مجلس الأمم المتحدة لناميبيا من أن يصبح عضواً في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية هو قرار اتُّخذ بصورة صحيحة . ويرد في المرفق الخامس لهذا التقرير نص السؤال الذي أُرسل إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة ونص رده عليه .

وعملاً بتوجيهات المؤتمر العام التاسع بشأن هذه المسألة كما ترد في الفقرة ١٠ - ١ - ٢ من الموجز العام من أعماله ، أصدر المجلس التنفيذي توجيهات إلى الأمين العام بأن يقوم بما يلي :

( أ ) أن يرسل إلى الدول من أعضاء المنظمة مشروع القرار الوارد في المرفق السادس لتبدي رأيها في التعديلات المقترح إدخالها على المادتين ٣ و ٣٤ ( ج ) من الاتفاقية ؛

(ب) أن يدعو الدول من أعضاء المنظمة إلى التصويت على اعتماد تلك التعديلات وفقاً للمادتين ٥ ( ب ) و ١١ ( أ ) من الاتفاقية .

وسيبدأ نفاذ هذه التعديلات لدى موافقة ثلثي الدول من اعضاء المنظمة عليها ، وفقاً للمادة ٢٨ ( ج ) من الاتفاقية .

## ( د ) مسائل الموظفين

### تعديلات على النظام الإداري للموظفين

لاحظ المجلس التنفيذي أنه تم ، منذ الدورة الرابعة والثلاثين ، إدخال بعض التعديلات على النظام الإداري للموظفين المطبق على موظفي المقر وعلى النظام الإداري المطبق على موظفي مشاريع المساعدة التقنية . وقد أدخلت هذه التعديلات تبعاً للتعديلات التي أدخلتها الأمم المتحدة أو التي أدخلت في أعقاب قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية .

### النظام الإداري المطبق على موظفي المقر

تتعلق هذه التعديلات بإضافة فقرة فرعية ' ٧ ' إلى القاعدة ١٧١ - ١٦ لإدراج "تكاليف جواز السفر" ضمن قائمة "نفقات السفر المتنوعة" التي تسددها المنظمة ، وتسوية جداول مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة ( القاعدة ١٣١ - ٢ ، التذييل باء - ١ ) اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، وزيادة بدلات إعالة الأولاد لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ( القاعدة ١٣٤ - ١ ' ١ ' ) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، وتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ( القاعدة ١٣٤ - ٢ ، التذييل ألف - ١ ) اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ .

### النظام الإداري المطبق على موظفي مشاريع المساعدة التقنية

تتعلق هذه التعديلات بتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي المشاريع ( القاعدة ٢٠٣ - ١ ، التذييل الأول ) اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، وزيادة بدلات إعادة الأولاد ( القاعدة ٢٠٣ - ٦ ) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، وزيادة منحة الاستقرار ( القاعدة ٢٠٧ - ٢٢ ) وبدلات الانتداب ( القاعدة ٢٠٣ - ٨ ) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

## (هـ) عضوية المنظمة

ظل عدد اعضاء المنظمة ، وهو ١٥٢ دولة وخمسة أقاليم ، كما هو خلال عام ١٩٨٣ .

---

# ١٠ - المنظمة البحرية الدولية

## ( أ ) عضوية المنظمة

في عام ١٩٨٣ أصبحت البلدان التالية أعضاء في المنظمة البحرية الدولية : فيجي ( ١٤ آذار/مارس ) وغواتيمالا ( ١٦ آذار/مارس ) وتوغو ( ٢٠ حزيران/يونيه ) . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بلغ عدد أعضاء المنظمة البحرية الدولية ١٢٥ عضواً . ويوجد أيضاً عضو واحد منتسب .

## (ج) تغيرات في حالة اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية

### '١' الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتج من السفن ، ١٩٧٣ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨

في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ تم استيفاء شروط بدء نفاذ بروتوكول عام ١٩٧٨ للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتج عن السفن بعد قبول ١٥ دولة له ، يمثل مجموع أساطيلها أكثر من ٥٠ في المائة من الحمولة الإجمالية للأساطيل التجارية في العالم . ووفقاً لذلك ، بدأ نفاذ البروتوكول في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، أي بعد ١٢ شهراً من استيفاء شروط بدء النفاذ . واعتباراً من ذلك التاريخ بدأ نفاذ نظام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتج من السفن ، ١٩٧٣ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ .

### '٢' البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط ، ١٩٧٣

في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ تم استيفاء شروط بدء نفاذ هذا البروتوكول بإيداع الصك الخامس عشر للتصديق . ووفقاً للمادة السادسة (١) منه بدأ نفاذ البروتوكول في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣ .

### '٣' الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير التدريب ومنح الشهادات ونوبات الحراسة للملاحين ، ١٩٧٨

في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٣ تم استيفاء شروط بدء نفاذ اتفاقية معايير التدريب ومنح الشهادات ونوبات الحراسة للملاحين لعام ١٩٧٨ بعد قبول خمسة وعشرين دولة لها ، يمثل مجموع أساطيلها التجارية أكثر من ٥٠ في المائة من الحمولة الإجمالية للأساطيل التجارية في العالم . ووفقاً لذلك ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، أي بعد ١٢ شهراً من استيفاء شروط بدء نفاذها .

### '٤' تعديلات عام ١٩٨٣ على الاتفاقية الدولية المتعلقة بسلامة الحياة في البحار ، ١٩٧٤

اعتمدت لجنة السلامة البحرية التعديلات في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . ووفقاً للقرار المتخذ وقت اعتمادها ، فإن التعديلات يبدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ما لم تُخطر ، قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، حكومات من الحكومات المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية يمثل عددها أكثر من ثلث تلك الحكومات ، أو حكومات متعاقدة تشكل أساطيلها التجارية ليس أقل من ٥٠ في المائة من الحمولة الإجمالية للأساطيل التجارية في العالم ، باعتراضها على التعديلات .

### '٥' تعديلات عام ١٩٨١ على الاتفاقية المتعلقة بالأنظمة الدولية لمنع حوادث التصادم في البحار ، ١٩٧٢

بدأ نفاذ التعديلات ، التي اعتمدتها جمعية المنظمة البحرية الدولية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ( قرار الجمعية ٤٦٤ (د ـ ١٢) ) ، في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، وفقاً لأحكام الاتفاقية وبنود قرار الجمعية .

### '٦' تعديل عام ١٩٧٣ على الاتفاقية المتعلقة بتيسير التجارة البحرية الدولية ، ١٩٦٥

اعتمد التعديل من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ . ووفقاً لأحكام المادة التاسعة من الاتفاقية ، تم استيفاء شروط بدء نفاذ التعديل في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، وبناءً على ذلك يبدأ نفاذ التعديل في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ .

### '٧' تعديلات عام ١٩٨٣ على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحاويات الآمنة ، ١٩٧٢ ، بصيغتها المعدلة

اعتُمدت التعديلات في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وفقاً للمادة العاشرة (٢) من الاتفاقية الدولية للحاويات الآمنة . وبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

## ( د ) الأنشطة القانونية*

### '١' استعراض حدود المسؤولية والتعويض في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ واتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١

اختتمت اللجنة القانونية أعمالها بشأن إعداد مشروعي بروتوكولين لتنقيح أحكام حدود المسؤولية والتعويض والأحكام ذات الصلة باتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ واتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ . وتم تجميع مشاريع المواد الخاصة بالبروتوكولين التي أعدتها اللجنة القانونية في مجلد واحد وتعميمها بالطريقة العادية على الدول والمنظمات التي دعيت إلى مؤتمر دبلوماسي عُقد في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٨٤ .

### '٢' مشروع اتفاقية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق باتفاقية نقل المواد الخطرة والضارة بالصحة بحراً

أجرت اللجنة القانونية استعراضاً ختامياً لأعمالها بشأن مشروع اتفاقية المواد الخطرة والضارة بالصحة ، وهي أعمال كانت قد اختتمت من الناحية الموضوعية في دورتها الثامنة والأربعين . وأحاطت اللجنة علماً بالوثائق المتعلقة بمشروع الاتفاقية ، التي كانت أمانة المؤتمر الدبلوماسي الذي يعقد في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٨٤ قد عممتها ، ووافقت على تلك الوثائق .

---

## ١١ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

### اعتماد مبادىء توجيهية بشأن التمويل التكميلي لتجاوز التكاليف[٢٢٥]

وافق المجلس التنفيذي ، بهدف توفير إطار عملي لتناول المقترحات المتعلقة بالتمويل التكميلي لتجاوز التكاليف ، وبعد إجراء المناقشة اللازمة في دورته الثامنة عشرة في نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، على المبادىء التوجيهية

---

* ينبغي ايضاً ملاحظة أن اتفاقاً بين حكومة السويد والمنظمة البحرية الدولية بشأن الجامعة البحرية العالمية قد وقّع في لندن في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ . وترد مقتطفات من ذلك الاتفاق مستنسخة في هذا المجلد ، الصفحة ٦٢ .

المتعلقة بالتمويل التكميلي لتجاوز التكاليف . وتتوخى المبادىء التوجيهية اتباع نهج معالجة كل حالة على حدة فيما يتعلق بمشاكل تجاوز التكاليف التكميلية وهو نهج يوفر ، رغم وجود معلومات أساسية محدودة ، المرونة اللازمة للإدارة وللمجلس التنفيذي لمعالجة كل حالة وفقاً لوقائعها الموضوعية مع مراعاة عوامل مثل طبيعة المشروع ، ومرحلة التنفيذ ، ومدى تجاوز التكاليف ، والسبب الأساسي الموجب لذلك ، وبصفة خاصة قيام المقترض بجمع موارد إضافية ، وإمكانية خفض أو إعادة تشكيل مراحل المشروع ومرافقه ، والحاجة إلى تمويل تكميلي . وتركز المبادىء التوجيهية على توفير تدابير لتجنب حالات تجاوز التكاليف وذلك عن طريق زيادة الانتباه الذي يتعين إيلاؤه في مرحلة التقييم لتقديرات التكاليف والمصروفات الطارئة الموفرة وعن طريق مراقبة ترحيل التنفيذ للتمكين من إجراء التسويات في الوقت المناسب وبالتالي تجنب أو إقلال الحاجة إلى التمويل التكميلي .

## تمديد فترة ولاية الرئيس الحالي بصفة مؤقتة

عيّن مجلس الإدارة ، خلال دورته السنوية الأولى التي عقدت في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، أول رئيس للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لفترة دستورية مدتها ثلاثة أعوام . وقبل انتهاء مدة الولاية الأولى للرئيس في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أعاد مجلس الإدارة ، خلال دورته السنوية الرابعة المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، تعيين الرئيس الذي كان متولياً آنذاك لفترة ثانية مدتها ثلاثة أعوام وذلك بتوافق الآراء . وتقيد الفقرة ( أ ) من البند ٨ من المادة ٦ من الاتفاق المنشىء للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، التي يعيّن مجلس الإدارة الرئيس وفقاً لها ، حق أي شخص في شغل منصب الرئيس لما يتجاوز فترتين مدة كل منهما ثلاثة أعوام ، أي بمجموع ستة أعوام .

وكانت الفترة الراهنة للرئيس المتولي آنذاك يجب أن تنتهي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وكانت مهلة الستين يوماً التي ينص عليها البند ٦ من اللائحة الداخلية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتسيير الأعمال يجب أن تنتهي في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ . ولم ترد أي ترشيحات لمنصب الرئيس قبل ذلك التاريخ ومن ثم كان يتعين إجراء انتخابات الرئيس خلال الدورة السنوية السابعة لمجلس الإدارة ، المقرر انعقادها في الفترة من ٦ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وفي ضوء هذا ، أوصى المجلس التنفيذي بعمل ترتيب مؤقت لتمكين الرئيس المتولي آنذاك من الاستمرار في منصبه حتى يعيّن مجلس الإدارة خليفته ويتولى الشخص المعيّن مهام منصبه . بيد أنه كان يتعين في ظل أي ظرف ألا يمتد الترتيب كما أوصى به المجلس التنفيذي إلى ما بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وعند تقديم الاقتراح إلى مجلس الإدارة للنظر فيه ، أخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار بصفة خاصة الحالة الراهنة للمفاوضات المتعلقة بالتغذية الثانية ، التي كانت قد دخلت مرحلة حرجة .

ولتنفيذ الترتيب المؤقت المشار إليه أعلاه ، رأى المجلس التنفيذي أن اتخاذ مجلس الإدارة قراراً مناسباً سيكون كافياً لتوفير أساس قانوني للرئيس المتولي آنذاك للاستمرار في اداء مهامه بدون انقطاع وذلك بصفة مؤقتة . ويتحقق هذا من خلال التنازل مؤقتاً عن التقييد الدستوري للمدة التي يشغل فيها أي شخص منصب الرئيس والذي يقصر تلك المدة على ما مجموعه ٦ سنوات . ورأى المجلس أن القرار يجب أن ينص صراحة ، في جملة أمور ، على توقيت انتهاء الترتيب المؤقت وذلك حتى لا يصبح ذلك الترتيب الأساس القانوني لأي إجراء أو قرار يتخذه مجلس الإدارة في المستقبل . وكان هذا النهج الموصى به لحل الوضع الراهن يتميز بأنه يترك المتطلبات الخاصة بتعيين أي رئيس مقبل كما هي منصوص عليها دون مساس وكذلك الأحكام الأخرى المتصلة بهذا المنصب ، وخلال الفترة المؤقتة يكون بإمكان الرئيس المتولي أن يضطلع بمسؤوليات منصبه بعد تاريخ انتهاء مدته الراهنة .

وبما أن اتفاق الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بصيغته الراهنة لا ينطوي على تصور أنه عند نقطة محددة قد تنشأ حاجة إلى تنحية الأثر التقييدي للفقرة ( أ ) من البند ٨ من المادة ٦ جانباً ، بهدف معالجة حالة خاصة غير متوقعة كتدبير مؤقت ، فقد كان من المحتم أن يتحقق اتخاذ القرار المقترح وفقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها في الاتفاق من أجل إجراء تعديل . وقد اعتبر هذا متفقاً مع المتطلبات القانونية لصحة الحل المقترح متى اجتاز جميع الإجراءات الشكلية .

وبنـاءً على ذلك ، اتخـذ مجلس الإدارة القرار التالي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاق . وفي الوقت نفسه ، قرر مجلس الإدارة أن يبدأ نفاذ القرار فور اعتماده كما هو منصوص عليه في المادة ١٢ ، متنازلاً بذلك عن فترة الانتظار العادية المنصوص عليها في تلك المادة ، وهي ثلاثة شهور .

القرار ٢٩/د - ٧

إن مجلس الإدارة ،

وقـد نظر في اقتراح المجلس التنفيذي الوارد في الوثيقة GT7/L.9 بشأن استمرار الرئيس الحالي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية في منصبه بصفة مؤقتة بعد انتهاء مدته الحالية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وبالرغم من القيد الذي يجعل الحد الأقصى لشغل أي شخص يشغل منصب رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية هو مدتـان مجموعهما معاً ست سنوات ، الوارد في الفقرة ( ١ ) من البند ٨ من المادة ٦ من الاتفاق المنشىء للصندوق ، بصيغته المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية الذي عقد في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ بروما ،

ألف - يقرر :

( ١ ) أن يمدد الفترة الثانية لولاية الرئيس الحالي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى ما بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بصفة مؤقتة :

(ب) أن يستمر الرئيس خلال الفترة المؤقتة في الاضطلاع بمسؤوليات منصبه وفقاً للأحكام والشروط الواردة في قرار مجلس الإدارة ٦/٧٧ المتخذ في دورته السنوية الأولى ورهناً بأحكام هذا القرار .

باء - يقرر كذلك أن :

( ١ ) يبدأ نفاذ هذا القرار فور اتخاذه :

(ب) لا يتجاوز التمديد المؤقت للفترة الثانية لولاية الرئيس الحالي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ :

(ج) لا يفسر هذا القرار لأغراض أي إجراء أو قرار يتخذ في المستقبل بأنه قد غيّر أو عدّل الفقرة ( ١ ) من البند ٨ من المادة ٦ من الاتفاق :

( د ) يجتمع مجلس الإدارة قبل ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بوقت مناسب يحدده المجلس التنفيذي ، لتعيين الرئيس الجديد وفقاً لمتطلبات الفقرة ( ١ ) من البند ٨ من المادة ٦ من الاتفاق :

(هـ) يتوقف سريان هذا القرار بعد تاريخ تولي الرئيس ، المعيّن من قِبَل مجلس الإدارة وفقاً للفقرة ( د ) أعلاه ، منصبه ، على ألا يتجاوز ذلك التاريخ المحدد في الفقرة باء (ب) أعلاه .

جيم - يطلب من السيد عبد المحسن م . السديري أن يستمر في شغل منصب رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية طيلة الفترة المؤقتة المشار إليها في هذا القرار .

---

## ١٢ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

### التعاون الإقليمي

جـرى تمديـد اتفـاق عام ١٩٨٠ الذي أنشأ المشـروع التعاوني الإقليمي الآسيـوي لمعالجـة الأغذيـة بالأشعة [٣٢٦] لمدة ثلاث سنوات لفترة أخرى مدتها سنة واحدة اعتباراً من ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ . وفي نهاية عام ١٩٨٣ ، كان الاتفاق الذي تم تمديده نافذاً بالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء التالية : إندونيسيا وباكستان وتايلند وجمهورية كوريا وسري لانكا والفلبين وفييت نام وماليزيا والهند واليابان .

١٠٠ مشترك من تونس والجزائر والمغرب . والقى موظفون في الوكالة وخبراء من إسبانيا وفرنسا ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي محاضرات . وتناولت المحاضرات والمناقشات الأمان النووي ، والإشعاع وحماية البيئة ، ووظائف هيئة تنظيمية نووية ، ومتطلبات منح التراخيص ، واختيار المواقع وتقييم الأثر البيئي ، والنظم الوطنية لمراقبة المواد ، والمسؤولية النووية للطرف الثالث ، والتأمين . وانصبّ التركيز على الخطوات التنظيمية المطلوبة في مجالي تخطيط وتنفيذ برنامج الطاقة النووية .

## الخدمات الاستشارية

قُدمت خدمات استشارية إلى حكومة المغرب في مجال إعداد تشريع من أجل الحماية من الإشعاع ومراقبة المنشآت النووية . وقدمت أيضاً المشورة والمساعدة إلى حكومة تونس من أجل وضع إطار أنظمة الحماية من الإشعاع .

## الحماية المادية

في نهاية عام ١٩٨٣ ، كانت ٣٦ دولة ومنظمة إقليمية واحدة قد وقعت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية [٣٢٧] وكانت ٨ دول قد صدقت عليها . وتتطلب الاتفاقية ٢١ تصديقاً لتدخل حيز النفاذ .

## ترتيبات الإمداد بالوقود

في شباط/فبراير ١٩٨٣ ابرمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومتا الولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا اتفاقاً من أجل نقل نحو ٢٠٠ ٢٠ غرام من اليورانيوم المنتج اصلاً في الولايات المتحدة . والمغنّى بنسبة تقل عن ٢٠ في المائة ، لاستعماله في تشغيل مفاعل أبحاث من طراز تريغا مارك الثاني (TRIGA MARK II) بمعهد ستيفان جوزيف في لوبليانا بيوغوسلافيا [٣٢٨] .

وأبرم في تموز/يوليه ١٩٨٣ [٣٢٩] اتفاقان من أجل قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإمداد حكومتي رومانيا وفييت نام باليورانيوم المغنّى . وكانت هاتان هما الحالتان الأوليان اللتان تقدم فيهما حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يورانيوم مغنّى في إطار برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية . فقد زودت رومانيا بخمسة كيلوغرامات من مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم تحتوي على ٤,٥ كيلوغرامات من اليورانيوم المغنّى بنسبة ٢٠ في المائة من أجل صنع عناصر وقود تجريبية لاستخدامها في تجارب التشعيع في مفاعل أبحاث من طراز تريغا . وفي الدراسات التالية للتشعيع بمعهد مفاعلات الطاقة النووية ، بيتيستي Petisti . وفي حالة فييت نام ، جرى توريد ٣,٦ كيلوغرامات من اليورانيوم المغنّى بنسبة ٣٦ في المائة من أجل تشغيل مفاعل أبحاث من طراز تريغا أعيد بناؤه وتحسينه بمعهد الأبحاث النووية في دا لات .

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ابرم اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومتي المغرب والولايات المتحدة [٣٣٠] يتعلق بنقل نحو ٨٩٦ ١٢ كيلوغراماً من اليورانيوم المغنّى بنسبة تقل عن ٢٠ في المائة من أجل استخدامه كوقود في مفاعل أبحاث من طراز تريغا مارك الأول (TRIGA MARK I) كان سيقام في المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بالرباط ويتم تشغيله بواسطتها ويستخدم من أجل التدريب والابحاث .

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، وافق مجلس المحافظين على اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية

في المائة منتج أصلاً في الولايات المتحدة وموجود في عناصر الوقود ، ونحو غرام واحد من نفس المادة الموجودة في الرقائق المعدنية ، من كندا إلى جامايكا عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وكانت المواد مخصصة لتشغيل مفاعل منخفض القدرة للتجارب الحرجة زودت كندا جامايكا به . وقد أقيم المفاعل في مركز العلوم النووية بجامعة جزر الهند الغربية بكنغستون ، جامايكا ، لأغراض التدريب والأبحاث .

## مبادىء توجيهية من أجل ترتيبات المساعدة الطارئة

عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعاً لفريق خبراء في نيسان/أبريل ١٩٨٣ للنظر في الأحكام والشروط التي يمكن تطبيقها على المساعدة الطارئة ويمكن أن ( ١ ) تكون بمثابة نموذج للتفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية والإقليمية و (ب ) يسهل الاتفاق بشأنها بين دولة طالبة وطرف مساعد في وقت نشوء حالة طوارىء نووية . وأوصى الفريق بمجموعة من " المبادىء التوجيهية لترتيبات المساعدة الطارئة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة إشعاعية طارئة " ، فضلاً عن مرفق تقني يقدم معلومات عن طبيعة ومدى المساعدة التي يمكن طلبها . وقد نشرت المبادىء التوجيهية بعد ذلك [٢٣٣] بوصفها مادة استشارية تستخدمها الدول الأعضاء إذا استنسبت ذلك .

## لجنة ضمانات التوريد

عقدت لجنة ضمانات التوريد دوراتها السابعة إلى العاشرة في كانون الثاني/يناير ، ونيسان/أبريل ، وأيلول/سبتمبر ، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، على التوالي ، وواصلت نظرها في مبادىء التعاون الدولي في ميدان الطاقة النووية ، وفقاً لولايتها ، ونجحت في زيادة تضييق المجالات التي تختلف فيها وجهات نظر الدول الأعضاء . ونظرت أيضاً خلال عام ١٩٨٣ في مسألة الآليات الخاصة بتنقيح اتفاقات التعاون النووي الدولي وصاغت عدداً من الاستنتاجات لكي يتولى مجلس المحافظين دراستها .

واختتمت لجنة ضمانات التوريد نظرها في آليات الطوارىء والدعم بتقديم توصيات إلى مجلس المحافظين لإنشاء نظام في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية يقوم بما يلي :

( ١ ) تلقّي وتسجيل وإمساك سجلات للوازم التي توفر من أجل آلية الدعم وتسجيل وإمساك سجلات بشأن شروط توفير هذه اللوازم والاستفادة منها ؛

(ب ) تزويد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها وإلى الحد الممكن ، بالمعلومات والخدمات التي تلزم لتنفيذ الآلية ؛

(ج ) العمل ، بناءً على الطلب ، كوسيط بين دولة تطلب إغاثة من الآلية ومقدمي الدعم .

## النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال النقل

نقح النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة ، الذي نشر لأول مرة في عام ١٩٦١ ( السلسلة رقم ٦ لقواعد السلامة الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ) ، في الأعوام ١٩٦٤ و ١٩٦٧ و ١٩٧٣ . ونشرت طبعة أكثر تنقيحاً في عام ١٩٧٩ . واعتمدت جميع المنظمات الدولية المعنية بالنقل ومعظم البلدان النظام الأساسي ، الذي يطبق على العمليات التي تقوم بها الوكالة نفسها والعمليات التي تنفذ بمساعدتها . وهو يشكل الآن الأساس التنظيمي للنقل الدولي للمواد المشعة بجميع وسائل النقل .

وكان آخر تنقيح مستفيض ، وهو ذلك الذي بدأ في عام ١٩٧٩ ، قد اقترب من الاكتمال في نهاية عام ١٩٨٣ بغية نشر صيغة منقحة في عام ١٩٨٤ بعد موافقة مجلس المحافظين عليها .

وبدأت المفاوضات في أيار/مايو ١٩٨٣ بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن عرض طوعي من الاتحاد بإخضاع بعض منشآته النووية السلمية لضمانات الوكالة .

---

## الحواشي

( ١ ) أعد هذا الموجز استناداً إلى حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٨ : ١٩٨٣ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.IX.3 ) .

( ٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسات ٥ إلى ٣٣ و ٩٧ إلى ١٠٣ ؛ المرجع نفسه ، اللجنة الأولى ، الجلسات ٣ إلى ٤١ و ٤٦ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الأولى ، ملزمة الدورة ، التصويب .

( ٣ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ٧٣ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً ، مع امتناع ٤٤ عضواً عن التصويت .

( ٤ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً ، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت .

( ٥ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٦ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٧ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت .

( ٨ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٢٠ صوتاً ، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت .

( ٩ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفقرتان ٨٧ و ٨٨ ؛ وتحتوي الفقرة ٨٨ على مرفق يتضمن تقرير الفريق العامل المخصص و " نص البرنامج الشامل لنزع السلاح المقدم من الفريق العامل المخصص " .

( ١٠ ) اتخذ بدون تصويت .

( ١١ ) اتخذ بدون تصويت .

( ١٢ ) مشاريع القرارات الأربعة بشأن المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة كانت كلها معنونة " المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية " وقدمت في إطار البند المعنون " استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة " .

( ١٣ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتاً مقابل ٣١ صوتاً ، مع امتناع ٢٤ عضواً عن التصويت .

( ١٤ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتاً ( من بينها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين ) مقابل صوت واحد ( الولايات المتحدة الأمريكية ) ، مع امتناع ٢٥ عضواً عن التصويت ( من بينها فرنسا والمملكة المتحدة ) .

( ١٥ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً ، مع امتناع ٢٤ عضواً عن التصويت .

( ١٦ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد ، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت .

( ١٧ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ١٩ صوتاً ، مع امتناع ١٦ عضواً عن التصويت . ولم تشترك الصين في التصويت .

( ١٨ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً ، مع امتناع ٥٧ عضواً عن التصويت .

( ١٩ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت . ولم تشترك الصين وفرنسا في التصويت .

( ٢٠ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ١٩ صوتاً ، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت .

( ٢١ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتاً ، مقابل لا شيء ، مع امتناع ٢٠ عضواً عن التصويت .

( ٢٢ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً ، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

( ٢٣ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً ( الدول الغربية ) ، مع امتناع ٣٠ عضواً عن التصويت .

( ٢٤ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً ( الدول الغربية اساساً ) ، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت .

( ٢٥ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً ( الدول الغربية وإسرائيل ونيوزيلندا واليابان ) ، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

( ٢٦ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ١٨ صوتاً ، مع امتناع ٢٠ عضواً عن التصويت .

( ٢٧ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ١٧ صوتاً ( الدول الغربية اساساً ) ، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت .

( ٢٨ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

( ٢٩ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ أصوات مقابل صوتين ، مع امتناع ٢٦ عضواً عن التصويت .

( ٣٠ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الصفحة ٤٣ .

( ٣١ ) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق ؛ وانظر ايضاً الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٢٩ ، الصفحة ١٦١ .

( ٣٢ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ٢٩ عضواً عن التصويت .

( ٣٣ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل ٤ أصوات ، مع امتناع ٢٤ عضواً عن التصويت .

( ٣٤ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الصفحة ٢٨١ .

( ٣٥ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

( ٣٦ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

( ٣٧ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٣٨ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتاً مقابل صوتين ، مع امتناع ٣٩ عضواً عن التصويت .

( ٣٩ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات ، مع امتناع ٤٦ عضواً عن التصويت .

( ٤٠ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٤١ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٤٢ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٤٩ عضواً عن التصويت .

( ٤٣ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٤٤ ) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، الصفحة ٦٥ .

( ٤٥ ) للاطلاع على نص الاتفاقية انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ ، المرفق .

( ٤٦ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٢٦ عضواً عن التصويت .

( ٤٧ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٤٨ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل صوت واحد ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت .

( ٤٩ ) قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق ؛ وانظر أيضاً الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٢٠ ، الصفحة ٢٠٥ .

( ٥٠ ) حتى نهاية العام ، كان هناك ٢٣ بلداً أودعت صكوك تصديقها لدى الأمين العام . وللاطلاع على نص الاتفاقية وبروتوكولاتها ، انظر حالة الاتفاقات المتعلقة بتنظيم الأسلحة ونزع السلاح ( *Status of Multilateral Arms Regulation and Disarmament Agreements* ) ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.IX.5 ) .

( ٥١ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٥٢ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٥٣ ) انظر : تقرير الفريق العامل ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ، الفصل الرابع ، الفقرة ٢٣ .

( ٥٤ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٥٥ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً ، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

( ٥٦ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٥٧ ) قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) .

( ٥٨ ) للاطلاع على نص المعاهدة انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٦٠ (د ـ ٢٥) ، المرفق ؛ وهو مستنسخ أيضاً في الحولية القانونية ، ١٩٧٠ ، الصفحة ١٢١ ، وفي مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٩٥٥ ، الصفحة ١١٥ .

( ٥٩ ) SBT/CONF.II/20 .

( ٦٠ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٦١ ) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) ، المرفق ؛ وهو مستنسخ أيضاً في الحولية القانونية ، ١٩٧٠ ، الصفحة ٦٢ .

( ٦٢ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت .

( ٦٣ ) انظر A/38/643 .

( ٦٤ ) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

( ٦٥ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٢٠ صوتاً ، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت .

( ٦٦ ) انظر A/38/644 .

( ٦٧ ) للاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية القانونية ، انظر الوثيقة A/AC.105/320 و Corr.1 .

( ٦٨ ) A/AC.105/320 و Corr.1 ، المرفق الثالث ، الفرع ألف ، الوثيقة A/AC.105/C.2/L.137 .

( ٦٩ ) A/AC.105/320 و Corr.1 ، المرفق الثالث ، الفرع ألف ، الوثيقة A/AC.105/C.2/L.138 .

( ٧٠ ) A/AC.105/320 و Corr.1 ، المرفق الثاني ، الفقرة ٦ .

( ٧١ ) A/AC.105/320 و Corr.1 ، المرفق الثالث ، الفرع باء ، الوثيقة A/AC.105/C.2/L.139 .

( ٧٢ ) A/AC.105/320 و Corr.1 ، المرفق الثالث ، الفرع جيم ، الوثيقة A/AC.105/C.2/L.142 .

( ٧٣ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/38/20) ، الفصل الثاني ـ باء .

( ٧٤ ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ – ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٢ A/CONF.101/10) و Corr.1 و 2) .

( ٧٥ ) مستنسخة في الحولية القانونية ، ١٩٨٢ ، الصفحة ٧٧ .

( ٧٦ ) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً ، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

( ٧٧ ) انظر A/38/714 .

( ٧٨ ) معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ( قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق ) ، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ( القرار ٢٣٤٥ (د ـ ٢٢) ، المرفق ) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ( القرار ٢٧٧٧ (د ـ ٢٦) ، المرفق ) ، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ( القرار ٣٢٣٥ (د ـ ٢٩) ، المرفق ) ، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ( القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق ) .

( ٧٩ ) للاطلاع على المعلومات التفصيلية ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفق ٢٥ (A/38/25) .

( ٨٠ ) المرجع نفسه ، المرفق .

( ٨١ ) UNEP/GC.10/5/Add.2 و Corr.1 و 2 ، المرفق ، الفصل الثاني .

( ٨٢ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٨٣ ) انظر A/38/702/Add.7 .

( ٨٤ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٨٥ ) انظر A/38/702/Add.2 .

( ٨٦ ) للاطلاع على المعلومات التفصيلية ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/38/12) ، والمرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/38/12/Add.1) .

( ٨٧ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الصفحة ١٣٧ .

( ٨٨ ) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الصفحة ٢٦٧ .

( ٨٩ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/37/12/Add.1) ، الفقرة ٧٠ (٤) ( د ) .

( ٩٠ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٩١ ) انظر A/38/688 .

( ٩٢ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٩٣ ) انظر A/38/680 .

( ٩٤ ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٥ (E/1983/15) .

( ٩٥ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٩٦ ) انظر A/38/689 .

( ٩٧ ) للاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بهذه المسألة ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٨١ ، الصفحة ٥٩ .

( ٩٨ ) اتخذ بدون تصويت .

( ٩٩ ) انظر A/38/687 .

(١٠٠) للاطلاع على نص المبادىء ، انظر قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧ ، المرفق ، وهو مستنسخ أيضاً في الحولية القانونية ، ١٩٨٢ ، الصفحة ٨٨ .

(١٠١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق ؛ وهما مستنسخان أيضاً في الحولية القانونية ، ١٩٦٦ ، الصفحة ١٧٠ وما بعدها .

(١٠٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق ؛ وانظر أيضاً الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٣ ، الصفحة ٣ .

(١٠٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق ؛ وانظر أيضاً الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٩ ، الصفحة ١٧١ .

(١٠٤) المرجع نفسه .

(١٠٥) اتخذ بدون تصويت .

(١٠٦) انظر A/38/686 .

(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) .

(١٠٨) اتخذ بدون تصويت .

(١٠٩) انظر A/38/686 .

(١١٠) A/38/393 .

(١١١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، الفقرة ٣٢ .

(١١٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق ؛ وهي مستنسخة أيضاً في الحولية القانونية ، ١٩٦٥ ، الصفحة ٦٣ ، وفي الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٦٠ ، الصفحة ١٩٥ .

(١١٣) اتخذ بدون تصويت .

(١١٤) انظر A/38/543 .

(١١٥) اتخذ بدون تصويت .

(١١٦) انظر A/38/543 .

(١١٧) انظر A/38/393 .

(١١٨) اتخذ بدون تصويت .

(١١٩) انظر A/38/543 .

(١٢٠) اتخذ بدون تصويت .

(١٢١) انظر A/38/541 .

(١٢٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.XIV.4 والتصويب .

(١٢٣) للاطلاع على نص الاتفاقية ، انظر قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ؛ وهو مستنسخ أيضاً في الحولية القانونية ، ١٩٧٣ ، الصفحة ٧٠ ، وفي الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٥ ، الصفحة ٢٤٤ .

(١٢٤) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٢٣ عضواً عن التصويت .

(١٢٥) انظر A/38/543 .

(١٢٦) E/CN.4/1286 ، المرفق .

(١٢٧) للاطلاع على نص الاتفاقية ، انظر قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ ؛ وهو مستنسخ أيضاً في الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ، الصفحة ١١٥ .

(١٢٨) اتخذ بدون تصويت .

(١٢٩) انظر A/38/682 .

(١٣٠) للاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بهذه المسألة ، انظر : الحولية القانونية ، ١٩٨٠ ، الصفحتان ٦٦ و ٦٧ .

(١٣١) اتخذ بدون تصويت .

(١٣٢) انظر A/38/687 .

(١٣٣) اتخذ بدون تصويت .

(١٣٤) انظر A/38/680 .

(١٣٥) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد ، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت .

(١٣٦) انظر A/38/690 .

(١٣٧) اتخذ بدون تصويت .

(١٣٨) انظر A/38/690 .

(١٣٩) اتخذ بدون تصويت .

(١٤٠) انظر A/38/680 .

(١٤١) اتخذ بدون تصويت .

(١٤٢) انظر A/38/680 .

(١٤٣) اتخذ بدون تصويت .

(١٤٤) انظر A/38/685 .

(١٤٥) اتخذ بدون تصويت .

(١٤٦) انظر A/38/683 .

(١٤٧) للاطلاع على نص الإعلان ، انظر قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ ؛ وهو مستنسخ أيضاً في الحولية القانونية ، ١٩٨١ ، الصفحات ٦٣ إلى ٦٥ .

(١٤٨) اتخذ بدون تصويت .

(١٤٩) انظر A/38/680 .

(١٥٠) اتخذ بدون تصويت .

(١٥١) انظر A/38/684 .

(١٥٢) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت .

(١٥٣) انظر A/38/684 .

(١٥٤) للاطلاع على نص الإعلان ، انظر : قرار الجمعية العامة ٣٣٨٤ (د - ٣٠) ؛ وهو مستنسخ أيضاً في الحولية القانونية ، ١٩٧٥ ، الصفحتان ٥١ و ٩٢ .

(١٥٥) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ٢٣ عضواً عن التصويت .

(١٥٦) انظر A/38/689 .

(١٥٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.2 ) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(١٥٨) للاطلاع على المعلومات التفصيلية عن اللجنة التحضيرية ، انظر تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (A/38/570 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1) .

(١٥٩) LOS/PCN/3 .

(١٦٠) LOS/PCN/5 .

(١٦١) LOS/PCN/6 .

(١٦٢) LOS/PCN/27 .

(١٦٣) LOS/PCN/27 ، الفقرة ٢ .

(١٦٤) LOS/PCN/28 .

(١٦٥) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل صوتين ، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

(١٦٦) للاطلاع على تشكيل المحكمة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٥١ (A/36/51) ، الفرع العاشر ، الصفحة ٢٥٣ .

(١٦٧) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، كان عدد الدول المعترفة بولاية المحكمة باعتبارها ولاية ملزمة وفقاً للإعلانات الصادرة في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي هو ٤٧ دولة .

(١٦٨) للاطلاع على المعلومات التفصيلية ، انظر : حولية محكمة العدل الدولية ١٩٨١ - ١٩٨٢ ، رقم ٣٦ ، وحولية محكمة العدل الدولية ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، رقم ٣٧ .

(١٦٩) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ ، الصفحة ٥٥٤ .

(١٧٠) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٣ ، الصفحة ٣ .

(١٧١) للاطلاع على المعلومات التفصيلية ، انظر : حولية محكمة العدل الدولية ١٩٨١ - ١٩٨٢ ، رقم ٣٦ ، وحولية محكمة العدل الدولية ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، رقم ٣٧ .

(١٧٢) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ ، الصفحة ٥٦٠ .

(١٧٣) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٣ ، الصفحة ٦ .

(١٧٤) للاطلاع على عضوية اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) ، الفصل الأول .

(١٧٥) للاطلاع على المعلومات التفصيلية ، انظر : حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٣ ، المجلد الأول ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 84.V.6 ) ؛ والمرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 84.V.7 ( الجزء الأول ) ) ؛ والمرجع نفسه ، الجزء الثاني ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 84.V.7 ( الجزء الثاني ) ) .

(١٧٦) حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.7 ( الجزء الأول ) ) ، الوثيقة A/CN.4/367 .

(١٧٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CN.4/363 و Add.1 .

(١٧٨) A/CN.4/L.367 .

(١٧٩) حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.7 ( الجزء الأول ) ) ، الوثيقة A/CN.4/366 و Add.1 .

(١٨٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 .

(١٨١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CN.4/367 .

(١٨٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CN.4/370 .

(١٨٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CN.4/373 .

(١٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .

(١٨٥) اتخذ بدون تصويت .

(١٨٦) انظر A/38/671 .

(١٨٧) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت .

(١٨٨) انظر A/38/665 .

(١٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) ، الفقرتان ٦٧ و ٦٩ .

(١٩٠) للاطلاع على عضوية اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ، الفصل الأول ـ باء ، الفقرة ٤ .

(١٩١) للاطلاع على المعلومات التفصيلية ، انظر : حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الرابع عشر ، ١٩٨٣ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.V.3 ) .

(١٩٢) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، الفصل الأول ، الوثيقة A/CN.9/235 .

(١٩٣) للاطلاع على نص مشروع المواد ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ، المرفق الأول .

(١٩٤) حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الرابع عشر : ١٩٨٣ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.V.3 ) ، الجزء الثاني ، الفصل الأول ، الوثيقة A/CN.9/242 .

(١٩٥) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع ألف ، الوثيقة A/CN.9/232 ، والفرع باء ، الوثيقة A/CN.9/233 .

(١٩٦) المرجع نفسه ، الفصل الرابع ، الفرع ألف ، الوثيقة A/CN.9/234 .

(١٩٧) المرجع نفسه ، الفرع باء ، الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.9 و Add.1-5 .

(١٩٨) المرجع نفسه ، الفصل الخامس ، الفرع ألف ، الوثيقة A/CN.9/239 .

(١٩٩) المرجع نفسه ، الفرع باء ، الوثيقة A/CN.9/237 و Add.1-3 .

(٢٠٠) المرجع نفسه ، الفرع جيم ، الوثيقة A/CN.9/236 .

(٢٠١) الاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ( نيويورك ، ١٩٧٤ ) ؛ والبروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ( فيينا ، ١٩٨٠ ) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ ( قواعد هامبورغ ) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ( فيينا ، ١٩٨٠ ) .

(٢٠٢) حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الرابع عشر : ١٩٨٣ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.V.3 ) ، الوثيقة A/CN.9/240 ، الفصل السابع .

(٢٠٣) اتخذ بدون تصويت .

(٢٠٤) انظر A/38/667 .

(٢٠٥) اتخذ بدون تصويت .

(٢٠٦) انظر A/38/667 .

(٢٠٧) اتخذ بدون تصويت .

(٢٠٨) انظر A/38/668 .

(٢٠٩) اتخذ بدون تصويت .

(٢١٠) انظر A/38/663 .

(٢١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) ، الفقرة ١١٨ .

(٢١٢) اتخذ بدون تصويت .

(٢١٣) انظر A/38/659 .

(٢١٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) .

(٢١٥) (A/38/440) ، المرفق .

(٢١٦) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٣٠ عضواً عن التصويت .

(٢١٧) انظر A/38/661 .

(٢١٨) اتخذ بدون تصويت .

(٢١٩) انظر A/38/660 .

(٢٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) .

(٢٢١) اتخذ بدون تصويت .

(٢٢٢) انظر A/38/675 .

(٢٢٣) اتخذ بدون تصويت .

(٢٢٤) انظر A/38/672 .

(٢٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الفصل الثاني .

(٢٢٦) اتخذ بدون تصويت .

(٢٢٧) انظر A/38/662 .

(٢٢٨) A/38/546 .

(٢٢٩) للاطلاع على المعلومات التفصيلية ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٦ (A/38/26) .

(٢٣٠) المرجع نفسه ، المرفق الأول . ونص الفتوى مستنسخ ايضاً في هذا المجلد ، الصفحة ٤٣٩ .

(٢٣١) اتخذ بدون تصويت .

(٢٣٢) انظر A/38/673 .

(٢٣٣) للاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/38/33) .

(٢٣٤) A/AC.182/WG/39 .

(٢٣٥) A/AC.182/L.29/Rev.1 : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) ، الفقرتان ٢٥٤ و ٢٥٥ .

(٢٣٦) A/AC.182/L.25 و A/AC.182/WG/51 ؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) ، الفقرتان ٢٥٦ و ٢٦٥ .

(٢٣٧) A/AC.182/WG/56 و Add.1-3 .

(٢٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ، الفقرة ١٣ .

(٢٣٩) اتخذ بدون تصويت .

(٢٤٠) انظر A/38/674 .

(٢٤١) للاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/38/41) .

(٢٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) ، المرفق .

(٢٤٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41) ، الفقرات ٩٤ و ١٣٠ إلى ١٤٩ .

(٢٤٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/36/41) ، الفقرة ٢٥٩ .

(٢٤٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) ، الفقرة ٣٧٢ .

(٢٤٦) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً ، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

(٢٤٧) انظر A/37/666 .

(٢٤٨) للاطلاع على تقرير اللجنة المخصصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/38/43) .

(٢٤٩) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/37/43 و Corr.1) ، المرفق .

(٢٥٠) A/AC.207/L.15 و Corr.1 .

(٢٥١) اتخذ بدون تصويت .

(٢٥٢) انظر A/38/669 .

(٢٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/38/43) .

(٢٥٤) اتخذ بدون تصويت .

(٢٥٥) A/38/491 .

(٢٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٨٢ ، الفقرات ٨٨ – ١٠٤ .

(٢٥٧) للاطلاع على المعلومات التفصيلية ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٤ (A/38/14) ، والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٤ (A/39/14) .

(٢٥٨) " التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " (UNITAR/DS/6) .

(٢٥٩) A/36/366 .

(٢٦٠) منشورات اليونيتار ، رقم المبيع E.83.XV.RR/29 .

(٢٦١) فيما يتعلق باعتماد الصكوك ، ترد المعلومات المتعلقة بالأعمال التحضيرية ، وهي أعمال تخضع لإجراء المناقشة المزدوجة ولذا فإنها تغطي عادة فترة سنتين ، في السنة التي اعتمد فيها الصك وذلك لتسهيل الرجوع إلى المراجع .

(٢٦٢) النشرة الرسمية ، المجلد السادس والستون ، ١٩٨٣ ، المجموعة ألف ، رقم ٢ ، الصفحات ٥٣ – ٥٧ و ٧٨ – ٨٥ ، بالإسبانية والانكليزية والفرنسية . وللاطلاع على الأعمال التحضيرية ، انظر المناقشة الأولى – إعادة التأهيل المهني ، لجنة القانون الدولي ، الدورة ٦٨ (١٩٨٢) ، التقرير السادس (١) ( ويتضمن هذا التقرير ، في جملة أمور ، تفاصيل الإجراء الذي أدى إلى إدراج المسألة في جدول أعمال المؤتمر ) ، والتقرير السادس (٢) ، وهما ٥٢ و ٩٦ صفحة على التوالي ، بالإسبانية والألمانية والانكليزية والروسية والفرنسية . وانظر أيضاً لجنة القانون الدولي ، الدورة ٦٨ (١٩٨٢) ، سجل الوقائع رقم ٢٥ ورقم ٣٢ ، الصفحات ١ – ٥ ، بالإسبانية والانكليزية والفرنسية . المناقشة الثانية – إعادة التأهيل المهني ، لجنة القانون الدولي ، الدورة ٦٩ (١٩٨٣) ، التقرير الرابع (١) والتقرير الرابع (٢) ، وهما ٣٩ و ٦١ صفحة على التوالي ، بالإسبانية والألمانية والانكليزية والروسية والفرنسية . وانظر أيضاً : لجنة القانون الدولي ، الدورة ٦٩ (١٩٨٣) ، سجل الوقائع رقم ٢٧ ورقم ٣٦ ، الصفحات ١ – ٥ ؛ ورقم ٣٧ ، الصفحتان ٥ و ٦ ، والصفحات ١٠ – ١٥ ، بالإسبانية والانكليزية والفرنسية .

(٢٦٣) النشرة الرسمية ، المجلد السادس والستون ، ١٩٨٣ ، المجموعة ألف ، رقم ٢ ، الصفحات ٥٧ – ٧٨ ، بالإسبانية والانكليزية والفرنسية . المناقشة الوحيدة – صون الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي ، لجنة القانون الدولي ، الدورة ٦٩ (١٩٨٣) ، التقرير الخامس ( ويتضمن هذا التقرير ، في جملة أمور ، تفاصيل الإجراء الذي أدى إلى إدراج المسألة في جدول أعمال المؤتمر ) ، وهو يقع في ١٠١ صفحة ، بالإسبانية والالمانية والانكليزية والروسية والفرنسية . وانظر أيضاً لجنة القانون الدولي ، الدورة ٦٩ (١٩٨٣) ، سجل الوقائع رقم ٢٤ ورقم ٢٩ ، الصفحات ١ – ٤ ، ورقم ٣٧ ، الصفحات ٧ – ٩ ، بالإسبانية والانكليزية والفرنسية .

(٢٦٤) نُشر هذا التقرير بوصفه التقرير الثالث ( الجزء ٤ ) للدورة ٦٩ للمؤتمر وهو يقع في مجلدين : المجلد ألف " التقرير العام والملاحظات العامة المتعلقة ببلدان معينة " ( التقرير الثالث ( الجزء ٤ ألف ) ) ، ٣١٦ صفحة ، بالإسبانية والانكليزية والفرنسية ؛ والمجلد باء " دراسة استقصائية عامة لتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم والمساومة الجماعية والاتفاقية والتوصية المتعلقتين بمنظمات العمال الريفيين " ( التقرير الثالث ( الجزء ٤ باء ) ) ، ١٥٧ صفحة ، بالإسبانية والانكليزية والفرنسية .

(٢٦٥) النشرة الرسمية ، المجلد السادس والستون ، ١٩٨٣ ، المجموعة باء ، رقم ١ .

(٢٦٦) المرجع نفسه ، رقم ٢ .

(٢٦٧) المرجع نفسه ، رقم ٣ .

(٢٦٨) النشرة الرسمية ، المجلد السادس والستون ، ١٩٨٣ ، المجموعة باء .

(٢٦٩) انظر تقرير الدورة الثالثة والأربعين للّجنة المعنية بالمسائل الدستورية والقانونية ، الوثيقة CL 84/5 و CL 84/REP ، الفقرات ١١٢ – ١٢٢ .

(٢٧٠) CL 82/REP ، الفقرتان ١٨١ و ١٨٢ .

(٢٧١) انظر الفرع ( ألف ) '١' ١ أعلاه .

(٢٧٢) C 83/REP ، الفقرات ٣٢٧ – ٣٢٩ .

(٢٧٣) CL 84/REP ، الفقرات ١١٧ – ١٢٢ .

(٢٧٤) CL 84/6 ، الفقرات ٦٦ – ٩٥ .

(٢٧٥) CL 83/REP ، الفقرتان ٢٧٠ و ٢٧١ .

(٢٧٦) CL 85/REP ، الفقرات ١٢ – ١٥ .

(٢٧٧) C 83/REP ، الفقرتان ٣٢٥ و ٣٢٦ .

(٢٧٨) C 83/REP ، الفقرات ٣٦٧ – ٣٦٩ .

(٢٧٩) C 83/REP ، الفقرة ٢٧ .

(٢٨٠) انظر : الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ، الصفحة ٧٩ ، والحولية القانونية ، ١٩٨١ ، الصفحة ٨١ .

(٢٨١) C 83/REP ، الفقرتان ٣٢٣ و ٣٢٤ .

(٢٨٢) انظر : الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ، الصفحتان ٧٨ و ٧٩ .

(٢٨٣) اعتمد هذا العنوان نتيجة للتعديلات التي أدخلت على الاتفاق الذي دخل حيز النفاذ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ .

(٢٨٤) اعتمدت الاتفاقية من قِبَل مؤتمر للمفوضين اجتمع في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ٢ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٦٦ .

(٢٨٥) انظر : الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ، الصفحة ٧٩ ، والحولية القانونية ، ١٩٨٠ ، الصفحة ٨٥ .

(٢٨٦) C 81/REP ، الفقرتان ١٥٢ و ١٥٣ .

(٢٨٧) انظر C 83/25 .

(٢٨٨) CL 83/9 ، الفقرات ٢١٩ – ٢٣٨ .

(٢٨٩) C 83/REP ، الفقرات ٢٧٥ – ٢٨٥ .

(٢٩٠) تحفظت وفود جمهورية المانيا الاتحادية وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان في مواقفها بشأن القرار والمشروع الدولي . كما تحفظ وفد نيوزيلندا في موقفه بالنسبة لنص المشروع الدولي وذلك لعدم وجود حكم فيه يراعي حقوق مستنبطي السلالات النباتية .

(٢٩١) المادة ٩ – ٢ من المشروع .

(٢٩٢) C 83/REP ، الفقرة ٢٨٧ .

(٢٩٣) تحفظت وفود جمهورية المانيا الاتحادية وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا واليابان في مواقفها بشأن القرار .

(٢٩٤) CL 85/REP ، الفقرات ١٢ – ١٥ .

(٢٩٥) تحفظت حكومات جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان في مواقفها فيما يتعلق بالقرار .

(٢٩٦) انظر الحاشية ٢٨٩ أعلاه .

(٢٩٧) للاطلاع على التفاصيل ، انظر : الحولية القانونية ، ١٩٨٢ ، الصفحة ٢٣٤ .

(٢٩٨) CL 82/REP ، الفقرات ٢٠٠ – ٢١٨ .

(٢٩٩) CL 83/REP ، الفقرات ٢٦٢ – ٢٦٩ .

(٣٠٠) CL 84/REP ، الفقرات ١٢٣ – ١٢٧ .

(٣٠١) بحثت اللجنة المالية هذا الامر ايضاً في دورتيها الحادية والخمسين ( ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ) والثانية والخمسين ( ١٩ – ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ) ؛ انظر CL 83/4 و CL 84/4 .

(٣٠٢) C 83/REP ، الفقرات ٣٤٢ – ٣٤٥ والتذييل زاي ، C 83/111/PV/2 و C 83/111/PV/4 و C 83/PV/20 .

(٣٠٣) C 83/REP ، التذييل زاي .

(٣٠٤) الحكم رقم ٦٣٤ الصادر عن Tribunale Civile di Roma, sez. III في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، والحكم رقم ٨٢٧ الصادر عن Corte di Apello di Roma في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ .

(٣٠٥) إنبـالس ضد الفاو Pretura di Roma sez. controversie di lavoro ، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، مستنسـخ في الحوليـة القانونيـة ، ١٩٨٢ ، الصفحة ٢٣٦ ، وكاربـون ضد الفاو ، حكم Pretore di Roma, 2nd sez. of Pretura Civile di Roma ، ٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

(٣٠٦) عزيز ضد كاروزي ، Pretura di Roma ، مستنسخ في المجلد الحالي .

(٣٠٧) انـظر *Il Foro Italiano, anno CIX, No.2* ، شبـاط/فبـراير ١٩٨٤ ، الصفحات ٥٩٩ – ٦٠٢ ، التي تتضمن ، بالإضافة إلى تلخيص الحكم الاستشهاد في الحواشي بعدد من القضايا التي أقرت فيها المحاكم الإيطالية بحصانة الموظفين الأقدم في الفاو والصندوق الدولي للتنمية الزراعية من الإجراءات القانونية . مستنسخ في هذا المجلد ، الحاشية ٢ .

(٣٠٨) تقرير الفاو رقم ٢٩٣ عن مصائد الأسماك .

(٣٠٩) IGC (1971)/V/23 .

(٣١٠) ILO/UNESCO/WIPO/ICR.9/8 .

(٣١١) PRS/CPY/DP/CEG/I/11 .

(٣١٢) UNESCO/WIPO/FOLK/ASIA/5 and UNESCO/WIPO/FOLK/AFR/4 .

(٣١٣) BEC/IGC/ICR/SC.2 (Part II)/CTV/7 .

(٣١٤) UNESCO/WIPO/SSA/CGE/5 .

(٣١٥) UNESCO/WIPO/CCC/II/11 .

(٣١٦) B/EC/XXII/19-IGC (1971)/V/19, 19 Corr., 19 Add. and 19 annex .

(٣١٧) UNESCO/WIPO/DT/CM/3 .

(٣١٨) اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لعام ١٩٦٥ ، مستنسخة في الحولية القانونية ، ١٩٦٦ ، الصفحة ١٩٦ . وانظر أيضاً الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٧٥ ، الصفحة ١٥٩ .

(٣١٩) قائمة الدول المتعاقدة وغيرها من الموقعين على الاتفاقية مستنسخة في الوثيقة ICSID/3 .

(٣٢٠) للاطلاع على مواد اتفاق صندوق النقد الدولي ، انظر الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢ ، الصفحة ٣٩ .

(٣٢١) ترجمة انكليزية من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة استناداً إلى نص فرنسي قدمه الاتحاد البريدي العالمي .

(٣٢٢) United Kingdom Command Paper No. 9719 .

(٣٢٣) United Kingdom Command Paper No. 9777 .

(٣٢٤) بدأ نفاذ التعديلين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

(٣٢٥) EB 83/18/R.29 .

(٣٢٦) مستنسخ في الوثيقة INFCIRC/285 .

(٣٢٧) مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/247/Rev.1 .

(٣٢٨) أبرم الاتفاق اقتراناً باتفاق التوريد الرابع لعام ١٩٨٠ ، وهو مستنسخ في الوثيقة INFCIRC/32/Add.4 ، الجزء الأول .

(٣٢٩) مستنسخان في الوثيقتين INFCIRC/307 و INFCIRC/308 على التوالي .

(٣٣٠) مستنسخ في الوثيقة INFCIRC/313 .

(٣٣١) أبرم الاتفاق بعد ذلك في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، وهو مستنسخ في الوثيقة INFCIRC/315 .

(٣٣٢) مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/310 .

# المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

## المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة

### مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها ( فيينا ، ١ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ )

( ١ ) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها .
حُرِّرت في فيينا في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣[1]

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تضع في اعتبارها التغيُّر العميق الذي أحدثته في المجتمع الدولي مسيرة إنهاء الاستعمار ،

وإذ تعتبر أيضاً أن من الممكن أن تفضي عوامل أخرى إلى حالات خلافة دول في المستقبل ،

واقتناعاً منها ، إزاء ذلك ، بالحاجة إلى تدوين وتطوير تدريجي للقواعد المتصلة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها كوسيلة لضمان مزيد من الأمان القانوني في العلاقات الدولية ،

وإذ تلاحظ أن مبادىء الموافقة الحرة وسلامة النية وكون العقد شريعة المتعاقدين مبادىء معترف بها عالمياً ،

وإذ تشدِّد على أهمية القيام بالتدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تعني المجتمع الدولي بمجموعه وتتسم بأهمية خاصة في توطيد السلم والتعاون الدولي ،

وإذ تعتقد أن المسائل المتصلة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها ذات أهمية خاصة لجميع الدول ،

وإذ تضع في حسبانها مبادىء القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مثل مبادىء تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره ، واستقلال جميع الدول وتساويها في السيادة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحظر التهديد بالقوة أو استعمالها ، وعالمية احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تذكِّر بأن ميثاق الأمم المتحدة يفرض احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول ،

وإذ لا تغيب عن ذاكرتها أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات المعقودة عام ١٩٧٨ ،

المادة ١ ـ نطاق هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على آثار خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها .

المادة ٢ ـ المصطلحات المستخدمة

١ ـ لأغراض هذه الاتفاقية :

( أ ) تعني عبارة " خلافة الدول " حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقة الدولية لإقليم ما ؛

(ب) تعني عبارة " الدولة السلف " الدولة التي حلّت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول ؛

(ج) تعني عبارة " الدولة الخلف " الدولة التي حلّت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول ؛

( د ) تعني عبارة " تاريخ خلافة الدول " التاريخ الذي حلّت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛

(هـ) تعني عبارة " الدولة المستقلة حديثاً " دولة خلف كان إقليمها ، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة ، إقليماً تابعاً تتولى الدولة السلف المسؤولية عن علاقاته الدولية ؛

( و ) تعني عبارة " الدولة الثالثة " أي دولة غير الدولة السلف أو الدولة الخلف .

٢ ـ لا تخل أحكام الفقرة ١ ، الخاصة بالمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية ، باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في القانون الداخلي لأية دولة .

المادة ٣ ـ حالات خلافة الدول التي تتناولها هذه الاتفاقية

لا تسري هذه الاتفاقية إلّا على آثار خلافة الدول التي تحدث وفقاً للقانون الدولي ، وخصوصاً لمبادىء القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤ ـ الإطار الزمني لسريان هذه الاتفاقية

١ ـ دون مساس بسريان أية قواعد مبينة في هذه الاتفاقية تكون آثار خلافة الدول ، بمقتضى القانون الدولي ، خاضعة لها بمعزل عن هذه الاتفاقية ، لا تسري هذه الاتفاقية إلّا بصدد حالات خلافة الدول التي تكون قد حدثت بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ ـ للدولة الخلف أن تصدر ، في وقت إعرابها عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق ، إعلاناً تذكّر فيه أنها ستطبق أحكام الاتفاقية على حالة خلافة الدول الخاصة بها ، والتي تكون قد حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، إزاء أية دولة متعاقدة أو دولة طرف أخرى في الاتفاقية تصدر إعلاناً بقبول إعلان الدولة الخلف . وفي هذه الحالة وعلى إثر بدء نفاذ الاتفاقية فيما بين الدولتين اللتين أصدرتا الإعلانين أو على إثر إصدار إعلان القبول ، أيهما جاء لاحقاً ، تسري أحكام الاتفاقية على آثار خلافة الدول منذ تاريخ خلافة الدول المذكورة .

٣ ـ للدولة الخلف أن تصدر ، في وقت توقيعها هذه الاتفاقية أو إعرابها عن موافقتها على الالتزام بها ،

ينقل بدوره نبأ الإشعار الذي استلمه إلى الدول الأطراف والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية ويبلغها مضمونه .

المادة ٥ ـ الخلافة في مسائل أخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر أنه يستبق الحكم ، بأية صورة ، على أية مسألة تتصل بآثار خلافة الدول في مسائل غير تلك التي تتناولها أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٦ ـ حقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين

ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر أنه يستبق الحكم ، بأية صورة ، على أي مسألة تتصل بحقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

## الباب الثاني ـ ممتلكات الدولة

### الفرع ١ ـ مقدمة

المادة ٧ ـ نطاق مواد هذا الباب

تسري مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في ممتلكات الدولة التي للدولة السلف .

المادة ٨ ـ ممتلكات الدولة

لأغراض مواد هذا الباب ، تعني عبارة "ممتلكات الدولة التي للدولة السلف" الممتلكات والحقوق والمصالح التي كانت في تاريخ خلافة الدول ، طبقاً للقانون الداخلي للدولة السلف ، ملكاً لهذه الدولة .

المادة ٩ ـ آثار انتقال ممتلكات الدولة

رهناً بمراعاة أحكام مواد هذا الباب ، يستلزم انتقال ممتلكات الدولة التي للدولة السلف انقضاء حقوق هذه الدولة ونشوء حقوق الدولة الخلف في ممتلكات الدولة التي تنتقل إلى الدولة الخلف .

المادة ١٠ ـ تاريخ انتقال ممتلكات الدولة

يكون تاريخ انتقال ممتلكات الدولة التي للدولة السلف هو تاريخ خلافة الدول ، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك أو تقرِّر هيئة دولية مختصة ما يخالفه .

المادة ١١ ـ انتقال ممتلكات الدولة دون تعويض

المادة ١٢ ـ عدم تأثير خلافة الدول على ممتلكات الدولة الثالثة

لا تؤثر خلافة الدول ، بحد ذاتها ، على الممتلكات والحقوق والمصالح التي تكون ، بتاريخ خلافة الدول ، واقعة في إقليم الدولة السلف ، وتكون ، في هذا التاريخ ، ملكاً لدولة ثالثة طبقاً للقانون الداخلي للدولة السلف .

المادة ١٣ ـ الحفاظ على ممتلكات الدولة وسلامتها

بغية وضع أحكام مواد هذا الباب موضع التنفيذ ، تتخذ الدولة السلف كافة التدابير اللازمة لتفادي إلحاق ضرر أو تلف بممتلكات الدولة التي تنتقل إلى الدولة الخلف طبقاً للأحكام المذكورة .

الفرع ٢ ـ أحكام تتناول فئات محددة من خلافة الدول

المادة ١٤ ـ نقل جزء من إقليم الدولة

١ ـ حين تنقل دولة ما جزءاً من إقليمها إلى دولة أخرى ، يسوى أمر انتقال ممتلكات الدولة التي للدولة السلف إلى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولتين .

٢ ـ فإذا لم يكن ثمة اتفاق :

( أ ) تنتقل إلى الدولة الخلف ممتلكات الدولة غير المنقولة التي للدولة السلف والواقعة في الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛

(ب ) وتنتقل إلى الدولة الخلف ممتلكات الدولة المنقولة التي للدولة السلف والمرتبطة بنشاط الدولة السلف بشأن الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول .

المادة ١٥ ـ الدولة المستقلة حديثاً

١ ـ حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً :

( أ ) تنتقل إلى الدولة الخلف ممتلكات الدولة غير المنقولة التي للدولة السلف والواقعة في الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛

(ب ) تنتقل إلى الدولة الخلف الممتلكات غير المنقولة الواقعة خارج الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول والتي كانت تخص الإقليم المذكور ثم أصبحت خلال فترة التبعية ممتلكات دولة للدولة السلف ؛

(ج ) تنتقل إلى الدولة الخلف ، عدا الممتلكات المذكورة في الفقرة الفرعية (ب ) ، ممتلكات الدولة غير المنقولة التي للدولة السلف والواقعة خارج الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، التي يكون الإقليم التابع قد أسهم في تكوينها ، وذلك بنسبة إسهام الإقليم التابع ؛

( د ) تنتقل إلى الدولة الخلف ممتلكات الدولة المنقولة التي للدولة السلف والمرتبطة بنشاط الدولة السلف بشأن الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛

(هـ ) تنتقل إلى الدولة الخلف الممتلكات المنقولة التي كانت تخص الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول ثم أصبحت خلال فترة التبعية ممتلكات دولة للدولة السلف ؛

( و ) تنتقل إلى الدولة الخلف ، عدا الممتلكات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ( د ) و (هـ ) ، ممتلكات الدولة المنقولة التي للدولة السلف التي يكون الإقليم التابع قد أسهم في تكوينها ، وذلك بنسبة هذا الإسهام .

٤ ـ الاتفاقات المعقودة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثاً بغية تقرير الخلافة في ممتلكات الدولة التي للدولة السلف بغير طريقة تطبيق الفقرات ١ إلى ٣ يجب الا تخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثروته وعلى موارده الطبيعية .

المادة ١٦ ـ اتحاد الدول

حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكلان أو تشكل بذلك دولة خلفاً ، ينتقل إلى الدولة الخلف ما للدول السلف من ممتلكات دولة .

المادة ١٧ ـ انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة

١ ـ حين ينفصل عن الدولة جزء أو أجزاء من إقليمها ، ويشكل أو تشكل دولة خلفاً ، وما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على غير ذلك :

( أ ) تنتقل إلى الدولة الخلف ممتلكات الدولة غير المنقولة التي للدولة السلف والواقعة في الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛

(ب) تنتقل إلى الدولة الخلف ممتلكات الدولة المنقولة التي للدولة السلف والمرتبطة بنشاط الدولة السلف بشأن الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛

( ج ) تنتقل إلى الدولة الخلف ، بنسبة منصفة ، عدا الممتلكات المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) ، ممتلكات الدولة المنقولة التي للدولة السلف .

٢ ـ تسري أحكام الفقرة ١ حين ينفصل جزء من إقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى .

٣ ـ لا تنطوي أحكام الفقرتين ١ و ٢ على مساس بأي مسألة تعويض منصف بين الدولة السلف والدولة الخلف تنشأ نتيجة لخلافة دول .

المادة ١٨ ـ انحلال الدولة

١ ـ حين تنحل دولة ما وتزول من الوجود ، وتشكل أجزاء إقليم الدولة السلف دولتين أو أكثر من الدول الخلف ، وما لم تتفق الدول الخلف المعنية على غير ذلك :

( أ ) تنتقل ممتلكات الدولة غير المنقولة التي للدولة السلف إلى الدولة الخلف التي تقع تلك الممتلكات في إقليمها ؛

(ب) تنتقل إلى الدولة الخلف ، بنسب منصفة ، ممتلكات الدولة غير المنقولة التي للدولة السلف والواقعة خارج إقليم هذه الدولة ؛

( ج ) تنتقل إلى الدولة الخلف المعنية ممتلكات الدولة المنقولة التي للدولة السلف والمرتبطة بنشاط الدولة السلف بشأن الأقاليم التي تتناولها خلافة الدول ؛

## الباب الثالث ـ محفوظات الدولة

### الفرع ١ ـ مقدمة

#### المادة ١٩ ـ نطاق هذا الباب

تسري مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في محفوظات الدولة التي للدولة السلف .

#### المادة ٢٠ ـ محفوظات الدولة

لأغراض مواد هذا الباب ، تعني عبارة " محفوظات الدولة التي للدولة السلف " كافة ما أنتجته أو تلقته الدولة السلف في ممارسة وظائفها من وثائق ، أياً كان تاريخها ونوعها ، والتي كانت بتاريخ خلافة الدول تخص الدولة السلف وفقاً لقانونها الداخلي ، وتم الحفاظ عليها من قِبَل تلك الدولة مباشرة أو تحت إشرافها بوصفها محفوظات لأي غرض كان .

#### المادة ٢١ ـ آثار انتقال محفوظات الدولة

رهناً بمراعاة أحكام مواد هذا الباب ، يستلزم انتقال محفوظات الدولة للدولة السلف انقضاء حقوق هذه الدولة ونشوء حقوق الدولة الخلف في محفوظات الدولة التي تنتقل إلى الدولة الخلف .

#### المادة ٢٢ ـ تاريخ انتقال محفوظات الدولة

يكون تاريخ انتقال محفوظات الدولة التي للدولة السلف هو تاريخ خلافة الدول ، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك أو تقرر هيئة دولية مختصة ما يخالفه .

#### المادة ٢٣ ـ انتقال محفوظات الدولة دون تعويض

رهناً بمراعاة أحكام مواد هذا الباب ، تنتقل محفوظات الدولة التي للدولة السلف إلى الدولة الخلف دون تعويض ، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك أو تقرر هيئة دولية مختصة ما يخالفه .

#### المادة ٢٤ ـ عدم تأثير خلافة الدول على محفوظات دولة ثالثة

لا تؤثر خلافة الدول ، بحد ذاتها ، على ما يكون موجوداً في إقليم الدولة السلف بتاريخ خلافة الدول ، من محفوظات تكون ، في هذا التاريخ ، ملكاً لدولة ثالثة وفقاً للقانون الداخلي للدولة السلف .

#### المادة ٢٥ ـ الحفاظ على تكاملية مجموعات محفوظات الدولة

ليس في هذا الباب ما يعتبر أنه يستبق الحكم ، بأية صورة ، على أية مسألة يمكن أن تنشأ بسبب الحفاظ على تكاملية مجموعات محفوظات الدولة التي للدولة السلف .

#### المادة ٢٦ ـ الحفاظ على محفوظات الدولة وسلامتها

بغية وضع أحكام مواد هذا الباب موضع التنفيذ ، تتخذ الدولة السلف جميع التدابير اللازمة لتفادي

للدولة السلف إلى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولتين .

٢ ـ فإذا لم يكن ثمة اتفاق :

( أ ) ينتقل إلى الدولة الخلف ، من محفوظات الدولة التي للدولة السلف ، ذلك الجزء الذي ينبغي ، من أجل انتظام إدارة الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، أن يكون تحت تصرف الدولة التي ينتقل إليها الإقليم المعني ؛

(ب) ينتقل إلى الدولة الخلف ، من محفوظات الدولة التي للدولة السلف غير الجزء المذكور في الفقرة ( أ ) ، ذلك الجزء الذي يتصل على وجه حصري أو رئيسي بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول .

٣ ـ تزوّد الدولة السلف الدولة الخلف بأفضل ما تتيحه محفوظات الدولة ، التي لها ، من بيّنات تتصل بملكية الإقليم المنقول أو بحدوده ، أو تكون ضرورية لتوضيح معنى وثائق محفوظات الدولة التي للدولة السلف والتي تنتقل إلى الدولة الخلف بمقتضى الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة .

٤ ـ تتيح الدولة السلف للدولة الخلف ، تلبية لطلب هذه الأخيرة وعلى نفقتها ، مستنسخات مناسبة لما تشتمل عليه محفوظات الدولة التي لها والمتصلة بمصالح الإقليم المنقول .

٥ ـ تتيح الدولة الخلف للدولة السلف ، تلبية لطلب هذه الأخيرة وعلى نفقتها ، مستنسخات مناسبة لمحفوظات الدولة التي للدولة السلف والتي انتقلت إلى الدولة الخلف طبقاً للفقرة ١ أو ٢ .

## المادة ٢٨ ـ الدولة المستقلة حديثاً

١ ـ حيث تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً :

( أ ) ينتقل إلى الدولة المستقلة حديثاً ما كان في الأصل يخص الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول من المحفوظات ثم أصبح خلال فترة التبعية محفوظات دولة للدولة السلف ؛

(ب) ينتقل إلى الدولة المستقلة حديثاً ، من محفوظات الدولة التي للدولة السلف ، ذلك الجزء الذي ينبغي ، من أجل انتظام إدارة الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، أن يكون موجوداً في هذا الإقليم ؛

(ج) ينتقل إلى الدولة المستقلة حديثاً ، من محفوظات الدولة التي للدولة السلف غير الجزأين المذكورين في الفقرتين الفرعيتين ( أ ) و (ب) ، ذلك الجزء الذي يتصل على وجه حصري أو رئيسي بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول .

٢ ـ أما ما يكون ، من غير الأجزاء المذكورة في الفقرة ١ من محفوظات الدولة التي للدولة السلف ، ذا أهمية للإقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، فإن انتقال أجزاء منه أو استنساخها على نحو مناسب يسوّى باتفاق بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثاً يكون من شأنه تمكين كل من هاتين الدولتين من الاستفادة ، على أوسع نطاق ممكن وبأقصى قدر ممكن من الإنصاف ، من تلك الأجزاء من محفوظات الدولة التي للدولة السلف .

٣ ـ تزوّد الدولة السلف الدولة المستقلة حديثاً بأفضل ما تتيحه محفوظات الدولة التي لها من بيّنات تتصل بملكية إقليم الدولة المستقلة حديثاً أو بحدودها ، أو تكون ضرورية لتوضيح معنى وثائق محفوظات

٦ ـ تسري الفقرات ١ إلى ٤ حين يصبح إقليم تابع جزءاً من إقليم دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية .

٧ ـ الاتفاقات المعقودة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثاً بشأن محفوظات الدولة التي للدولة السلف يجب ألا تخل بحق شعبي هاتين الدولتين في التنمية وفي المعلومات المتصلة بتاريخهما وفي تراثهما الثقافي .

المادة ٢٩ ـ اتحاد الدول

حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكلان أو تشكل بذلك دولة خلفاً ، ينتقل إلى الدولة الخلف ما للدول السلف من محفوظات دولة .

المادة ٣٠ ـ انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة

١ ـ حين ينفصل عن الدولة جزء أو أجزاء من إقليمها ، ويشكل ـ أو تشكل ـ دولة وما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على غير ذلك :

( أ ) ينتقل إلى الدولة الخلف ، من محفوظات الدولة التي للدولة السلف ، ذلك الجزء الذي ينبغي ، من أجل انتظام إدارة الإقليم الذي تتناوله خلافة الدولة ، أن يكون تحت تصرف الدولة التي ينقل إليها الإقليم المعني ؛

(ب ) ينتقل إلى الدولة الخلف ، من محفوظات الدولة التي للدولة السلف غير الجزء المذكور في الفقرة ( أ ) ، ذلك الجزء الذي يتصل مباشرة بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول .

٢ ـ تزوّد الدولة السلف الدولة الخلف بأفضل ما تتيحه محفوظات الدولة ، التي لها ، من بيّنات تتصل بملكية إقليم الدولة الخلف أو بحدودها ، أو تكون ضرورية لتوضيح معنى وثائق محفوظات الدولة التي للدولة السلف والتي تنتقل إلى الدولة الخلف بمقتضى الأحكام الواردة في هذه المادة .

٣ ـ الاتفاقات المعقودة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثاً بشأن محفوظات الدولة التي للدولة السلف يجب ألا تخل بحق شعبي هاتين الدولتين في التنمية وفي المعلومات المتصلة بتاريخهما وفي تراثهما الثقافي .

٤ ـ تتيح الدولة السلف والدولة الخلف ، تلبية لطلب إحداهما وعلى نفقتها أو على أساس تبادلي ، مستنسخات مناسبة لما تشتمل عليه محفوظات الدولة التي لهما والمتصلة بمصالح أقاليمهما .

٥ ـ تسري أحكام الفقرات ١ إلى ٤ حين ينفصل جزء من إقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى .

المادة ٣١ ـ انحلال الدولة

١ ـ حين تنحل دولة ما وتزول من الوجود ، وتشكل أجزاء إقليم الدولة السلف دولتين أو أكثر من الدول الخلف ، وما لم تتفق الدول الخلف المعنية على غير ذلك :

( أ ) ينتقل إلى كل دولة خلف ، من محفوظات الدولة التي للدولة السلف ذلك الجزء الذي ينبغي ، من

منصفة تراعي جميع ما يتصل بالأمر من ملابسات .

٣ ـ تقوم كل دولة خلف بتزويد الدولة أو الدول الخلف الأخرى بأفضل ما يتيحه نصيبها من محفوظات الدولة التي للدولة السلف من بيّنات تتصل بملكية إقليم تلك الدولة أو الدول الأخرى أو بحدودها ، أو تكون ضرورية لتوضيح معنى وثائق محفوظات الدولة التي للدولة السلف والتي تنتقل إلى تلك الدولة أو الدول بمقتضى الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة .

٤ ـ الاتفاقات المعقودة بين الدول الخلف المعنية بشأن محفوظات الدولة التي للدولة السلف يجب ألّا تخل بحق شعوب هذه الدول في التنمية وفي المعلومات المتصلة بتاريخها وفي تراثها الثقافي .

٥ ـ تتيح كل دولة خلف لأية دولة خلف أخرى ، تلبية لطلب هذه الدولة وعلى نفقتها أو على أساس تبادلي ، المستنسخات المناسبة لنصيبها من محفوظات الدولة التي للدولة السلف ، ذات الصلة بمصالح إقليم تلك الدولة الخلف الأخرى .

## الباب الرابع ـ ديون الدولة

### الفرع ١ ـ مقدمة

#### المادة ٣٢ ـ نطاق هذا الباب

تسري مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في ديون الدولة .

#### المادة ٣٣ ـ دين الدولة

لأغراض مواد هذا الباب ، تعني عبارة "دين الدولة" أي التزام مالي نشأ وفقاً للقانون الدولي على دولة سلف إزاء دولة أخرى أو منظمة دولية أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي .

#### المادة ٣٤ ـ آثار انتقال ديون الدولة

رهناً بأحكام مواد هذا الباب ، يستلزم انتقال دين الدولة انقضاء التزامات الدولة السلف ونشوء التزامات الدولة الخلف بصدد ديون الدولة التي تنتقل إلى الدولة الخلف .

#### المادة ٣٥ ـ تاريخ انتقال ديون الدولة

يكون تاريخ انتقال ديون الدولة السلف هو تاريخ خلافة الدول ، ما لم تتفق الدولة المعنية على غير ذلك أو تقرر هيئة دولية مختصة ما يخالفه .

١ ـ حين تنفصل دولة ما جزءاً من إقليمها إلى دولة أخرى ، يسوّى أمر انتقال دين الدولة السالفة على الدولة السلف إلى الدولة الخلف بالاتفاق بينهما .

٢ ـ فإذا لم يكن ثمة اتفاق ، ينتقل دين الدولة السلف إلى الدولة الخلف بنسبة منصفة ، يراعى فيها ، خصوصاً ، ما ينتقل إلى الدولة الخلف من أموال وحقوق ومصالح تتصل بدين الدولة المذكور .

المادة ٣٨ ـ الدولة المستقلة حديثاً

١ ـ حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً ، لا ينتقل إلى الدولة المستقلة حديثاً أي دين دولة نشأ على الدولة السلف ، ما لم ينص على غير ذلك اتفاق بينهما بالنظر إلى الصلة التي تقوم بين ما على الدولة السلف من دين دولة مرتبط بنشاطها في الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول وبين ما ينتقل إلى الدولة المستقلة حديثاً من أموال وحقوق ومصالح .

٢ ـ الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ يجب ألّا يخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثروته وعلى موارده الطبيعية ، وألّا يكون في تنفيذه ما يعرِّض للخطر جوانب التوازن الاقتصادي الأساسية للدولة المستقلة حديثاً .

المادة ٣٩ ـ اتحاد الدول

حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكلان أو تشكل بذلك دولة خلفاً ، ينتقل إلى الدولة الخلف ما على الدولة السلف من ديون الدولة .

المادة ٤٠ ـ انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة

١ ـ حين ينفصل عن الدولة جزء أو أجزاء من إقليمها فيشكل أو تشكل دولة واحدة ، وما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على غير ذلك ، ينتقل دين الدولة السلف إلى الدولة الخلف بنسبة منصفة ، يراعى فيها ، خصوصاً ، ما ينتقل إلى الدولة الخلف من أموال وحقوق ومصالح تتصل بدين الدولة المذكور .

٢ ـ تسري أحكام الفقرة ١ حين ينفصل جزء من إقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى .

المادة ٤١ ـ انحلال الدولة

حين تنحل دولة ما وتزول من الوجود ، وتشكل أجزاء إقليم الدولة السلف دولتين أو أكثر من الدول الخلف ، وما لم تتفق الدول الخلف على غير ذلك ، ينتقل ما على الدولة السلف من دين الدولة إلى الدول الخلف بنسبة منصفة ، يراعى فيها ، خصوصاً ، ما ينتقل إلى الدولة الخلف من ممتلكات وحقوق ومصالح تتصل بدين الدولة المذكور .

الباب الخامس ـ تسوية المنازعات

المادة ٤٢ ـ التشاور والتفاوض

إذا نشأ بين اثنين أو أكثر من الأطراف في هذه الاتفاقية نزاع بصدد تفسيرها أو تطبيقها كان على هذه

المادة ٤٣ ـ التوفيق

إذا لم يحل النزاع خلال ستة أشهر من التاريخ الذي قدم فيه الطلب المشار إليه في المادة ٤٢ ، كان لأي طرف في النزاع أن يحيله إلى إجراء التوفيق المحدد في مرفق هذه الاتفاقية ، وذلك بتقديم طلب بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة وبإعلام الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع بهذا الطلب .

المادة ٤٤ ـ التسوية القضائية والتحكيم

لأية دولة ، حين قيامها بتوقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو في أي حين آخر فيما بعد ، أن تعلن بإشعار توجهه إلى الوديع ، أنه حيثما امتنع حل نزاع ما بتطبيق الإجراءات المشار إليها في المادتين ٤٢ و ٤٣ ، يمكن رفع هذا النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه بطلب خطي يوجهه أي طرف في النزاع ، أو إحالته بدلاً من ذلك إلى التحكيم ، شريطة أن يكون الطرف الآخر قد أصدر إعلاناً مماثلاً .

المادة ٤٥ ـ التسوية بالتراضي

إذا نشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف في هذه الاتفاقية نزاع حول تفسيرها أو تطبيقها كان لها بالتراضي ، وبالرغم من المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ ، أن تتفق على إحالة هذا النزاع إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم ، أو إلى أي إجراء ملائم آخر لتسوية المنازعات .

المادة ٤٦ ـ الأحكام النافذة الأخرى بصدد تسوية المنازعات

ليس في المواد ٤٢ إلى ٤٥ من شيء يمس ما للأطراف في هذه الاتفاقية من حقوق أو التزامات تقضي بها أية أحكام نافذة وملزمة لها بصدد تسوية المنازعات .

الباب السادس ـ أحكام ختامية

المادة ٤٧ ـ التوقيع

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في جمهورية النمسا ، ثم حتى يوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك .

المادة ٤٨ ـ التصديق

هذه الاتفاقية رهن بالتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩ ـ الانضمام

يظل الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لأية دولة . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٥٠ ـ بدء النفاذ

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة عشرة .

المادة ٥١ ـ النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لما تقدّم ، قام المفوضون الموقّعون أدناه ، وكل منهم مخوّل بذلك تخويلاً صحيحاً من قِبَل حكومته ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في فيينا في هذا اليوم ، الثامن من شهر نيسان/ أبريل ، سنة ألف وتسعمائة وثلاث وثمانين .

## المرفق

١ ـ يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين من فقهاء القانون المؤهلين . وتحقيقاً لهذا الغرض ، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه الاتفاقية إلى تسمية موفقين اثنين . وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين يتم تسميتهم على هذا النحو . وتكون مدة الموفق ، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارىء ، خمس سنوات قابلة للتجديد . على أن الموفق الذي تنتهي مدته يواصل اداء أية وظيفة كان اختير لأدائها بموجب الفقرة التالية .

٢ ـ متى قُدِّم إلى الأمين العام طلب بمقتضى المادة ٤٣ ، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق تشكل كما يلي :

تعيّن الدولة أو الدول التي تؤلف أحد أطراف النزاع :

( أ ) موفقاً واحداً من جنسية تلك الدولة أو من جنسية إحدى تلك الدول ، يجوز أن يُختار أو أن لا يُختار من القائمة المشار إليها في الفقرة ١ ؛

(ب) وموفقاً واحداً لا ينتمي إلى جنسية تلك الدولة ، أو لا ينتمي إلى أية واحدة من تلك الدول ، يُختار من القائمة .

وتعيّن الدولة أو الدول التي تؤلف الطرف الآخر للنزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها ، ويجب أن يتم تعيين الموفقين الاربعة ، الذين يختارهم الطرفان ، في غضون ستين يوماً تلي التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب .

ويقوم الموفقون الاربعة ، في غضون ستين يوماً من تعيين آخر واحد منهم ، بتعيين موفق خامس يختار من القائمة ويكون هو الرئيس .

وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي واحد من الموفقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لذلك التعيين ، يقوم الأمين العام بهذا التعيين في غضون ٦٠ يوماً من انتهاء تلك المدة . وللأمين العام ان يعين الرئيس إما من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي . ويجوز تمديد أية مدة من المدد التي ينبغي إجراء التعيينات فيها بالاتفاق بين طرفي النزاع .

ويملأ أي شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الأوّلي .

٣ ـ تقرر لجنة التوفيق إجراءاتها بنفسها ، ويجوز لها ، بموافقة طرفي النزاع ، أن تدعو أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية إلى موافاتها بوجهة نظره إما شفوياً أو كتابياً . وتعتمد مقررات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة .

٤ ـ للّجنة أن تلفت نظر طرفي النزاع إلى أية تدابير من شأنها تيسير الوصول إلى تسوية ودية .

٥ ـ تستمع اللجنة إلى الطرفين ، وتدرس الادعاءات والاعتراضات ، وتقدم المقترحات إلى الطرفين بقصد الوصول

٦ ـ تقدم اللجنة تقريرها في غضون اثني عشر شهراً من تشكيلها . ويودع تقرير اللجنة لدى الأمين العام ويحال إلى طرفي النزاع . ولا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك اية استنتاجات أوردت فيه بصدد الوقائع أو المسائل القانونية ، ملزماً للطرفين ، كما لا يكون له اي طابع غير طابع توصيات معروضة على الطرفين لينظرا فيها تيسيراً للتوصل إلى تسوية ودية للنزاع .

٧ ـ يزود الأمين العام اللجنة بما قد تحتاج إليه من المساعدة والتسهيلات وتتحمل الامم المتحدة مصروفات اللجنة .

## (ب) قراران اتخذهما المؤتمر

### قرار بشأن الشعوب المناضلة ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري والفصل العنصري

إن مؤتمر الامم المتحدة المعني بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها ،

إذ يذكّر بمبادىء القانون الدولي ، وخاصة بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المجسّد في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادىء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة ،

وإذ يؤكد أن هذه الاتفاقية تنطبق حصراً على آثار خلافة الدول التي تتم وفقاً للقانون الدولي وخاصة لمبادىء القانون الدولي المجسّدة في ميثاق الامم المتحدة ،

١ ـ يعترف بأن أحكام هذه الاتفاقية لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تلحق ضرراً بممارسة الحق المشروع في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لمقاصد ومبادىء الامم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادىء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة ، للشعوب المناضلة ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

٢ ـ يعترف أيضاً بأن لهذه الشعوب السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية إضافة إلى حقوقها في التنمية وفي المعلومات المتصلة بتاريخها والحفاظ على تراثها الثقافي ؛

٣ ـ يعلن أن احترام الدول القائمة بالإدارة والدول الأخرى للمبدأ والحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ سيسهّل تطبيق اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها على الدولة التي ستحصل على استقلالها بعد اعتماد هذه الاتفاقية .

### قرار بشأن ناميبيا

إن مؤتمر الامم المتحدة المعني بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها ،

إذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، الذي قررت به الجمعية العامة إنهاء ولاية جنوب افريقيا على ناميبيا وتولت بموجبه الامم المتحدة المسؤولية المباشرة عن الإقليم لحين استقلاله ، وأيضاً قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د.إ ـ ٥) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، الذي بموجبه أنشىء مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، واسندت إليه مسؤولية إدارة الإقليم لحين استقلاله ،

وإذ يذكر فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ التي أعلنت المحكمة فيها انه نظراً لكون استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا غير شرعي ، فإن على جنوب افريقيا التزاماً بسحب إدارتها من الإقليم وبذا تنهي احتلالها غير الشرعي للإقليم ،

وإذ يذكر أيضاً قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، لا سيما قرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) ، الذي أكد من جديد سلامة ناميبيا ووحدتها الإقليميتين ، والقرار ٤٣٢ (١٩٧٨) ، الذي أحاط مجلس الأمن فيه علماً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٩ دال (١٩٧٧) التي تعلن أن خليج والفيس يشكل جزءاً لا يتجزأ من ناميبيا ،

١ - يقرر وجوب تفسير ما يتصل بالموضوع من مواد اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها ، في حالة ناميبيا ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ؛

٢ - يقرر ، بالتالي ، وجوب حفظ كافة حقوق دولة ناميبيا المستقلة المقبلة [٢] .

---

## الحواشي

(١) ورد نص الاتفاقية في الوثيقة A/CONF.117/14 . ولم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد .

(٢) اتخذ المؤتمر أربعة قرارات إضافية أخرى لم تستنسخ في هذه الوثيقة . انظر A/CONF.117/15 ، المرفق ، الوثيقة الختامية للمؤتمر .

# قرارات المحاكم الإدارية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

## الف ـ قرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة[٢]

١ ـ الحكم رقم ٣٠٥ ( ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ) : جبّور ضد الأمين العام للأمم المتحدة[٣]

عدم تجديد تعيين محدد المدة ـ ليس للموظف الذي يعمل في وظيفة محددة المدة حق قانوني في أن يتوقع تجديد عقده ـ إهمال المدعى عليه بعدم معاملة المدعي معاملة عادلة ومنصفة

طعن المدعي ، الذي عمل في الأمم المتحدة على أساس سلسلة من التعيينات المحددة المدة في الفترة من عام ١٩٦١ إلى عام ١٩٧٦ ، في عدم تجديد تعيينه المحدد المدة .

وذكرت المحكمة انه ، على الرغم من أن الموظف المعين بعقد محدد المدة ليس له حق قانوني في أن يتوقع تجديد عقده ، فإن " الموظف الذي يتم إبقاؤه في الخدمة لسنوات طويلة على أساس سلسلة من العقود المحددة المدة ، والذي يؤدي خدماته للأمم المتحدة بصورة مرضية ، له أن يتوقع منطقياً استيعابه بصورة أو أخرى إما في شكل تمديد أو تجديد للعقود المحددة المدة أو أن يحاول المدعى عليه بحسن نية وبإخلاص أن يوجد له وظيفة بديلة " . ولاحظت المحكمة أن المدعى عليه يتصف ، من عدة وجوه ، بالإهمال بوصفه ربّ عمل ، لعدم معاملته للمدعي معاملة عادلة ومنصفة ، وأن ذلك قد أضر بالمدعي . وتبعاً لذلك ، رأت المحكمة أن للمدعي الحق في الحصول على بعض التعويض عن سوء المعاملة الإدارية التي قوبل بها وعن تأخر مجلس الطعون المشترك في البت في طعنه نتيجة لتسويف المدعى عليه .

وللأسباب المذكورة أعلاه ، منحت المحكمة المدعي تعويضاً قدره ٢ ٥٠٠ دولار .

٢ ـ الحكم رقم ٣٠٦ ( ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ) : جاكو ضد الأمين العام للأمم المتحدة[٤]

عدم تجديد تعيين محدد المدة ـ اكتشاف بيان كاذب مقدم من المدعي يبطل أي توقع منطقي لتجديد عقده ـ السلطة التقديرية للمدعى عليه في عدم تجديد العقد

طعن المدعي في عدم تجديد تعيينه المحدد المدة .

وقد عمل المدعي في خدمة الأمم المتحدة لمدة تقل عن سنتين عندما تبين انه أورد بياناً كاذباً في الاستمارة المتعلقة بسيرته الشخصية .

ولاحظت المحكمة أن الفقه القانوني الذي درجت عليه استقر على أنه في حالة فصل الموظف بعد خدمة طويلة ومخلصة وبعد سلسلة من العقود المحددة المدة وما على شاكلتها فإنه يجب البت فيما إذا كان للموظف أن

عليه من جانب رئيسه ، والتي اعتقد المدعي أنها أثرت على قرار المدعى عليه ، فإن حقوق المدعى عليه فيما يختص بعدم تجديد العقد تظل محصنة من المساس بها .

وللأسباب الواردة أعلاه ، رفضت المحكمة الدعوى .

٣ - الحكم رقم ٣١٠ ( ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ) : استئنياف ضد الأمين العام للأمم المتحدة[٥]

التوزيع الجغرافي كأساس لاستبعاد فرصة الترقية - يشكل الإجراء انتهاكاً للمادة ١٠١ - ٣ من ميثاق الأمم المتحدة والبندين ٤ - ٢ و ٤ - ٣ من النظام الأساسي للموظفين - تأخر الإدارة تأخراً مفرطاً في الاستماع إلى طعن المدعي - لا يمكن مساواة الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة لرفض الإدارة النظر في ترشيحه بفقدان المرتب لأنه لم يكن له حق في الترقية

اختلف المدعي والمدعى عليه بشأن ما إذا كان ترشيح المدعي لوظيفة مدير شعبة التعيين قد استبعد دون النظر فيه أو دراسته .

تبين للمحكمة ، على أساس المراسلات الخطية الصادرة عن دوائر شؤون الموظفين والموجودة بالحافظة ، أن المدعي استبعد من النظر في تعيينه في الوظيفة المعنية لأن تلك الوظيفة محجوزة لمرشحين من البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية . ورأت المحكمة أن قرار المدعى عليه باستبعاد ترشيح المدعي مشوب بأخطاء قانونية حالت دون ممارسة المدعي لحقه في أن ينظر في ترشيحه لوظيفة شاغرة على أساس جميع الشروط الواردة في المادة ١٠١ - ٣ من ميثاق الأمم المتحدة والبندين ٤ - ٢ و ٤ - ٤ من النظام الأساسي للموظفين . ولاحظت المحكمة أنه لم يكن من حق الأمين العام أن يغير هذه الشروط الواردة في الميثاق وفي النظام الأساسي للموظفين ويقرر أن الاعتبار الأسمى في هذا الصدد هو مراعاة "التوزيع الجغرافي على أوسع نطاق ممكن" ، مهما كان حظه من المشروعية ، ليستبعد بذلك الاعتبار الأول الذي حدده الميثاق لصالح الخدمة وهو "ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة" . وقد فقد المدعي أية فرصة في النجاح كان من الممكن أن تتاح لترشيحه فيما لو اتبع الإجراء الصحيح ولهذا رأت المحكمة أن المسؤولية تقع على عاتق الإدارة وأنه يجب تعويض المدعي عما لحق به من ضرر . والتمس المدعي من المحكمة ، كذلك ، إلزام المدعى عليه بدفع تعويض له عن التأخير المفرط في الاستجابة لإجراءات مجلس الطعون المشترك ، وهو ما اعترفت به المحكمة بالفعل في حكمها رقم ٢٩١[١] . ولاحظت المحكمة ، بالإضافة إلى ذلك ، أن رد الأمين العام على الطلب المقدم من المدعي لإعادة النظر في قضيته لم يرسل إليه إلا بعد أن قرر الأمين العام شغل الوظيفة الشاغرة . وهكذا فقد أحيط المدعي علماً بذلك بصورة غير مباشرة ورفض طلبه دون إبلاغه بالأسباب . وانتظرت الإدارة بعد ذلك لما يقرب من ١٨ شهراً قبل أن تبعث بردها إلى مجلس الطعون المشترك . ومن ثم فإن الظروف التي أبلغ فيها المدعي برفض الطلب الذي قدمه لإعادة النظر في قضيته وتأخر الإدارة المفرط في النظر في طعنه ، وخصوصاً ، في إرسال ردها إلى مجلس الطعون المشترك ، يشكلان خطأً ينطوي على مسؤولية تتحملها الإدارة .

ورأت المحكمة أن الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة لرفض الإدارة أخذ ترشيحه بعين الاعتبار عند التعيين في الوظيفة الشاغرة في الوقت الذي التزمت وتقيدت فيه بشروط خاطئة قانونياً أدت تلقائياً إلى استبعاد المرشح ، لا يمكن مساواتها بفقدان المرتب والبدلات الذي عانى منه المدعي نتيجة لعدم ترقيته ، لأن المدعي لم يكن له حق في الترقية . وفي الوقت الذي كان يترتب فيه على الأمين العام أن يلتزم التزاماً حازماً باحترام قواعد الشكل

وفي ضوء الظروف العامة للقضية ، قررت المحكمة تعويض المدعي تعويضاً عادلاً عن الضرر الذي لحق به نتيجة لرفض أخذ ترشيحه في الاعتبار وللتأخيرات التي حدثت في النظر في الطعن المقدم منه ، بمنحه تعويضاً شاملاً يكافىء صافي مرتبه لمدة شهرين .

٤ ـ الحكم رقم ٣١٧ ( ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ) : كونيو ضد الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي [٧]

مدى ما للمحكمة من سلطة وسيطرة فيما يتعلق بخلاصة إجماعية توصل إليها مجلس الطعون المشترك بالحكم على طعن بالضعف في إطار تفسير المادة ٧ ، الفقرة ٣ ، من النظام الأساسي للمحكمة ـ استبعاد المدعية من حضور جلسات مجلس الطعون المشترك ـ عدم اختصاص المجلس بالنظر في مسائل موضوعية تتعلق بالكفاءة المهنية

طعنت المدعية في قرار قَبل الأمين العام بموجبه توصية لمجلس الطعون المشترك برفض الطعن المقدم من المدعية باعتباره غير ذي موضوع .

وأشارت المحكمة إلى أحكام المادة ٧ ، الفقرة ٣ ، من نظامها الأساسي ونصها كما يلي :

" عندما تكون التوصيات التي تنتهي إليها الهيئة المشتركة ويقبلها الأمين العام في غير صالح المدعي ، وما دامت الحالة كانت كذلك ، تعتبر الدعوى مقبولة ، إلا إذا رأت الهيئة المشتركة بالإجماع أنها غير ذات موضوع " .

وأشارت المحكمة ، أيضاً ، إلى حكميها رقم ٢٨٨ ( مارت ) [٨] ورقم ٢٦٩ ( بارتل ) [٩] اللذين حكمت فيهما بأنه ليس هناك ما يمنع قيام المدعية بالنظر فيما إذا كانت أي نتيجة توصلت إليها هيئة مشتركة على أساس الطابع غير الموضوعي للطعن هي نتيجة تشوبها بعض التجاوزات .

وفي هذا الصدد ، أعربت المحكمة عن عدم ارتياحها للإجراء الذي اتخذه مجلس الطعون المشترك باستبعاد المدعية من حضور جلستين دُعي إليهما رؤساؤها وأدليا فيهما ببيانات بشأن موضوع الطعن . كما أعربت عن عدم ارتياحها إذ لاحظت أنها لا تستطيع أن توافق على أي ممارسة تقوم الهيئة المشتركة بموجبها في بداية إجراءاتها بحرمان مقدمة الطعن من حضور جلستين عقدتا للاستماع إلى أشخاص قد يتخذون مواقف معارضة لتلك التي قدمتها الطاعنة .

وأضافت المحكمة أنها يمكن أن تقبل استبعاد أي طاعن يَثبت عملياً ، بانتهاجه سلوكاً غير مناسب ، أن وجوده يعطل إجراءات الهيئة المشتركة ؛ وإذا حدث ذلك فإنه يمكن تحذير الطاعن ، وإذا واصل مسلكه غير المناسب بعد تحذيره ، فلا شك أن الهيئة المشتركة تكون محقة في استبعاده والسماح لوكيله فقط بالحضور . إلا أنه كان من الخطأ ، من حيث المبدأ ، استبعاد الموظفة من البداية من حضور الجلسات .

ومع ذلك ، فإن المحكمة ترى أن إجراءات المجلس لم يشبها أي تجاوزات ربما تكون قد ترتبت على قصر المشاركة في الجلستين على وكيل المدعية . ولو حدث وشاركت المدعية في هاتين الجلستين ، فأقصى ما كان في وسعها أن تفعل هو تقديم معلومات ووجهات نظر عن إجادتها لعملها . إلّا أن تقييم الإجادة والكفاءة المهنية ليس مما يدخل في نطاق اختصاص المجلس عملاً بالفقرة ١٦ من التوجيه GSI-I.4.7 ، الصادر عن الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي والذي ينص على ما يلي :

" في حالة اتخاذ إجراء بإنهاء الخدمة أو أي إجراء آخر على أساس عدم الكفاءة أو الكفاءة النسبية ، لا يحق للمجلس أن ينظر في المسألة الموضوعية المتعلقة بالكفاءة ، وإنما ينظر فقط في الدليل الذي يثبت أن القرار كان وراءه دافع تحيّزي أو عامل آخر خارج عن الموضوع " .

٥ ـ الحكم رقم ٣٢٠ ( ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ) : ميلز ضد الأمين العام للأمم المتحدة[١٠]

طلب استرداد قيمة الضرائب المستحقة على سحب جزئي لمبلغ مقطوع من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ـ الاتفاق المشترك المعقود بين المنظمات بشأن نقل الموظفين وانتدابهم وإعارتهم بين المنظمات التي تطبق النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات ـ مسألة ما إذا كان الاتفاق مصدراً لحقوق والتزامات للموظفين ـ معاملة الضريبة المفروضة على المبلغ المقطوع الذي يدفع عند انتهاء الخدمة على أنها "مصروفات انتهاء خدمة" ـ الأوضاع الناجمة عن النقل إلى الأمم المتحدة ومنها ينبغي الا تسوى بطريقة تخلق أوضاعاً شاذة ـ مبدأ المساواة في المعاملة بين موظفي الأمم المتحدة

كان من المتوجب أن يحل موعد إحالة المدعي إلى التقاعد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، إلا أنه نقل ، قبل ذلك التاريخ إلى منظمة الأغذية والزراعة ( الفاو ) في مهمة أولية تنتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، قبلها على أساس فهم صريح بأن قبوله لها لن يضر بحقوقه المكتسبة بمقتضى وظيفته الدائمة في الأمم المتحدة .

وبعد أن أكمل ، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ تعيينه المحدد المدة وبلغ سن التقاعد المطبقة في الفاو ، مارس المدعي حقه بموجب المادة ٢٩ ( د ) '١' من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية في اختيار تحويل ما يكافىء ثلث المبلغ المتراكم المستحق له عند التقاعد إلى مبلغ مقطوع وقبض بذلك مبلغاً مقطوعاً قدره ٢٠١ ٥٣٤,٥٠ دولار ، اقتطع منه مبلغ إلزامي دفع للولايات المتحدة بوصفه ضريبة دخل . عندئذ طلب المدعي بأن يرد إليه جزء الضريبة المستحق على المبلغ المقطوع الذي سحبه من استحقاقاته التقاعدية المتعلقة بخدمته في الأمم المتحدة . ولما رفض الأمين العام المساعد لشؤون الموظفين طلبه ، رفع القضية إلى المحكمة .

والمسألة الحاسمة من وجهة نظر المحكمة هي سقوط حق المدعي في استرداد الضريبة نتيجة لانتقاله إلى الفاو ، قبل فترة قصيرة من التاريخ الذي كان سيبلغ فيه السن الإلزامية للإحالة إلى التقاعد في الأمم المتحدة حيث عمل في وظيفة محددة المدة إلى أن أحيل إلى التقاعد .

وقد أسس المدعى عليه موقفه على "المبدأ القائل إن الموظف الذي ينقل من منظمة إلى أخرى في نطاق النظام الموحد للأمم المتحدة يمكن أن يحال إلى التقاعد مرة واحدة فقط ، وعندها تحدد استحقاقاته عن إنهاء الخدمة والمعاش التقاعدي بموجب النظام الأساسي والنظام الإداري للمنظمة التي انتهت خدمته فيها" . وأشار المدعى عليه إلى الاتفاق المعقود بين المنظمات بشأن نقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم فيما بين المنظمات التي تطبّق النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات (CO-ORDINATION/R.931/Add.1) ، والذي تنص الفقرتان الفرعيتان ٨ ( أ ) و (ب) منه على ما يلي :

"( أ ) تنتهي ، اعتباراً من تاريخ النقل ، العلاقة التعاقدية القائمة بين الموظف المنقول والمنظمة التي ينقل منها ، والتي تصبح ، بناءً على ذلك ، غير ملزمة بإعادة تعيينه إذا ترك المنظمة المنقول إليها .

"(ب) تخضع استحقاقات الموظف لعلاقته التعاقدية مع المنظمة المنقول إليها اعتباراً من تاريخ النقل" .

غير أن المحكمة لاحظت أن الاتفاق المشار إليه يتضمن أيضاً الحكم التالي :

التعيين في منظمة الأغذية والزراعة هي حجة غير مقبولة لأن كل ما جاء في تعيين الموظف في منظمة الأغذية والزراعة هو أن الحالة هي مجرد حالة نقل "فيما بين الوكالات" ولم يذكر أي شيء عن الاتفاق . وأشارت المحكمة إلى أنها ذكرت في حكمها رقم ٢٣٧ ( باول )[١١] ، أنه يمكن اعتبار المبلغ المقطوع المدفوع والذي يمثل ثلث الاستحقاق مبلغاً يدفع في نهاية الخدمة ، ويترتب على ذلك أن رد الضرائب المفروضة على المبلغ المقطوع هو أيضاً من مصاريف نهاية الخدمة . وفيما يختص بمسألة ما إذا كانت الحالات الناجمة عن النقل من الأمم المتحدة وإليها يجب بالضرورة تسويتها بطريقة من شأنها أن تخلق أوضاعاً شاذة ، لاحظت المحكمة أن الفقرة ١ (ب) من الاتفاق تنص على أن "الاتفاق يحدد فقط ما ستفعله المنظمة عادة [ في حالة النقل ]" . وترى المحكمة أن المنظمات عادة لا تعرقل سبيل التوقعات المشروعة للموظفين ، ولا سيما الذين قضوا سنوات طويلة في الخدمة ، وهي تسعى إلى تفادي إصابتهم بأي غبن ولا تتخذ أي إجراء من شأنه أن يضر بفئات معينة من الموظفين أو يعطي مزايا لفئات أخرى بدون حق .

ويمكن تفادي جوانب الغبن عن طريق تقسيم المبالغ المقطوعة التي يحصل عليها كل من يتركون الأمم المتحدة ومن ينضمون إليها تقسيماً نسبياً وذلك بغرض رد الضرائب المستحقة عنها .

ولم تقتنع المحكمة بالحجة التي ساقها المدعى عليه والتي أشارت فيها إلى أن هناك قدراً من عدم المشروعية في سعي المدعي للاستفادة من الخدمة التي تمتد لفترة أطول في الفاو واستمراره في الوقت ذاته في المطالبة برد قيمة الضرائب المستحقة على المبلغ المقطوع الذي توقع الحصول عليه من صندوق المعاشات التقاعدية على أساس سنوات خدمته في الأمم المتحدة . ولاحظت المحكمة أنه نظراً لأن رد قيمة الضرائب يعتبر مبلغاً مستحقاً للمدعي من الأمم المتحدة يدفع له عند نهاية الخدمة عن أعمال اداها للمنظمة خلال فترة خدمته ، فإن استمرار المدعي في العمل لدى رب عمل آخر لا يمكن أن يعد تجاوزاً ولا يحرمه قانوناً من ثمرة عمله السابق . وأضافت المحكمة أن حرمان المدعي من استرداد قيمة ضريبة الدخل الوطنية المحصلة عن هذا الجزء من المبلغ المقطوع الذي يدفع له لدى إحالته إلى المعاش التقاعدي والذي هو ثمرة خدمته في الأمم المتحدة يناقض المبدأ المهيمن المتمثل في المساواة في المعاملة بين موظفي الأمم المتحدة .

وفي ضوء ما تقدم ، ألغت المحكمة القرار المطعون فيه وأمرت الأمين العام بأن يسدد إلى المدعي مبلغاً يكافىء ما يكون قد دفعه من ضرائب عن المبلغ المقطوع من المعاش التقاعدي الذي كان سيستحق له لو أنه تقاعد من خدمة الأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ ، وأن يدفع له الأرباح المستحقة على ذلك المبلغ[١٢] .

---

## باء ـ قرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية[١٣]

### ١ ـ الحكم رقم ٥٥٠ ( ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ) : غلوريوسو ضد منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ( منظمة الصحة العالمية )[١٤]

عدم مقبولية طلب على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ـ قرار المدير برفض النظر في شكوى بدعوى أنه سبق البت فيها بمقتضى حكم سابق ـ إلغاء ذلك القرار بوصفه قراراً مشوباً بخطأ قانوني ـ لا يجوز منح تعويض عن الإصابة بالإجهاد والضرر النفسي إلا في ظروف استثنائية

للبلدان الأمريكية ، قررت الإدارة أن تدفع لها بعض التكاليف المذكورة أعلاه . إلا أن الشاكية لجأت إلى المجلس مرة أخرى مطالبة باسترداد تكاليف أخرى ومدعية أن التوصيات السابقة التي أصدرها المجلس لم تحترم . وتبين للمجلس أن توصياته السابقة كانت "قيد التنفيذ" ؛ وأعلن عدم قبول الطعن . ووافق المدير على الخلاصات التي انتهى إليها المجلس .

وأشارت المحكمة إلى أنه وفقاً للمادة السابعة من نظامها الأساسي تقتضي مقبولية الشكوى توفر شرطين هما استنفاد سبل الانتصاف الداخلية والالتزام بالمواعيد النهائية . ففيما يختص بالشرط الأول لاحظت المحكمة أن القاعدة ذات الصلة من النظام الإداري للموظفين تحول دون تقديم طعن إلى مجلس التحقيق والطعن إلا بعد قيام أحد الموظفين المأذون لهم باتخاذ قرار نهائي . كما لاحظت أن الإدارة اتخذت قراراً نهائياً بشأن مجموعة أولى من المطالبات غير أن الشاكية لم تسع للحصول على قرار نهائي بشأن المطالبات اللاحقة . وانتهت المحكمة إلى أن الشاكية تقدمت بطلب بشأن مصاريفها الطبية بشكل عام إلى مجلس التحقيق والطعن وإلى المدير ، إلا أنها لم تستنفد سبل الانتصاف الداخلية إلا فيما يتعلق بالمجموعة الأولى من المطالبات المشار إليها أعلاه ، وأن شكواها ليست مقبولة فيما يتعلق بالمطالبات اللاحقة لذلك .

ومن ناحية المضمون ، لاحظت المحكمة أن المدير ، على ما يبدو ، وافق على الخلاصة التي انتهى إليها المجلس بأن طلب الشاكية مقضي فيه بحكم نهائي استناداً إلى الحكم رقم ٤٥٠ [١٣] . غير أن المحكمة لاحظت أن ذلك الحكم لم يبت في مسألة رد المصاريف الطبية التي وافقت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية على تحملها ولذلك فليست له قوة البت في هذه المسألة بموجب حكم نهائي سابق . والحقيقة أنه كان يتعين على المدير والمجلس كليهما أن ينظرا في الأمر . ولهذا فإن رفض المدير النظر في الطلب المقدم لاسترداد المصاريف الطبية مشوبة بخطأ قانوني . وبناءً على ذلك ألغت المحكمة القرار المطعون فيه وأمرت المدير بأن يتحقق من أن قراره المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠ قد نفذ على النحو الواجب .

وسعت الشاكية في إطار طلب ثان ضمن مطالبها إلى "إلغاء جميع المراسلات" المتعلقة بها والتي لم تسلم إليها صورة عنها . وحكمت المحكمة بعدم قبول هذا الطلب بحجة عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية .

ويتعلق الطلب الثالث بالتعويض عن إصابتها بالإجهاد والضرر النفسي . ولاحظت المحكمة أن الاحتكاك كبر أو صغر أمر لا يمكن تفاديه في الحياة الحيوية وأن منح تعويض عن كل نوع من أنواع الإجهاد النفسي من شأنه أن يفتح باباً لا ينتهي للتقاضي . ولخصت إلى أن القضية الحالية لا تنطوي على ظروف استثنائية تبرر في حد ذاتها منح تعويض عن هذا الإجهاد .

٢ - الحكم رقم ٥٥١ ( ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ) : سباغنبرغ ضد المنظمة الأوروبية لبراءات الاختراع [١٤]

شكوى من قرار يحرم الشاكي من الترقية على أساس القواعد السارية على موظفين ذوي جنسية معينة - مبدأ المساواة في المعاملة فيما بين موظفي منظمة دولية - جواز الحياد عن هذا المبدأ في ظروف معينة لضمان التوازن بين جنسيات الموظفين

عُين الشاكي في المنظمة ، من المكتب الألماني لبراءات الاختراع ، في وظيفة برتبة أ - ٣ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ . ورُفض طلبه الحصول على وظيفة برتبة أ - ٤ على أساس أنه لا يفي بشرط الأقدمية المطبق على رعايا جمهورية ألمانيا الاتحادية .

المعينين من الخارج مزايا معينة .

وأعربت المحكمة عن الآراء التالية بشأن المسألة :

" إن وجود نظام يدخل تمييزاً في مسألة الترقية بين الموظفين حسب جنسياتهم نظام يتعارض بشدة مع مبدأ المساواة في المعاملة ، وينبغي كقاعدة عامة أن يكون محظوراً . ورغم أنه يجوز للمنظمات الدولية أن تحدد حصة كل جنسية لتعيين الموظفين وذلك بهدف حفظ أو تطوير طابع الموظفين الدولي ، يحق للموظفين في الحالات العادية التمتع بمعاملة موضوعية بعد استلام وظائفهم . وهذه قاعدة عامة . غير أنه يجوز تبرير الاستثناء عن القاعدة إذا أمكن في أية حالة معينة إثبات أن نظام تحديد حصة كل جنسية بشأن تعيين الموظفين نظام لن يكون تطبيقه مرضياً إن لم يوسع نطاقه بصورة محدودة ليشمل الترقية اللاحقة .

" وفي الظروف غير العادية القائمة في هذه الحالة ، التي ثبت فيها لزوم تعيين موظفين عديدين من نفس الجنسية لإنشاء أمانة جديدة ، ترى المحكمة أن المجلس الإداري يملك حرية تحديد شروط للترقية تطبق لفترة محدودة تحديداً صارماً ، وتختلف حسب اختلافات الجنسيات . وإذا كان الهدف ، مثلما هو الشأن في هذه الحالة ، هو ضمان التوازن بين جنسيات الموظفين ، وإذا لم توجد أدلة تشير إلى وجود أي إساءة استعمال للسلطة من جانب الإدارة بهدف تفضيل موظفين معينين أو إلحاق أضرار بهم ، ترى المحكمة أن تصرّف الإدارة لم يكن غير شرعي " .

أما فيما يتعلق بادعاء الشاكي أن سياسة الترقية المعجلة لموظفين من غير رعايا جمهورية ألمانيا الاتحادية سياسة لم يبدأ العمل بها إلا بعد تاريخ عقد توظيفه ، وأنها سياسة ينبغي بالتالي ألا تضر مصالحه ، لاحظت المحكمة أن الترقية مسألة تقع في نطاق السلطة التقديرية للرئيس والمجلس الإداري ، وأنه ليس للموظف الحق في أن تظل دون تغيير القواعد أو السياسة التي كانت سارية وقت توظيفه ، وليس له أن يتوقع ذلك .

٣ - الحكم رقم ٥٦٦ ( ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ) : بيرت وبيسليه ضد المنظمة الأوروبية لبراءات الاختراع [١٤]

الاقتطاعات من مرتبات الموظفين المضربين - لا يمكن للمنظمة أن تبدأ تطبيق قاعدة خاصة لحساب الاقتطاعات من مرتبات الموظفين تمثل انتهاكاً لنظام الموظفين الأساسي

شارك الشاكيان ، وهما موظفان في المنظمة الأوروبية لبراءات الاختراع ، في سلسلة من الإضرابات تتعلق بساعات العمل وذلك في الفترة من ١٢ أيار/مايو إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ . وبموجب تعميم مؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٨١ ، بدأ رئيس إدارة شؤون الموظفين تطبيق طريقة جديدة لحساب المبلغ الذي يجب أن يقتطع من مرتبات الموظفين مقابل الخدمات غير المقدمة ليست في صالح الموظفين بنفس درجة الطريقة المقررة بموجب نظام الخدمة الأساسي للمنظمة . وطبقت القاعدة على الشاكيين بأثر رجعي فيما يتعلق باقتطاع مبالغ من مرتباتهما عن الفترات التي كانا مضربين فيها .

وعرض الشاكيان المسألة على لجنة طعون ، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، سددت المنظمة الأوروبية

الشاكيان .

وادعى الشاكيان أن رئيس إدارة شؤون الموظفين لا يملك سلطة إصدار التعميم أو تطبيقه بأثر رجعي . ويرى الشاكيان أن المادة ٦٥ (١) ب من نظام الخدمة الأساسي التي تنص على طريقة حساب المرتبات التي تدفع إلى الموظفين مقابل خدمات مقدمة هي القاعدة الوحيدة السارية على المسألة . ووفقاً لذلك ، طلب الشاكيان إلى المحكمة أن تلغي القرار الصادر بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأن تعلن أن التعميم الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨١ تعميم غير شرعي ، وأن تأمر بدفع المبالغ والفوائد المحتجزة عن غير وجه حق ، وبدفع التكاليف التي تكبداها .

ورأت المحكمة أن الإضرابات كانت شرعية ، وأنه لا تزال توجد صلة تعاقدية بين المنظمة والموظفين المضربين ؛ وينبغي بالتالي أن يطبق نظام الخدمة الأساسي ، وأن المادة ٦٥ هي القاعدة التي يجب أن تحسب على أساسها الاقتطاعات من المرتبات . ونظراً إلى عدم وجود أي استثناء منصوص عليه في المادة ٦٥ ، اعتبرت المحكمة أن المنظمة لا تملك أي سلطة قانونية لوضع قاعدة خاصة بواسطة إصدار تعميم .

غير أن المحكمة لاحظت أنه حتى في الحالات التي لا تشكل فيها الإضرابات إساءة استعمال حق ما ، يحق طبعاً لمنظمة ما أن تضع قواعد خاصة بشأن الاقتطاعات من المرتبات تختلف عن القواعد السارية على التغيب عن الخدمة لأسباب أخرى . بيد أنه يجب إدماج هذه القواعد في النظام الأساسي للموظفين وفقاً للإجراء المنصوص عليه لوضع القواعد والموافقة عيها . وليس من اختصاص الرئيس التنفيذي اعتماد مثل هذه القواعد ، ناهيك عن هذه القواعد الرجعية الأثر . ويكون قبول حجج المنظمة بمثابة السماح بفرض إجراء تأديبي مستتر . وقد مارس موظفو المنظمة حقاً معترفاً به ، ولم يبدر منهم أي سوء سلوك .

وقضت المحكمة للأسباب المذكورة أعلاه بأن القرارين المطعون فيهما غير شرعيين ويجب تنحيتهما جانباً . وأمرت المحكمة بأن تدفع إلى الشاكيين المبالغ التي اقتطعت من مرتباتهما بغير وجه حق ، وبأن تدفع لهما فائدة نسبتها ١٠ في المائة سنوياً على المبالغ المحتجزة بغير وجه حق بداية من تاريخ دفع كل مرتب شهري مقابل ، حتى تاريخ السداد ؛ وقضت بدفع ١ ٠٠٠ غيلدر لكل شاكٍ مقابل ما تكبده من تكاليف .

٤ ـ الحكم رقم ٥٧٠ ( ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ) : اندريس وبلانكو وغارسيا ضد المرصد الجنوبي الأوروبي ( رقم ٢ ) [١٤]

طلب مراجعة أحكام سابقة أصدرتها المحكمة ـ الطابع النهائي لأحكام المحكمة لا يمنع المحكمة من ممارسة سلطة محدودة لمراجعة أحكام أصدرتها بشرط توفر شروط معينة

طلبت المنظمة مراجعة الحكمين رقم ٥٠٧ [١٦] ورقم ٥٠٨ [١٧] .

ونظرت المحكمة أولاً في المسألة العامة المتعلقة بطبيعة سلطتها أن تراجع أحكاماً صادرة . ورأت أن المادة السادسة من نظامها الأساسي التي تنص على أن أحكام المحكمة أحكام نهائية وغير قابلة للطعن لا يستدل منها على أن الأخطاء الناشئة عفواً أو عن غير قصد أو ما شابه ذلك هي أخطاء لا يمكن على الإطلاق تصويبها ، ومن ثم لا تمنع أحكام المادة ممارسة سلطة مراجعة محدودة . ولاحظت المحكمة أن الحالات التي يجوز ممارسة سلطة المراجعة فيها تشمل إغفال مراعاة وقائع معينة ؛ وحدوث خطأ مادي لا ينطوي على ممارسة الحكم على الأمور ، وهو بالتالي خطأ يتميز عن سوء تقييم الوقائع الذي لا يستوجب المراجعة ؛ وإغفال إصدار حكم بشأن دعوى ؛ واكتشاف وقائع جديدة .

ورأت المحكمة أن المنظمة لم تثبت بأدلة مقنعة أن دفوعها تدخل في إطار أي فئة في فئات الحالات المذكورة أعلاه ، أو أن الحالة حالة استثنائية لا يكون من الإنصاف الإصرار فيها على مبدأ اتسام أحكام المحكمة بالطابع النهائي .

ونظرت المحكمة كذلك في طلب قدمه المستأنف ضدهم في مذكرتهم الجوابية بأن يُدفع التعويض الذي حكمت به المحكمة في الحكمين رقم ٥٠٧ ورقم ٥٠٨ بعملة الولايات المتحدة . وأيدت المحكمة اعتراض المنظمة على هذا الطلب ، على أساس أنه لا مكان للطلب سواء في رد على طلب مراجعة أو في مذكرة جوابية .

وللأسباب المذكورة أعلاه ، قررت المحكمة رفض طلب مراجعة الحكمين رقم ٥٠٧ ورقم ٥٠٨ ، وطلب دفع المبالغ التي حكمت بدفعها بعملة الولايات المتحدة ، وحكمت بدفع ٥٠٠ دولار لكل مستأنف ضده مقابل ما تكبده من تكاليف .

٥ ـ الحكم رقم ٥٨٠ ( ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ) : تيفوديري ضد منظمة العمل الدولية والسيد فرانسيس بلانشار[١٤]

اختصاص المحكمة ـ سن التقاعد والوضع الخاص للمدير العام للمنظمة ـ نطاق مبادىء المساواة

كان الشاكي ، وهو مواطن من بنن مولود في عام ١٩٢٩ ، نائباً للمدير العام في منظمة العمل الدولية ، وقد رشحته حكومته لمنصب المدير العام لمنظمة العمل الدولية في الانتخابات التي أجراها مجلس إدارة المنظمة في ١ آذار/مارس ١٩٨٣ . وأعلن شاغل المنصب ، السيد بلانشار ، وهو مواطن فرنسي مولود في عام ١٩١٦ ، أنه سوف يقبل مدة ولاية أخرى كمدير عام . وكتب الشاكي إلى مكاتب مجلس الإدارة ليطلب إليها دعوة المحكمة إلى إعلان ما إذا كانت المادة ١١ – ٣ من النظام الأساسي للموظفين ، التي تحدد أن عيد الميلاد الرسمي الخامس والستين هو آخر سن لتقاعد موظف ما ، تنطبق على المدير العام أم لا تنطبق عليه . وقد رُفض الطلب . وبعد عدة طلبات قدمها الشاكي وحكومة بلده إلى مجلس الإدارة تدعو إلى تجريد أي مرشح يتجاوز عمره ٦٥ سنة من أهلية الترشيح لوظيفة ما ، ونظراً إلى رفض مجلس الإدارة بالقيام بذلك ، سحبت حكومة الشاكي ترشيحه بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٨٣ . وفي نفس الوقت ، انتخب السيد بلانشار ، بصفته المرشح الوحيد ، لمدة خمس سنوات أخرى .

واحتج الشاكي بأن قرار مجلس الإدارة بعدم تطبيق سن التقاعد البالغة ٦٥ سنة على السيد بلانشار ( المدعى عليه الثاني في هذه القضية ) يتناقض مع مبادىء الشرعية والمساواة في المعاملة . وطالب الشاكي بأن تلتزم السلطة بالقواعد السارية حتى وإن كانت هي نفسها التي اعتمدتها . وذكر أن مجلس الإدارة لا يملك حرية تجاهل القاعدة المتعلقة بسن التقاعد الواردة في المادة ١١ – ٣ من النظام الأساسي للموظفين والتي تسري ، بعد إجراء التغييرات اللازمة ، على المدير العام مثلما تسري على أي موظف آخر . أما مسألة كون المدير العام موظفاً ، فهي واضحة من المواد ٠ – ٢ و ٢ – ١ و ٢ – ٢ من النظام الأساسي للموظفين . ويستلزم مبدأ المساواة أيضاً تطبيق قاعدة سن التقاعد على المدير العام . وادعى الشاكي أن القرار الذي اتخذه مجلس الإدارة تسبب له في ضرر من حيث إن حكومة بنن سحبت ترشيحه ؛ وأنه سيكون بحلول عام ١٩٨٩ متقدماً جداً في السن ليُنتخب ، وأن حياته الوظيفية تضررت . ودعا المحكمة إلى إعلان عدم شرعية قبول ترشيح المدعى عليه الثاني ، ودعاها بالتالي إلى نقض قرار مجلس الإدارة المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٣ ؛ وطلب إلى المحكمة من ناحية أخرى أن تمنحه تعويضاً رمزياً قدره فرنك سويسري واحد عن الضرر المعنوي ؛ وما يعادل ٠٠٠ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالفرنك السويسري ( ٠٠٠ ٤٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً لمدة خمس سنوات ) عن الضرر المادي ، و ٠٠٠ ٣٠٠ فرنك سويسري مقابل التكاليف التي تكبدها .

وقد طعنت منظمة العمل الدولية في اختصاص المحكمة من نواح ثلاث هي : (١) إن القرار المطعون فيه قرار اتخذه مجلس الإدارة ؛ (٢) كان انتخاب السيد بلانشار تعييناً من جانب هيئة جماعية لشغل وظيفة

شروط تعيين موظفين وأحكام النظام الأساسي للموظفين ، دون الإشارة إلى الجهة التي اتخذت القرار الخاطئ المزعوم . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الادعاء بأن الحد الأقصى لسن التقاعد لم يُحترم هو ادعاء لا ينطوي على مسألة متعلقة بالسياسة بل ينطوي على مسألة تدخل في نطاق سلطات المحكمة . وإلى جانب ذلك ، لو كان المدير العام لا تسري عليه القاعدة التي يدّعي الشاكي أنها انتهكت ، فإن الشكوى من شأنها أن تُرفض ليس بسبب عدم اختصاص المحكمة ولكن بسبب انعدام أساس للمسألة .

أما فيما يتعلق بأساس المسألة ، فقد فحصت المحكمة ادعاءات الشاكي الوارد موجزها أعلاه . وفيما يتعلق بمسألة الشرعية ، فقد لاحظت المحكمة أن المادة ١١ - ٣ تحدد سن الستين كسن التقاعد الطبيعية ، وخولت المدير العام سلطة تمديد تعيين الموظفين في حالات معينة إلى سن ٦٥ سنة . ولا تسري المادة على مسؤول يُعين لفترة محددة لشغل منصب غير منصب يوافق عليه المؤتمر العام أو مجلس الإدارة . وبالإضافة إلى ذلك ، وبتخويل المدير العام سلطة استبقاء بعض المسؤولين حتى سن ٦٥ سنة ، تعني القاعدة ضمناً أنه لا يجوز لمرؤوسيه البقاء في الخدمة بعد بلوغ تلك السن ، غير أن المادة لا تُخضع المدير العام نفسه للقاعدة . وهي لا تخول مجلس الإدارة ، فيما يتعلق بالمدير العام ، السلطة المخولة للمدير العام فيما يتعلق بمرؤوسيه . أما بالنسبة إلى المدير العام ، فإن مسألة سن التقاعد القصوى مسألة تُركت مفتوحة .

وفيما يتعلق بمسألة مبدأ المساواة في المعاملة لاحظت المحكمة أن ذلك المبدأ لا يعني جواز تطبيق نفس القواعد بصورة موحدة على الجميع . وما يعنيه المبدأ هو أن الوقائع المتماثلة تستلزم معاملة متماثلة في القانون ، غير أن الوقائع المختلفة تتيح المجال لوجود معاملة مختلفة . والقرار المطعون فيه قرار يتفق مع المبدأ كما هو مذكور . فمكانة المدير العام في المنظمة مكانة لا يمكن مقارنتها . وبسبب مركزه الفريد من نوعه ومنصب الصدارة الذي يحتله ، فإن مجلس الإدارة له حرية الا يحدد سناً قصوى ، وباتخاذ هذا القرار ، لا ينتهك المجلس مبدأ المساواة .

وللأسباب المذكورة أعلاه ، رفضت المحكمة الشكوى .

٦ - الحكم رقم ٥٩٥ ( ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ) : بن يوسف ضد منظمة الصحة العالمية [١٨]

شكوى من قرار بإنهاء تعيين محدد المدة لأسباب صحية - ليس في استطاعة صاحب الشكوى أن يغيّر مضمون دعواه الأصلية بعد تقديم الشكوى - وفي حالة إنهاء الخدمة ، ينبغي أن تبدأ فترة الإخطار بهذا الإنهاء من تاريخ الإخطار بقرار الإنهاء - بيد أنه يمكن التزويد بالحقائق التي تكون بمثابة الأساس للقرار في تاريخ سابق لتاريخ القرار

طعن صاحب الشكوى في القرار الذي ينهي تعيينه المحدد المدة بموجب القاعدة ١٠٣٠ من النظام الإداري للموظفين لأسباب صحية .

واعتبرت المحكمة أن الموضوع الرئيسي في القضية هو ما إذا كان قد تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القاعدة ١٠٣٠ - ٢ من النظام الإداري للموظفين بالنسبة لإنهاء الخدمة لأسباب صحية . وأشارت المحكمة إلى أن القاعدة ١٠٣٠ - ٢ - ١ من النظام الإداري للموظفين قد حددت الشرط الأول من تلك الشروط على النحو التالي : "يجب أن تكون الحالة الصحية ، حسب التقييم ، قد استمرت زمناً طويلاً أو أنه يحتمل تكررها كثيراً" . ولاحظت المحكمة أن صاحب الشكوى قد رفض صراحة السماح بإطلاع المحكمة على الملفات الطبية التي هي تحت تصرف طبيب الموظفين في منظمة الصحة العالمية ، وهو موقف من حقه اتخاذه في رأي المحكمة ، نظراً لأن

دعواه الأصلي بعد تقديم شكواه . وذكّرت المحكمة بأنها ، كقاعدة ، لا تسمح لكل طرف بتقديم أكثر من ملخصين اثنين وأنها لا تسمح بأكثر من ذلك قط إلا في حالات استثنائية . وأشارت المحكمة إلى أن صاحب الشكوى كان يرفض على الدوام في جميع الإجراءات الخطية السماح بكشف ملفه الطبي وأنه لذلك لا يمكن السماح له في مرحلة متأخرة بأن يغير أساس قضيته .

وبعد أن نظرت المحكمة في القضية على أساس رفض صاحب الشكوى السماح بكشف ملفه الطبي ، الأمر الذي حال دون دراسة تقرير طبيب منظمة الصحة العالمية والأسباب التي أقام عليها تشخيصه ، لاحظت المحكمة أن صاحب الشكوى قد أشار ، تأييداً لادعائه بأن مرضه لم يكن إلا مرضاً مؤقتاً ، إلى أنه قد قام بأبحاث ومهمات منذ تركه منظمة الصحة العالمية . ورأت المحكمة أن هذا لا يعني بالضرورة استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في القاعدة ١٠٣٠ - ٢ من النظام الإداري للموظفين . أما بالنسبة للشهادات الطبية التي قدمها صاحب الشكوى ، فقد لاحظت المحكمة أنها ليست ذات قيمة كبيِّنة لأن صاحب الشكوى كان قد رفض السماح لطبيب منظمة الصحة العالمية بإبداء رأيه ، فقوّض بذلك مبدأ التعادل الذي ينبغي أن يقوم بين الطرفين ، والذي لا تستطيع المحكمة إعادته إلا بإسقاط الشهادات الطبية من الحساب .

أما فيما يتعلق بطلب صاحب الشكوى أن يقوم خبير بالتحقيق ، فقد أكدت المحكمة أنها ليست ملزمة مطلقاً بأن تأمر بإجراء مثل هذا التحقيق وأنها لن تفعل ذلك إلا عندما يكون ذلك ضرورياً لإثبات الحقيقة . وأفادت المحكمة أن خطوة كهذه لا تبدو ضرورية في المرحلة الحالية ، مضيفة أن موقفها في هذا الشأن هو ليس أكثر من نتيجة قانونية لرفض صاحب الشكوى السماح بالاطلاع على ملفه الطبي . وخلصت المحكمة مما تقدم إلى أنه ينبغي اعتبار صاحب الشكوى عاجزاً عن القيام بواجباته السابقة في منظمة الصحة العالمية لأسباب صحية .

وفيما يتعلق بالشرط الثاني لإنهاء الخدمة لأسباب صحية المنصوص عليه في القاعدة ١٠٣٠ - ٢ - ٢ من النظام الإداري للموظفين على النحو التالي : "يُنظر في احتمالات إعادة التعيين ويُقدم عرض التعيين إن كان هذا ممكناً عملياً ، " لاحظت المحكمة أن الأدلة لا تكشف ما إذا كانت منظمة الصحة العالمية قد تقيدت بهذا الشرط ، وأنه إذا كانت منظمة الصحة العالمية قد تقاعست عن التقيد بالقاعدة المذكورة أعلاه ، فعندها يكون لصاحب الشكوى الحق في أن يدفع بأن القرار المطعون فيه هو خرق للقاعدة ١٠٣٠ - ٢ - ٢ من النظام الإداري للموظفين . بيد أن المحكمة لاحظت أن السبب في بقاء هذه النقطة غامضة هو أن صاحب الشكوى لم يكن ليسمح للمحكمة بالاطلاع على الملف بكامله . ولاحظت أيضاً أن هذه الحجة ليست واردة في الاستئناف الداخلي لصاحب الشكوى ، وأنه ليس هناك من عيب رسمي بأي حال من الأحوال . ولذلك فقد رفضت المحكمة الدعوى من حيث الأساس .

ودفع صاحب الشكوى كذلك بأن القرار المطعون فيه غير قانوني لأنه ذو أثر رجعي . فلاحظت المحكمة أن القاعدة ١٠٣٠ - ٣ - ١ من النظام الإداري للموظفين تنص على أن الموظف الذي يُنهى تعيينه لأسباب صحية "يُعطى إخطاراً مدته ثلاثة أشهر" وأن القاعدة ١٠٣٠ - ٤ من النظام الإداري للموظفين تنص على أن يتلقى الموظف تعويض إنهاء الخدمة . ورأت المحكمة أنه في حين أن صاحب الشكوى لم يدفع في استئنافه الداخلي ، الذي التمس فيه إلغاء قرار إنهاء الخدمة ، بوجود خرق للقاعدة ١٠٣٠ - ٣ من النظام الإداري للموظفين ، فإنه

وفيما يتعلق بجوهر الحجة ، وجدت المحكمة أن صاحب الشكوى قد تلقى كتاب إنهاء الخدمة المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وأن فترة الإخطار كان يجب أن تبدأ في ذاك التاريخ ، على أن تُحسب وتُدفع منحة إنهاء الخدمة وغيرها من الاستحقاقات تبعاً لذلك . ورأت المحكمة أن التوصل إلى أية نتيجة أخرى يكون إخلالاً بالقاعدة التي تقضي بأن القرار يجب ألا يكون رجعياً في أثره ، مضيفة أنه لا يجوز لأية منظمة أن تغيِّر بشكل رجعي وعلى هواها وضع الموظف ، وعلاوة على ذلك فإن الأثر المترتب على الإجراء المتخذ من قِبَل منظمة الصحة العالمية قد يكون إلغاء الاستحقاقات المنصوص عليها في القاعدة ١٠٣٠ - ٣ من النظام الإداري للموظفين . وبذا خلصت المحكمة إلى أنه ينبغي إبطال القرار المطعون فيه فيما يتعلق بهذه النقطة وأنه ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تعيد النظر في الوضع الإداري لصاحب الشكوى .

بيد أن المحكمة رأت أنه ليس في وسع صاحب الشكوى أن يدفع بالقاعدة المعارضة للأثر الرجعي تأييداً لدفوعه بأن منظمة الصحة العالمية كانت على خطأ في اعتبار ٢ نيسان/أبريل ١٩٨١ التاريخ الفعلي للبت في حالته الصحية . ولاحظت المحكمة أن تلك القاعدة لا تستبعد التزويد بالحقائق في تاريخ سابق لتاريخ القرار ، وأنه بمجرد أن يُقرر بشكل صحيح أن الحالة الصحية لصاحب الشكوى تقع في نطاق القاعدة ١٠٣٠ - ٢ - ١ من النظام الإداري للموظفين ، فإن اعتبار المجلس ٢ نيسان/أبريل التاريخ الفعلي هو أمر عديم الأهمية . ولاحظت المحكمة أنه من الواضح أن الأخذ بأي رأي آخر سيجعل من المستحيل إنهاء التعيين لأسباب صحية .

وعلى ضوء ما تقدم ، أبطلت المحكمة القرار المطعون فيه من حيث خرقه للقاعدتين ١٠٣٠ - ٣ - ١ و ١٠٣٠ - ٣ - ٤ من النظام الإداري للموظفين ، وأحيل صاحب الشكوى إلى منظمة الصحة العالمية كي تصحح وضعه الإداري قبل إنهاء خدمته . وقررت المحكمة أيضاً أن تترتب على المبالغ المستحقة الدفع لصاحب الشكوى فائدة سنوية بمعدل ١٠ في المائة ابتداءً من تاريخ استحقاق هذه المبالغ ، كما منحته مبلغ ٢٠٠٠ فرنك سويسري لتغطية التكاليف . ورفضت بقية المطالبات .

---

## الحواشي

( ١ ) نظراً إلى كثرة عدد الأحكام الصادرة في عام ١٩٨٣ عن المحاكم الإدارية للأمم المتحدة وللمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها ، لم ينشر في هذه الطبعة من الحولية سوى موجز للأحكام ذات الأهمية العامة . أما بالنسبة للنص الشامل للمجموعة الكاملة من الأحكام الصادرة عن المحاكم الثلاث ، وهي الأحكام ٣٠١ إلى ٣٢٠ الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والحكمان ١٣ و ١٤ الصادران عن المحكمة الإدارية للبنك الدولي ، انظر على التوالي : الوثائق AT/DEC/301 to 320 : أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية : الدورة العادية الخمسون ؛ والمرجع نفسه ، الدورة العادية الحادية والخمسون ؛ وتقارير المحكمة الإدارية للبنك الدولي ، ١٩٨٣ ، الجزء الثاني .

( ٢ ) بموجب المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، تتمتع المحكمة بصلاحية النظر في ، وإصدار الحكم على ، الطلبات التي تشكو من عدم التقيد بعقود عمل موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو بشروط تعيين هؤلاء الموظفين . وتنص المادة ١٤ على أنه يجوز مد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أية وكالة متخصصة وفقاً لشروط يتم تحديدها في اتفاق خاص يعقده الأمين العام مع كل من تلك الوكالات . وعملاً بالحكم المشار إليه أعلاه ، تم في نهاية عام ١٩٨٣ عقد اتفاقين عامَّي النطاق ، مع وكالتين متخصصتين ، هما المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي يتناولان مسألة عدم التقيد بعقود عمل موظفي الأمانة العامة وبشروط تعيين هؤلاء الموظفين . وبالإضافة إلى ذلك ، تم عقد اتفاقات ، تقتصر على موضوع الطلبات التي تشكو من عدم التقيد بالنظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، مع منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

واللجوء إلى المحكمة متاح ليس فقط لأي موظف حتى بعد انتهاء خدمته ، بل ، أيضاً ، لأي شخص تؤول إليه حقوق الموظف عند وفاته أو يستطيع أن يثبت أنه مؤهل للحصول على هذه الحقوق بموجب أية عقود أو شروط تعيين .

( ٣ ) السيد سمر سن ، نائب الرئيس ، متولياً الرئاسة ؛ والسيد هربرت رايس والسيد روجر بنتو ، عضوان .

( ٤ ) السيد أندريه أوستور ، الرئيس ؛ والسيد سمر سن ، نائب الرئيس ؛ والسيد روجر بنتو ، عضو ؛ والسيد ت . موتوالي ، عضو مناوب .

( ٥ ) السيد أرنولد كين ، نائب الرئيس ، متولياً الرئاسة ؛ والسيد لويس دو بوساداس مونتيرو والسيد روجر بنتو ، عضوان .

( ٦ ) للاطلاع على نص الحكم ، انظر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، الأرقام ٢٣١ إلى ٣٠٠ ، ١٩٧٨ – ١٩٨٢ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.X.1 ) .

( ٧ ) السيد سمر سن ، نائب الرئيس ، متولياً الرئاسة ؛ والسيد هربرت رايس والسيد روجر بنتو ، عضوان .

( ٨ ) للاطلاع على نص الحكم ، انظر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، الأرقام ٢٣١ إلى ٣٠٠ ، ١٩٧٨ – ١٩٨٢ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.X.1 ) .

( ٩ ) للاطلاع على موجز الحكم ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٨١ ، الصفحة ١١٢ .

(١٠) السيد أندريه أوستور ، الرئيس ؛ والسيد لويس دو بوساداس مونتيرو والسيد روجر بنتو ، عضوان .

(١١) للاطلاع على موجز الحكم ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ، الصفحة ١٢٩ .

(١٢) اعرب أحد أعضاء المحكمة عن رأي مخالف هو أنه نظراً إلى أن مقدم الطلب قد تقاعد بوصفه موظفاً في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، فهو لا يستحق في وقت تقاعده سوى التمتع بالحقوق والاستحقاقات المستحقة لموظفي تلك المنظمة فقط . وليس بإمكانه المطالبة باستحقاق لا يحصل عليه سوى من يتقاعدون كموظفين في الأمم المتحدة . وأكد على أن مقدم الطلب ليس مؤهلاً للحصول على الاستحقاق الذي طالب به لا لدى تركه الخدمة في الأمم المتحدة ولا لدى تقاعده . ولاحظ علاوة على ذلك ، أنه كان بوسع المحكمة أن تستند في حكمها إلى وجود مسؤولية ، في الحقيقة ، لا يمكن إنكارها ، تقع على عاتق الأمم المتحدة لعدم قيامها بإعلام مقدم الطلب على النحو الواجب وفي الوقت المناسب بماهية استحقاقاته في وظيفته الجديدة ، مُحجمة بذلك عن الامتثال لأحكام الفقرة ١ ( ج ) من الاتفاق المشترك بين المنظمات المتعلق بنقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم فيما بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات .

(١٣) تتمتع المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بصلاحية الاستماع إلى الشكاوى التي تدعي عدم التقيد شكلاً أو مضموناً بشروط التعيين وبأية أحكام أخرى من النظام الإداري للموظفين التي تنطبق في حالة موظفي منظمة العمل الدولية وموظفي المنظمات الدولية التي اعترفت باختصاص المحكمة وهي ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، منظمة الصحة العالمية ( بما في ذلك منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمة الأوروبية للبحوث النووية ، واللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية ( مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ) ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية ، والاتحاد البريدي العالمي ، والمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع ، والمرصد الجنوبي الأوروبي ، والمجلس الحكومي الدولي للبلدان المصدرة للنحاس ، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، والاتحاد البرلماني الدولي ، والمختبر الأوروبي للبيولوجيا الجزيئية ، والمنظمة العالمية للسياحة ، والمركز الأفريقي للتدريب والبحث في ميدان الإدارة والتنمية ، والمكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية ، والمركز الدولي لتسجيل أرقام المحركات المتسلسلة . وتتمتع المحكمة ، أيضاً ، بصلاحية النظر في المنازعات التي تتعلق بتنفيذ بعض العقود التي تبرمها منظمة العمل الدولية والمنازعات المتعلقة بتطبيق أنظمة صندوق المعاشات التقاعدية السابق لموظفي منظمة العمل الدولية . واللجوء إلى المحكمة متاح لأي موظف في منظمة العمل الدولية أو في أي من المنظمات المشار إليها أعلاه ، حتى بعد انتهاء خدمته ، كما هو متاح لأي شخص تؤول إليه حقوق الموظف عند وفاته أو لأي شخص يستطيع أن يثبت أنه مؤهل للحصول على حق ما بموجب شروط تعيين موظف متوفى أو بموجب أحكام النظام الإداري الذي يمكن للموظف أن يعتمد عليه .

(١٤) السيد أندريه غريزل ، الرئيس ؛ والسيد جاك دوكو ، نائب الرئيس ؛ واللورد دفلين ، القاضي .

(١٥) للاطلاع على موجز الحكم ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٨١ ، الصفحة ١٢٧ .

(١٦) للاطلاع على موجز الحكم ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٨٢ ، الصفحة ١٤٩ .

(١٧) للاطلاع على موجز الحكم ، انظر : أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية : الدورة العادية الثامنة والاربعون .

(١٨) السيد أندريه غريزل ، الرئيس ؛ والسيد جاك دوكو ، نائب الرئيس ؛ والسير وليم دوغلاس ، نائب القاضي .

## فتاوى قانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة

( أصدرتها أو أعدتها إدارة الشؤون القانونية )

١ ـ مسألة ما إذا كانت الشركات عبر الوطنية ملزمة قانوناً بـ " الامتثال لـ" أو " التقيد بـ" قرارات الأمم المتحدة ـ الصفة القانونية لقرارات الأمم المتحدة

مذكرة إلى المدير التنفيذي لمركز شؤون الشركات عبر الوطنية

١ ـ بالإشارة إلى مذكرتكم المؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية التي طلبتم فيها رأينا بشأن الصيغة التالية :

" ينبغي أن تمتثل الشركات عبر الوطنية لمقررات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن أنشطتها في [ اسم إقليم ] و ، حيثما ينطبق هذا ، أن تتقيد بجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة " .

٢ ـ وتثير الصيغة المقترحة مسألة معقدة هي ما إذا كانت الشركة عبر الوطنية ملزمة قانوناً بأن "تمتثل لـ" أو "تتقيد بـ" قرارات الأمم المتحدة . وتحديد الآثار القانونية المترتبة على قرار بعينه للأمم المتحدة مسألة معقدة تتطلب إجراء دراسة متعمقة لطبيعة القرار المعني والقصد منه والغرض منه . ومما يزيد من تعقيد صيغتكم هذه أنها لا تشير إلى قرارات مجلس الأمن فحسب بل إلى "جميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة" أيضاً . وكما تعلمون ، ليست لجميع قرارات الأمم المتحدة قوة ملزمة ، بل إنه إذا كان القرار ملزماً تثور مشكلة ما إذا كان يمكن أن يكون ملزماً للشركات عبر الوطنية بصورة مباشرة . فالمقرر الذي يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ، على سبيل المثال ، إجراء ملزم ذو صفة دولية وينشىء التزاماً على الدول الموجه إليها . ولكن حتى مقررات مجلس الأمن التي من هذا القبيل لا تكون مقررات نافذة من تلقاء نفسها بمعنى أن مجلس الأمن يمكن أن يفرضها مباشرة في نطاق الولاية القضائية للدول ، أو أنها تكون ملزمة تلقائياً للشركات عبر الوطنية قبل أن تصبح جزءًا من القانون المحلي أولاً . فتلك المقررات تنشىء التزاماً قانونياً دولياً ملزماً غير أن طرق ترجمة هذا الالتزام إلى قانون محلي تتباين وفقاً للنظام القانوني السائد في كل ولاية قضائية معينة .

٣ ـ وفي حين تتضمن بعض الدساتير الوطنية إشارات عامة إلى المنظمات الدولية ، تقصر تلك الأحكام عادة عن إدراج قرارات المنظمات الدولية في القانون المحلي بنفس الطريقة التي يتبعها كثير من الدساتير فيما يتعلق بالمعاهدات والأعراف الدولية . وعلى وجه العموم ، لذلك ، يقتضي الأمر اتخاذ إجراء محلي ما ذي طابع تنفيذي أو تشريعي أو إداري لترجمة مقررات الأمم المتحدة إلى قانون محلي ملزم وقابل للنفاذ .

٤ ـ وفي مناسبات عديدة أدانت قرارات الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن أعمال معينة لشركات عبر وطنية معينة ( مثلاً ، قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الفقرة ٥ ) . غير أنه كلما طلب إلى الشركات عبر الوطنية أن تتخذ إجراءات معينة أو أن تكف عن اتخاذ إجراءات معينة ، تفرض قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن عادة الالتزام على الدول أو الحكومات المعنية ( مثلاً ، قرار مجلس

الأمـن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشريـن الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ) . وكقاعـدة ، لا تخاطب قرارات الأمم المتحدة الشركات عبر الوطنية مباشرة في تلك الأمور .

٥ ـ ويمكن النظر في عدة طرق لمعالجة المشكلة التي أثرتموها . فقد تودون النظر في تقييد الإشارة إلى القرارات الملزمة ، أو الاستعاضة عن أمور منها "تمتثل لـ" و "تتقيد بـ" بعبارات مثل "مع مراعاة" أو "ينبغي ألاّ تتصرف بطريقة تتنافى مع قرار ..." . وحتى مع هذه التغييرات ، ليست الصيغة مرضية تماماً وذلك لأسباب واضحة . وقد يتمثل البديل في نقل هذه الفقرة ، التي ترد الآن في الفصل الثالث الذي يتناول أعمال الشركات عبر الوطنية ، إلى الفصل الرابع أو الخامس اللذين يتناولان معاملة الشركات عبر الوطنية والشركات الدولية ، على التـوالي . ويبدو من الأنسب تناول هذه المسألة في أي من هذين الفصلين حيث يمكن أن يُطلب إلى الدول أو الحكومات ، مثلاً ، أن تشترط على الشركات عبر الوطنية الا تتصرف على نحو مخالف لقرارات الأمم المتحدة .

٦ أيار/مايو ١٩٨٣

---

٢ ـ المعنى القـانوني والآثار القانونية لعبارتي "القائمة المعترف بها دولياً" و "الدولية القائمة" كصفتين لـ "الحدود" والواردتين ، على التوالي ، في إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول لعام ١٩٨١ وإعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠

مذكرة إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة

١ ـ بالإشـارة إلى مذكـرتكم المـؤرخـة ٥ أيـار/مـايو ١٩٨٣ ، التي طلبتم فيها رأينا بشأن المعنى القانوني والآثار القانونية لعبارتي "القائمة المعترف بها دولياً" و "الدولية القائمة" كصفتين لـ "الحدود" والواردتين ، على التوالي ، في الفقرة ٢ ، ثانياً ، ( أ ) من إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ( قرار الجمعيـة العامـة ٣٦/١٠٣ المؤرخ ٩ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ) والفقرة الرابعة من الفرع المكرس لمبدأ عدم استعمال القوة الوارد في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعـاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ( قرار الجمعيـة العامـة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبـر ١٩٧٠ ) . كما طلبتم منا أيضاً بحث الآثار القانونية المترتبة على الإشارة في أي نص بعينه إلى حرمة "الحدود الدولية" دون إضافة صفات أخرى .

٢ ـ ونود أن نشير أولاً إلى أن التحريم العام للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها قاعدة راسخة في القانون الدولي كما يتجلى ذلك في وثائق قانونية هامة مثل معاهدة كيلوغ ـ برايند لعام ١٩٢٨ [١] ، ومعاهدة ريو دي جانيرو لمناهضة الحرب ( عدم الاعتداء والتوفيق ) لعام ١٩٣٣ [٢] ، ووثيقة هلسنكي الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٧٥) [٣] . وهذه القاعدة العرفية وردت ثانية وتعززت بوضوح فريد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

"يمتنـع جميـع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" .

وطبقاً للميثاق ، ليس هناك ما يبرر استعمال القوة إلا في حالتين : الدفاع عن النفس ( المادة ٥١ ) والتدابير التي يأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق . وخلافاً لذلك فإن هذا التحريم شامل وجامع . وهو يحـرّم استعمـال القوة في جميع الظروف ، بما في ذلك انتهاك الحدود بالقوة . وعلاوة على ذلك ، يتعين التقيد بالالتزام في ظل جميع الظروف ، بصرف النظر عن القضايا أو الوقائع الموضوعية للحالة ودون المساس بها . كما أنه من المسلَّم به عموماً أنه ، كنتيجة منطقية ، ينبغي تسوية جميع المنازعات ، بما فيها المنازعات على الأراضي ،

بالوسائل السلمية . وينبغي التشديد على أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها محرَّم كوسيلة لتحقيق المطالبات وتسوية المنازعات . ولا يتعلق هذا الحظر ذاته بوجود مطالبات ومنازعات أو يمس وجودها . وتحريم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية كوسيلة لتحقيق المطالبات وتسوية المنازعات المتعلقة بالحدود الدولية لا يعني بأية حال أن تلك المطالبات والمنازعات ذاتها ليست شرعية طبقاً للقانون الدولي . والخلاصة هي أنه لا يمكن إنفاذ المطالبات الإقليمية ولا يمكن تسوية منازعات الحدود باستعمال القوة . ويترتب على ذلك منطقياً أن عدم جواز التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية منازعات الحدود أو إنفاذ المطالبات الإقليمية ليس دليلاً على أي شيء فيما يتعلق بالاعتراف أو عدم الاعتراف بالحدود المعنية . وينطبق تحريم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها على جميع الحدود القائمة المعترف بها أو غير المعترف بها عموماً ، التي تفصل في الواقع بين دولة وأخرى . وقد قُبل هذا في العرف الدولي وأيدته آراء فقهاء دوليين مشهورين [٤] . وتكفي الإشارة إلى وثيقة هلسنكي الختامية لعام ١٩٧٥ التي تنص في إعلانها بشأن المبادىء المرشدة للعلاقات بين الدول المشتركة على حرمة الحدود ( المبدأ الثالث ) فيما يتعلق بعدم استعمال القوة ( المبدأ الثاني ) والتي تنص أيضاً مع ذلك على مفهوم " التغيير السلمي " للولاية القضائية الإقليمية ( المبدأ الأول ) . فقد وجدت الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أن هذا مقبول على الرغم من وجود حدود متعددة في أوروبا كان الخلاف بشأن منشئها أو صفتها أو مركزها مستمراً ، أو ما زال مستمراً . وفي هذا الصدد ، نود أيضاً أن نشير إلى الأهمية التي توليها منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأفريقية لحرمة الحدود الحالية التي أقامها الاستعمار بصرف النظر تماماً عن التسليم بعدم شرعية منشئها [٥] .

٣ ـ ويؤكد التاريخ التشريعي لإعلان عام ١٩٧٠ هذا الرأي . وكما تعلمون ، كان الإعلان ثمرة سنوات عديدة من العمل المتأني والمفاوضات المسهبة في اللجنة الخاصة المعينة لإعداد الإعلان . وقد اعتمدت الجمعية العامة الصك بالإجماع واعتبره كثير من الدول منذ ذلك الحين وثيقة سياسية وقانونية هامة ومصدراً للقانون الدولي .

٤ ـ وفي المرحلة الأولى لصياغة الإعلان الخاص بالعلاقات الودية لعام ١٩٧٠ ، كان هناك اتفاق فوري في اللجنة الخاصة على اتسام مبدأ حرمة الحدود الدولية بطابع قطعي بوصفه مفهوماً أساسياً . بل إن دولاً عديدة اقترحت أن ينسحب المفهوم كذلك على الحالات التي لا توجد فيها إلا " الخطوط الدولية للحدود " . ومع ذلك ، عارضت دول عديدة أخرى هذا الاقتراح . وأثناء المناقشات ، كان هناك تشديد على أن الهدف من مبدأ عدم استعمال القوة هو تحريم انتهاك جميع الحدود ، حتى الحدود التي لها صفة " الأمر الواقع " . كما أشير في هذا الصدد إلى أن ماهية المركز القانوني لتلك الحدود وما إذا كان معترفاً بها على هذا النحو أم لا من قِبَل الأطراف المعنية تعتبر غير ذات صلة بموضوع تطبيق هذا المبدأ . وعلى الرغم من أنه طرحت بعد ذلك صيغ توفيقية مختلفة ( بما فيها عبارة "خطوط الحدود المتفق عليها دولياً" ) ، تبين أن أيًّا منها لم يكن مقبولاً عموماً . وبعد سنوات عديدة من المفاوضات الإضافية ، تقرر ترك نص المبدأ العام لحرمة الحدود الدولية القائمة كما هو مع إضافة فقرة أخرى تنص على أن :

"على كل دولة كذلك واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الخطوط الدولية الفاصلة ، مثال ذلك خطوط الهدنة ، التي تنشأ بموجب اتفاق دولي أو عملاً به وهي أحد أطرافه أو يقع عليها لأسباب أخرى واجب احترامه . ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على أنه يمثل مساساً بمواقف الأطراف المعنية فيما يتعلق بمركز وآثار تلك الخطوط حسب مجموعة القواعد والأحكام الخاصة المطبقة عليها ، أو على أنه يؤثر على طبيعتها المؤقتة " .

٥ ـ وفيما يتعلق بإعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول لعام ١٩٨١ [٦] ، لم يتضمن أول مشروع للنص الذي قدمته الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز إلى اللجنة الأولى في عام ١٩٧٩ ( A/34/827 ، الفقرة ٩ ) أية إشارة إلى حرمة الحدود . كما أنها لم ترد في النص المطروح للتفاوض في عام ١٩٨٠ (A/C.1/35/WG/CRP.1) . ولم ترد الإشارة إلى حرمة " الحدود المعترف بها دولياً " إلا في النص الذي قدمه عام ١٩٨١ رئيس الفريق العامل المخصص ( غيانا )

(A/C.1/36/WG/CRP.1/Rev.1) . ولا تتضمن السجلات تعليلاً أو بياناً تفسيرياً لهذه النقطة . وفي هذا الصدد ، انتقدت فنزويلا النص لعدم إشارته إلى وجود منازعات بشأن المسائل الإقليمية التي ما زالت معلقة ولم تحل بعد ( A/C.1/36/PV.51 ، الصفحة ٤٦ ) . ويمكن أن نؤكد فقط أنه ليس هناك ما يشير إلى وجود أية نية لدى واضعي النص لاستبعاد الحدود غير المعترف بها على وجه التحديد من تحريم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها . وكل ما فعلوه هو تأكيد انطباق القاعدة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على الحدود المعترف بها . وفي هذا الخصوص ، نود أن نوجه الانتباه إلى أن استثناء الحدود غير المعترف بها من تحريم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها من شأنه أن يخلق ثغرة خطيرة في هذه القاعدة ، وهي ثغرة سيزيد من خطورتها بوجه خاص عدم وجود تعريف واضح لما يشكل الاعتراف بالحدود في القانون الدولي .

٦ - والعنصر المشترك بين العبارتين هو " الحدود ... القائمة " ، وهما تختلفان في الصفات : " الدولية " ( الإعلان الخاص بالعلاقات الودية لعام ١٩٧٠ ) و " المعترف بها دولياً " ( إعلان عدم جواز التدخل لعام ١٩٨١ ) . وتشير عبارة " الحدود الدولية القائمة " إلى حدود " الأمر الواقع " بين الدول أو البلدان دون اعتبار لمركزها في القانون وبصرف النظر عن الموقف الذي تتخذه الأطراف المعنية حيالها . وفي حين أن مصطلح " الحدود القائمة المعترف بها دولياً " يحتفظ بكلمة " القائمة " ( أي ، صفة " الأمر الواقع " للحدود ) ، فهي تتطلب العنصر الإضافي للاعتراف ؛ ولذلك تقصر المفهوم على الحدود " المعترف بها دولياً " . وبالتالي فإن نطاق العبارة الأخيرة أضيق من نطاق العبارة الأولى ، بالنظر إلى أن " الحدود الدولية " ليست جميعها " معترفاً بها دولياً " .

٧ - وعبارة " معترف بها دولياً " ذاتها غامضة ومبهمة . فليس واضحاً على الإطلاق مثلاً ، ما إذا كانت العبارة تعني اعتراف أكثر من دولة ؛ وعلاوة على ذلك ، هل تتطلب ، في حالة معينة ، اعتراف الأطراف أو أحد الأطراف المعنية مباشرة ؟ والتفسير المنطقي والعملي هو أن موقف الأطراف المعنية مباشرة يمثل عنصراً أساسياً . كما أنه ليس من الواضح كلية ما الذي يشكل الاعتراف . ويكفي صدور إعلان من الأطراف المعنية مباشرة بالاعتراف بالحدود ، غير أن أشكالاً أخرى كثيرة من الاعتراف طبقاً للقانون الدولي قد تكون متوخاة أيضاً .

٨ - وبالنظر إلى أن عبارة " المعترف بها دولياً " مبهمة بطبيعتها عند إدخالها في مبدأ حرمة الحدود ، فقد ترفض أي دولة تطبيق المبدأ بالقول ببساطة بأنها لا تعترف بالحدود المذكورة . وبالتالي ، فإن عبارة " المعترف بها دولياً " تضيِّق نطاق تطبيق مبدأ حرمة الحدود ؛ وتقدم عنصراً مبهماً ويمكن أن تستخدم كشرط " تملّص " في أي وقت .

٩ - وعلى ضوء التحليل الوارد أعلاه ، نود أن نؤكد الطابع الجامع الذي يتسم به مبدأ عدم استعمال القوة ، وأهمية إبقائه متميزاً كلية عن قضية مركز حدود بعينها أو الاعتراف بها . فهما قضيتان مستقلتان وينبغي معالجة كل منهما على حدة . والاعتراف بالحدود قضية بالغة التعقيد من الناحيتين السياسية والقانونية . ولذلك فإن عبارة " المعترف بها دولياً " تثير المشاكل وتسبب الارتباك . وينبغي تلافي العبارات التي من هذا القبيل إذا أريد المحافظة على قيمة مبدأ حرمة الحدود . ومصطلح " الحدود الدولية القائمة " على النحو المستخدم في إعلان العلاقات الودية لعام ١٩٧٠ أو مصطلح " الحدود القائمة " على النحو المستخدم في إعلان هلسنكي يفيان بغرض المحافظة على مفهوم حرمة الخطوط التي تفصل دولة عن أخرى ، دون المساس مع ذلك بالقضايا الموضوعية ذات الصلة .

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٣ - جدول أعمال اجتماعات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - مسألة ما إذا كان يجوز للاجتماعات أن تنظر في أية مسائل أخرى بخلاف انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملاً بالمادة ٣٠ (٤) من العهد ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما هي المسائل التي يمكن النظر فيها في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"

مذكرة إلى الأمين العام المساعد ، مركز حقوق الإنسان

١ - فيما يلي رد على مذكرتكم المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر بشأن جدول أعمال اجتماعات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢ - ويجب أن تبحث من الناحيتين الموضوعية والإجرائية مسألة ما إذا كان يجوز لاجتماعات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنظر في أية مسائل أخرى بخلاف انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملاً بالمادة ٣٠ (٤) من العهد .

٣ - وفيما يتعلق بالناحية الموضوعية ، ينبغي بادىء ذي بدء القول بأنه ، من حيث المبدأ على الأقل ، يجوز أن ينظر الاجتماع الذي يعقده ممثلو الدول ذات السيادة في أية مسائل قد يرغب هؤلاء الممثلون في تناولها . وبطبيعة الحال ، يمكنهم تقييد حريتهم عن طريق نظام داخلي ، وتناقش هذه الإمكانية أدناه . وبالإضافة إلى ذلك ، قد تكون هناك بعض القيود الأخرى الناتجة عن القانون الدولي بصفة عامة أو العهد بصفة خاصة ؛ وعلى سبيل المثال ، فإنه على ضوء إجراءات الاستعراض المنصوص عليها في الجزء الرابع من العهد وفي البروتوكول المتعلق به ، سيبدو من غير المناسب أن تقرر الدول الأطراف أن تضع إجراءات لاستعراض الرسائل التي ترد من الأفراد بشأن ادعاء قيام دولة ليست طرفاً في البروتوكول بارتكاب انتهاكات . بيد أنه لن يكون من المفيد محاولة القيام ، من الناحية النظرية ، بوضع قائمة للمواضيع التي يمكن أن تنظر فيها الدول الأطراف أو لا يمكن أن تنظر فيها .

٤ - ومن الناحية الإجرائية ، فإن عملية إدراج بند معنون "other matters" أو "other business" في جدول الأعمال لا تفيد كثيراً ، ما لم يكن من الواضح أنه لا يقصد بهذه المسائل أن تكون أكثر من بيانات مستقلة من ممثلين بعينهم لا تؤدي إلى أي نظر جماعي أو أن تكون قضايا تتطلب مجرد اتخاذ قرار إجرائي ( مثلاً ، وضع الجدول الزمني للاجتماع المقبل ) . وإذا كان من المتوخى إجراء مناقشة موضوعية أو إصدار قرار موضوعي ، من المستصوب للغاية إدراج بند محدد في جدول الأعمال والقيام سلفاً بإخطار الدول الأطراف بالاقتراح المتعلق بذلك لكي تستعد للنظر في البند - أو للاعتراض عليه على أساس يستند إلى مبررات .

٥ - وعلى ضوء هذه الاعتبارات ، يُقترح تعديل النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف في العهد (CCPR/SP/2) لكي يشمل بعض الأحكام المتعلقة بجداول أعمال هذه الاجتماعات ، التي لا ينظمها حالياً أي نص على الإطلاق في النظام الداخلي . ولهذا الغرض ، نقترح وضع جدول الأعمال النموذجي في النظام الداخلي ذاته ( على النحو الوارد في المادة ٩ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لإعلان التبرعات (A/33/580) الذي اعتمدته الجمعية العامة منذ بضع سنوات ) وعدم إضافة بنود أخرى إلا إذا أعطي إشعار ذو مهلة كافية بشأنها .

٦ - وبهذه المناسبة ، ربما يرغب الاجتماع ، نتيجة لقرار الجمعية العامة ٣٨/١١٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، في تعديل المادة ١٦ من نظامه الداخلي لإضافة اللغة العربية كلغة رسمية ، وربما أيضاً كلغة عمل .

٧ - وفي الختام ، قد يكون من المستصوب إضافة مادة بشأن قيام الأمين العام بالدعوة لعقد اجتماعات ، للتوسع قليلاً في تفاصيل المادتين ٣٠ (٤) و ٣٤ (٢) من العهد . ويمكن أن تتناول تلك المادة في المقام الأول المواعيد والإشعار .

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

---

٤ ـ المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمدفوعات المعجلة لصندوق رأس المال العامل ـ مسألة كيف تؤخذ في الاعتبار ، لأغراض تحديد مبالغ الاشتراكات المستحقة على دولة عضو عن السنتين السابقتين بالكامل ، الزيادة أو النقصان في المدفوعات المعجلة التي قد يقتضي عليها أن تدفعها للصندوق

مذكرة إلى الموظف الأقدم لشؤون الاشتراكات ، إدارة الشؤون المالية

١ ـ فيما يلي رد على مذكرتكم المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر بشأن المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمدفوعات المعجلة لصندوق رأس المال العامل . والمسألة هي كيف تؤخذ في الاعتبار ، لأغراض تحديد "مبالغ الاشتراكات المستحقة على [ دولة عضو ] عن السنتين السابقتين بالكامل" ، الزيادة أو النقصان في المدفوعات المعجلة التي قد يقتضي عليها أن تدفعها لصندوق رأس المال العامل .

٢ ـ والسؤال الأول هو ما إذا كان ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أصلاً المبالغ الواجبة السداد لصندوق رأس المال العامل ، التي يشار إليها دائماً في النظام المالي بوصفها "مدفوعات معجلة" ومن ثم التمييز بينها وبين "الاشتراكات" الواجبة السداد للميزانية العادية . وفي حين أن المدفوعات المعجلة لصندوق رأس المال العامل ليست بالتالي "اشتراكات" بالمعنى الوارد في النظام المالي والقواعد المالية ، ينبغي أن تُعامل بهذه الصفة لأغراض المادة ١٩ من الميثاق ، لأن المدفوعات المعجلة والاشتراكات تشكّلان على حد سواء مدفوعات إلزامية حددتها الجمعية العامة عملاً بالمادة ١٧ من الميثاق بغرض تغطية نفقات المنظمة . وعلاوة على ذلك ، بالنظر إلى أن البند ٥ ـ ٦ من النظام المالي يقضي بأن تدرج أولاً مدفوعات الدول الأعضاء ضمن حساب مدفوعاتها المعجلة المستحقة للميزانية العادية ، فإن "المتأخرات البالغة ..." تتأثر مباشرة بالضرورة بقيمة أية مدفوعات معجلة لصندوق رأس المال العامل تصبح واجبة السداد ؛ وبالتالي ، لن يكون من العدل تجاه الدولة أن تقاس متأخراتها جزئياً بقيمة المدفوعات المعجلة الواجبة السداد ، إذا لم تظهر أيضاً تلك المبالغ في الجانب الآخر من المعادلة ، أي ، كاشتراكات واجبة السداد .

٣ ـ والسؤال الثاني هو ما إذا كان ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بالكامل المدفوعات المعجلة الإضافية المقررة لصندوق رأس المال العامل عن فترة سنتين بعينها اعتباراً من بداية فترة السنتين ، أم أنها ينبغي أن تقسم إلى نصفين ( كما هو الحال بالنسبة للاشتراكات الواجبة السداد للميزانية العادية عن فترة السنتين ) . وفي هذا الصدد ، تجدر ملاحظة أنه عندما تضع الجمعية العامة مستوى معيناً لصندوق رأس المال العامل عن فترة سنتين بعينها ، فإنها تقصد الاحتفاظ بهذا المستوى طوال فترة السنتين وبالتالي يُطلب دفع المبلغ الكامل لأي تغيير في المدفوعات المعجلة الواجبة السداد من كل دولة عضو عن فترة السنتين في بداية تلك الفترة . وعلى ضوء هذه الممارسة ، التي تعني أن مجموع مبلغ أية مدفوعات معجلة جديدة واجبة السداد عن فترة السنتين قد يرد في المتأخرات في بداية السنة التقويمية التالية ( حسبما يقضي به البند ٥ ـ ٤ من النظام المالي ) ، يترتب على ذلك أنه يجب إضافة مجموع المبلغ أيضاً إلى الاشتراكات الواجبة السداد عن السنة الأولى من فترة السنتين .

٤ ـ ومن ثم فإنه لا جدال في أنه كلما كانت هناك مدفوعات معجلة إضافية لصندوق رأس المال العامل واجبة السداد ، إما بسبب زيادة في صندوق رأس المال العامل لفترة سنتين بعينها أو بسبب زيادة النصيب المقرر لدولة عضو بعينها عن النصيب المقرر سابقاً ، تتعين إضافة مجموع مبلغ تلك الزيادة الواجبة السداد فيما يتعلق بتلك الدولة إلى الاشتراكات الواجبة السداد عن السنة التي تطلب بشأنها تلك المدفوعات المعجلة وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه .

٥ ـ بيد أنه ليس واضحاً بنفس الدرجة ما إذا كان ينبغي بالمثل مراعاة أي تخفيض في المدفوعات المعجلة لصندوق رأس المال العامل ، سواء بسبب تخفيض مبلغ صندوق رأس المال العامل ( حالة طارئة مستبعدة ) أو بسبب تخفيض النصيب المقرر لدولة عضو بعينها . ويمكن تقديم حجج مختلفة سواء لأخذ هذا النقصان في الاعتبار أو عدم أخذه :

(أ) الحجج المؤيدة لأخذ النقصان في الاعتبار :

'١' من حيث المبدأ ، ينبغي عدم وجود فارق جوهري بين قوة نفاذ المطالبة بدفع مبلغ واجب السداد وإضافة مبلغ واجب الرد للحساب ، وبخاصة بالنظر إلى أنه سيكون هناك في كل حالة ، فيما يتعلق بمجموع المدفوعات المعجلة لصندوق رأس المال العامل واشتراكات الميزانية العادية على حد سواء ، مبلغ صاف واجب السداد من الدولة العضو إلى المنظمة ، وهذا المبلغ يزيد أو ينقص ببساطة رهناً بالمدفوعات الواجبة السداد لصندوق رأس المال العامل والمبالغ الواجبة الرد في صندوق رأس المال العامل .

'٢' تشير اعتبارات التساوق إلى معالجة المدفوعات الواجبة السداد إلى صندوق رأس المال العامل أو المبالغ الواجبة الرد من صندوق رأس المال العامل بصورة متساوية . وعلى سبيل المثال ، إذا تعينت ، في بداية فترة السنتين التي لا يتوقع أن يطرأ بشأنها أي تغيير في مجموع مبلغ صندوق رأس المال العامل ، زيادة النصيب المقرر لدولة عضو بعينها عن السنة الأولى من فترة السنتين وإنقاصه بنفس المقدار بالضبط عن السنة الثانية ( وبالتالي إعادة النصيب المقرر إلى مستواه الأصلي - وهي نتيجة ليست مستبعدة ) ، عندئذ سيبدو أنه ينبغي ألا يتأثر على الإطلاق مجموع مبلغ الاشتراكات الواجبة السداد عن فترة السنتين بهاتين العمليتين اللتين تلغي إحداهما الأخرى ، وبخاصة بالنظر إلى أن مقدار أية "متأخرات" عن تلك الفترة لن يتأثر بذلك ؛ ولكن لا يمكن تحقيق هذه النتيجة إلا إذا نفذت بالتساوي التغييرات الإيجابية والتغييرات السلبية معاً التي تطرأ على المدفوعات المعجلة لصندوق رأس المال العامل .

(ب) الحجج المعارضة لأخذ النقصان في الاعتبار :

'١' ينبغي التسليم بأنه فيما يتعلق بالدولة العضو المعنية ، في حين أن التخفيض في مدفوعاتها المعجلة لصندوق رأس المال العامل يمثل بالطبع تطوراً إيجابياً ، إذا أخذ هذا التغيير في الاعتبار بإنقاص جانب "الاشتراكات الواجبة السداد" في المعادلة ، سيؤدي هذا إلى جعل تطبيق الجزاء المنصوص عليه في المادة ١٩ من الميثاق أمراً أكثر ترجيحاً ( لأنه يجعل من الأرجح أن تتجاوز المتأخرات الاشتراكات الواجبة السداد عن سنتين ) .

'٢' إن وجود مبلغ دائن نتيجة تخفيض المدفوعات المعجلة لصندوق رأس المال العامل المطلوبة من الدولة العضو لا يختلف في حقيقة الأمر عن وجود أنواع أخرى من المبالغ الدائنة طبقاً للبند ٥ - ٢ من النظام المالي ( مثل ، المبالغ الدائنة الناتجة عن صندوق معادلة الضرائب ) ، ولا تؤخذ هذه المبالغ الدائنة في الاعتبار لأغراض تحديد الاشتراكات الواجبة السداد . وعلى وجه الخصوص ، حتى لو كان المبلغ الدائن الناتج عن تخفيض المدفوعات المعجلة لصندوق رأس المال العامل سيستخدم بطبيعة الحال في تخفيض الاشتراكات المستحقة ، يمكن أن تطلب الدولة العضو أن تدفع إليها المنظمة على الفور مبلغاً معادلاً لهذا المبلغ الدائن قبل أن تقوم الدولة بدفع ما يخصها من الاشتراكات المقررة إلى المنظمة .

وعلى الرغم من أنه سيبدو ، من وجهة نظر منطقية تماماً ، أن الحجج الموجزة في الفقرة الفرعية ( أ ) المؤيدة لأخذ التخفيضات في الاعتبار ينبغي أن تكون لها الغلبة ، سيبدو أن الحجج المضادة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) المعارضة لذلك قد تحظى في الواقع بوزن أكبر . وهذا صحيح بوجه خاص فيما يتعلق بالحجة (ب) '١' ، التي تستند إلى المبدأ الراسخ القائل بأنه ، في حالة الشك ، ينبغي تفسير أحكام المعاهدات ( بما فيها أحكام الميثاق ) على نحو لا يؤدي إلى تحميل الدول الأطراف إلا بأقل قدر ممكن من المشقة . وبناءً عليه ، يُرى أنه سيكون من الأفضل عدم خصم أية مبالغ دائنة ناتجة عن تخفيض المدفوعات المعجلة لصندوق رأس المال العامل ، من الاشتراكات التي تكون خلافاً لذلك واجبة السداد بالمعنى الوارد في المادة ١٩ من الميثاق .

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣

٥ ـ مسألة ما إذا كانت الدولة المشتركة بصفة مراقب في لجنة محدودة العضوية يمكن أن تصبح مشتركة في تقديم اقتراح يُعرض على اللجنة

مذكرة داخلية

طُلبت المشورة فيما إذا كانت الدولة المشتركة بصفة مراقب في لجنة محدودة العضوية يمكن أن تصبح مشتركة في تقديم اقتراح يُعرض على اللجنة . وفيما يجري العمل به في الجمعية العامة ، لا يحق إلا للدول الأعضاء في إحدى اللجان أن تشترك في تقديم المقترحات إلى تلك اللجنة . وبالنظر إلى أنه في الحالة المستعرضة ليست الدولة المعنية عضواً في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وإنما تشترك في أعمالها بصفة مراقب ، فإنها لا يمكن أن تعتبر رسمياً مشتركة في تقديم اقتراح يُعرض على اللجنة . ولكن يكون هناك اعتراض ، بطبيعة الحال ، إذا ورد في تقرير اللجنة أن الدولة المذكورة اشتركت في تقديم الاقتراح عندما قدم أصلاً إلى اللجنة في عام ١٩٨١ ولا تزال تؤيد الاقتراح .

١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣

---

٦ ـ مسألة ما إذا كان يمكن لهيئة فرعية أن تقرر أن يستخدم أحد أجهزتها الفرعية عدداً من اللغات يقل عما تستخدمه هي

برقية إلى رئيس أمانة مجلس الإدارة ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لا علم لإدارة شؤون المؤتمرات بأية حالة قررت فيها هيئة فرعية أن يستخدم أحد أجهزتها الفرعية عدداً من اللغات يقل عما تستخدمه هي ، على الرغم من أنه كثيراً ما تتخذ الترتيبات التي يتم بموجبها خدمة الهيئة أو المؤتمر بالفعل بعدد من اللغات يقل عما ينص عليه نظامها الداخلي ، إذا كان من المعروف أو من المتفق عليه بصورة غير رسمية أن ثمة لغات معينة لن يستخدمها أي مشترك . وتكمن الصعوبة القانونية فيما يتعلق بتحديد عدد اللغات التي تستخدمها الهيئات دون الفرعية في وجود توجيهات صادرة عن الجمعية العامة في هذا الشأن ؛ وعلى سبيل المثال ، قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٥/٢١٩ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ إدخال اللغة العربية ضمن لغات العمل في هيئاتها الفرعية ، ومع ذلك من الواضح أنه لم يتخذ قرار من هذا القبيل فيما يتعلق باللغتين الروسية والصينية . وإذا كانت هناك رغبة في الاختيار بين اللغات تتعارض مع قرار للجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عندئذ يجب الحصول على إذن من الجمعية العامة أو المجلس . ويمكن منح هذا الإذن صراحة بقرار أو مقرر ، أو ضمناً عن طريق الموافقة على بيان للآثار المالية المترتبة على الاستخدام المتوقع لعدد من اللغات يقل عن العدد الذي يؤذن به عادة .

٧ نيسان/أبريل ١٩٨٣

---

٧ ـ مسألة ما إذا كان الأعضاء في أية هيئة فرعية ينشئها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويعهد إليها بأن تعمل نيابة عنه يجب أن يكونوا على وجه الحصر الدول الأعضاء في مجلس الإدارة

برقية إلى رئيس أمانة مجلس الإدارة ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة

نشير إلى برقيتكم التي تطلبون فيها المشورة بشأن ما إذا كان الأعضاء في أية هيئة فرعية ينشئها مجلس الإدارة ويعهد إليها بأن تعمل نيابة عنه يجب أن يكونوا على وجه الحصر الدول الأعضاء في مجلس الإدارة .

ونرى أنه لا يوجد مانع قانوني لقيام مجلس الإدارة بإنشاء هيئة فرعية مفوضة بالعمل نيابة عنه في المسائل التي تقع ضمن اختصاص مجلس الإدارة وتضم في عضويتها بعض الدول التي ليست أعضاء في المجلس شريطة أن تكون الدول المعنية أعضاء في الأمم المتحدة أو أن تكون بدلاً من ذلك دولاً حددت الجمعية العامة أنصبتها المقررة على أساس اشتراكها في برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وإذا لم توجد مبادىء توجيهية من الجمعية العامة لن يكون هناك أساس كاف على ما يبدو لقيام مجلس الإدارة بضم دول لا يتوافر فيها أي من هذين المعيارين كأعضاء في الهيئة الفرعية المقترحة .

١٠ أيار/مايو ١٩٨٣

---

٨ - المادة ٣٨ من النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بحق الرد - ما يجري العمل به في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بممارسة حق الرد

برقية موجهة إلى الموظف القانوني لشؤون الاتصال لدى
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تستند المادة ٣٨ من النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بحق الرد إلى المادة ٧٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة [٧] . وعلى الرغم من أن المادة ٧٣ مصوغة على نحو يعطي رئيس الجمعية السلطة التقديرية لمنح حق الرد أو عدم منحه ، فإنه من الناحية العملية يمنح حق الرد روتينياً إلى أية دولة عضو تطلبه . وعلى ضوء هذه الممارسة ، ينبغي أن يعتبر أعضاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة متمتعين بحق مطلق في ممارسة حق الرد . وعلى العكس من ذلك ، فإن الدول المتمتعة بمركز المراقب والمراقبين الآخرين مثل منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ( سوابو ) ليس لها حق مطلق في الرد ولكن قد يمنحها الرئيس فرصة للرد . ومن الناحية العملية ، تمنح تلك الطلبات بصورة تقليدية ومن النادر جداً رفضها . وإذا أدّى قيام إحدى الدول بالإدلاء ببيان ممارسة لحق الرد إلى أن تطلب دولة أخرى الإدلاء ببيان للرد عليه ، فإنه يجري العمل في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الموافقة على هذا الطلب عادة . وفي الواقع ، فإن المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي اعتمدت بصيغتها الحالية في وقت لاحق لاعتماد المادة المقابلة لها في النظام الداخلي للجمعية العامة والنظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، توضح بدقة الممارسة المستقرة التي يعتبر بموجبها حق الرد حقاً مطلقاً للدول الأعضاء لا يخضع للسلطة التقديرية للرئيس فيما يتعلق بالدول الكاملة العضوية في الهيئة المعنية . ويجوز للرئيس ، بطبيعة الحال ، أن يحدد مدة وعدد البيانات التي يمكن الإدلاء بها ممارسة لحق الرد في إحدى الجلسات وفي إطار بند جدول الأعمال ذاته .

١٦ أيار/مايو ١٩٨٣

---

٩ - اشتراك دولة عضو بصفة مراقب في دورة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الآثار المترتبة على الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة فيما يتعلق بأوراق تفويض ممثلي الدولة العضو المعنية ، فيما يتعلق باشتراك تلك الدولة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة

مذكرة إلى رئيس فرع القانون التجاري الدولي

هذا رد على مذكرتكم المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ التي طلبتم فيها مشورتنا بشأن اشتراك [ اسم دولة عضو ] في الدورة السادسة عشرة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

مؤتمرات الأونكتاد على الرغم من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن أوراق تفويض ممثليها في دورات للجمعية العامة . وبناءً عليه ، فإن الدولة المذكورة مدعوة لحضور جميع مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المفتوحة لجميع الدول الأعضاء وتعامل نفس معاملة الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق باجتماعات الهيئات المحدودة العضوية . وهكذا ، فإنه في حالة الهيئات المحدودة العضوية ، إذا كان يتعيّن أن تحظر رسمياً الدول التي ليست أعضاء بالاجتماع الذي تعقده الهيئة المعنية أو توجّه إليها الدعوة للاشتراك بصفة مراقب ، إذاً ينبغي إرسال إخطار أو دعوة ، حسب مقتضى الحال ، إلى الدولة المعنية . ومن الأهمية أيضاً ملاحظة أن الأمين العام يقبل أوراق التفويض الصادرة للممثل الدائم لهذه الدولة ويتعامل مع الشخص المعني بتلك الصفة .

ويلاحظ أنه قد وجهت الدعوة في الواقع على النحو الصحيح إلى الدولة المذكورة لحضور الدورة السادسة عشرة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وبالنظر إلى عدم صدور قرار من اللجنة باستبعاد مراقبة الدولة المعنية من حضور اجتماعاتها ، ينبغي أن تعامل الأمانة العامة ممثل هذه الدولة نفس معاملة مراقبي الدول الأخرى التي ليست أعضاء في اللجنة ، تماماً .

وبالنظر إلى ما تقدم ، ينبغي عدم قيام الأمانة العامة باستبعاد اسم المراقب من القائمة المؤقتة للمشتركين في الدورة السادسة عشرة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعدم صدور قرار من اللجنة باستبعاد هذه الدولة من اجتماعاتها .

...

٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣

---

١٠ - مسألتان إجرائيتان مثارتان بصدد اعتماد تقرير للّجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، التابعة للّجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - مسألة ما إذا كان يجوز قانوناً اتخاذ إجراء بشأن عدم تعميم تعديل بإحدى لغات العمل - ومسألة ما إذا كان يجب إجراء تصويت نهائي على التقرير ككل بعد اعتماد أجزاء مستقلة

مذكرة إلى الموظف المسؤول ، إدارة الشؤون السياسية وشؤون الوصاية وإنهاء الاستعمار

هذا رد على مذكرتكم المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ، التي تطلبون فيها المشورة القانونية بشأن مسألتين إجرائيتين مثارتين بصدد اعتماد التقرير السادس والعشرين بعد المائتين للّجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، التابعة للّجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

١ - بالنظر إلى أن اللجنة الخاصة ولجانها الفرعية هيئات فرعية تابعة للجمعية العامة ، فعليها أن تطبّق الإجراءات المتعلقة بلجان الجمعية العامة ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦١ من نظامها الداخلي .

٢ ـ وفيما يتعلق بالاعتراض الذي أثاره أحد الوفود بشأن عدم تعميم نص تعديل بإحدى لغات العمل قبل التصويت عليه ، تقضي المادة ذات الصلة ، أي المادة ١٢٠ ، بأنه " كقاعدة عامة " لا تطرح أية مقترحات للتصويت حتى اليوم التالي لتعميمها ـ وهو ما يفهم منه أن يكون التعميم بجميع لغات العمل . ورؤساء اللجان مفوضون سلطة أن يسمحوا بمناقشة التعديلات والنظر فيها حتى إذا لم تكن قد عممت على الإطلاق أو لم تكن قد عممت إلاّ في اليوم ذاته . ودرج العمل في تنفيذ هذه القاعدة على الاستفادة بصورة متكررة من التفويض الاستثنائي باتخاذ إجراء بشأن تعديلات لا تكون قد عممت أو تكون قد عممت مؤخراً فقط ، لا سيما قرب نهاية الدورة . وعلى وجه خاص ، فإن الإجراء الذي اتبعه رئيس اللجنة الفرعية ، بقراءة التعديل بالسرعة الإملائية لتمكين المترجمين الشفويين من ترجمته بعناية وتمكين الممثلين من تدوينه بلغة كل منهم ، كثيراً ما يتبع . وبناءً عليه ، فإن الاعتراض المذكور غير مقبول تماماً .

٣ ـ وتنص المادة ١٢٩ على أنه في حالة تجزئة اقتراح ( مثل مشروع التقرير ) واتخاذ إجراء لاعتماد أجزاء مستقلة منه ، يجب إجراء تصويت نهائي على الاقتراح ككل ( أي ، على مجموع كل الأجزاء المعتمدة بصورة مستقلة ) . ويسري هذا سواء كانت التجزئة رسمية طبقاً للجزء الأول من المادة ١٢٩ ، أو كانت قد أجريت بصورة غير رسمية فحسب . كما أن مسألة ما إذا كانت الأجزاء المستقلة قد اعتمدت بالتصويت أو بتوافق الآراء ليست ذات أهمية . ويجب أن تتاح الفرصة للكيان ككل لاتخاذ إجراء ( أي ، اعتماد أو رفض ) بشأن مجموع الأجزاء المستقلة بأكملها . وبناءً عليه ، فإن طلب الوفد المعني له ما يبرره ، وينبغي الآن التصويت على التقرير ككل .

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

---

١١ ـ مسألة نشر اعتراض أحد الخبراء على تقرير لمجموعة خبراء ـ وجود عرف مستقر في الأمم المتحدة بأن تعكس التقارير التي يعدها أي جهاز تمثيلي أو هيئة تمثيلية من الخبراء الحكوميين الآراء المعترضة بصورة واضحة

مذكرة إلى الأمين العام المساعد ، مركز مناهضة الفصل العنصري

١ ـ هذا رد على مذكرتكم المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر بشأن نشر اعتراض أحد الخبراء على تقرير فريق الخبراء المعني بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا .

٢ ـ وبوجه عام ، يجوز لكل كيان صياغة التقرير الخاص به واعتماده ، وفي حين يجب التقيّد بتعليمات الكيان الأم ( مثلاً ، فيما يتعلق بإدراج بيانات معينة أو تحديد طول التقارير ) ، لا توجد مبادىء قانونية صريحة لما يجب أو لا يجب إدراجه . وفي هذه الحالة ، فإن الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٩ يساء ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي أنشىء فريق الخبراء بموجبها ، لا تورد أي توجيهات بشأن إدراج أو عدم إدراج الآراء المعترضة في تقرير الفريق .

٣ ـ بيد أنه ينبغي التسليم بأنه ، على ضوء مبدأ المساواة في السيادة ، يتمثل العرف المستقر في الأمم المتحدة في أن تعكس التقارير التي يعدّها أي جهاز تمثيلي أو هيئة تمثيلية من الخبراء الحكوميين أي اعتراضات بصورة واضحة ، وبوجه عام بعبارات المعترض . ولذلك يمكن استنتاج أن الجمعية العامة ولجنة مناهضة الفصل العنصري ربما توقّعت أن يتفق أي تقرير لفريق الخبراء مع تلك الممارسة .

٤ ـ ويلاحظ أن الفقرة ٦ من التقرير تشير بوضوح إلى أن الخبير التابع لـ [ اسم دولة عضو ] قد اعترض . ويبدو أنه من وجهة نظر قانونية ينبغي أن تتحقق أية توقعات كتلك المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه لو

ورد موقف الخبير المذكور بصورة شاملة وبعبارات يقبلها وفد بلده ، سواء في مرفق للتقرير أو في وثيقة مستقلة تُعطى نفس التعميم وفي آن واحد معه في كل محفل سيجري فيه النظر في تقرير فريق الخبراء .

...

٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

---

١٢ - مسألة ما إذا كان يجوز منح دولة عضو ليست عضواً في مجلس الامم المتحدة لناميبيا مركز المراقب في المجلس

مذكرة إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار

بالإشارة إلى مذكرتكم المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ التي طلبتم فيها إبداء الرأي القانوني فيما يتعلق بالطلب المقدم من دولة عضو لمنحها مركز المراقب في مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

إن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بإنشاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا واختصاصاته لم تتعرض لمسألة اشتراك غير الأعضاء في اجتماعات المجلس باستثناء المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ( سوابو ) التي تضطلع بدور خاص في أعمال المجلس وتشترك بانتظام في المجلس بصفة استشارية .

ونظراً لعدم صدور تعليمات من الجمعية العامة بشأن مسألة اشتراك مراقبين آخرين غير "سوابو" في أعمال المجلس ، فإنه من اختصاص المجلس ذاته أن يبت في مسألة الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلب الحصول على مركز المراقب . ويضاف إلى ذلك اتصالاً بالموضوع أيضاً أنه قد أصبح من الممارسات العادية المتبعة في أجهزة الأمم المتحدة ذات العضوية المحددة أن يبت الجهاز المعني فيما إذا كان يوجّه الدعوة إلى غير الأعضاء للاشتراك بصفة مراقب حيثما لا يوجد ما يمنع ذلك بموجب قرارات صادرة عن جهاز التداول المختص . ومن المفهوم لدينا بناءً على المعلومات المقدمة إلينا من أمانة مجلس ناميبيا أن دولة عضو واحدة تشترك بالفعل في واقع الأمر بصفة مراقب في الجلسات العامة للمجلس . وفي هذه الظروف لا نرى مانعاً لقيام المجلس بتوجيه الدعوة إلى الدولة العضو المعنية للاشتراك بصفة مماثلة وعلى نفس الأساس في أعمال المجلس .

٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣

---

١٣ - مسألة ما إذا كان يجوز لدول أعضاء ليست أعضاءً في لجنة وثائق التفويض الاشتراك بصفة مراقب في أعمال اللجنة

رسالة من الممثل الدائم لدولة عضو لدى الأمم المتحدة

قامت إدارة الشؤون القانونية ، حسب طلبكم ، ببحث مسألة اشتراك دول أعضاء ليست أعضاء في لجنة وثائق التفويض في أعمال اللجنة بصفة مراقب . وفيما يلي تعليقاتنا حول هذا الأمر :

لم يتناول النظام الداخلي للجمعية العامة مسألة اشتراك غير الأعضاء في لجان الجمعية العامة ذات العضوية المحدودة .

ولقد طرحت هذه المسألة ، لدى ممارسة لجنة وثائق التفويض لأعمالها ، في دورة الجمعية العامة الخامسة والثلاثين المستأنفة . وفي تلك المناسبة ، كانت لجنة وثائق التفويض تنظر في اعتراض أثير في الجمعية العامة بشأن وثائق تفويض ممثلين لدولة عضو . وعندما اجتمعت اللجنة في ٢ آذار/مارس ١٩٨١ بناءً على طلب الجمعية العامة للنظر في الأمر ، تلقّى رئيس اللجنة رسالة من ممثل الدولة المعنية يطلب فيها السماح له بعرض موقف وفده بشأن وثائق تفويضه على الرئيس شخصياً أو على اللجنة . وأدلى الرئيس ببيان في اللجنة لاحظ فيه أنه ليس من ممارسات اللجنة السماح للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة بالإدلاء ببيانات وبالتالي لا يمكن الاستجابة للطلب المقدم من ممثل الدولة المعنية . وقد قبلت لجنة وثائق التفويض هذا القرار دون اعتراض . ويرد الموقف الذي اتخذته لجنة وثائق التفويض بشأن الطلب المقدم من الدولة المعنية في تقرير لجنة وثائق التفويض [٨] المتصل بالموضوع والذي وافقت عليه الجمعية العامة .

وبما يتصل بالموضوع الإشارة إلى أن الإجراء الذي اتخذه رئيس اللجنة في الحالة المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه يستند إلى الممارسات المتبعة في لجنة وثائق التفويض وإلى الرأي الصادر عن إدارة الشؤون القانونية . وقد أكدت إدارة الشؤون القانونية لدى إبداء رأيها أن لجنة وثائق التفويض هيئة من الخبراء وأنه لم يسبق أن سُمح لغير الأعضاء بالاشتراك في أعمال اللجنة .

ومن وجهة النظر القانونية ، نرى أن الموقف الذي اتخذته لجنة وثائق التفويض في الدورة الخامسة والثلاثين المستأنفة هو الموقف الصحيح ويتعيّن التقيّد به . ذلك لأنه إذا سُمح لغير الأعضاء بالاشتراك اشتراكاً فعلياً في أعمال لجنة وثائق التفويض وسائر الهيئات المؤلفة من خبراء ، فمن شأن هذا الاشتراك أن يؤثر تأثيراً خطيراً على قدرة هذه الهيئات على الاضطلاع بمسؤولياتها بسرعة وفعالية .

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

---

## ١٤ ـ اقتراح عدم اتخاذ إجراء بشأن مقترح معروض على الجمعية العامة ـ مسألة سلامة التقدم بالاقتراح بموجب النظام الداخلي للجمعية العامة

بيان أدلى به المستشار القانوني في الجلسة العامة ٣٤ للجمعية العامة
في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

طُلب إبداء رأي قانوني بشأن مسألة ما إذا كان الاقتراح المقدم من ممثل دولة عضو هو اقتراح من السليم التقدم به بموجب النظام الداخلي للجمعية العامة . ولقد قدم الاقتراح الذي هو قيد البحث في إطار المادة ٧٤ من النظام الداخلي . وتنص المادة على تأجيل مناقشة البند الذي يكون قيد البحث دون أية تحديدات تتعلق بالأسباب التي من أجلها يمكن التقدم باقتراح بموجب المادة .

ويتبيّن من استعراض الممارسات المتبعة في الجمعية العامة أن الجمعية أخذت في عدة مناسبات في الماضي القريب بالاقتراحات الداعية إلى عدم اتخاذ إجراء بشأن مقترح معروض عليها استناداً إلى المادة ٧٤ . ومن بين السوابق التي أشرت إليها ، لا توجد فحسب سوابق تتعلق بالبند ككل وإنما توجد أيضاً عدم سوابق تتعلق بمسألة معينة أو نص معيّن يكون قيد النظر وبالتأجيل لأجل غير مسمى .

ولعل الممثلين يذكرون أن اقتراحاً مماثلاً في إطار المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة قد قُدم في ظروف مماثلة عندما كان ينظر في بند جدول الأعمال ذاته في الدورة السابعة والثلاثين . وفي تلك المناسبة أخذت الجمعية العامة بالاقتراح واعتمدته .

وفي هذه الظروف ، أرى أن الاقتراح المعروض على الجمعية العامة مقبول من الناحية القانونية .

---

## ١٥ ـ مسائل تتعلق بإقفال باب المناقشة والقواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت في الجلسات العامة للجمعية العامة وفي اللجان الرئيسية ـ المادتان ٧٥ و ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة

مذكرة إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة

١ ـ نشأت خلال الدورة الراهنة للجمعية العامة عدة مسائل ، في الجلسات العامة وبعض اللجان الرئيسية ، تتعلق بإقفال باب المناقشة والقواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت ، وهي مسائل تنظمها بصفة رئيسية المادتان ٧٥ [ ١١٧ ] و ٨٨ [ ١٢٨ ] من النظام الداخلي . وتناقش هذه المذكرة هذين الموضوعين وما بينهما من تفاعل .

### أولاً ـ آثار إقفال باب المناقشة

#### ألف ـ البيانات

٢ ـ من الواضح أن إقفال باب المناقشة الذي سيتقرر بموجب المادة ٧٥ أو المادة ١١٧ يمنع الإدلاء بأي بيانات موضوعية أخرى فيما يتعلق " بالبند قيد البحث " ( انظر الفرع الأول جيم أدناه ) والذي يكون قد وفق بشأنه على اقتراح الإقفال . ولا يجوز الأخذ بأي استثناء حتى بالنسبة للممثلين الذين ترد أسماؤهم في قائمة المتكلمين ( ولكن انظر الفقرة ٤ أدناه ) .

٣ ـ غير أن إقفال باب المناقشة لا يحول دون ممارسة حق الرد ( المادة ٧٣ [ ١١٥ ] ) أو تعليل التصويت ( المادة ٨٨ [ ١٢٨ ] ) ، إما قبل التصويت أو بعده ( انظر الفرع الثاني جيم أدناه ) .

#### باء ـ الاقتراحات والمقترحات

٤ ـ ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك في اقتراح الإقفال ، لا يجوز تقديم مقترحات موضوعية جديدة ، بما في ذلك التعديلات والتعديلات الفرعية*، بعد اعتماد اقتراح بإقفال باب المناقشة . غير أنه ينبغي في العادة تناول اقتراح سبق التقدم به في إطار المادة ٧٨ [ ١٢٠ ] ولكن دون أن يقدم أو حتى يعمم رسمياً ، وهناك سوابق سمح فيها للمقدم الأصلي للاقتراح بأن يدلي ببيان يعرض فيه هذا الاقتراح ( خاصة إذا كانت الفرصة قد أتيحت لمقدمي المقترحات الأخرى لعرض هذه المقترحات قبل إقفال باب المناقشة ) . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي أن يسمح في العادة لمقدمي اقتراح سبق التقدم به بتقديم نسخة منقحة حتى بعد إقفال باب المناقشة ما دام الاقتراح الأصلي لم يطرأ عليه تغيير كبير .

٥ ـ يسمح بالاقتراحات أو المناورات الإجرائية العادية مثل سحب اقتراح وإعادة تقديمه فوراً ( المادة ٨٠ [ ١٢٢ ] ) ، أو تجزئة اقتراح ( المادة ٨٩ [ ١٢٩ ] ) ، أو اقتراح بعدم التصويت على مقترح بعد الأخذ بمقترح آخر ( المادة ٩١ [ ١٣١ ] ) ، حتى بعد إقفال باب المناقشة . وينطبق الأمر نفسه على اقتراح بتأجيل المناقشة ( بغرض إبعاد مقترح أو أكثر ـ المادة ٧٤ [ ١١٦ ] ) أو اقتراح يتناول مسألة الاختصاص ( المادة ٧٩ [ ١٢١ ] ) . غير أنه ينبغي اعتبار أنواع أخرى من المقترحات المتعلقة بالإجراءات غير المنصوص عليها بالتحديد في النظام الداخلي ( مثل إحالة بند إلى هيئة دائمة أو مخصصة ) على أنها مقترحات موضوعية ( أي وفقاً للفقرة ٤ أعلاه ) .

---

* تؤخذ كلمة " مقترحات " فيما يلي على أنها تشير أيضاً إلى التعديلات والتعديلات الفرعية .

جيم - البند الذي يكون قيد البحث

٦ - تشير المادة ٧٥ [ ١١٧ ] إلى إقفال باب المناقشة بشأن " البند الذي يكون قيد البحث " . ولا يلزم أن يكون هذا " البند " بنداً كاملاً من جدول الأعمال بل يمكن أن يكون بنداً فرعياً ، أو اقتراحاً معيناً أو مجموعة من المقترحات ، أو حتى تعديلاً على اقتراح . ولهذا السبب من المهم أن يتثبت الرئيس ، فور التقدم باقتراح لإقفال باب المناقشة ، أو في أي مناسبة قبل أن يطلب من الهيئة اتخاذ قرار بشأنه ، من نطاق الاقتراح . غير أنه في حال عدم القيام بذلك ، يفترض عادة أن الاقتراح يقصد منه أن يكون له أوسع أثر يمكن أن يعطى له بالقدر المعقول ، أي إقفال باب المناقشة بشأن أكبر قدر ممكن من بند جدول الأعمال ، ومن المؤكد أنه لا ينبغي أبداً افتراض أن المقصود ، دون تأكيد صريح ، هو إقفال باب المناقشة بشأن مجرد تعديل أو مقترح واحد من مجموعة مقترحات متصلة بالموضوع .

دال - الإقفال بوسائل أخرى

٧ - إقفال باب المناقشة عن طريق اقتراح بموجب المادة ٧٥ [ ١١٧ ] لا يختلف كثيراً عن الإقفال الذي يعلن بعد الاختتام العادي للمناقشة أو لدى استنفاد قائمة مقفلة من المتكلمين ( المادة ٧٣ [ ١١٥ ] ) . والواقع أن ذلك منصوص عليه صراحة في النظام الداخلي المقابل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ( المادة ٤٥ - E/5715/Rev.1 ) . غير أن الحظر المفروض على الإدلاء ببيانات أخرى وعلى عرض مقترحات موضوعية جديدة ( انظر الفقرتين ٢ و ٤ أعلاه ) لا يطبّق بالدقة ذاتها التي يطبّق بها في مثل هذا الإقفال غير الرسمي .

## ثانياً - عملية التصويت

الف - تركيب المادة ٨٨ [ ١٢٨ ]

٨ - ينبغي الاعتراف بأن المادة ٨٨ [ ١٢٨ ] تتألف في الواقع من مادتين مستقلتين :

( أ ) الجملة الأولى تحمي سلامة عملية التصويت ( انظر الفرع الثاني - باء أدناه ) ؛

(ب) باقي النص يتناول تعليل التصويت ( الفرع الثاني - جيم ) . وهذا التمييز معترف به صراحة في النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعالج هذين الموضوعين في المادتين ٦٣ و ٦٢ على التوالي .

باء - القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

٩ - السؤال الأول هو كيفية تحديد عبارة " أثناء التصويت " لأغراض تحديد الفترة التي ينبغي أن تنطبق عليها القاعدة الصارمة التي تحظر قطع التصويت * . وعلى الرغم من صدور بضعة قرارات مختلفة من وقت لآخر ، فقد كان من المسلَّم به بوضوح ومن الثابت باستمرار في السنوات الأخيرة أن الفترة التي تحميها الجملة الأولى من المادة ٨٨ [ ١٢٨ ] ( أي فترة التصويت "بالمعنى الضيق" ) هي مجرد الفترة الفاصلة بين الوقت الذي يعلن فيه الرئيس بالفعل بدء عملية التصويت بالدعوة إلى التصويت أو الاقتراع بشأن مسألة معينة وحتى الإعلان عن نتائج عملية التصويت هذه بالذات ( راجع المادة ٦٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة ، A/38/298 ، المرفق ، المادة ٥٦ ) . وهذه هي الفترة الوحيدة التي تتطلب الحماية غير العادية التي تنص عليها الجملة الأولى من المادة ٨٨ [ ١٢٨ ] ، ونظراً للقيود المشددة في هذه الجملة ( أي الحظر المفروض على إثارة نقاط نظامية عادية أو على طرح مقترحات إجرائية روتينية ، مثل تعليق جلسة ) لا ينبغي لهذه الحماية ولا يمكن لها من الناحية العملية أن تمتد لتشمل

* لا تتناول هذه المذكرة أنواع النقاط النظامية المسموح بإثارتها بموجب الجملة الأولى من المادة ٨٨ [ ١٢٨ ] .

أي فترة لا يكون ذلك ضرورياً بالنسبة لها ، وعلى سبيل المثال قد يكون من الضروري في حالة القيام بمجموعة طويلة جداً من عمليات التصويت أن يتم ذلك على مدى أكثر من جلسة واحدة ، أي قطع التصويت لبضع ساعات أو حتى بضعة أيام ( مثل الانتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية ) .

١٠ ـ وفيما يتعلق بمجموعة مترابطة من عمليات التصويت ، يترتب على ما ورد أعلاه أن الجملة الأولى من المادة ٨٨ [ ١٢٨ ] لا يقصد بها تغطية كل الفترة التي تؤخذ فيها الأصوات في عدة عمليات تصويت ، بما في ذلك الفترات الفاصلة بين عمليات التصويت هذه ( أي بين تعديلين على ذات الاقتراح أو حتى بين اقتراعين لشغل ذات المنصب ) ، مما قد يشار إليه على أنه فترة تصويت " بالمعنى الواسع " . ومن ناحية أخرى ، لا بد من ذكر أن فترة التصويت هذه تعقب عادة بشكل صريح أو ضمني إقفال باب المناقشة ( انظر الفرع الأول ـ دال أعلاه ) وهي بالتالي تخضع للتقييدات المترتبة على هذا الإقفال ( الفرعان الأول ـ ألف وباء ) ، وأن مواعيد نهائية تحدد في الأغلب بالنسبة لتقديم المقترحات الموضوعية وأن هذه المواعيد تنتهي عادة قبل بدء فترة التصويت . وعلاوة على ذلك ، يعلن الرئيس في الغالب ( بل وينبغي أن يعلن عادة ) قبل فترة التصويت أو في بدايتها ، الإجراء الذي يعتزم اتباعه خلال هذه الفترة ( أي السماح بالتعليلات قبل التصويت على جميع المقترحات والتعديلات ، ثم أخذ الأصوات بالتتالي على كل اقتراح وعلى التعديلات المدخلة عليه ، ثم السماح بالتعليلات بعد التصويت ) وبقدر ما يصادف هذا الإعلان اعتراضاً أو بقدر قبوله صراحة ، يصبح قراراً ينظم فترة التصويت ، ولا يمكن تغييره إلا بإعادة نظر في ذلك القرار بشكل ضمني أو صريح ( رهناً بأحكام المادة ٨١ [ ١٢٣ ] ) ؛ وحتى في حالة عدم إقرار نظام صريح لفترة التصويت ، يمكن على أساس الممارسات المتبعة عادة افتراض اتباع إجراء تقييدي ، أي عملية تصويت تعقب أخرى دون قطع للتصويت بأي اقتراح موضوعي وبأي تعليل للتصويت عامة ، وإن سمح ببعض الاقتراحات الإجرائية ( مثل تعليق الجلسة أو رفعها ) . إلا في الحالة الاستثنائية نوعاً ما حيث لا توجد أي تقييدات فيما يتعلق بفترة تصويت معينة ، فقد يسمح خلال الفترات الفاصلة بين عمليات التصويت بالإدلاء ببيانات والتقدم بمقترحات موضوعية . واقتراحات إجرائية ، وخاصة ( انظر الفرع الثاني ـ جيم أدناه ) بتعليلات للتصويت ( إما بعد التصويت السابق أو قبل التصويت التالي ) .

جيم ـ تعليل التصويت*

١١ ـ تنص الجملة الثانية من المادة ٨٨ [ ١٢٨ ] على أن " للرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليل تصويتهم " . وقد أصبح الحق في تعليل التصويت حقاً مطلقاً من الناحية العملية حسب التقاليد ( على نحو ما جاء في المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على سبيل المثال ) ، وإن كانت للرئيس حرية أن يقرر ( رهناً بسلطة الجمعية العامة ـ المادة ٣٦ [ ١٠٧ ] ) ما إذا كان يأذن بتعليل التصويت قبل التصويت أو بعده أو قبله فقط ( وهذا غير عادي ) أو بعده فقط . كذلك ، يجوز للرئيس في حالة أخذ الأصوات في مجموعة من عمليات التصويت ، وإن كان غير ملزم بذلك ، أن يأذن بتعليل التصويت بين عمليات التصويت هذه ( انظر الفقرة ١٠ أعلاه ) . وعلاوة على ذلك ، من المفهوم أن تعليل التصويت ليس جزءًا من المناقشة ، وبالتالي فإن الإقفال المسبق لباب المناقشة لا يؤثر على سلطة الرئيس في أن يأذن بتعليل التصويت إما قبل عملية التصويت أو بعدها ، لأن هناك تمييزاً بين فترة المناقشة ( التي تنظم قطعها المادة ٧٥ [ ١١٧ ] ) وفترة التصويت بالمعنى الواسع ( التي تنظمها في جزء منها المادة ٨٨ [ ١٢٨ ] ) وفي جزئها الآخر القرارات المخصصة المتخذة فيما يتعلق بكل فترة من هذه الفترات ( انظر نهاية الفقرة ١٠ ) .

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

---

* لا تتضمن هذه المذكرة مناقشة لما يشكّل تعليلاً للتصويت ، أو للتعقيدات المفروضة على مثل هذه التعليلات أو انطباق ذلك على القرارات المتخذة دون تصويت .

## ١٦ - المركز الذي يمنح بموجب ميثاق الأمم المتحدة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين

### رأي طلبه فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين

أثيرت مسألة المركز الذي يُمنح بموجب ميثاق الأمم المتحدة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين . وكانت الجمعية العامة قد أنشأت هذا الفريق بموجب قرارها ١٤٨/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . وبالفقرة ٤ من ذلك القرار فإن الجمعية العامة :

" تقرر إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يتألف من سبعة عشر عضواً يعينهم الأمين العام ، بناءً على ترشيح الدول الأعضاء المعنية بعد إجراء مشاورات مناسبة مع المجموعات الإقليمية ومع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ... "

وتطلب الفقرة ١٠ من القرار نفسه إلى فريق الخبراء الحكوميين أن " يقدم تقريراً إلى الأمين العام ... لكي تبحثه الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين " . وقررت الجمعية العامة بقرارها ١٢١/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ زيادة عدد أعضاء الفريق وطلبت إليه أن يقدم تقريره إلى الأمين العام لكي تبحثه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

لذلك فإن فريق الخبراء أنشىء صراحة بواسطة الجمعية العامة على أن يقدم تقريره إلى الجمعية ، على الرغم من أن القرار المنشىء ينص على أن يقوم الأمين العام بتعيين أعضاء الفريق وأن يعمل كقناة لنقل تقرير الفريق إلى الجمعية العامة .

وينص ميثاق الأمم المتحدة في مادته ٧ على ست هيئات رئيسية مسماة للأمم المتحدة وعلى " ما يُرى ضرورة إنشائه من هيئات فرعية أخرى " . وتنص المادة ٢٢ بالتحديد على ما يلي :

" للجمعية العامة أن تنشىء من الهيئات الفرعية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها " .

ولما لم يكن فريق الخبراء من الهيئات الرئيسية المسماة ، فلا بد أن يكون بالتالي هيئة فرعية . ولما كانت الجمعية العامة قد أنشأته بالتحديد فهو هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة بموجب المادة ٢٢ من الميثاق .

وهـذا التوصيف للفريق بأنه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة لا يتأثر بكون الأمين العام يقوم بتعيين أعضائه وأن الفريق يقدم تقريره إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام . كما أن توصيف الهيئة بأنها " فريق من الخبراء " لا يؤثر على هذه النتيجة . ويجري تعيين أعضاء الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة بمجموعة متنوعة كبيرة من الطرق بخلاف التعيين المباشر من الجمعية العامة ، وليس من غير الشائع أن تقدم الهيئات الفرعية تقاريرها إلى الجمعية العامة عن طريق هيئات أخرى . والمسميات المستخدمة لمثل هذه الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة تتراوح بين لجان وهيئات ومجالس واجتماعات وأفرقة وأفرقة عاملة وأفرقة خبراء ، وغيرها . وترد أمثلة على هذا التنوع الكبير في طرق التعيين وإجراءات تقديم التقارير والمسميات الخاصة بالهيئات الفرعية التابعـة للجمعيـة العامـة في الوثيقة A/AC.202/1 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ والتي تتضمن قائمة بالهيئات الفـرعيـة المنشـأة بواسطة الجمعية العامة لأغراض لجنة مخصصة معنية بالهيئات الفرعية وتابعة للجمعية العامة . ويرد فريق الخبراء هذا ضمن الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والتي تقدم الأمانة العامة سنوياً قائمة بها إلى لجنة المؤتمرات .

ولما كان فريق الخبراء قد أنشىء صراحة بواسطة الجمعية العامة ذاتها في القرار الآذن بذلك ، فلا يمكن القياس على الحالات الناشئة بالذات فيما يتعلق بأمور نزع السلاح حيث تعهد الجمعية العامة مباشرة بمهمة خاصة إلى الأمين العام وتقترح أن يضطلع بها بمساعدة خبراء ، ومن أمثلة ذلك القرار ٨٩/٣٤ الذي بموجبه " تطلب ( الجمعية العامة ) إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء أكفاء بإعداد دراسة ... " .

ومثل هذه الأفرقة ليست هيئات تابعة للجمعية العامة بل هي أجهزة استشارية للأمين العام .

ويستخلص من ذلك أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة أنشئت بموجب المادة ٢٢ من الميثاق . وينتج ذلك عن أحكام هذه المادة وأحكام الفقرة ٤ من القرار ١٤٨/٣٦ المنشىء للفريق . وهناك سوابق عديدة تؤيد هذه النتيجة .

١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣

---

## ١٧ - مسألة ما إذا كان يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أن يقوما بدور فيما يتعلق بالحماية القانونية والبدنية للاجئين في لبنان والضفة الغربية وغزة

مذكرة إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم

١ - أود أن أشير إلى مذكرتكم المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣ بشأن رسالة موجهة من رئيس وحدة التفتيش المشتركة إلى الأمين العام تطرح مسألة " الحماية القانونية والبدنية " للاجئين في لبنان والضفة الغربية وغزة وتشير إلى وجوب إيلاء اهتمام عاجل للتدابير التي يمكن للأمم المتحدة اتخاذها لكفالة قدر أكبر من الحماية المناسبة . وعلى الرغم من عدم تحديد رئيس وحدة التفتيش المشتركة لما يعنيه بعبارة " الحماية القانونية والبدنية " ، فإن رسالته تشير إلى إمكان قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأدوار في توفير الحماية القانونية للاجئين في المنطقة وقيام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بتوفير الحماية البدنية . وتطرح هذه الاقتراحات مسائل قانونية تتعلق بممارسة السلطة الإقليمية وصلاحيات هيئات الأمم المتحدة .

٢ - والحماية القانونية والبدنية للاجئين الفلسطينيين ، بالمعنى الواسع لهذه العبارة كما يستخدمها - فيما يبدو - رئيس وحدة التفتيش المشتركة هي مسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة ذات السيادة الإقليمية أو على السلطة القائمة بالاحتلال في حالة الأرض المحتلة . ومع عدم وجود ولاية محددة من المجتمع الدولي وانعدام موافقة الدولة ذات السيادة أو السلطة القائمة بالاحتلال ، لا يمكن لهيئة دولية أن تضطلع بمثل هذه المسؤولية لافتقارها إلى كل من الشرعية والوسيلة اللازمة للاضطلاع بمسؤوليتها . ومن واقع تشكيل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حالياً ، فإنه ليس من ولاية أي منهما توفير الحماية القانونية والبدنية للاجئين الفلسطينيين .

٣ - وقد استبعد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ ، الأشخاص الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ( الفصل الثاني ، ٧ ( ج ) من النظام الأساسي والمادة ١ ، دال من الاتفاقية ) . والوظيفة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب نظامها الأساسي هي توفير الحماية الدولية بواسطة الوسائل المحددة في الفصل الثاني ، ٨ ، من النظام الأساسي . وتخضع الأحوال القانونية الشخصية للاجئين لقانون بلد الموطن أو الإقامة ( المادة ١٢ ، ١ ، من الاتفاقية ) .

٤ - وعلى الرغم من أن الولاية التي أسندها مجلس الأمن إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تبدو غامضة في صياغتها إلى حد ما ، إلا أنه يبدو أنها تقتصر على تأكيد انسحاب قوات الاحتلال ، وإعادة السلم والأمن الدوليين ومساعدة حكومة لبنان في ضمان عودة سلطتها الفعلية إلى المنطقة ( انظر قرار مجلس الأمن ٤٢٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٧٨ ) . وأي تغيير في ولاية القوة ، ولا سيما من قبيل الطابع المقترح في الرسالة المذكورة ، سوف يتطلب قراراً من مجلس الأمن فضلاً عن أن تطبيقه على نحو فعّال سوف يتطلب موافقة السلطة القائمة بالاحتلال .

١٨ ـ مسألة ما إذا كان يجوز لممثل دولة عضو تتمتع بعضوية مجلس الأمن ويشغل منصب رئيس مجلس الأمن أن يوجه رسالة إلى نفسه بصفته رئيس المجلس

مذكرة من مدير شعبة مجلس الأمن واللجنتين السياسيتين

١ ـ طرحت مسألة ما إذا كان هناك مانع قانوني لقيام ممثل لدولة عضو تتمتع بعضوية مجلس الأمن بإرسال طلب إلى رئيس مجلس الأمن حينما يكون الممثل ذاته شاغلاً لمنصب رئيس المجلس .

٢ ـ يتضح من الناحية القانونية أن الأمر ينطوي على صفتين منفصلتين ومتميزتين هما صفة ممثل عضو في مجلس الأمن وصفة رئيس المجلس . ولا يوجد بالتأكيد مانع لتولي شخص واحد بعينه هاتين الصفتين في وقت واحد . غير أن الإجراء الذي يتخذ بإحدى الصفتين لا بد أن يتميز عن الإجراء المتخذ بالصفة الأخرى حتى ولو كان الشخص الذي يتخذ الإجراءين المختلفين هو شخص واحد بعينه . وهذه حالة من الشائع حدوثها عندما يكون لشخص واحد أكثر من صفة رسمية .

٣ ـ وإذا كان من الممكن لشخص واحد بعينه أن يتخذ إجراءات بموجب الصفتين المذكورتين أعلاه ، فإنه ينتج عن ذلك أن هذا الشخص لا بد أن يكون باستطاعته أن يوجه رسائل إلى نفسه بالصفة الأخرى . ويجوز النص صراحة على استثناء من ذلك في النظام الداخلي ذي الصلة ولكن هذه ليست هي الحال بالنسبة لمجلس الأمن .

٣ أيار/مايو ١٩٨٣

---

١٩ ـ اعتماد ممثلي الدول الأعضاء التي هي أعضاء في مجلس الأمن ـ الممارسة المتبعة في تطبيق المادتين ١٣ و ١٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

مذكرة إلى رئيس المراسم

توضيحاً لنقاط معينة طرأت في الأشهر الأخيرة فيما يتعلق باعتماد ممثلي الدول الأعضاء التي هي أعضاء في مجلس الأمن ، يبدو من المستصوب إعادة تأكيد الإجراءات التي تتبعها إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن مع الموافقة الضمنية لمجلس الأمن في تطبيق المادتين ١٣ و ١٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

ووفقاً لهذه الممارسة ، يُطلب من الدولة العضو التي تتمتع بعضوية مجلس الأمن أن تقدم وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية تذكر صراحة أن الشخص المسمى هو الممثل المعتمد لهذه الدولة في مجلس الأمن . وعملاً بالمادة ١٥ ، يصدر تقرير عن وثائق التفويض المؤقتة عندما يرد الاعتماد من السلطة المختصة في شكل برقية ، كما يصدر تقرير يذكر أن وثائق التفويض سليمة عندما ترد رسالة خطية .

وعليه ، يتعين إبلاغ أي وفد لدولة عضو تتمتع بعضوية مجلس الأمن يستفسر عن الطريقة السليمة للامتثال للنظام الداخلي المؤقت في مسألة التمثيل ووثائق التفويض ، أنه من المطلوب وفقاً للممارسة المتبعة في مجلس الأمن وثائق تفويض تنص صراحة على أن الشخص المسمى هو الممثل المعتمد للدولة العضو المعنية في مجلس الأمن .

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣

---

٢٠ - تراخيص التصدير التي تتطلبها قوانين الدول الأعضاء لبعض المشتريات التي تقوم بها الأمم المتحدة - مسألة كيفية معالجة متطلبات الترخيص بالتصدير في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مواد التكنولوجيا الرفيعة التي تشتريها اليونيدو من مقاولين ليسوا من مواطني الولايات المتحدة ولا يقيمون فيها

مذكرة إلى موظف الاتصال القانوني في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

١ - أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن مسألة تراخيص التصدير التي تتطلبها قوانين الدول الأعضاء لبعض المشتريات التي تقوم بها الأمم المتحدة . وأنتم تريدون ، بشكل خاص تعليقاتنا على كيفية معالجة متطلبات الترخيص بالتصدير في الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمواد التكنولوجيا الرفيعة التي تشتريها اليونيدو من مقاولين ليسوا من مواطني الولايات المتحدة ولا يقيمون فيها .

٢ - لقد أثير الموضوع من قبلكم منذ فترة مضت وكان ردّنا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ هو أن الأمم المتحدة تسعى إلى تفادي المسائل القانونية البالغة الصعوبة التي تنطوي على إرساء أي قاعدة عامة وذلك بأن تتناول هذه المسائل على أساس كل حالة على حدة . وقد لاحظتم في رسالتكم المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٨٣ أن هذه الممارسة ليست ممكنة عملياً بالنسبة لليونيدو لأنها تتطلب فيما يبدو أن يقوم قسم المشتريات لديكم بتحليل ما يشتريه ، ولذلك من الأفضل وجود قاعدة واحدة تغطي جميع الحالات ويفترض أن تقضي بأن يحترم جميع المقاولين أينما كانوا ومهما كانوا قوانين بلد صُنع المعدات . وعبّرتم أيضاً عن القلق من أن يكون موظفي اليونيدو ، بغير ذلك ، معرّضين للعقوبة المدنية والجنائية عند دخولهم الولايات المتحدة .

٣ - وبعيداً تماماً عن المسائل القانونية المعقدة التي ينطوي عليها الأمر ، يمكن لليونيدو ، بالطبع ، كمسألة تتعلق بسياسة اليونيدو وانطلاقاً من رغبتها المعلنة في احترام الرغبات المتصورة للدول المساهمة ، أن تطلب ، كشرط في العقد ، أن يحصل البائعون خارج الاختصاص الإقليمي لبلد الصُنع المنظّم ، مع ذلك ، على تراخيص تصدير من ذلك البلد . بيد أن تطبيق سياسة عامة كهذه قد يؤدي بالفعل إلى شكاوى من حكومات دول المقاولين نظراً لأن أولئك المقاولين ، رغم إطاعتهم جميع قوانين بلدانهم ، قد يحرمون من تصدير منتجات من بلدانهم لأن اليونيدو تصر على أن يحترم المقاولون قوانين بلد ثالث ( انظر على سبيل المثال مقالاً في عدد ٧ تموز/يوليه من *Australia News* بشأن مشروع تشريع لمنع امتداد اثر قوانين تراخيص التصدير في الولايات المتحدة إلى خارج اراضيها ) . وهناك أيضاً احتمال استبعاد الموردين المرغوبين لولا ذلك . وبمعنى آخر فإنه يجب أن توازن اليونيدو بين راحة قسم المشتريات فيها وبين الصعوبات التي يحتمل أن تواجهها اليونيدو كمؤسسة في اعتماد سياسة دون تحليل كل حالة على حدة . وبالرغم من تحفظاتنا على اعتماد سياسة واحدة عامة ، فقد حاولنا ، بناءً على طلبكم ، تحليل الحالة عموماً .

٤ ـ في الولايات المتحدة ، يتطلب قانون إدارة الصادرات أن يحصل مقاولو الولايات المتحدة والشركات التابعة لهم غير الكائنة في الولايات المتحدة على تراخيص تصدير أمريكية فيما يتعلق بمعدات محددة رفيعة التكنولوجيا . وتخضع كيانات الولايات المتحدة ، بحكم طبيعتها ، لقوانين الولايات المتحدة . وعلاوة على ذلك ، ينطبق القانون بلا شك إقليمياً على جميع الشركات والأشخاص الذين يباشرون أعمالاً تجارية في الولايات المتحدة . وتطلب الأمم المتحدة بالطبع أن يحصل جميع هؤلاء المقاولين على مثل هذه التراخيص نظراً لأنها تعتبر شرطاً للتصدير القانوني ، وتفضل الأمم المتحدة أن يحصل عليها المقاولون أنفسهم لا أن تحصل هي عليها .

٥ ـ وكانت الأمم المتحدة قد اشترطت في حالات قليلة ، بموجب العقود ، أن يحصل غير مقاولي الولايات المتحدة الذين لا يقيمون في الولايات المتحدة ولكنهم يبيعون معدات أو مكونات أمريكية على تراخيص تصدير أمريكية . والسبب في هذا عملي أكثر منه قانوني . فالأمم المتحدة تسعى لتفادي الصعوبات التي قد تعوض مشاريع المستقبل التي تتطلب الحصول على مواد التكنولوجيا الرفيعة من الولايات المتحدة . ونحن نؤكد أن هذا الاستنتاج هو قرار من صلب السياسة ولا يستند سوى إلى الاهتمامات العملية لأننا نرى ، في ضوء الشخصية القانونية الدولية والمركز الخاص للأمم المتحدة في القانون الدولي ، أنها لا يلزم أن تطبق الأمم المتحدة على عقودها أي قوانين معينة للدول الأعضاء أو أن تطبق قوانين دول أعضاء معينة تفضيلاً على قوانين دول أعضاء أخرى . وسوف تحترم الأمم المتحدة ، بالطبع ، القوانين السارية للدول الأعضاء ولذلك ربما تشترط ، بموجب العقود أن يحترم من تتعاقد معهم القوانين والنظم السارية . أما ما هي القوانين التي تعتبر " القوانين السارية " من جانب محكمة قضائية أو هيئة تحكيمية معروضة عليها قضية معينة ، فتلك مسألة معقدة ينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة طبقاً لأحكام العقد أو القانون السليم الخاص بالعقد ( إن وجد ) أو ، إذا كان المحفل محكمة في دولة ما ، وفقاً لمبادىء القانون الدولي الخاص للمحفل .

٦ ـ ونحن ندرك ، بالطبع ، أن بعض الدول تُعطى ، لأسباب سياسية أو اقتصادية ، أثراً يتعدى أراضيها لفئات معينة من قوانينها ، كقوانينها العامة على سبيل المثال . أما مسألة التقيد أو الاعتراف بهذا الأثر الذي يتعدى أراضيها من جانب محاكم الدول الأخرى فتعتمد على مبادىء تنازع القوانين في كل محفل . فربما تطبق معظم المحاكم في أوروبا القوانين العامة الأجنبية على العلاقات القانونية التي تدخل في نطاق القانون الخاص بين الأطراف الخاصة أو بين الأطراف الخاصة والهيئات العامة عندما تمارس سلطاتها بموجب حق الإدارة أو بموجب القانون التجاري ، على الأقل إذا كان القانون الأجنبي هو القانون السليم للتعاقد ، أو حتى قانون مكان التعاقد أو مكان الأداء . وحسب علمنا فإن المحاكم الأوروبية تنفر عموماً من اعتبار مكان الصُنع أو حتى الاختراع بحد ذاته عقداً كافياً ليمكن تطبيقه ، حتى وإن كان يبدو أن العقود من هذا النوع تؤخذ في الاعتبار من قِبَل محاكم الولايات المتحدة التي تقام ضد الاحتكارات المخالفة للقانون ، ويوجد اعتراف بهذا النهج في أوروبا ، مثلاً في مشروع القانون السويسري المتعلق بالقانون الدولي الخاص . إلا أن من المشكوك فيه أن يقبل أي محفل دعاوى تستند إلى القانون الأجنبي العام من قِبَل دول أجنبية أو هيئات عامة أجنبية كمدعين بموجب حق السيادة . إذ يمكن لتشريعات وطنية محددة أن تؤثر أيضاً في النتائج في محاكم محفل معين .

٧ ـ وربما تلجأ إدارة الولايات المتحدة إلى تطبيق قانون إدارة الصادرات على عقود اليونيدو مع المقاولين غير الأمريكيين المقيمين خارج الولايات المتحدة وربما يرغب هذا المقاول في احترام قانون الولايات المتحدة هذا ، على سبيل المثال إذا كانت له أصول في الولايات المتحدة أو إذا كان موظفوه يزورون الولايات المتحدة . بيد أنه إذا وقّعت اليونيدو هذا العقد دون أن تشترط على المقاول الحصول على ترخيص من الولايات المتحدة ، وإذا حاولت الولايات المتحدة ملاحقة موظفي اليونيدو الذين أذنوا بهذا العقد ، فلن نتردد في التذرع بحصانات المنظمة بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق وبموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

٨ ـ وباختصار فإننا نكرر آراءنا السابقة بأنه لا يوجد حل قانوني بسيط لهذه المشكلة الصعبة ، رغم أنه في مقدور اليونيدو ، كمسألة من مسائل السياسة ، أن تشترط أن يحصل جميع المقاولين على تراخيص التصدير من بلد صُنع مواد التكنولوجيا الرفيعة . ونعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى تقديم شكاوى يصعب دحضها قانوناً ، وبالتالي فإن أية سياسة أو قاعدة عامة كهذه ، في الوقت الذي تجعل فيه من غير الضروري أن يقوم موظفو

التعاقد باتخاذ قرارات معينة في كل حالة على حدة ، يتعين رغم ذلك أن تكون مرنة بحيث يمكن التنازل عن الشروط عندما تتطلب ذلك مصلحة اليونيدو ( على سبيل المثال إذا كانت صلة الصفقة في مجملها ببلد الصُنع ضئيلة ) . وفي حالات المشتريات أو العقود التي تنطوي على كميات ضخمة للغاية ، فإن دعوات المناقصة أو طلبات تقديم المقترحات ، فضلاً عن العقود نفسها ، ربما تخضع لمعاملة معينة وخاصة في كل حالة .

١ آب/اغسطس ١٩٨٣

---

٢١ ـ اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والنظام العام ـ المسائل المتصلة بالقرار ٣ للمؤتمر الثامن للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن " تعليق عضوية الأعضاء لدى عجزهم عن الوفاء بالالتزامات المالية "

رسالة إلى الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

هذا رد على رسالتكم المؤرخة ٢٤ آذار/مارس التي طلبتم فيها مشورتنا بشأن مسائل محددة تتعلق باتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والنظام العام فيما يتصل بالقرار ٣ للمؤتمر الثامن للمنظمة المعنون " تعليق عضوية الأعضاء لدى عجزهم عن الوفاء بالالتزامات المالية " .

وقبل الإجابة على الأسئلة المحددة المطروحة في رسالتكم ، ينبغي أولاً ملاحظة انه بموجب القرار المذكور آنفاً ، وبالرغم من عنوانه ، فإن الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في اشتراكاتها لا تعلق عضويتها بالفعل ولا جميع حقوقها أو امتيازاتها ( حسبما تسمح بذلك المادة ٣١ من الاتفاقية — قارن المادة ٥ من ميثاق الأمم المتحدة ) وإنما تحرم فقط من حقها في التصويت في الهيئات التأسيسية ( قارن المادة ١٩ من الميثاق ) ومن تلقي منشورات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مجاناً . وبالتالي فإن حقها في المشاركة بخلاف ذلك في المنظمة وأجهزتها لا يعلّق .

١ ـ مسألة ما إذا كان ينبغي خصم عدد الدول الأعضاء التي علقت حقوقها في التصويت من العدد الذي يقوم عليه النصاب القانوني للمؤتمر بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية . حيث إن المادة ١٢ تشير فقط إلى الأعضاء ولا تشير إلى حقوقهم في التصويت ( على الاختلاف من البندين ١٧٣ و ١٨٧ من النظام العام ـ انظر الفقرة ٣ أدناه ) ، لا يبدو أن هناك ما يدعو إلى تخفيض شروط النصاب القانوني للمؤتمر ، وبنفس الطريقة إذا كانت دولة علّق حقها في التصويت حاضرة في المؤتمر ، ينبغي حسابها ضمن النصاب . ونظراً لأن اتخاذ القرارات يستلزم بموجب المادة ١١ (ب) أغلبية الثلثين من الأصوات المؤيدة والمعارضة ( ويستلزم اتخاذ قرارات الانتخاب أغلبية بسيطة من الأصوات المدلى بها ) ومن الواضح أن حالات الامتناع عن التصويت لا تؤخذ في الحسبان ، لا يوجد ضمان في أي حالة لاتخاذ القرارات إذا أدلى بأدنى عدد فقط من الأصوات تأييداً لها ؛ وهكذا فإن التفسير المقترح للمادة ١٢ لم يثر أية صعوبات في هذا الصدد .

٢ ـ مسألة ما إذا كان ينبغي تخفيض الأغلبية التي تتطلبها المادة ٢٨ (ب) أو (ج) من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لاعتماد التعديلات إذا علقت حقوق بعض الدول الأعضاء في التصويت ؟

( أ ) مرة أخرى ومثلما ورد في الفقرة ١ أعلاه ، ينبغي ملاحظة أن الأحكام المذكورة تتعلق بـ " الأعضاء الذين هم دول " وليس الأعضاء الذين لهم حق التصويت ( قارن الفقرة ٣ أدناه ) . ونظراً لأن التعديلات إذا اعتمدت ونفذت قد تؤثر في جميع الأعضاء ، يبدو من الملائم الأخذ بتفسير صارم وعدم تخفيض شروط الأغلبية المحددة في المادة ٢٨ . بيد أنه من المسلم به أنه إذا تناقص شيئاً فشيئاً عدد الأعضاء الذين يحق لهم التصويت ، فربما يصبح من الصعب بشكل متزايد اعتماد أية تعديلات ، وإذا عُلّقت حقوق ما يزيد على الثلث فلن يصبح ممكناً بعد ذلك اعتماد تعديلات دستورية ، وفي هذا ، تختلف هذه الأحكام التي تدعو إلى أغلبيات

مطلقة ، عن تلك التي نوقشت في الفقرة ١ أعلاه بشأن المادة ١١ (ب) . فإذا اعتبر أن ذلك تطور مرجح ، فربما يتعين النظر في تعديل للمادة ٢٨ في الوقت المناسب ؛ وعلى العكس من ذلك إذا جرى تغيير القرار ٣ ( المؤتمر الثامن ) لتعليق جميع حقوق وامتيازات الاعضاء المتأثرين ، فربما يصبح من الأسهل القول بأنه ينبغي عدم حساب هذه الدول لغرض أغلبيات التصويت المحددة في المادة ٢٨ .

(ب) ينبغي ملاحظة أن الفقرة الفرعية ( ١ ) أعلاه تشير فقط إلى التصويت الضروري في المؤتمر وليس إلى القبول اللاحق للتعديلات من جانب فرادى الدول الأعضاء الذي تتطلبه صراحة المادة ٢٨ (ب) وتتطلبه ضمناً المادة ٢٨ (ج) . وبالتالي فإن حق الاعضاء الذين عليهم متأخرات في قبول ( أو عدم قبول ) تعديل لم يعلق بالقرار ٣ ( المؤتمر الثامن ) ، ومن باب أولى فإن الأغلبيات المطلوبة ونتائج القبول أو عدم القبول لم تتغير .

٣ ـ مسألة ما إذا كان ينبغي خصم عدد الدول الأعضاء التي عُلّقت حقوقها في التصويت من العدد الذي يقوم عليه النصاب القانوني لرابطة إقليمية أو للجنة تقنية المحدد بموجب البند ١٧٣ أو ١٨٧ . يجب في هذا الصدد أن يلاحظ أولاً أن الرابطات الإقليمية واللجان التقنية هي هيئات تأسيسية ( ضمن معنى القرار ٣ ( المؤتمر الثامن ) ) بموجب المادة ٤ ( ١ ) (٣) و ٤ من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية . ونظراً لأن البندين ١٧٣ و ١٨٧ يشيران صراحة إلى " أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت " ، يبدو أن شروط النصاب في الرابطات واللجان ( على عكس ما في المؤتمر ـ انظر الفقرة ١ أعلاه ) تخفض إذا علّق حق أي من الأعضاء في التصويت . ويستند هذا التفسير إلى اللغة الواضحة لهذين البندين ، حتى وإن كان ينبغي الاعتراف بأن الإشارة إلى الأعضاء الذين لهم حق التصويت لم يقصد بها إطلاقاً مراعاة إمكانية تعليق حق بعض الأعضاء في التصويت وإنما قصد بها استبعاد المشاركين الذين لا يحق لهم التصويت أساساً كالأعضاء المنتسبين المشار إليهم في البند ١٧٩ .

٤ ـ هل ينطبق تعليق الحق في التصويت بموجب القرار ٣ ( المؤتمر الثامن ) على المسائل الموضوعية والإجرائية على السواء ؟ يبدو في ضوء الصياغة العامة للقرار أن ذلك يشمل التصويت فيما يتعلق بجميع أنواع المسائل . وبالمناسبة ، فإن هذا هو أيضاً أثر تعليق الحق في التصويت بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة .

وبخلاف ما بُحث في الفقرة ٢ ( ١ ) أعلاه ، لا يبدو أن هناك ما يدعو إلى إدخال أي تعديل على العهد أو على النظام العام أو على القرار ٣ ( المؤتمر الثامن ) .

٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣

---

## ٢٢ ـ النتائج القانونية والدستورية التي تنشأ من احتمال عجز الجمعية العامة عن انتخاب عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### فتوى أعدت بناءً على طلب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة

١ ـ أثيرت مسألة النتائج القانونية والدستورية التي تنشأ من احتمال عجز الجمعية العامة عن انتخاب عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ـ مما ينتج عنه مؤقتاً أن يصبح عدد أعضاء المجلس ٥٣ عضواً بدلاً من ٥٤ عضواً حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦١ من الميثاق .

٢ ـ من الجدير بالذكر أن هذه الحالة تماثل إلى حد ما تلك التي واجهت المنظمة في نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وكانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، عندما لم تستطع الجمعية انتخاب عضو غير دائم في مجلس الأمن حتى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ . وقد قدمت إدارتنا المشورة

إلى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في جلستها ١١٨ المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ [١٠] وبعد استعراض ما ينطبق من أحكام الميثاق والنظام الداخلي للجمعية العامة ( وهي من هذه النواحي ذات الصلة متماثلة فيما يتعلق بمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ) فضلاً عن الحالات المختلفة التي قد ينشأ فيها شاغر في عضوية مجلس الأمن ( وهو ما يطابق مرة أخرى الحالات التي قد تنشأ فيما يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ) ، خلصنا إلى أنه :

" ... في حين أن فشل الجمعية العامة في انتخاب عضو غير دائم في مجلس الأمن لا يتسق مع المادة ٢٣ من الميثاق ، فإن عدم الفعل هذا لا يمكن أن تترتب عليه نتائج قانونية فيما يتعلق بأداء مجلس الأمن ، وهو الجهاز المسؤول أساساً عن صون السلم والأمن الدوليين . وفي هذه الحالة يكون من رأي إدارة الشؤون القانونية أن المقررات التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ٢٧ من الميثاق تكون قرارات صحيحة . بيد أن هذا لا يعني القول بأن الحالة الاستثنائية الناشئة عن هذا العجز من جانب الجمعية العامة تعتبر أمراً مستصوباً ، لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الدستورية . ولكن لصالح صون سلطة مجلس الأمن وتوازن الصلاحيات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ، فإن من الضروري أن تفي الجمعية العامة بالتزاماتها ومسؤولياتها بموجب الميثاق " .

٣ ـ وقد أشار ذلك الاستنتاج ، وجزء من الحجج التي سبقته إلى الالتزامات الخاصة لمجلس الأمن في مجال صون السلم والأمن الدوليين . ومع أن وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي مختلفة بالطبع ، لا يمكن القول ، بالتأكيد ليس كمسألة قانون ، بأنها أقل أهمية . وعلى أية حال فإن كلا المجلسين بحكم الفقرة ١ من المادة ٧ من الميثاق " جهازان رئيسيان " تابعان للمنظمة .

٤ ـ وبناءً عليه فإن الحجج التي قامت عليها فتوى عام ١٩٧٩ فيما يتعلق بمجلس الأمن تنطبق بالمثل على عجز الجمعية العامة عن إكمال انتخاب لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٥ ـ وينبغي أن يلاحظ أيضاً في هذا الصدد أنه فور تقديم الفتوى المذكورة آنفاً إلى الجمعية العامة في آخر يوم من عام ١٩٧٩ ، حدث ما يلي :

( أ ) بعد أن أشار رئيس الجمعية العامة إلى أنه يمكن أن يُستنتج من المناقشة السابقة أن الجمعية تتحمل " مسؤولية لا فكاك منها " عن الوفاء بمسؤولياتها بموجب الميثاق ، علقت جلسة الجمعية لفترة وجيزة واستؤنفت مرة أخرى بعد أيام قليلة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وحاولت دون نجاح أن تكمل انتخاب أعضاء مجلس الأمن ؛

(ب) في ٥ و ٦ كانون الثاني/يناير وصبيحة يوم ٧ كانون الثاني/يناير عقد مجلس الأمن خمس جلسات عاجلة . ولم يحتج أي من أعضاء المجلس على تشكيله وإن كان البعض أبدوا أسفهم بشأن الحالة ( لم يجر تصويت في المجلس في أي من هذه الجلسات ـ الجلسات ٢١٨٥ إلى ٢١٨٩ ) ؛

( ج ) في صبيحة يوم ٧ كانون الثاني/يناير وفي الجلسة ١٢٠ من دورتها الرابعة والثلاثين ، أكملت الجمعية العامة انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ؛

( د ) بعد ظهر يوم ٧ كانون الثاني/يناير اجتمع مجلس الأمن مرة أخرى لأول مرة في عام ١٩٨٠ بكامل أعضائه . ( أجرى المجلس في وقت لاحق ، في الجلسة ٢١٩٠ ، أول تصويت له في تلك السنة ) .

٦ ـ يمكن مما سبق استنتاج أنه إذا لم تستطع الجمعية العامة إكمال انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نهاية عام ١٩٨٣ :

( أ ) سيكون المجلس بالتالي معيب التشكيل حتى اكتمال الانتخاب ؛

(ب) إلا أن أي قرار يتخذه المجلس بتشكيله المعيب سيكون قراراً صحيحاً ـ رغم أن ذلك يعتبر في الأساس مسألة متروكة للمجلس لينظر فيها بنفسه ؛

(ج) تتحمل الجمعية العامة التزاماً ببذل كل جهد لإكمال انتخاب أعضاء المجلس بسرعة قدر الإمكان بحيث تنخفض فترة انعقاد المجلس بتشكيله المعيب إلى أدنى حد ممكن .

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

---

٢٣ - مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ١٩٨٢/٢٦ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ بأن تمارس لجنة مركز المرأة ، عندما تعمل بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعام ١٩٨٥ لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، " العمل على أساس توافق الآراء " كما هو متبع في أجهزة الأمم المتحدة ذات الاختصاصات المماثلة

مذكرة من المدير المساعد بالنيابة لمكتب خدمات الأمانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية

١ - طلبتم إلى إدارة الشؤون القانونية أن تقدم إيضاحاً فيما يتعلق بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ١٩٨٢/٢٦ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ بأن تمارس لجنة مركز المرأة ، عندما تعمل بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعام ١٩٨٥ لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، " العمل على أساس توافق الآراء " .

٢ - وعلى الرغم من عدم وجود تفسير قاطع أو ذي حجية لعبارة " على أساس توافق الآراء " ، نقترح ، في ضوء الممارسة المتبعة في أجهزة الأمم المتحدة ذات الاختصاصات المماثلة ، أن تدرس اللجنة التفسير التالي لدى تنفيذ قرار المجلس ١٩٨٢/٢٦ وقرار الجمعية العامة ٣٧/٦٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . عندما تعمل اللجنة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعام ١٩٨٥ ، فإن لها أن تبت بالتصويت في جميع المسائل ذات الطابع الإجرائي ؛ إلّا أن جميع المقررات بشأن المسائل الموضوعية ، أي تلك التي تتعلق بأي جانب من جوانب المؤتمر ، ينبغي أن تتخذ على أساس توافق الآراء . وإذا اتبعت اللجنة هذا النهج ، فإن ذلك لا يحول دون إجرائها عمليات تصويت إرشادية بشأن المقترحات التي لا يتسنى تحقيق توافق في الآراء بشأنها ؛ ويمكن أيضاً إدراج نتائج عمليات التصويت هذه في تقرير الهيئة التحضيرية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع تبيان أن هذه المقترحات لا تعتبر معتمدة من جانب اللجنة .

٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣

---

٢٤ - المسؤولية عن تكاليف لجنة مناهضة التعذيب المقترحة - الممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة فيما يتعلق بأجهزة مماثلة منشأة بموجب معاهدات

برقية إلى الأمين العام المساعد ، مركز حقوق الإنسان

نشير إلى برقيتكم المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ . وكما تعلمون ، تتمثل الممارسة التي دُرج على اتباعها في أن تكون الدول الأطراف في المعاهدات مسؤولة عن تكاليف أية أجهزة أو مؤتمرات تقضي بها هذه المعاهدات . بيد أنه ظهرت ممارسة مختلفة في الأمم المتحدة ، لا سيما في ميدان صكوك حقوق الإنسان . ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأجهزة قد تكون مماثلة إلى حد ما للجنة مناهضة التعذيب المقترحة ، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ( المادة ٢٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام

١٩٦٦ )[١١]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ( المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة )[١٢]، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ( المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله )[١٣] وذلك كي تؤدي مهامها بفعالية دون أن تردّ الدول المشتركة فيها أية تكلفة . وفي بعض الحالات ، فإن أعضاء اللجنة " يحصلّون على مكافآت من موارد الأمم المتحدة " ؛ وفي حالات أخرى ( منها مثلاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ) ، تتحمل الدول الأطراف النفقات المناظرة . كما " تتحمل الأمم المتحدة " نفقات أجهزة المراقبة الدولية المنشأة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[١٤]. ونعتقد أن هذه الممارسة قد نشأت من أجل تشجيع مشاركة الدول على أوسع نطاق ممكن في معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات المماثلة .

٢ شباط/فبراير ١٩٨٣

---

## ٢٥ ـ مسألة توفير محاضر موجزة لجلسات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة إلى رئيس قسم التخطيط وخدمة الاجتماعات ،
إدارة خدمات المؤتمرات

١ ـ نشير إلى المذكرة المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ بشأن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، التي وجهها إليكم مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية .

٢ ـ وكما تعلمون ، أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢] . وحيث إن اللجنة قد أنشئت بموجب صك تعاهدي منفصل ، ولم تنشئها الجمعية العامة ، فهي لا تخضع تلقائياً لمقررات الجمعية العامة فيما يتعلق بمحاضر الجلسات والوثائق للأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة . وبموجب الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة توفير ما يلزم من الموظفين والمرافق كي تؤدي اللجنة وظائفها بفعالية بموجب الاتفاقية . وفيما يتصل باعتماد نظامها الداخلي ، قررت اللجنة أنها تحتاج إلى محاضر موجزة من أجل أداء مهامها بفعالية . وبناءً على ذلك ومن وجهة نظر قانونية ، ليس ثمة ما يحول دون أن تُقدم للّجنة محاضر موجزة . بيد أنه نظراً لعدم رصد أي اعتماد محدد في الميزانية لتوفير محاضر موجزة للّجنة ، فلن يتسنى تنفيذ مقررها بأن توفر لها محاضر إلا على أساس مؤقت ، إذا سمحت بذلك الموارد الموجودة ، ريثما تتخذ الجمعية العامة مقرراً في هذا الشأن في دورتها القادمة .

٣ ـ وكما نفهم فإن تقرير اللجنة الذي يعكس مقررها بأن توفر لها محاضر موجزة سيحال إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ . وقد يود مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية وإدارة خدمات المؤتمرات لفت انتباه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين إلى مقرر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المحاضر الموجزة وذلك عند النظر في تقرير اللجنة ، مع تقديم بيان بالآثار المالية المترتبة وطلب للحصول على توجيه من الجمعية العامة بشأن ما إذا كان ينبغي ، في ضوء مقررات الجمعية العامة فيما يتعلق بمحاضر الجلسات لأجهزتها الفرعية ، تُحمّل تكلفة توفير محاضر موجزة للّجنة من موارد الميزانية العادية أم أنه ينبغي أن تتحملها الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣

---

٢٦ ـ اقتراحات بأن ينشىء المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( اليونسكو ) لجنة إقليمية حكومية دولية دائمة تضم كأعضاء كامل العضوية عدداً من الأقاليم لا تتحمل المسؤولية عن تصريف علاقاتها الدولية ـ مسألة ما إذا كانت توجد سوابق لذلك في الأجهزة الحكومية الدولية المنشأة داخل الأمم المتحدة

رسالة إلى مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية ،
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

أود أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٣ بشأن اقتراحات إنشاء المؤتمر العام لليونسكو لجنة إقليمية حكومية دولية دائمة ، لا تحصل فيها على العضوية الكاملة الدول الأعضاء في اليونسكو بالمنطقة المعنية فحسب بل ويحصل على المركز نفسه ايضاً عدد من الأقاليم أو مجموعات الأقاليم غير المسؤولة عن تصريف علاقاتها الدولية .

وقد طلبتم الحصول على معلومات بشأن اية سوابق ذات صلة قد تكون موجودة في أجهزة حكومية دولية أو لجان أو هيئات منشأة في إطار الأمم المتحدة . ولا توجد سابقة في ممارسة الأمم المتحدة لمنح العضوية الكاملة في هيئة تابعة للأمم المتحدة لأقاليم غير مسؤولة عن تصريف شؤونها الخارجية . بيد انه تجدر ملاحظة أنه يحق لهذه الأقاليم أو مجموعات الأقاليم أن تصبح أعضاء منتسبة في لجنتين إقليميتين تابعتين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وبموجب اختصاصهما ، يجب أن تقدم الدولة العضو في الأمم المتحدة المسؤولة عن تصريف العلاقات الخارجية لهذه الأقاليم طلبات للحصول على وضع العضو المنتسب فيما يتعلق بأقاليم أو مجموعات أقاليم داخل النطاق الجغرافي للّجنة الإقليمية المعنية .

وعلى هذا الأساس ، يحصل على مركز العضو المنتسب للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء كل من : إقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية ، وبروني ، وجزر كوك ، وغوام ، ونيو هبريد ، ونيوي ، وهونغ كونغ ، وتحصل على هذا المركز في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية كل من : أنغيلا ، وجزر الانتيل الهولندية ، وسانت كريستوفر ونيفيس ، ومونتسيرات . ( من المقرر أن تنال سانت كريستوفر ونيفيس الاستقلال في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ويتوقع أن تصبح عضواً في الأمم المتحدة وتحصل على العضوية الكاملة في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية بعد ذلك بفترة وجيزة ) .

وتجدر ملاحظة انه يحق للأعضاء المنتسبين في اللجنتين الاقتصاديتين الإقليميتين المشار إليهما أعلاه المشاركة بصورة كاملة ، لكن دون حق التصويت ، في أعمال اللجنتين الإقليميتين .

وإلى جانب ما سلف ذكره ، ورغم أن هذا لا يتصل حقاً بالمعلومات التي طلبتموها ، قد يكون من المفيد ذكر ان هناك أمثلة لكيانات ، بخلاف الدول التي تتمتع بالاستقلال الكامل ، تحصل على العضوية الكاملة ، بما في ذلك حق التصويت ، في أجهزة أو مؤتمرات أو برامج أو هيئات تابعة للأمم المتحدة . وهذه الأمثلة فريدة في طابعها وتستند إلى مقررات مخصصة الغرض يتخذها جهاز تداولي مختص تابع للأمم المتحدة . والكيانات المعنية هي : ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وهي عضو كامل في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( الأونكتاد ) وفي أجهزة ومؤتمرات شتى تابعة للأمم المتحدة ؛ ومنظمة التحرير الفلسطينية ، وهي عضو كامل في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا .

٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣

---

## ٢٧ ـ ترتيبات لمشاركة منظمات غير حكومية في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ـ مسألة قيام منظمات غير حكومية بتعميم بيانات خطية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية

### فتوى أعدت بناءً على طلب رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

لا يتضمن النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي ينظم عمل المجلس وهيئاته الفرعية ، أية أحكام محددة فيما يتعلق بتقديم منظمات غير حكومية بيانات خطّية . بيد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد حدد ترتيبات مفصلة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل المجلس ، وذلك عملاً بالمادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة . وترد هذه الترتيبات في قرار المجلس ١٢٩٦ (د ـ ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ . وبموجب هذه الترتيبات ، أنشئت لجنة معنية بالمنظمات غير الحكومية لانتقاء وتصنيف المنظمات غير الحكومية التي يُرى منحها مركزاً استشارياً لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويحق للمنظمات غير الحكومية ، التي تُمنح مركزاً استشارياً لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تحضر الاجتماعات ، وأن تدلي ببيانات شفوياً وأن تعمم لها بيانات خطّية بشأن مسائل تدخل في اختصاصها وأن تقترح بنوداً لإدراجها في جدول أعمال المجلس .

وفيما يتعلق بتقديم بيانات خطّية في لجان وهيئات فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تنص الفقرة ٢٩ من قرار المجلس ١٢٩٦ (د ـ ٤٤) على ما يلي :

" يجوز للمنظمات من الفئتين الأولى والثانية تقديم بيانات خطّية ذات صلة بأعمال اللجان أو الأجهزة الفرعية الأخرى بشأن مواضيع يكون لهذه المنظمات اختصاص محدد فيها . ويقوم الأمين العام بتعميم هذه البيانات على أعضاء اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى ، عدا البيانات التي يكون قد فات أوانها ، مثل تلك التي تتناول مسائل يكون قد تم حسمها بالفعل وتلك التي يكون قد تم تعميمها بالفعل بشكل آخر على أعضاء اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى " .

وتمضي الفقرة ٣٠ من القرار نفسه إلى تحديد الشروط التي يتعيّن مراعاتها فيما يتعلق بتقديم وتعميم هذه البيانات الخطّية . وتتصل الفقرة الفرعية ( د ) من هذه الفقرة بالبيانات الخطّية التي تقدمها منظمة من الفئة الأولى . وهي تنص على ما يلي :

" يعمم بالكامل البيان الخطّي المقدم من منظمة من الفئة الأولى إذا كان عدد كلماته لا يتجاوز ٢ ٠٠٠ كلمة . وحيثما يتجاوز عدد كلمات البيان ٢ ٠٠٠ كلمة ، تقدم المنظمة موجزاً له ، يتم تعميمه ، أو توفّر ما يكفي من النسخ من النص الكامل بلغات العمل لتوزيعها . بيد أن البيان يعمم أيضاً بالكامل بناءً على طلب محدد من اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى " .

ويرد في الفقرة الفرعية (هـ) ، التي تتعلق بالمنظمات من الفئة الثانية ، حكم مماثل مع فرض حد أقصى قدره ١ ٥٠٠ كلمة .

وليس للمنظمات المدرجة في السجل أي حق مطلق في تقديم بيانات خطّية وتعميمها إلا أنها يجوز أن تدعى إلى تقديم هذه البيانات من قِبَل الأمين العام ، بالتشاور مع رئيس اللجنة ذات الصلة أو أي جهاز فرعي آخر أو من قِبَل اللجنة أو الجهاز الفرعي نفسه .

وعلى أساس ما سلف ذكره ، من الواضح أنه يحق لغرفة التجارة الدولية ، وهي في وضع منظمة غير حكومية من الفئة الأولى ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقديم بيانات خطّية بشأن مسائل ذات صلة بعمل اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ولدى غرفة التجارة الدولية اختصاص محدد بها ، وعلاوة على ذلك يحق لها تعميم هذه البيانات الخطّية على أعضاء اللجنة حتى إذا كان عدد كلماتها يتجاوز ٢ ٠٠٠ كلمة شريطة أن توفّر ما يكفي من النسخ من النص بلغات العمل للأمانة العامة . وبناءً على ذلك ليس للّجنة أي

اختصاص قانوني بمنع غرفة التجارة الدولية من ممارسة حقوقها هذه إذا كان البيان (١) بشأن مسألة غرفة التجارة الدولية اختصاص محدد فيها و (٢) ذا صلة بعمل اللجنة .

١٥ آذار/مارس ١٩٨٣

---

٢٨ - العضوية والانتساب ومركز المراقب في لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي - مسألة ما إذا كانت لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي هي السلطة التي تقرر ما إذا كان ينبغي أن يشترك عضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في مداولات لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي بذات المركز الذي يتمتع به في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أم إذا كان هذا المركز ينطبق تلقائياً على لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي

مذكرة من مدير المكتب دون الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي
التابع للّجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

١ - نشير إلى مذكرتكم المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، التي تلتمسون فيها الإرشاد من إدارة الشؤون القانونية بشأن العضوية والانتساب ومركز المراقب في لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي .

٢ - ولقد طلبتم على وجه التحديد فتوى بشأن ما إذا كان للجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي سلطة أن تقرر ما إذا كان لبلد أو إقليم منتسب للّجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يشترك في مداولات لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي بذات المركز الذي يتمتع به في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أم أن مركز الانتساب للّجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية يخوّل تلقائياً البلد أو الإقليم المعني حق الاشتراك بذات المركز في مداولات لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي .

٣ - وقد استعرضنا الأحكام التشريعية ذات الصلة التي تتعلق بإنشاء لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي واختصاصات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وترد أدناه تعليقاتنا على المسألة التي أثرتموها .

٤ - فيما يتعلق بالعضوية الكاملة ( أي بما في ذلك حق التصويت ) في لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي ، أوضحنا في فتاوى قدمت من قبل بشأن هذا الموضوع إلى أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن هذه العضوية تقتصر على البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية المحددة في قرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ٣٥٨ (د - ١٦) بما في ذلك " بلدان منطقة البحر الكاريبي الأخرى " التي نالت بعد ذلك الاستقلال أو ستناله في المستقبل . ولا يرد أي نص في قرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، أو في الإعلان التأسيسي للجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي ، بشأن مشاركة كيانات لا تتمتع بالسيادة كأعضاء منتسبين أو كمراقبين . وفي هذه الظروف تختص لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي نفسها بتحديد مركز وطرائق مشاركة هذه الكيانات غير المتمتعة بالسيادة في لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي .

٥ - وفي رأينا أنه لا أساس سواء في قرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ٣٥٨ (د - ١٦) أو في الإعلان التأسيسي للجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي أو وظائفها أو نظامها الداخلي أو في اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وللخلوص إلى أنه يحق للأعضاء المنتسبين في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية الحصول تلقائياً على المركز نفسه في لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي ، وبناءً على ذلك فمن المناسب تماماً أن تقرر لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي ما إذا كانت تمنح هذا المركز للكيانات المعنية أم لا ومن المؤكد أن هذا يدخل في اختصاصها . وبالطبع ، يجب أن تراعى

لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي ، بوصفها هيئة فرعية تابعة للّجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، الممارسة والسياسة اللتين تنتهجهما اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في البت في مسائل المشاركة فيها ذات الطابع المعني هنا . ويحق لجميع الكيانات التي تشارك في عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية المشاركة في عمل لجنة التعاون والتنمية في منطقة البحر الكاريبي ولن يكون هناك أي مانع قانوني لمنحها ذات المركز ، الذي تتمتع به في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، في لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي .

١٤ آذار/مارس ١٩٨٣

---

٢٩ - المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - مسألة منح حق الرد للمراقبين

برقية إلى أمين لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

نشير إلى التلكس الذي بعثتم به في ٢٦ نيسان/أبريل وتطلبون فيه إيضاحاً لمعنى كلمة " عضو " في المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

( أ ) تشير كلمة " عضو " في المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس إلى دولة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وليس إلى دولة عضو في الأمم المتحدة ؛

(ب) بيد أنه تجدر ملاحظة أنه على الرغم من أن المادة ٤٦ تعطي الحق المطلق في الرد لأعضاء المجلس فقط ، فإنها لا تحول دون أن يمنح الرئيس الفرصة للمراقبين للرد أيضاً . وقد درج على أن يمنح المجلس هذه المجاملة للدول ذات مركز المراقب وبصورة أقل تواتراً ودواماً أيضاً لبعض الكيانات الأخرى ، مثل منظمة التحرير الفلسطينية ، التي يؤذن لها بالاشتراك في أعمال المجلس ؛

( ج ) وحيث إنه ليس للمراقبين أي حق مطلق في الرد ، يمكن تقييد فرص الرد بالنسبة لهم بصورة أيسر من تقييدها بالنسبة للأعضاء . ويمكن لرئيس الاجتماع أن ينكر تماماً على المراقبين فرصة الرد رغم أن بوسع الهيئة المعنية التي يعمل رئيس الاجتماع تحت سلطتها أن تعكس مقرره في هذا الشأن ( عملاً بالمادتين ٣٠ (٢) و ٣٢ (١) في حالة لجنة المستوطنات البشرية ) ؛

( د ) ومن المستصوب بالطبع أن تكون مقررات رؤساء الاجتماعات بشأن هذه المسائل متسقة طوال أية دورة من الدورات ( بحيث إنه إذا مُنحت لمراقب فرصة الرد ، تُمنح للمراقبين الآخرين ذات الفرصة في ظروف مماثلة ) وبقدر ما يتناسب ذلك مع الممارسة المستقرة المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه .

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٣

---

٣٠ - مشاركة حركات التحرير الوطني في دورات اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات - المادة ٧٠ من النظام الداخلي للّجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - الممارسة التي يتبعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تطبيق المادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس

مذكرة إلى الأمين العام المساعد ، مركز حقوق الإنسان

نشير إلى مذكرتكم المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ التي تطلبون فيها آراء إدارة الشؤون القانونية بشأن مشاركة حركات التحرير الوطني في دورات اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات .

في ضوء أحكام المادة ٧٠ من النظام الداخلي للّجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والتي ، كما خلصتم عن صواب في مذكرتكم ، تنطبق أيضاً على الأجهزة الفرعية التي تنشئها اللجنة بموجب المادة ٢٤ ، من المؤكد أنه ليس هناك أي مانع قانوني لتوجيه دعوة لحركات التحرير الوطني لحضور الدورة المقبلة للّجنة الفرعية . ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن المادة ٧٠ من النظام الداخلي للّجان الفنية تستند إلى أحكام مماثلة ترد في المادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . واستعراض الممارسة التي يتبعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تطبيق هذه المادة يبين أن منظمة التحرير الفلسطينية وحركات التحرير الوطني الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية تشترك بصورة منتظمة في دورات المجلس وفي أعماله . وبناءً على ذلك فإن اشتراك هذه المنظمات ( أي منظمة التحرير الفلسطينية والمؤتمر الوطني الأفريقي ومؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا والمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ) في اجتماعات اللجان الفنية والأجهزة الفرعية التابعة لها سيكون متسقاً مع الممارسة التي يتبعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ونود أن نذكر في الختام أن أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا توجه ، من الناحية العملية ، دعوات رسمية لمنظمة التحرير الفلسطينية وحركات التحرير الوطني الأفريقية لحضور دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ومن أجل تلافي الأخذ بممارسة جديدة في لجنة حقوق الإنسان وأجهزتها الفرعية فقد تودون النظر في إصدار إشعارات بدلاً من توجيه دعوات إلى منظمة التحرير الفلسطينية وحركات التحرير الوطني الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية . وعندئذ سيكون للمنظمات أنفسها أن تحدد ما إذا كان هناك ما يسوغ مشاركتها بشأن أية مسألة ذات أهمية خاصة لها ، وفي هذه الحالة بوسعها أن تطلب الإذن بالمداخلة على أساس المادة ٧٠ من النظام الداخلي للّجان الفنية . ويمكن توفير لوحات بأسماء المنظمات التي تم إشعارها بالاجتماع المعني والتي تحضر الاجتماع بالفعل .

٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣

---

## ٣١ ـ مسألة ما إذا كان للّجنة الرابعة اختصاص الموافقة مباشرة على طلب استماع من مقدم التماس بشأن مسألة بورتوريكو

### رأي أُعدّ بناءً على طلب رئيس اللجنة الرابعة

١ ـ طلبت مشورة إدارة الشؤون القانونية بشأن مسألة ما إذا كان لمقدم التماس أن يدلي ببيان بشأن بورتوريكو أثناء نظر اللجنة الرابعة في البند ١٠٣ من جدول الأعمال ، وعنوانه " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي " .

٢ ـ وفي الجلسة ٢٤ للّجنة الرابعة ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، أُدلي بفتوى في اللجنة بشأن مسألة ما إذا كان للّجنة اختصاص الموافقة مباشرة على طلب استماع من مقدم التماس بشأن مسألة بورتوريكو ، وقد قُبلت اللجنة هذه الفتوى . وجاء في ختام الفتوى ما يلي :

" في رأي إدارة الشؤون القانونية أن مسألة بورتوريكو ليست مسألة معروضة على اللجنة الرابعة حيث إنها ليست مدرجة في قائمة الأقاليم التي ينطبق الإعلان عليها وبالتالي لا ترد في أي فصل من فصول تقرير اللجنة الخاصة التي تتناول أقاليم محددة أحالتها الجمعية العامة إلى اللجنة . وحيث إن الجمعية العامة قد احتفظت لنفسها بحق النظر في مسألة تنفيذ الإعلان في مجموعه ، وهي تمثل ، في رأي إدارة الشؤون القانونية ، السياق الذي ما زالت تنظر فيه مسألة بورتوريكو حتى الآن ، فلن يكون من اختصاص اللجنة الرابعة النظر في الطلب الوارد في الوثيقة A/C.4/33/14 أو الموافقة عليه دون إذن صريح من الجمعية العامة " (١٥) .

٣ - ومنذ صدور الفتوى المذكورة أعلاه ، لم تتخذ الجمعية العامة أية خطوات لإدراج بورتوريكو في قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفضلاً عن ذلك ، لم توافق الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين على طلب بأن تدرج في جدول أعمالها بنداً مستقلاً يتعلق ببورتوريكو .

٤ - وحيث إنه لم يطرأ أي تغيير في الوضع القانوني منذ تقديم الرأي السابق ، لا تزال هناك مسألة ما إذا كان الوضع القانوني يتغير بسبب ظهور المسألة تحت البند ١٠٣ من جدول الأعمال وليس في إطار هذه الأجزاء من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، التي تتناول أقاليم محددة تحت البند ١٨ من جدول الأعمال . ويستمد البند ١٠٣ من جدول الأعمال ، شأنه في ذلك شأن مسألة الأقاليم التي ستدرج في القائمة ، من فصل في تقرير اللجنة الخاصة . وفي رأينا أن الاستماع إلى مقدم التماس يتكلم في اللجنة الرابعة بشأن مسألة بورتوريكو على وجه التحديد في إطار هذا الفصل سيثير ذات الاعتراضات التي يثيرها الاستماع إلى مقدم التماس يتكلم بشأن بورتوريكو في إطار القائمة المحددة للأقاليم . وترد بورتوريكو في جزء من تقرير اللجنة الخاصة يخصص للجلسة العامة من حيث إنه يتصل بتنفيذ الإعلان ككل . وباللغة الدارجة ، فإن الدخول من الشباك لتمرير ما لم يسمح بدخوله إلى اللجنة الرابعة من بابها الأمامي مسألة لم يسبق لها مثيل وتثير اعتراضات قانونية . ولن يكون هناك بالطبع أي مانع قانوني لاستماع اللجنة إلى مقدم التماس من بورتوريكو بشأن البند الذي يكون قيد النظر ليتكلم بأسلوب عام وفيما يتعلق بالأقاليم الواردة في القائمة ، على ألا يستخدم مثوله في إطار هذا البند كمجرد ستار للإدلاء ببيان بشأن بورتوريكو .

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣

---

## ٣٢ - مسألة ما إذا كان يجوز استخدام أموال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساعدة التقنية للأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة والأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار في المحيط الهادىء

مذكرة إلى المدير المساعد للبرنامج والمدير الإقليمي ، المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادىء ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١ - يُرجى الإشارة إلى مذكرتكم المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ التي تطلبون فيها المشورة بشأن ما إذا كان يجوز استخدام أموال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساعدة التقنية للأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة والأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار في المحيط الهادىء .

٢ - وعلى أساس المعلومات المتاحة لنا ، يبدو أن الوضع كما يلي :

( أ ) الإقليم المشمول بالوصاية الخاضع لإدارة الولايات المتحدة . يحق لإقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية ، أي كمنولث جزر ماريانا الشمالية ، وجمهورية بالاو ، وجمهورية جزر مارشال ، وولايات ميكرونيزيا الموحدة ، جميعها الحصول على مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب اتفاق المساعدة الأساسي المبرم في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ بين الأمم المتحدة ( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ) والولايات المتحدة بوصفها السلطة القائمة بالإدارة[١٦] .

وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤ ، وقّعت جزر ماريانا الشمالية عهداً أنشىء بمقتضاه كمنولث جزر ماريانا الشمالية في اتحاد سياسي مع الولايات المتحدة . وبموجب العهد ، ستخضع جزر ماريانا الشمالية لسيادة الولايات المتحدة بمجرد انتهاء الوصاية . وبناءً على ذلك ، يعامل كمنولث جزر ماريانا الشمالية ، في الفترة الفاصلة ، على الرغم من أنه ما زال إقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية ، معاملة مختلفة من جانب إدارة الولايات المتحدة ، التي طلبت ، كمسألة تتعلق بالسياسة العامة ، عدم تقديم مساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإقليم لأنه يحصل على مساعدة إنمائية مباشرة من الولايات المتحدة ويعامل نفس المعاملة

١٩٦٥ وأنفاقا للمساعدة التقنية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٤ ليشمل المساعدة التقنية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية وتتحمل الحكومة الفرنسية مسؤولية علاقاتها الدولية . وبناءً على ذلك لم يكن هناك ما يمنع تقديم المساعدة التقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار . بيد أنه يستمد من المعلومات المتاحة لنا أن الحكومة الفرنسية أوضحت أنها لا تعتزم أن تطلب لأقاليمها وإداراتها فيما وراء البحار أرقام تخطيط إرشادية قطرية للدورة الثالثة . ومع ذلك ، فهي لا تود أن تحرمها من مزايا المشاركة في أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار برامج إقليمية ودون إقليمية قد تكون ذات أهمية لها .

( ج ) العضوية في لجنة جنوب المحيط الهادىء . يشترك إقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية وغوام وساموا الغربية وناورو وفيجي وبابوا غينيا الجديدة والأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار في المحيط الهادىء كأعضاء في لجنة جنوب المحيط الهادىء التي أنشئت في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٤ بموجب اتفاق موقع بين حكومات أستراليا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، لتعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والنهوض بشعوب ٢٠ بلداً جزرياً وإقليماً في المحيط الهادىء داخل منطقة عملها .

ويبدو أن سياسة الولايات المتحدة وفرنسا كانت وما زالت تتمثل في أن الأقاليم الخاضعة لولايتيهما والأعضاء في لجنة جنوب المحيط الهادىء ينبغي الا تحرم من مزايا المساهمة في الأنشطة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة جنوب المحيط الهادىء في إطار البرامج الإقليمية ودون الإقليمية بقدر ما قد يؤدي حرمانها من هذه المزايا إلى النيل من عضويتها الكاملة والمتساوية في اللجنة .

( د ) العضوية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء . إقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية وغوام عضوان منتسبان في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، وما دام لم يتم إنهاء اتفاق وصاية الأمم المتحدة تستمر عضوية جزر ماريانا الشمالية كجزء من إقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية . وقد أعربت الولايات المتحدة عن عدم اعتزامها التماس الحصول على عضوية منفصلة لذلك الإقليم كنتيجة لمركزه الخاص بالنسبة للولايات المتحدة .

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

---

٣٣ - الترتيبات التي ستتخذ لتقديم منظمة الأمم المتحدة للطفولة المساعدة لجمهورية جزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة وجمهورية بالاو التي تشكل جزءًا من إقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالولاية - حكم اتفاق الوصاية بشأن الترتيبات التعاونية مع " الهيئات الدولية المتخصصة " - القياس على اتفاق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأساسي المبرم مع السلطة القائمة بالإدارة

مذكرة إلى رئيس قسم الخدمات الإدارية ،
منظمة الأمم المتحدة للطفولة

مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحـــدة وجمهورية بالاو التي تشكل جزءًا من إقليم جزر المحيط الهادىء المشمو بالوصاية .

٢ ـ ويمنح حق اتفاق الوصاية بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة ، بوصفها السلطة القائمة بالإدارة للولايـات المتحدة سلطات كاملة للإدارة والتشريع والاختصاص على الإقليم المشمول بالوصاية ( المادة ٣ مـ الاتفاق ) . كما يُخول للسلطة القائمة بالإدارة الدخول في ترتيبات تعاونية مع " هيئات دولية متخصصة ، عاه وخاصة " والاشتراك في أشكال أخرى من التعاون الدولي ( المادة ١٠ من الاتفاق ) .

٣ ـ وكما تدركون بالتأكيد ، أبرم الاتفاق الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالإقلي المشمول بالوصاية مع الولايات المتحدة بوصفها السلطة القائمة بالإدارة ، وتتمثل سياسة برنامج الأمم المتحد الإنمائي في معاملة الإقليم المشمول بالوصاية بوصفه إقليماً واحداً مشمولاً بالوصاية ، إلى أن يحين انتهاء اتفاق الوصاية .

٤ ـ ونوصي اليونيسيف بأن تتخذ نهجاً مماثلاً . وحيث إنه لا يوجد أي اتفاق أساسي بين اليونيسيف والولايات المتحدة فيما يتعلق بالإقليم المشمول بالوصاية ، ينبغي بدء مفاوضات لإبرام اتفاق أساسي مع الولايات المتحدة بوصفها السلطة القائمة بالإدارة .

١٨ أيار/مايو ١٩٨٣

---

٣٤ ـ التعميم المرسل إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية من قبَل حكومة الولايات المتحـدة ، بوصفها الوديـع للنظام الأساسي ، بشـأن صك القبول المقدم من مجلـس الأمم المتحدة لناميبيا ـ مسألة انضمام ناميبيـا ، ممثلـة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، إلى المعاهدات متعددة الأطراف

مذكرة إلى أمين مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

١ ـ أود أن أشير إلى مذكرتكم المؤرخـة ٦ كانـون الثاني/يناير ١٩٨٣ التي تطلبون فيها فتوى بشأن تعميم حكومة الولايات المتحدة ، بوصفها الوديع للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية [١٧] ، الذي تطلب فيه من الدول الأطراف في النظام الأساسي إبداء تعليقاتها بشأن صك القبول المقدم من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٢ ـ ويوضح التعميم أن حكومة الولايات المتحدة ، بوصفها الوديع للنظام الأساسي ، لا تجد نفسها في وضع يتيح لها قبول صك القبول الوارد من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا نظراً للنص المحدد للمادتين الرابعة والحـادية والعشرين ( ج ) من النظام الأساسي ، الذي يقصر القبول على الدول . بيد أن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قرر أن يسمح لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بالحصول على العضوية . وعلى الرغم من أن مقرر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يشكل ، من الناحية الرسمية ، مقرراً اتخذه أطراف النظام الأساسي ، فإن جميع الأطراف ممثلة في المؤتمر العام . وبناءً على ذلك تبين هذه الظروف وجود اختلاف محتمل بين الوديع والأطراف فيما يتعلق بقبول الصك المقدم من المجلس .

٣ ـ وبناءً على ذلك ، يبدو أن الإجراء الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة يتفق مع العرف الدولي كما هو مدوَّن في المادة ٧٧ (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [١٨] ، وفيما يلي نصها :

" ٢ ـ في حالة ظهور أي خلاف بين دولة والوديع فيما يتعلق بأداء وظائف الوديع ، يعرض الوديع المسألة على الدول الموقعة والدول المتعاقدة أو ، حيثما يقتضي الأمر ذلك ، الجهاز المختص للمنظمة الدولية المعنية " .

الدولي بهذا الوصف في مناسبتين مؤخراً فيما يتصل بالانضمام إلى المعاهدات متعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ، أي اتفاقية عام ١٩٦٦ للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٣] والاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[١٩] .

٦ - ويستند انضمام ناميبيا إلى هاتين الاتفاقيتين ، اللتين تنص كل اتفاقية منهما على ألا تنضم إليها سوى الدول ، إلى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٢١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وفيما يلي نصها :

" ٧ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ، أن ينضم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والاتفاقات الأخرى ذات الصلة بالموضوع حسبما يكون مناسباً ؛ "

وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أن الأمين العام اتبع ، في أدائه لوظائفه بوصفه الوديع ، ممارسة الجمعية العامة فيما يتعلق بالكيانات التي لها أهلية الدول . ( انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٢٠٢ ، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ) ، ونظراً لمقرر سابق اتخذته الجمعية العامة ، لا يثير انضمام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أية صعوبة فيما يتعلق بطابع الوديع في هاتين الحالتين .

٧ - ونظراً لأن المثالين المذكورين أعلاه قد يعتبران استثنائيين بسبب العلاقة الموجودة بين الأمين العام والجمعية العامة للأمم المتحدة ، لا يزال قائماً أنه في حالة قبول ناميبيا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فللأطراف أن تتخذ القرار النهائي بشأن ما إذا كان ينبغي قبول صك ناميبيا أم لا .

٨ - وفي هذه الظروف ، ترى الإدارة أنه ينبغي أن يرسل المجلس في أقرب وقت ممكن إلى حكومة الولايات المتحدة ، بوصفها الوديع ، مذكرة مقتضبة ، مشفوعة بطلب بأن تعمم على جميع الدول المعنية ، وفيها ( أ ) يشير المجلس إلى المقرر الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بانضمام ناميبيا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمركز الخاص لناميبيا ، الذي يعترف به المجتمع الدولي ( بل وعلى الأقل ضمناً حكومة الولايات المتحدة في رسالتها الثانية ) ويشهد فيها بقبول ناميبيا في منظمات دولية مختلفة ، و ( ب ) يعرب عن الرغبة في أن تعلن الأطراف الأخرى تأييدها لإيداع صك القبول .

٩ - ومن المحتمل أن تؤدي الاستجابة لذلك إلى إزالة جميع المصاعب ذات الطابع القانوني التي قد يجدها الوديع في قبول الصك . بيد أنه إذا ارتئي أن النتائج غير حاسمة ، يمكن تنفيذ المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ( " تسوية المنازعات " ) .

...

٣٥ - المقرر ٨٣/ ١٠ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الأموال التي تقدم من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، الذي يديره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، إلى صندوق استئماني يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار هذه الأموال " مساهمات حكومية نقدية نظيرة "

مذكرة إلى مدير الشعبة المالية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١ - نرسل إليكم هذا رداً على المذكرة المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن المقرر ٨٣/ ١٠ الذي اتخذه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته الثلاثين . ويعنى هذا المقرر بالأموال التي تقدم من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، الذي يديره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، إلى صندوق استئماني يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٢ - وقد طلبتم أن نبدي آراءنا بشأن مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار هذه الأموال ، من وجهة النظر القانونية ، " مساهمات حكومية نقدية نظيرة " .

٣ - وقد أوضحنا الاعتبارات ذات الصلة ، كما نراها ، في مرفق هذه المذكرة . ونحن نخلص ، في ضوء هذه الاعتبارات ، إلى ما يلي بشأن المسألة المثارة .

( أ ) حيث إن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا هو السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ومن ثم يمارس وظائف ذات طبيعة حكومية ، فمن الممكن قانوناً دعم الرأي القائل بأن الأموال المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب سلطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا يمكن أن تعتبر لأغراض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أموالاً واردة من مصدر حكومي .

(ب) بيد أنه حتى إذا اعتبر أن هذه الأموال ترد من مصدر حكومي ، فلن تشكل مع ذلك " مساهمة حكومية نقدية نظيرة " لغرض تمويل مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

ويتلقى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأموال المعنية في صندوق استئماني يدار بموجب النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذه الأموال من الصندوق الاستئماني إلى الوكالات المنفذة لتنفيذ المشاريع .

ويستخدم مصطلح " مساهمة حكومية نقدية نظيرة " في النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سياق تنفيذ المشاريع التي يتطلب النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لها ما يلي :

( أ ) تقديم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأموال لوكالة منفذة لتغطية تكاليف مشاريع وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تغطيتها وتستلزم عادة عملة قابلة للتحويل ؛

(ب) خدمات وكالة منفذة ؛

( ج ) مساهمات ، نقداً وعيناً ، من الحكومة المتلقية في تكاليف المشاريع ذات الطبيعة المحلية ، مثل ما يتاح محلياً من مواد البناء والمعدات واللوازم والعمال والخدمات الفنية .

ويستخدم تعبير " مساهمة حكومية نظيرة " في النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ( ج ) أعلاه . وحيثما تقدم المساهمة الحكومية النظيرة نقداً ، يشار إليها في النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفها " مساهمة حكومية نقدية نظيرة " . وحيث إن الأموال المعنية في هذه الحالة تقدم من أجل تنفيذ مشاريع بموجب الفقرة الفرعية ( أ ) أعلاه ، لا يمكن اعتبارها " مساهمة حكومية نقدية نظيرة " .

٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

# ملحق

## اولاً

مجلس الأمم المتحدة لناميبيا . مجلس الأمم المتحدة لناميبيا جهاز فرعي تابع للجمعية العامة . بيد انه يتميز عن الأجهزة الفرعية الأخرى بأنه ، بموجب قراري الجمعية العامة ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، يؤدي وظائفه بصفة مزدوجة : بوصفه جهازاً من اجهزة تقرير السياسات للجمعية العامة وبوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا .

وفي القرار ٢١٤٥ (د ـ ٢١) فإن الجمعية العامة :

" ٤ ـ [ قررت ] أن الانتداب ... يعتبر بالتالي منتهياً ، وأن افريقيا الجنوبية لا تملك اي حق آخر في إدارة الإقليم ، وان الأمم المتحدة هي من الآن فصاعداً صاحبة المسؤولية المباشرة عن [ ناميبيا ] :

" ٥ ـ [ قررت ] أن على الأمم المتحدة ، أمام هذه الظروف ، أن تباشر تلك المسؤوليات بالنسبة إلى أفريقيا الجنوبية الغربية [ ناميبيا ] :

" ... "

وانشأت الجمعية العامة ، في القرار ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) ، مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وعهدت ، في جملة أمور ، إلى المجلس بالسلطات التالية :

" ...

" ( أ ) إدارة افريقيا الجنوبية الغربية [ ناميبيا ] حتى نيلها الاستقلال ، مع مشاركة سكان الإقليم إلى أقصى حد ممكن :

" (ب) إصدار القوانين والمراسيم والأنظمة الإدارية اللازمة لإدارة الإقليم حتى إنشاء جمعية تشريعية إثر انتخابات تجرى على اساس اقتراع الراشدين العام :

" ... "

وبناءً على ذلك وضعت الجمعية العامة ، في القرارين ٢١٤٥ (د ـ ٢١) و ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) ، مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى حد بعيد في وضع السلطة القائمة بإدارة ناميبيا وخولته السلطات الكاملة عن التشريع والإدارة إلى ان تنال ناميبيا الاستقلال .

مفوض الأمم المتحدة لناميبيا . نصّت الجمعية العامة ، في القرار ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٧٧ ، على تعيين مفوض للأمم المتحدة لناميبيا يعهد إليه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بمهام تنفيذية وإدارية يُرى أنها ضرورية .

صندوق الأمم المتحدة لناميبيا . انشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة لناميبيا بموجب قرارها ٢٦٧٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . وفيما يلي الأحكام ذات الصلة منه :

" إن الجمعية العامة ،

" إذ تشير إلى قرارها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، والذي قررت فيه الأمم المتحدة إنهاء الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية والاضطلاع بالمسؤولية المباشرة عن الإقليم حتى ينال استقلاله ،

" وإذ تشير أيضاً إلى تصميمها على إيفاء هذه المسؤولية إزاء الإقليم ،

" وإذ تضع نصب عينيها أن هذه المسؤولية تشتمل على الالتزام الرسمي بمساعدة سكان الإقليم وإعدادهم لتقرير المصير والاستقلال ،

" وإذ ترى أن على الأمم المتحدة ، كيما تفي بالمسؤوليات المترتبة عليها بمقتضى القرار ٢١٤٥ (د ـ ٢١) ، أن تقدم إلى سكان الإقليم مساعدة شاملة ،

" وقد نظرت في طلب مجلس الأمن ، الوارد في قراره ٢٨٣ (١٩٧٠) المتخذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ ، إنشاء صندوق تابع للأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الناميبيين الذين عانوا الاضطهاد ولتمويل برنامج شامل تعليمي وتدريبي للناميبيين ، مع إيلاء اهتمام خاص لمسؤولياتهم عن إدارة الإقليم في المستقبل ،

" وإذ تأخذ بعين الاعتبار المساعدة المقدمة إلى الناميبيين في الوقت الحاضر من قِبَل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ، وخاصة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية ،

" ١ - تقرر إنشاء صندوق شامل باسم صندوق الأمم المتحدة لناميبيا :

"..."

وكما تطلب الجمعية العامة ، يعمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه " أميناً " لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ويتولى إدارته .

ويتألف صندوق الأمم المتحدة لناميبيا من ثلاثة حسابات منفصلة : ( أ ) الحساب العام للأنشطة التعليمية والاجتماعية والغوثية ؛ (ب) والصندوق الاستئماني لمعهد الأمم المتحدة لناميبيا ؛ ( ج ) والصندوق الاستئماني لبرنامج بناء الدولة الناميبية . وتقدم من الحساب المنفصل ( ج ) * الأموال المعنية في هذه الحالة للصندوق الاستئماني الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

## ثانياً

الصندوق الاستئماني الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . أنشأ الأمين العام في عام ١٩٧٩ الصندوق الاستئماني الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الذي يطلق عليه اسم " صندوق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاستئماني لبرنامج بناء الدولة لصندوق ناميبيا " . وفي الوقت نفسه ، خُولت سلطة إدارة الصندوق الاستئماني لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ويدار الصندوق الاستئماني بموجب النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

ويتلقى الصندوق الاستئماني أمواله على وجه الحصر من صندوق الأمم المتحدة للحساب الخاص ( ج ) لناميبيا المذكور أعلاه .

## ثالثاً

تحويل الأموال من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا إلى الصندوق الاستئماني الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . تبين الترتيبات لتحويل الأموال من صندوق الأمم المحدة لناميبيا إلى الصندوق الاستئماني الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في المبادىء التوجيهية الصادرة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٩ والتي تم الاتفاق عليها بين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا والمدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير الإقليمي لأفريقيا .

وكما ينص عليه في الباب ٥ من المبادىء التوجيهية ، بمجرد أن يعتمد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ومفوض ناميبيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة المنفذة المعنية وثيقة مشروع ، تُحوّل الأموال ، المحددة في وثيقة المشروع بوصفها مساهمة صندوق ناميبيا ، من صندوق ناميبيا إلى الصندوق الاستئماني الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

وبعد ذلك يخصص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأموال للوكالة المنفذة من أجل تنفيذ المشروع .

## رابعاً

مصطلح " المساهمة الحكومية النقدية النظيرة " . يستخدم تعبير " المساهمة الحكومية النقدية النظيرة " في النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سياق تنفيذ المشاريع .

---

* أنشىء الحساب المنفصل (ج ) في إطار صندوق الأمم المتحدة لناميبيا بناءً على طلب الجمعية العامة في عام ١٩٧٨ .

ومن أجل تنفيذ المشاريع ، يتطلب النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما يلي : ( أ ) تقديم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأموال لوكالة منفذة لتغطية تكاليف المشروع التي وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تغطيتها والتي تتطلب عادة عملة قابلة للتحويل ؛ (ب) خدمات وكالة منفذة ؛ ( ج ) مساهمات ، نقداً أو عيناً ، من الحكومة المتلقية من أجل تكاليف المشروع ذات الطابع المحلي مثل ما يتاح محلياً من مواد البناء والمعدات واللوازم والعمال والخدمات الفنية .

ويستخدم تعبير "مساهمة حكومية نظيرة" في النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ( ج ) أعلاه ؛ وحيثما تكون المساهمة نقداً ، يشار إليها بوصفها "مساهمة حكومية نقدية نظيرة" .

---

## ٣٦ - الإجراءات التي تتبعها الأمم المتحدة لتلقي الأنصبة المقررة

مذكرة إلى الموظف الأقدم لشؤون الاشتراكات ، إدارة الشؤون المالية

١ - نرسل لكم هذه المذكرة رداً على مذكرتكم التي تحمل تاريخ اليوم بشأن الإجراءات المتبعة لتلقي الأنصبة المقررة .

٢ - يبدو أن الإجراء الذي تتبعه الأمم المتحدة حتى الآن ، كما وصف في مذكرتكم وفي حديثنا اليوم ، هو الإجراء الصحيح والحصيف ، وهو يتمثل في أن تبين بدقة للدولة المعنية في مذكرة الإقرار باستلام مدفوعات منها الحساب الذي تقيد فيه تلك المدفوعات . ويتم هذا سواء حددت الدولة التي تقدم المدفوعات الحساب الذي تود أن تقيد المدفوعات فيه أم لا ؛ وإذا فعلت ذلك ، ما إذا كانت رغباتها تطابق الأحكام التي ينبغي أن يلتزم بها الأمين العام عملاً بالبند ٥ - ٦ من النظام المالي للأمم المتحدة .

٣ - ولا يكون تحديد الحساب الدائن ضرورياً إذا كانت تقديرات الأمانة العامة تطابق تقديرات الدولة التي تقدم المدفوعات ، أو حتى إذا كانت تلك الدولة لم تحدد أي تقديرات . أما إذا كان الأمين العام عاجزاً عن قبول توزيعات الحساب الدائن التي تقترحها الدولة الدافعة ، فمن المستصوب أن يبين ذلك على وجه التحديد في إقرار استلام المدفوعات . وإذا لم يفعل ذلك ، جاز لتلك الدولة أن تدعي ، على الرغم من البند ٥ - ٦ من النظام المالي ، أن مخطط توزيع المدفوعات الذي اقترحته نال قبولاً ضمنياً . ومع أنه يمكن دحض هذه الحجة بالإشارة إلى جداول المدفوعات التي يتم تسلمها والتي تنشر على أساس دوري ، والتي تعكس بطبيعة الحال تقديرات الأمانة العامة ، وكذلك على أساس أنه ، بصرف النظر عما يذكره الأمين العام أو الدولة في مراسلاتهما ، يجب التقيد بأحكام النظام المالي ، فإن موقف المنظمة يكون أضعف مما لو أفصحت بوضوح لدى استلام مدفوعات أنها لا تستطيع أن تتبع مخطط التوزيع الذي تقترحه الدولة .

٤ - وكحل وسط ، يمكن الاتفاق مع الدولة التي لا ترغب في الحصول على إقرار يبين توزيعاً معيناً للمدفوعات التي يتم تلقّيها منها على عدم بيان هذا التوزيع إذا لم تحدد في رسالتها أي توزيع يتعارض مع النظام المالي ، أي إذا حددت فقط أنها "مدفوعات للميزانية العادية" أو "مدفوعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" .

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣

---

٣٧ - التزامات الأمم المتحدة نحو موظفيها في حالات الإجلاء - المسؤولية الخاصة للحكومة المضيفة نحو المنظمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، والاتفاق مع البلد المضيف ذي الصلة ، أو الاتفاق الأساسي الموحد

مذكرة إلى الأمين العام المساعد للخدمات العامة

أود الإشارة بهذا إلى مذكرتكم المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ التي استطلعتم فيها آراءنا بشأن التزامات المنظمة نحو موظفيها في حالات الإجلاء .

لقد توصلنا ، بعد إجراء بحث دقيق بشأن الموضوع ، إلى الاستنتاجات التالية :

يمكن تقسيم الالتزامات المحتملة للمنظمة نحو موظفيها وأسرهم في حالات الطوارىء إلى فئتين :

' ١ ' هناك أولاً التزام المنظمة القانوني المباشر نحو موظفيها وأزواجهم ومعاليهم الناشىء من العلاقة القائمة بين الطرفين كصاحب عمل وموظفين والذي تنظمه عقود العمل والقانون الداخلي للمنظمة . وفي حالات الطوارىء ، تتمثل التزامات المنظمة في الواجبات الناشئة من عقود عمل موظفي المنظمة . ولأغراض الإجلاء ، يمكن توخي الحالات التالية :

١ - ينبغي أن تقوم المنظمة بإجلاء جميع الموظفين المعينين على أساس دولي وأسرهم الذين ليسوا من مواطني البلد المضيف والذين تلتزم المنظمة بإعادتهم إلى أوطانهم بموجب عقود عملهم وفقاً للقاعدة ١٠٤ - ٧ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة والمرفق الرابع للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ؛

٢ - لا يحق لمواطني البلد المضيف المعينين على أساس دولي ( ولا يحق لأسرهم ) أن تقوم المنظمة بإجلائهم وذلك نظراً لأنه وفقاً لعقود عملهم ولكونهم من مواطني البلد المضيف لا يحق لهم أن يعادوا إلى الوطن ؛

٣ - يحق أيضاً للخبراء الاستشاريين والخبراء المعينين على أساس دولي أن يتم إجلاؤهم مع زوجاتهم ومعاليهم رهناً بالشروط المحددة في عقود عملهم ما داموا مؤهلين لأغراض الإعادة إلى الوطن ؛

٤ - لا يحق للموظفين المعينين على أساس محلي من مواطني بلد مركز العمل أن تقوم المنظمة بإجلائهم بموجب عقود عملهم مع الأمم المتحدة على النحو المحدد في القاعدة ١٠٤ - ٦ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة والتذييل باء للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة . ومع ذلك ، يجوز للمنظمة أن تقدم التوجيه والمساعدة لهم في حالات الطوارىء وفقاً للفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من كتيب الأمم المتحدة المتعلق بالأمن . وتتقرر التعويضات والحقوق الأخرى وفقاً لعقود عملهم ؛

٥ - لا يحق للموظفين المعينين على أساس محلي الذين ليسوا من مواطني البلد المضيف أن تقوم المنظمة بإجلائهم وذلك نظراً لأنهم لا يتمتعون بحق الإعادة إلى الوطن ، وتنطبق عليهم نفس الاستنتاجات المحددة بشأن الموظفين المعينين على أساس محلي الذين يكونون من مواطني البلد المضيف .

' ٢ ' بصرف النظر عن الالتزامات القانونية للمنظمة التي تنشأ نحو موظفيها بموجب عقود عملهم ، يجوز افتراض وجود بعض الأسس في القانون الدولي لقيام الأمم المتحدة باتباع نهج أوسع نطاقاً نحو موظفيها في حالات طوارىء معينة ، مع مراعاة طبيعة وظروف كل حالة على حدة . ويمكن أن ينظر إلى هذا النهج الأوسع كتنظير لحقوق المنظمة ذاتها إزاء الحكومات المضيفة . وكما تعلمون ، يقع على الحكومة المضيفة الالتزام الأساسي عن أمن وحماية الموظفين وأسرهم وممتلكاتهم وممتلكات المنظمة من الاضطرابات في البلد المضيف . وتنبع هذه المسؤولية من الوظيفة العادية والمتأصلة لكل حكومة فيما يتعلق بحفظ النظام وحماية ما يوجد في نطاق ولايتها من أشخاص وممتلكات . بيد أنه في حالة الأمم المتحدة وموظفيها وممتلكاتها ، يعتبر أن الحكومة تتحمل مسؤولية خاصة بموجب الميثاق ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، وأي اتفاق مع البلد المضيف ذي صلة ،

أو أي اتفاق أساسي موحد ذي صلة . أما إذا كانت الحكومة لا تبغي أو لا تستطيع الوفاء بهذه المسؤولية الخاصة ، فيمكن أن تضطلع الأمم المتحدة بالالتزام الأدبي على الأقل بالسعي إلى القيام بذلك عندما ترى أن موظفيها قد يتعرضون للخطر بسبب عملهم في المنظمة ، بصرف النظر عن أي حقوق تعاقدية ينطوي عليها الأمر . وتتوقف قدرة المنظمة على فعل شيء في هذا الصدد على الظروف الخاصة للحالة والموارد المتوفرة .

٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣

---

## ٣٨ - سلطة ضباط أمن الأمم المتحدة - تعليقات على المبادىء التوجيهية المقترحة لدائرة الأمن بشأن استخدام القوة ضد الموظفين ، والزوار ، واستخدام الأسلحة النارية والعصي الليلية ، وحق ضباط الأمن في القيام باعتقالات وإجراء تفتيش عشوائي

مذكرة إلى وكيل الأمين العام ، إدارة الشؤون الإدارية والتنظيم

١ - نشير إلى المذكرة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ التي وجهها ممثلو الموظفين في اللجنة الاستشارية المشتركة إليكم وإلى رئيس لجنة الموظفين ، والتي تتضمن مقترحات لتعديل التوجيه الإداري المتعلق بسلطة ضباط أمن الأمم المتحدة ، والتي طلب أمين اللجنة الاستشارية المشتركة مشورتنا بشأنها .

٢ - فضلاً عن مشروع التوجيه الإداري المعدّل للتوجيه رقم ST/AI/309 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، يقترح ممثلو الموظفين أن تقوم إدارة الشؤون القانونية بإصدار مبادىء توجيهية واضحة بالتعاون مع إدارة الخدمات العامة بشأن " استخدام القوة ضد الموظفين والزوار ، واستعمال الأسلحة النارية والعصي الليلية ، وحق ضباط الأمن في القيام باعتقالات وإجراء تفتيش عشوائي " .

٣ - وفيما يلي تعليقاتنا على المسائل التي أثارها ممثلو الموظفين بشأن اللجنة الاستشارية المشتركة .

### ألف - المبادىء التوجيهية لإدارة الأمن : الاعتقالات واستخدام القوة

٤ - التوجيه الإداري القائم مصوغ بعبارات عامة يخاطب أساساً الموظفين ويبين ضرورة امتثالهم لتوجيهات ضباط الأمن أثناء اداء واجباتهم بوصفهم ممثلين للامين العام . ويحذر التعميم من انه إذا لم يمتثل الموظفون للتوجيهات يجوز إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا ( الفقرة ٣ ) ، ولكنه يؤكد من جديد أنه يحق للموظفين تقديم شكاوى إذا " رئي أن توجيهاً ما غير منصف أو غير عادل " ( الفقرة ٢ ) .

٥ - ولا يحدد التوجيه طبيعة السلطة المسندة إلى ضباط الأمن أو كيفية ممارسة تلك السلطة لأن دليل إدارة الأمن والسلامة والكتيب الذي أعدته إدارة الأمن والسلامة للموظفين يتناولان هذه المسائل بإسهاب . وفي واقع الأمر ، اشتركت هذه الإدارة في إعداد الدليل والكتيب على حد سواء .

٦ - وبوجه عام ، يؤدي ضباط الأمن وظائفهم كممثلين للأمين العام " لحفظ الأمن وحماية الأشخاص والممتلكات داخل منطقة المقر " ضمن الحدود المقررة بموجب القواعد والنظم المنطبقة ، بما في ذلك القانون المحلي . وللقانون المحلي صلة وثيقة بالموضوع ، لأن اتفاق المقر ينص على تطبيق قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية والخاصة بالولايات والمحلية داخل منطقة المقر ( المادة ٧ ) ، ولم تُرتأى حتى الآن حاجة إلى وضع بنود تكميلية في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية ، وذلك في إطار المادة ٨ من الاتفاق .

٧ ـ وفيما يتعلق بالاعتقالات ، واستخدام القوة ، واستخدام الأسلحة النارية ، يحدد الكتيب سلطة ضباط الأمن في إطار القانون المحلي المنطبق . وهكذا ، لا يجوز الاعتقال إلا إذا كان الشخص الذي سيعتقل ارتكب بالفعل أو يرتكب مخالفة . ولا يشجع استخدام القوة البدنية إلا إذا ووجه الضابط الذي يتولى الاعتقال باستخدام القوة البدنية ضده ، أو إذا ووجه بفرار الشخص المطلوب اعتقاله ، أو بعوامل أخرى تجعل الإجراء غير عملي ، أو إذا كانت لديه أسباب معقولة تدعوه إلى استعمال القوة لحماية نفسه أو شخص آخر من أذى بدني على وشك الوقوع جدياً . بيد أنه يتعين على ضباط الأمن ممارسة سلطتهم بما يتناسب مباشرة مع الحاجة الفعلية ، ويحذَّرون من أن إساءة استعمال السلطة أو استعمال القوة أكثر مما يجب قد يفضيان إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم ، بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، وإنهم قد يتعرضون في بعض الحالات لمسؤولية مدنية بموجب القانون المحلي ( الجزء التاسع من الكتيب ) .

٨ ـ ونحن نرى أن المبادىء التوجيهية القانونية ، كما ترد في كتيب ودليل دائرة الأمن والسلامة ، توفر حماية كافية لجميع الأشخاص المعنيين ، في ضوء الظروف المشار إليها بإيجاز أعلاه .

## باء ـ مشروع التوجيه الإداري : التعديلات المقترحة من الموظفين

٩ ـ يقترح الموظفون تعديل التوجيه الإداري القائم بإضافة أحكام تتناول ( أ ) الاستجواب ، ( ب ) التحقيق في القضايا المتعلقة بالموظفين ، ( ج ) إجراء تحريات بشأن الادعاءات الرسمية بوجود سوء سلوك ( الفقرات ٣ – ٩ ) ، ( د ) إجراء تفتيش وفحص الحقائق والمركبات ( الفقرة ١٠ ) .

### ١ ـ الاستجواب

١٠ ـ على الرغم من أننا لا ندرك على وجه التأكيد ما هي الظروف المحددة التي أدت إلى اقتراح إدخال تعديلات ، إلا أننا نرى أنه لما كان الموظفون يتمتعون بحق تقديم شكوى ضد أي ضابط أمن يتجاوز حدود سلطته أو يسيىء استعمالها ، فإذا كان الأمر كذلك ، يمكن معالجة فرادى الحالات كل على حدة بموجب الإجراءات الموجودة حالياً ، واتخاذ إجراء ضد ضابط الأمن المعني ، كما هو مذكور في المبادىء التوجيهية لإدارة الأمن ( البند ٩ – ٥٠ من الكتيب ) .

١١ ـ ومن ناحية أخرى ، فإننا نفهم أن بعض المشاكل التي ثارت تتعلق بقيام ضباط الأمن باستجواب الموظفين دون أن يكون ثمة داع لذلك ، وهو أمر ليس منصوصاً عليه صراحة في التوجيه أو الكتيب . ولما كان التوجيه الإداري يتناول واجب الموظف نحو ضباط الأمن ، فقد يكون من الملائم أن ينص التوجيه على أن واجب الامتثال لتوجيهات ضباط الأمن لا يشمل الخضوع للاستجواب ما لم يتطلب ذلك موظف تعينه لهذا الغرض إدارة الشؤون الإدارية والتنظيم . بيد أننا نرى أنه يصعب إلى حد ما قبول الأحكام المقترح أن تضاف إلى الفقرة ٣ من التوجيه الإداري ، بقدر ما يبدو أنها تستند إلى افتراض أنه يمكن تحدي التوجيهات وتعطيل اتخاذ إجراء ، ريثما تستنفد إجراءات مطولة تنطوي على تقييم طلبات إجراء تحقيق ، قبل أن يتسنى البدء حتى في الاستجواب الفعلي للمشتبه فيهم .

١٢ ـ ونقترح بدلاً من ذلك أن تنظروا في تعديل التوجيه الموجود حالياً على النحو التالي :

الفقرة ١ : يستعاض عن العبارة الأخيرة التي تنص على ما يلي : " صدرت تعليمات لضباط الأمن ، بدورهم ، بأن يراعوا دائماً المجاملة في أداء واجباتهم " بعبارة : " صدرت تعليمات لضباط الأمن ، بدورهم ، بأن يمارسوا دائماً وظائفهم وفقاً للقواعد والنظم الموضوعة ، بما في ذلك القانون المحلي المنطبق ، والامتناع عن إخضاع الموظفين للاستجواب أو أي تدابير قسرية أخرى ، دون عرض الأمر مسبقاً على مدير دائرة الأمن ، إلّا في ظروف استثنائية تقتضي اتخاذ إجراء على الفور نظراً لوجود أخطار تهدد أمن أو سلامة الآخرين " ؛

الفقرة ٣ : يضاف ما يلي : " بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، والتوجيهات المنطبقة لشؤون الموظفين " ، بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي : " يجوز أن يقوم مدير دائرة الأمن والسلامة بإبلاغ إدارة شؤون الموظفين عن طريق الأمين العام المساعد ، إدارة الخدمات العامة بعدم الامتثال للتوجيهات الصادرة عن ضباط الأمن في إطار سلطاتهم العامة ، وذلك لاتخاذ الإجراء الملائم ، بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، والتوجيهات المنطبقة لشؤون الموظفين . "

٢ - التحقيقات والتحريات بشأن الادعاءات الرسمية بسوء السلوك

١٣ - يقترح الموظفون إدخال أحكام في التوجيه الإداري بقصد حماية الحقوق الإجرائية للموظفين ، مثل حق الاستعانة بخدمات محام ، عند اتخاذ قرار بإجراء تحقيق ؛ وفي حالة إجراء تحر ، حق معرفة الادعاءات أو التهم التي تتجه النية إلى توجيهها ، وحق الرد على هذه التهم بمساعدة محام .

١٤ - ولا نرى أن التوجيه الإداري الذي يتناول سلطة ضباط الأمن هي الموضع الملائم لتعريف الحقوق الإجرائية للموظفين ، وذلك لسبب بسيط هو أن القضايا التأديبية لا تنشأ فقط من عدم الامتثال لتوجيهات ضباط الأمن . ونحن نرى أنه ينبغي دراسة مسألة الحقوق الإجرائية للموظفين بأكملها في إطار النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، والتوجيهات المنطبقة لشؤون الموظفين بشأن التدابير التأديبية .

١٥ - ونلاحظ في هذا الصدد أنه فيما يتعلق بالمقر وفيينا وجنيف ، ينص الفصل العاشر من النظام الإداري للموظفين على أنه ينبغي إحالة جميع القضايا التأديبية المتعلقة بالموظفين إلى لجنة تأديبية مشتركة قبل اتخاذ إجراءات تأديبية ؛ وإذا كانت لم تنشأ لجنة تأديبية مشتركة ، يطبق التوجيه الخاص بشؤون الموظفين PD/1/76 .

١٦ - ولقد تطورت الضمانات الإجرائية المدرجة في التوجيه PD/1/76 على مر الزمن بواسطة فقه وقرارات المحكمة في القضايا التأديبية ، وقد أقرت المحكمة في الآونة الأخيرة بأن الإجراءات الموجزة في التوجيه توفر للموظفين حماية كافية ( الحكم رقم ٣٠٠ )[٢١] . وفي واقع الأمر ، فإن مراعاة الأصول القانونية الواجبة أثناء الإجراءات المؤدية إلى اتخاذ تدابير تأديبية هو شرط مسبق ضروري لصحة هذه التدابير ؛ وعدم تطبيق هذا الشرط يبيح للمحكمة بصورة تلقائية أن تعيد النظر في القضية ( انظر على سبيل المثال الأحكام رقم ١٣٠ و ١٨٣ و ٢١٠ و ٢٢٢ و ٣٠٠ )[٢٢] . وبناء على ذلك تحترم اللجان التأديبية المشتركة الضمانات الإجرائية الواردة في التوجيه PD/1/76 .

١٧ - وإذا رات اللجنة الاستشارية المشتركة أنه من المستصوب زيادة تقنين الممارسات التي تتبعها اللجان التأديبية المشتركة حسب المبادىء الواردة في التوجيه PD/1/76 ، فمن الممكن القيام بذلك بطبيعة الحال .

٣ - التفتيش وفحص الحقائب والمركبات

١٨ - إذا تبين أنه ينبغي تحديد شروط إجراء التفتيش والفحص ، كما هو مقترح في الفقرة ١٠ من مشروع التوجيه الإداري ، فإننا نرى أنه ينبغي تحقيق ذلك من خلال تعديل الكتيب المتعلق بالأمن ؛ وفي تلك الحالة يمكن استشارة دائرة الأمن للتأكد من أن النص المقترح لا يضعف في واقع الأمر فعالية دائرة الأمن في أداء واجباتها .

١٩ - ونلاحظ مثلاً أنه بموجب النص المقترح يعفى الموظفون من التفتيش عند مغادرتهم المكان ، ما لم تشاهد بحوزتهم ممتلكات للأمم المتحدة ، ولكن هذا القيد لا ينطبق عند دخولهم المكان . ونلاحظ أيضاً أنه من المقترح عدم فحص المركبات إلا على أساس " المعاينة المرتبة مسبقاً " . ونرى أنه من الواضح أن هذه القيود لن تكون متمشية مع الواجبات المسندة إلى الدائرة لحماية ممتلكات الأمم المتحدة وكذلك ممتلكات الموظفين والزوار والمندوبين .

٢٠ ـ وإذا كانت ثمة حاجة إلى نص ملائم ، فمن الممكن النظر في إدراج القاعدة ٢ ـ ٠٨ من القواعد المتعلقة بالأمن المعمول بها في مركز فيينا الدولي في الكتيب إذا رأت دائرة الأمن انها تفي بالمراد . وتنص القاعدة على ما يلي : يؤذن لضباط الأمن بتفتيش الأشخاص [ ومن الممكن ان نضيف المركبات ، والحقائب اليدوية ، وحافظات الأوراق ، أو الطرود ] وضبط الممتلكات الشخصية إذا كان ثمة ما يوحي بأن شخصاً ما يحمل سلاحاً دون ترخيص ، أو متفجرات ، أو مواد خطرة اخرى ، أو مخدرات أو سلع مسروقة ( يشتبه في أنها مسروقة )[٢٣] .

## جيم ـ ملاحظات عامة

٢١ ـ مهما كان ذلك مستحباً فإنه كثيراً ما يصعب تحقيق توازن ملائم بين الحاجة إلى إقامة تدابير أمن كافية لحماية الأشخاص والممتلكات في ولاية معينة وبين الرغبة في صون الحقوق الإجرائية والموضوعية للأفراد الذين يرجح أن يتأثروا بهذه التدابير . ولهذا السبب ، يلجأ معظم النظم القانونية إلى وضع صيغ ذاتية تستخدم عبارات مثل " معقول " أو " الضرورة " أو " التناسب " ( وهي عبارات مستخدمة في الكتيب أيضاً ) لدى تعريف نطاق السلطة الممنوحة لضباط الأمن وكيفية ممارستها . وفي مكان مثل منطقة المقر التي تتمتع بمركز خاص في القانون البلدي ، تتضاعف المشكلة بإتاحة دخول أماكن الأمم المتحدة لا للموظفين وللجمهور فقط لحضور انشطة الأمم المتحدة أو الاحتفال بها بل أيضاً للشخصيات الهامة والدبلوماسيين وممثلي الدول الآخرين الذين تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية أمنهم . ولهذا ، نرى انه ينبغي أن يُتفادى حيثما يمكن أي إجراء قد يجعل ضباط الأمن يتهاونون في اداء واجباتهم .

٢٢ ـ ولهذا نرى أنه بدلاً من محاولة اعتماد تعاريف وافية لسلطة ضباط الأمن ، وحقوق الموظفين المقابلة ، قد يكون من الأفضل استعراض القضايا والمشاكل كلاً على حدة وفقاً للمبادىء التوجيهية الموجودة حالياً . أما ، بطبيعة الحال ، إذا بدا أن بعض المشاكل تنشأ من عدم وجود قواعد أو مبادىء توجيهية كافية ، فقد يكون ثمة مبرر لإصدار قواعد أو مبادىء توجيهية جديدة . ويسرنا ، في هذه الحالة ، أن نساعد في استعراض تلك الحالات وتحديد طبيعة القواعد والمبادىء التوجيهية الإضافية اللازمة ومدى خدمتها لغرض مفيد .

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

---

## ٣٩ ـ اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل المعاشات التقاعدية للمسؤولين الذين ليسوا موظفين في الأمم المتحدة ـ تحليل المادة التكميلية باء لنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المعتمدة بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٣١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

### مذكرة إلى أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ ـ نرسل لكم هذه المذكرة رداً على مذكرتكم المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر بشأن اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل المعاشات التقاعدية للمسؤولين الذين ليسوا موظفين في الأمم المتحدة .

٢ ـ إن المادة التكميلية الجديدة باء لنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، المعتمدة بالفقرة أولاً ـ ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٧/١٣١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر

الإدارة والميزانية ، ورئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ( A/37/9 ، المرفق الثاني عشر ، المادة التكميلية باء ، الصفحة ٧١ من النص الانكليزي ) . وبتمديد الجمعية العامة نطاق تطبيق النظام ككل ليشمل هؤلاء المسؤولين ، يفترض انها قصدت أيضاً أن ذلك يشمل المادة ٤٨ من النظام ، التي تحدد اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . وفي الواقع أن المادة التكميلية الجديدة تعامل هؤلاء المسؤولين معاملة موظفي الأمم المتحدة لأغراض النظام . ولما كان مسؤولو اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية ينتسبون إلى الأمم المتحدة وحدها دون غيرها ، وان الأمم المتحدة قامت بواسطة الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة باستيفاء شرط المادة ٤٨ ( ١ ) ' ١ ' الذي يقضي بأن تقبل المنظمة المستخدِمة اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ينبغي ألا يكون ثمة ما يمنع تطبيق تلك الأحكام على المحكمة ؛ ويصح هذا كذلك بالنسبة لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة ، إما لأن الفصل الخامس من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة يعاملهم عموماً معاملة موظفي الأمم المتحدة ، أو لأنهم يمكن ان يعتبروا موظفين في جميع المنظمات المشتركة في وحدة التفتيش المشتركة ، التي قامت كل منظمة منها بصورة مستقلة باتخاذ الإجراءات المطلوبة بموجب المادة ٤٨ ( ١ ) ' ١ ' فيما يتعلق بموظفيها .

٣ - وبينما يبين التحليل أعلاه التفكير المنطقي الذي سوف تتبعه المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، فإنه بطبيعة الحال ليس ملزماً للمحكمة ، التي تقوم ، بموجب المادة ٤٨ (ب) من النظام ، وكذلك المادة ٢ (٣) من نظامها الأساسي ، بتسوية أي نزاع يتعلق باختصاصها . وللأسف ، لا توجد وسيلة لتجربة هذه المسألة خارج إطار دعوى فعلية تقام بواسطة أو باسم مسؤول مشمول بالنظام الجديد ، وذلك لأن المحكمة لا تعطي فتاوى .

٤ - وعلى الرغم من أن كلتا المادتين ٤٨ (ب) من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة و ٢ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة تشيران إلى أن على المحكمة ألا تقوم بتسوية مسألة تتعلق بالاختصاص إلا إذا ثار نزاع بشأن ذلك الاختصاص ، فإن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، مثل أي محكمة أخرى ، يجوز لها بالطبع أن تثير هذه المسألة من تلقاء ذاتها في قضية ملائمة ، لكي تتأكد من عدم إساءة استعمال ولايتها . بيد انه نظراً لفقه المحكمة المتعلق بمسائل اختصاصها ، فليس من المرجح إلى حد بعيد أن تصدر قراراً يحرم فئة من المتقاضين من الوصول إلى المحكمة ، خاصة إذا لم تكن ثمة معارضة لذلك .

٥ - وضماناً لعدم نشوء معارضة من هذا القبيل في المستقبل ، قد يكون من المفيد أن يؤكد المجلس بقرار رسمي التفسير الوارد في الفقرة ٢ أعلاه . ومثل هذا القرار من شأنه أن يحقق غرضاً مزدوجاً هو انه سيمنع أي ممثل للمجلس في المستقبل في دعوى أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة من إثارة موضوع الاختصاص ، فضلاً عن انه سيشكل أيضاً تفسيراً رسمياً للمادة التكميلية باء من جانب نفس الهيئة التي وضعت ذلك النص واقترحته على الجمعية العامة .

٦ - ولزيادة الضمان أكثر وأكثر ، بوسع الأمين العام أن يتبادل رسائل مع وحدة التفتيش المشتركة ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ولجنة الخدمة المدنية الدولية تؤكد التفسير الوارد أعلاه ، كما فعل مسجّل محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بقضية مشابهة إلى حد ما أثيرت فيما يتعلق بموظفي قلم سجل المحكمة [٢٥] ؛ بيد انه يبدو ان هذا لن يكون ضرورياً .

والممارسات المعمول بها في المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وزيادة تطويرها ، وبأن يقدم تقريراً عن ذلك ، فمن الطبيعي انه سيأخذ في الاعتبار المسألة المثارة في مذكرتكم عند صياغة اي مشاريع تعديلات للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو للمادة ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تبدد بصورة قاطعة اي شكوك تتعلق بهذه المسألة .

٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣

---

٤٠ - شروط توفير مرافق الاجتماعات للجلسات المغلقة التي تعقدها المنظمات والكيانات غير التابعة للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة

مذكرة إلى وكيل الأمين العام لشؤون المؤتمرات والمهمات الخاصة

نشير إلى مذكرتكم المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ التي تطلبون فيها فتوى من إدارة الشؤون القانونية بشأن توفير الخدمات للجلسات المغلقة التي تعقدها المنظمات والكيانات غير التابعة للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة .

ينبغي ، من الناحية المثالية ، أن تقتصر مسؤولية الأمم المتحدة في مجال توفير مرافق الاجتماعات للمنظمات والكيانات غير التابعة للأمم المتحدة على توفير قاعة مناسبة للاجتماع مع مرافق الترجمة الشفوية المطلوبة " حسب توفرها " . أما ترتيب أماكن الجلوس والبروتوكول المتعلق بهذه الجلسات فهو في الواقع ليس من مهام الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛ بل هو مسؤولية تكون أمانة المنظمة أو المجموعة أو الكيان المعني ، أو موظفوها ، في وضع أفضل للقيام بها . ومع ذلك ، فقد دأبت الأمانة العامة للأمم المتحدة على تقديم المساعدة الممكنة في هذا الصدد ، وعملياً ، يقوم قسم خدمات الاجتماعات التابع لإدارة شؤون المؤتمرات ، بصورة منتظمة ، بترتيب أماكن الجلوس وتوفير لوحات أسماء المشتركين . وفي ظل هذه الظروف ، فإن اتخاذ تدابير جذرية لتغيير الممارسة الحالية هو أمر غير مستحسن وليس له ما يبرره . وفي الوقت ذاته ، وكما ذكرتم عن صواب في مذكرتكم ، من الضروري حماية الأمانة العامة للأمم المتحدة من احتمال توجيه النقد إليها من قِبَل الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتسميات الممنوحة للمشتركين في الاجتماعات غير التابعة للأمم المتحدة التي توفر لها الأمانة العامة خدمات الاجتماعات ومرافقها .

وفي رأينا ، يبدو أن الحل المبين في مذكرتكم هو الحل الصحيح . ولذلك ، فإنه من المستحسن أن تقصر الأمم المتحدة مهمتها في المستقبل ، فيما يتعلق بترتيب أماكن الجلوس للجلسات غير التابعة للأمم المتحدة ، على توفير لوحات الأسماء لأعضاء الأمم المتحدة والمشاركين الآخرين المدعوين إلى جلسات أجهزة الأمم المتحدة ومؤتمراتها الرسمية ، دون غيرهم . ومن ثم ، تستطيع المنظمة أو الكيان أو المجموعة المعنية أن توفر بنفسها لوحات الأسماء والتسميات للمشتركين الآخرين حسب الطلب ، إن شاءت ذلك .

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣

---

٤١ ـ انحصار صلاحية وسلطة تعيين الموظفين بموجب المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في الأمين العام وحده

برقية إلى المدير الإقليمي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة

بالإشارة إلى برقيتكم المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ، نرغب بشدة في ان نؤكد من جديد وجهات نظر إدارة الشؤون القانونية بشأن انحصار صلاحية وسلطة تعيين الموظفين بموجب المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في الأمين العام وحده . وإن كان لدى حكومة من الحكومات اعتراضات على استخدام أحد الموظفين ، يتوجب عليها إبلاغ الامم المتحدة بذلك كيما يتمكن الامين العام من تقرير ما إذا كان هناك أي تعارض مع النظامين الأساسي والإداري للموظفين . وفيما يلي نص الجزء الموضوعي من المذكرة الشفوية التي يتوجب في تلك الحالة إرسالها إلى الحكومة المعنية :

" ... يشرفنا الإشارة إلى الرسالة المؤرخة ... والموجهة من ... إلى المدير الإقليمي لليونيسيف بشأن استخدام اليونيسيف موظفة معينة محلياً ليست من مواطني الدولة المتلقية . وقد ابلغت محتويات هذه الرسالة إلى إدارة الشؤون القانونية في الامم المتحدة بنيويورك التي أخطرتنا بما يلي .

" إن انحصار صلاحية وسلطة تعيين موظفي الأمم المتحدة في الامين العام وحده مستمد من الفقرة ١ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة و [ اسم الدولة العضو ] طرف فيه . وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٠١ كذلك على انه ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم ان تراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما ان من المهم ان يراعى في اختيارهم اكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي . وقد عُينت الموظفة التي هي موضوع المذكرة الشفوية الحالية على أساس الإجراءات التي تتبعها الامم المتحدة عادة . إذ تم انتقاء الموظفة من بين مجموعة من المتقدمين لشغل وظيفة معلن عنها ، بعد استقرار الرأي على أنها اكثرهم تأهلاً .

" أما الموقف الذي اتخذته الحكومة والمبين في الرسالة المشار إليها أعلاه فهو غير مقبول بالنسبة للأمم المتحدة ، نظراً لأنه سيعادل ممارسة الحكومة المعنية حق النقض ( الفيتو ) بشأن انحصار صلاحية وسلطة تعيين الموظفين بموجب المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في الأمين العام وحده . وإن كانت لدى الحكومة اعتراضات على استخدام موظفة بعينها ، فمن واجب هذه الحكومة تبيان ماهية هذه الاعتراضات للأمم المتحدة كيما يتمكن الأمين العام من تقرير ما إذا كان هناك أي تعارض بين سلوك الموظفة والنظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة . والمدير الإقليمي على ثقة من أن الاعتراضات على استمرار استخدام هذه الموظفة ستُسحب لدى النظر في هذه المسألة مرة أخرى . "

٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣

---

٤٢ ـ ممارسة الأمم المتحدة المتعلقة بشؤون الموظفين فيما يتعلق بتعيين الموظفين المنتدبين من حكوماتهم الوطنية ـ مسألة إنهاء أو تجديد التعيينات المحددة المدة الممنوحة للمنتدبين

مذكرة إلى الأمين العام

رداً على السؤال المتعلق بإنهاء الخدمة بالنسبة للتعيينات المحددة المدة الممنوحة للمنتدبين ، الذي وجهتموه لي في وقت سابق ، أود الإفادة بما يلي :

لقد عُرِّف الندب إلى الأمم المتحدة فقط فيما يتعلق بتنقل الموظفين بين المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة . وقد ورد في الاتفاق المشترك بين المنظمات بشأن نقل الموظفين وندبهم وإعارتهم التعريف التالي :

" النـدب هو انتقـال الموظف من منظمة إلى أخرى لفترة محددة يتقاضى خلالها عادة ما يحدده النظامـان الأساسي والإداري للموظفين في المنظمـة المنتدب إليها ، ويكون خاضعاً لهذين النظامين ، ولكنه يحتفظ بحقه في العمل في المنظمة التي ندبته . ويجوز تمديد فترة الندب لفترة محددة أخرى بالاتفاق بين جميع الأطراف المعنية . "

بيد أنه ترد في القاعدة ١٠٤ – ١٢ (ب) من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة إشارة محددة إلى الندب من الخدمة الحكومية ، فيما يلي نصها :

" يمنـح التعيين المحدد المدة ، وهو التعيين الذي له تاريخ انتهاء معين في كتاب التعيين ، لفترة لا تتجاوز خمس سنوات للأشخاص المعينين للخدمة لأجل معين ، بمن فيهم الأشخاص المنتدبون بصفة مؤقتة من قِبَل الحكومات أو المؤسسات الوطنية للعمل في الأمم المتحدة . ولا ينطوي التعيين المحدد المدة على توقع أي تجديد للتعيين أو توقع تحويله إلى تعيين من نوع آخر . " ( التأكيد مضاف )

وبموجب الممارسة المعتادة بالنسبة لشؤون الموظفين في الأمم المتحدة ، يتلقى الموظفون المعينون المنتدبون من حكوماتهم الوطنية كتاب تعيين من الأمم المتحدة يتضمن ملاحظة تحت عنوان " ظروف خاصة " : " منتدباً من حكومة _____ " . وكتاب التعيين هذا تسبقه عادة رسائل متبادلة بين الأمم المتحدة والحكومة تطلب فيها الأمم المتحدة ندب الموظف لفترة محددة وتوافق الحكومة على ذلك . كما يسبق تمديد التعيينات المحددة المدة الممنوحة للمنتدبين تبادل رسائل مماثلة .

وكتاب التعيين هذا يقيم العلاقة بين الأمم المتحدة والموظف ؛ أما الرسائل المتبادلة فتكوِّن الاتفاق القائم بين الأمم المتحدة والحكومة . بيد أن الأمم المتحدة ليست طرفاً في الترتيبات التي تجري بين الحكومة والشخص المنتدب . فقد تشمل هذه الترتيبات واجب الشخص ، أو حقه فقط ، أن يعود إلى خدمة الحكومة ، وقد تكون هذه الترتيبات سارية لفترة محددة أو غير محددة ، وقد تكون مدتها هي نفس مدة التعيين في الأمم المتحدة أو لا تكون كذلك .

ويمكن التمييز بين حالات " الندب " هذه وشكل آخر من أشكال الإعفاء المؤقت من الواجبات الحكومية للخدمة في الأمم المتحدة : فهناك حالات يُخلى فيها طرف الموظفين الوطنيين بشكل مؤقت للخدمة في الأمم المتحدة على أساس ترتيب ثنائي بين الحكومة والموظف فقط ، دون وجود أي تفاهم بين الحكومة والأمم المتحدة . وحالات إخلاء الطرف المؤقت هذه لا تشكل فعلاً حالات " ندب " على النحو الذي تستعمل به هذه الكلمة رسمياً في الأمم المتحدة ، نظراً لعدم وجود أي تفاهم على الإطلاق بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية .

وفي أية حالة إخلاء طرف من خدمة الحكومة بغرض الخدمة في الأمم المتحدة ـ سواء كانت الأمم المتحدة تعتبره " ندباً " رسمياً أم لا ـ يتلقى الشخص المعين رسالة تفيد بأن التعيين لدى الأمم المتحدة " خاضع لأحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين " ، كما تذكر على وجه التحديد أنه " يمكن إنهاء هذا التعيين قبل موعد انقضائه ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين . "

ولذلك ، مهما كانت حقوق والتزامات الشخص المعين لدى الأمم المتحدة والمخلى طرفه من الخدمة الحكومية إزاء حكومته ، فإن وضعه لا يختلف عن وضع أي موظف آخر معين لمدة محددة خلال فترة تعيينه في الأمم المتحدة بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة . وإذا ما تطلب منه الترتيب القائم بينه وبين حكومته أن يترك خدمة الأمم المتحدة قبل انقضاء تعيينه المحدد المدة ، تجوز له الاستقالة ؛ بيد أنه لن يكون هناك أي أساس قانوني بالنسبة للأمم المتحدة لاتخاذ أية إجراءات انفرادية في هذا الشأن أكثر من الأساس القانوني القائم بالنسبة لأي موظف آخر . وفي حالة اعتبار أنه انتهك التزاماً ما إزاء حكومته قبل انقضاء مدة عقده مع الأمم المتحدة ، فإنه ليس في وسع الأمم المتحدة اتخاذ أي إجراء إلا بقدر ما يكون في سلوكه مبررات تدعو إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بموجب الفصل العاشر من النظامين الأساسي والإداري للموظفين .

وعند انقضاء تعيينات الموظفين المحددة المدة ـ بمن فيهم الموظفون المنتدبون من حكوماتهم الوطنية ـ يخضع الموظفون للحكم التالي الذي يرد في جميع كتب التعيين المحدد المدة :

" ولا ينطوي التعيين المحددة المدة على توقع أي تجديد للتعيين أو توقع تحويله إلى تعيين من نوع آخر في الأمانة العامة للأمم المتحدة . "

ويجوز للأمين العام لدى البت في تجديد التعيين المحدد المدة أن يستعمل سلطته التقديرية بما يحقق مصلحة المنظمة ، دون التقيد بالنصوص التي تنطبق خلال فترة التعيين فيما يتعلق بإنهاء الخدمة .

٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣

---

٤٣ ـ وضع موظفين اثنين من حيث الجنسية في ضوء رسالة وردت من إحدى البعثات الدائمة تفيد بأن الموظفين المذكورين لم يعودا يعتبران من مواطني الدولة المعنية

مذكرة إلى القائم بالأعمال في إدارة شؤون الموظفين

١ ـ أود الإشارة إلى مذكرتكم المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ بشأن وضع موظفين اثنين من حيث الجنسية . ويبدو أن الرسالة المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ التي وجهها إلى إدارة شؤون الموظفين نائب وزير الخارجية والممثل الدائم لـ [ اسم دولة عضو ] تثير مسألتين . أولاً ، أن الرسالة تزعم أن الموظفين المعنيين قد تصرفا على نحو يتعارض مع البند ١ - ٤ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ومع معايير السلوك للخدمة المدنية الدولية المبينة في تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية . وثانياً ، أن الفقرة الثالثة من الرسالة تفيد رسمياً أن سلطات الدولة المعنية لم تعد تعترف بكون الموظفين المعنيين من مواطني تلك الدولة . وبذا تكون الرسالة قد حرمت الموظفين ضمنياً من جنسيتهما ولو أنه من غير الواضح ، استناداً إلى الرسالة وحدها ، ما إذا كان هذا الحرمان قد تم وفقاً للقانون والإجراءات النافذة في الدولة المعنية .

٢ ـ وفي حين أن الممثل الدائم قد ربط بين المسألتين ، فإنه من الممكن ، لأغراض الأمم المتحدة ، تناولهما كمسألتين منفصلتين . فالادعاءات المتعلقة بسلوك الموظفين ينبغي دراستها ومعالجتها وفقاً للإجراءات الموضوعة لهذا الغرض بموجب المادة العاشرة من النظام الأساسي للموظفين . وفي حالة ثبوت هذه الادعاءات ، فقد تؤدي إلى اتخاذ تدابير تأديبية ، أو إلى الفصل الفوري في حالة إساءة السلوك بشكل خطير .

٣ ـ وفيما يتعلق بمسألة الجنسية ، فإن مجرد تأكيد الممثل الدائم بشكل ضمني على الحرمان من الجنسية لن يكون كافياً لأخذ علم بذلك من قِبَل الأمم المتحدة . فالحرمان من الجنسية هو إجراء خطير إلى درجة يتوجب معها إبلاغ الأمم المتحدة به رسمياً . وليس في وسع الأمم المتحدة ، بشكل عام ، أن تطعن في التصرفات القانونية ذات السيادة للدول الأعضاء في المسائل التي تقع ضمن ولايتها المحلية مثل الجنسية ، كما أن اتخاذ قرار من النوع الذي هو موضوع النظر وإبلاغه بالشكل المناسب سيترتب عليه إزالة اسمَي الموظفين المعنيين من الحصة المخصصة للدولة المعنية ، وعندها يصبحان ، بالنسبة لأغراض الأمم المتحدة ، شخصين بلا جنسية .

١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣

---

ساكسوني مستحقاً لهذه البطاقة

مذكرة إلى مدير مكتب أنشطة الدعم التشغيلي الميداني والدعم الخارجي

١ - أُشير إلى عدد من الاستفسارات وردت مؤخراً بشأن الموضوع المذكور أعلاه من هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان ، فيما يتعلق بمسألة مُعالي المراقبين العسكريين الذين قد يستحقون الحصول على بطاقات هوية الأمم المتحدة . وتشير هذه الاستفسارات بوجه خاص إلى المسائل التالية :

(أ) من هم الـمُعالون المستحقون ؛

(ب) ما إذا كان يجوز إصدار بطاقات هوية من الأمم المتحدة للمُعالين من الدرجة الثانية ؛

(ج) ما إذا كان الزوج بموجب القانون الأنغلو - ساكسوني يستحق الحصول على بطاقة هوية من الأمم المتحدة .

٢ - نود أولاً أن نؤكد أن إصدار الأمم المتحدة بطاقات هوية لـمُعالي المراقبين العسكريين ما هو إلا مجاملة من المنظمة ، وأنها لا تتحمل عادة أية مسؤولية تنجم عن وجود هؤلاء الـمُعالين في منطقة المهمة . كما أن جميع تكاليف سفر مُعالي المراقبين العسكريين من وإلى منطقة المهمة يتحملها إما المراقب نفسه أو حكومته . وهذا مبين بوضوح في الكتيب الصادر لإرشاد المراقبين العسكريين لدى تعيينهم . ونود ثانياً أن نوصي بشدة بتطبيق هذه السياسة بشأن هذه المسألة بشكل موحد في جميع بعثات المراقبين العسكريين ، وبتفسير هذه السياسة المنبعثة من المجاملة تفسيراً ضيقاً للحيلولة دون إساءة الاستعمال أو احتمال إحراج المنظمة أو ترتب مسؤولية عليها ، نظراً لأن بطاقات هوية الأمم المتحدة تخول حامليها حق عبور الخطوط العسكرية والسفر بطائرات الأمم المتحدة ومركباتها .

٣ - وفيما يتعلق بالمسألة (أ) ، فقد سبق أن أعربنا عن وجهات نظرنا في مذكرة وجّهت إليكم بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ مؤداها أن إصدار بطاقات الهوية لـمُعالي المراقبين العسكريين ينبغي أن يكون خاضعاً لنفس المعايير المطبقة على إصدار هذه البطاقات لـمُعالي الموظفين المدنيين الدوليين ، أي للمعايير الموضوعة بموجب النظام الإداري للموظفين . ونود أن نوصي بالتمسك بهذا الموقف بشدة .

٤ - وفيما يتعلق بالمسألة الواردة تحت (ب) ، في رأينا لا ينبغي إصدار بطاقات هوية في الأمم المتحدة للمُعالين من الدرجة الثانية ، وهذه سياسة ما برحت تنفذ عملياً حتى الآن . والأسباب الداعية إلى اتخاذ هذا الموقف هي أن بطاقات هوية الأمم المتحدة تُصدر للمُعالين الذين يستحقون السفر إلى مقر العمل على نفقة الأمم المتحدة ، بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة . كما نود أن نشير إلى القاعدة ١٠٧/٥ التي يُعتبر أفراد العائلة المستحقون بموجبها ، لأغراض دفع مصاريف السفر الرسمي ، هم الزوج والأطفال المعترف بكونهم مُعالين . ولا تشمل الاستحقاقات المنصوص عليها في هذا الحكم الـمُعالين من الدرجة الثانية . ويقودنا هذا المعيار ، إلى جانب المبدأ القائل بتفسير مسألة إصدار بطاقات هوية الأمم المتحدة تفسيراً ضيقاً ، إلى نتيجة مفادها أن الـمُعالين من الدرجة الثانية ينبغي ألا يستحقوا عادة الحصول على بطاقات هوية الأمم المتحدة ما لم يُصدِر مكتب المسائل السياسية الخاصة استثناءً من ذلك في أحوال خاصة .

٥ - وفيما يتعلق بالشخص المعتبر زوجاً بحكم القانون الأنغلو - ساكسوني ، لا بد لنا من الإشارة إلى أن الأمم المتحدة ليس في وسعها الاعتراف بأي زوج غير الزوج الذي هو طرف في علاقة زواج معترف بها قانوناً . أما الزيجات الشرعية بموجب القانون الأنغلو - ساكسوني فهي غير ممكنة إلا في بضعة بلدان تطبق النظام القانوني الانكليزي ، حيث لا يزال من غير الضروري إجراء طقوس مدنية أو دينية رسمية للاعتراف بالزواج

شهادة من أحد كبار الموظفين القانونيين أو القضائيين في وطن المراقب العسكري تثبت أن الزواج ذا الصلة معترف به في ذاك البلد كزواج شرعي قانوناً .

أما البت في شرعية الزواج بموجب القانون الانغلو ـ ساكسوني في هذه الظروف فهو لأغراض إدارية داخلية لا غير ، بقصد إصدار بطاقة هوية من الأمم المتحدة للزوج المعني .

٤ أيار/مايو ١٩٨٣

---

٤٥ ـ البت ، لأغراض النظام الإداري للموظفين ، في جنسية موظف يحمل جنسية مزدوجة إيطالية / أمريكية ـ الآثار المترتبة على هذا البت بالنسبة للمسؤولية الضريبية

مذكرة إلى رئيس القسم الإداري ، شعبة شؤون الموظفين ،
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١ ـ أشير إلى مذكرتكم المؤرخة ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ التي تطلبون فيها مشورتنا بشأن ما إذا كان يمكن اعتبار الموظف الذي يحمل جنسية مزدوجة إيطالية / أمريكية ، إيطالي الجنسية ، مع احتفاظه بجنسيته الأمريكية ، وبشأن الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا القرار بالنسبة لمسؤوليته عن الضرائب ، وبشأن قيام المنظمة برد الضرائب إليه .

٢ ـ لقد ذكرتم في مذكرتكم أن الشخص المعني قد عرض عليه تعيين محدد المدة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب المجموعة ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين ، وذلك كمستشار برامج معاون من الفئة الفنية في صندوق الأمم المتحدة للسكان في نيويورك ، وأن استمارته P-11 تذكر أن جنسيته إيطالية وأنه يحمل جواز سفر إيطالياً ساري المفعول ، وأنه سافر إلى نيويورك في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ حيث دخل الولايات المتحدة بجواز سفره الأمريكي ، وأنه يود من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يعترف بأنه مواطن إيطالي . ويتضح من استمارة سيرة حياته أنه مولود في نيويورك بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٥٦ ، وأن جنسيته الحالية وكذلك جنسيته عند الولادة إيطالية ، وأن عنوانه الدائم هو في المملكة المتحدة ، وأن عنوانه الحالي هو في الولايات المتحدة ، وأن لغته الأم هي الإيطالية ، وأن تعليمه الثانوي والجامعي كان في بلجيكا ، وأن خبرته العملية السابقة كانت في بلجيكا حيث كان يعمل كما يبدو في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي باعتباره مواطناً إيطالياً . والخلاصة هي أنه يبدو أن هذا الموظف قد ولد في الولايات المتحدة لأب يعمل في الخدمة المدنية الدولية ويحمل الجنسية الإيطالية .

٣ ـ كما تعلمون ، فإن القاعدة ٢٠٤ ـ ٥ من النظام الإداري تنص على ما يلي :

" الجنسية

جميع حقائق كل حالة بعينها . وللبت في الخيار بين جنسيتين ، يكون الاعتبار الرئيسي هو التالي : مع أي بلد من هذين البلدين يرتبط الموظف المحتمل بأوثق علاقة ؟

٤ - وفي الحالة موضوع الحديث ، لا يكون الأمين العام قد أساء استعمال سلطته التقديرية بموجب القاعدة ٢٠٤ - ٥ من النظام الإداري عندما وجد أن الموظف ، لأغراض النظام الإداري للموظفين ، هو ' ١ ' إما أن يكون من مواطني إيطاليا أو ' ٢ ' من مواطني الولايات المتحدة . وكما أشير أعلاه في الفقرة ٢ ، فإن الحقائق المعروضة علينا ليست كاملة وقد تودون أن تلتمسوا منه مزيداً من المعلومات المتعلقة بالبت في هذا الأمر . ويبدو أن اتخاذ أي من القرارين الوقائعيين هو أمر ممكن بالاستناد إلى ملف وضعه الرسمي ، وأنه سيكون استعمالاً سليماً للسلطة التقديرية بموجب القاعدة ٢٠٤ - ٥ من النظام الإداري .

٥ - أما بالنسبة لسؤالكم المتعلق بمسؤولية الموظف عن الضرائب وبقيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برد هذه الضرائب إلى الموظف في حالة اتخاذ قرار بكون جنسيته إيطالية ، ففي رأينا أن سلطات الولايات المتحدة ستعتبره بالفعل مواطناً أمريكياً وبذا تنطبق عليه تحفظات الولايات المتحدة على البند ١٨ (ب) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المتعلق بضريبة الدخل المفروضة على راتب الموظف ومكافآته . وبناءً عليه ، يكون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ملزماً بأن يرد للموظف ضرائب الولايات المتحدة على نفس النحو الذي يردها به لغيره من موظفيه التابعين لصندوق الأمم المتحدة للسكان ، وهذا ما يترتب عليه آثار متماثلة بالنسبة لميزانية كل منهما . فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لا يستفيد من صندوق معادلة الضرائب بالنسبة لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة الذين تمول تكاليفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، حيث " لا تُخفَّض من نصيب الولايات المتحدة مبالغ رد الضرائب التي تدفعها المنظمة لموظفيها من المواطنين الأمريكيين . وبعبارة أخرى ، في حالة اعتبار الموظف المذكور مواطناً إيطالياً لأغراض النظام الإداري للموظفين ، يتحمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وهو تصرف سليم تماماً في هذه الحالات ، النتائج المالية المترتبة على الجنسية الإيطالية ( مثل إجازة زيارة الوطن ) كما يتحمل النتائج المالية المترتبة على الجنسية الأمريكية ( مثل رد الضرائب ) . وما هذه النتائج المالية إلّا نتيجة قرار وقائعي يتعين اتخاذه بموجب القاعدة ٢٠٤ - ٥ ، ويجب عدم اعتبارها العامل الحاسم .

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

---

## ٤٦ - الإعلانات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - مسألة جواز أن تتضمن الإعلانات قيوداً فيما يتعلق باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري

مذكرة إلى الأمين العام المساعد ، مركز حقوق الإنسان

١ - لقد طلبتم ، في مذكرتكم المؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، رأينا بشأن جواز أن تصاغ الإعلانات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء عل جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ [١٤] بطريقة تقصر اختصاص اللجنة على بعض الأحكام المنتقاة من الاتفاقية .

٢ - وهناك بعض الحجج القوية جداً ضد مقبولية فرض قيد انتقائي من ذلك القبيل على إعلان يقدم بموجب المادة ١٤ من اتفاقية عام ١٩٦٦ . فاتفاقية عام ١٩٦٦ لا تنص على قيود من ذلك القبيل . وعلى العموم ، ينبغي تفسير الصكوك التعاهدية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على نحو يعزز هدفها ، وبعبارة أخرى على نحو

يعزز حقوق الإنسان . وعلاوة على ذلك ، فإن اتفاقية عام ١٩٦٦ ليست الصك الوحيد الذي يقبل إعلانات من هذا النوع . فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١١] ينص في مادته الحادية والأربعين ، على تقديم إعلان مماثل جداً كما أن البروتوكول الاختياري لهذا العهد ينص أيضاً على النظر في الرسائل الفردية .. وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على تقديم إعلانات بشأن مسألة التعويضات الفردية . إلا أنه ما من صك من هذه الصكوك يعترف بقيود انتقائية فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية ولم تترسخ أية ممارسة في هذا الصدد . وأخيراً ، قد يفهم ضمناً أن المقصود بمثل ذلك الإعلان الانتقائي هو أن يكون بمثابة تحفظ ، وهذا أمر لا يمكن أن يحدث ، بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية ، إلا عند التصديق أو الانضمام .

٣ - ومع ذلك توجد أيضاً بعض الحجج التي يمكن أن تبرر تقديم إعلان انتقائي :

'١' الإعلانات المقدمة بموجب هذه المادة هي ، كما لاحظتم ، اختيارية ( ويمكن ، على وجه الخصوص ، سحبها في أي وقت ) ؛ ولذلك قد يبدو من الطبيعي بالنسبة للدولة المعنية أن يسمح لها بتدريج الالتزامات التي تتعهد بها في سياق هذه الإعلانات ؛

'٢' تستشهدون بحالة الإعلانات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ( الاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة ) . وتتمثل الممارسة المألوفة في جواز أن تجعل الدول هذه الإعلانات مرفقة بما تراه مناسباً من القيود . وهذه الممارسة مفيدة بشكل خاص فيما يتعلق باتفاقية عام ١٩٦٦ حيث إن المادة ٣٦ من النظام الأساسي ، على عكس المادة ١٤ من الاتفاقية التي لا تتناول هذا الموضوع ، تتصور بالتحديد شروطاً معينة ، مما ربما يكون قد استنتج منه أن النص على مزيد من القيود مستبعد ضمناً ؛ إلا أن الممارسة تبين أن الأمر ليس على هذا النحو . ونتيجة لذلك ، يتعزز الاستنتاج المستخلص في الفقرة الفرعية '١' أعلاه ؛

'٣' وعلى أية حال ، توجد بالفعل ثلاث حالات من الإعلانات التقييدية المقدمة بموجب المادة ١٤ من اتفاقية عام ١٩٦٦ [٢٧] . وقد قدمت إعلانات البلدان الثلاثة المعنية مصحوبة بالتحفظ المتمثل في انه يتعين على اللجنة أن تضمن أن الموضوع الذي هو قيد النظر لا يجري بحثه أو لم يجر بحثه من قِبَل هيئة دولية أخرى . ومع أنه يمكن الاحتجاج بأن هذا القيد يتعلق بمسألة إجرائية وليس موضوعية ، فإن هذا لا يمنع أن الاتفاقية لا تنص على ذلك ؛

'٤' وأخيراً ، من الممكن رؤية أن الإجراء المتبع بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٦٦ فيما يتعلق بالتحفظات يصعب تطبيقه على القيود المدرجة في الإعلانات المقدمة بموجب المادة ١٤ من هذه الاتفاقية . وبالفعل ينبغي أن تقدم التحفظات في أجل لا يتجاوز وقت التصديق أو الانضمام ، في حين يمكن تقديم الإعلانات بموجب المادة ١٤ بعد التصديق أو الانضمام بفترة طويلة . ويمكن أن يترتب على تطبيق المادة ٢٠ على القيود المدرجة في الإعلانات المقدمة بموجب المادة ١٤ منع فرض أية قيود في الإعلانات المقدمة بعد التصديق أو الانضمام ، وهذا قطعاً ليس الغرض المقصود .

٤ - وفي الختام نرى أن الدول التي ترغب في إدراج قيود في إعلاناتها المقدمة بموجب المادة ١٤ لا تمنعها من القيام بذلك أية قاعدة محددة تحديداً جيداً من قواعد القانون الدولي ؛ إلا أن هذه الدول تجازف بإثارة اعتراضات يصعب الرد عليها بصورة مقنعة .

٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣

---

٤٧ ـ القدرة القانونية للأمم المتحدة على اقتناء أملاك عقارية وأملاك منقولة بما في ذلك تلقي الهبات ـ المادة الأولى من البند ١ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ـ صيغة العبارات الواجب استخدامها في وصية لضمان الحصول على إيصال مستوف للشروط القانونية فيما يتعلق بهدية مقدمة إلى الأمم المتحدة

رسالة إلى محامي إجراء

نكتب إليكم رداً على رسالتكم المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه التي طلبتم فيها المشورة بشأن صيغة العبارات الواجب استخدامها في وصية لضمان الحصول على إيصال مستوف للشروط القانونية فيما يتعلق بهدية ممتلكات من غيانا في حيازة شخص مقيم ومستوطن في المملكة المتحدة .

بالاستناد إلى البند ١ من المادة الأولى من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، فإن للأمم المتحدة شخصية قانونية ويعترف بها في الدول الأعضاء على أنها قادرة قانوناً على اقتناء أملاك عقارية وأملاك منقولة بما في ذلك تلقي الهبات ، وقد تلقت في الواقع العديد منها .

ونستنتج أن نية الموصية هي أن تكون الهدية في شكل ملك عقاري يتلقاه ويحتفظ به أمناء لصالح الأمم المتحدة إلى أن يتم بيعه وعندئذ تدفع العائدات للأمم المتحدة . وبما أن كلاً من غيانا والمملكة المتحدة عضو في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، فإنه لا توجد أية مشكلة فيما يتعلق بقبول الأملاك ذاتها من قِبَل الأمم المتحدة أو قبول الأمم المتحدة لأموال . ويمكن أن يصدر المسؤولون في الأمم المتحدة إيصالات وبالتالي إخلاء طرف المنفذ أو الأمين .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للأمم المتحدة ذاتها ، بموجب نظامها المالي ، أن تضطلع بمسؤولية إئتمانية كأمينة بموجب قانون خاص ، ولذلك ينبغي عدم تعيين الأمم المتحدة كأمينة في وصية .

ويفضل أن يصحب تقديم أية هدية إلى الأمم المتحدة ذكر رغبات الموصية فيما يتعلق باستخدامها . وينبغي التعبير عن تلك النية بلغة رجائية . وهذا مستصوب لتفادي النتيجة ، التي يرجح أنها لا تتماشى مع نواياها ، والمتمثلة في تلقي الأموال على أنها إيرادات متنوعة فحسب ( أي تستخدم لتسديد جزء من مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بدون إضافة أي شيء للمبلغ الإجمالي المتاح لأغراض الأمم المتحدة ) .

وبموجب النظام المالي للأمم المتحدة ، فإن الأموال التي تمنح لغرض يتماشى مع سياسة الأمم المتحدة يمكن قبولها وفصلها واستخدامها للغرض الذي منحت من أجله . وهكذا فإن الأموال التي تمنح لأغراض معبر عنها بعبارات عامة جداً مثل " تعزيز السلم " تستخدم لزيادة الأموال المتاحة لبرامج أو أنشطة يرى الأمين العام أنها الأفضل لخدمة الغرض المقصود . كذلك توجه الهبة المقدمة " لأغراض إنسانية " أو " لمساعدة اللاجئين " أو " للمساعدة الدولية المقدمة للأطفال " لبرامج أو أنشطة ذات صلة تضطلع بها الأمم المتحدة . ويمكن أن تتسبب اللغة التي تتسم بتحديد لا داعي له ـ إلا إذا كانت بعبارات رجائية ـ في عدم قبول الهبة .

٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٣

٤٨ ـ مسألة ما إذا كان يمكن تعيين صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح كمنتفع بالممتلكات في وصية أحد مواطني الولايات المتحدة ـ يمكن قبول الهبات المقدمة لغرض محدد من قِبَل الأمم المتحدة إذا وافق الأمين العام على أن الغرض يتماشى مع سياسات المنظمة وأنشطتها

مذكرة إلى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح

١ ـ إن هذا رد على مذكرتكم المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ التي طلبتم منا فيها المشورة بشأن ما إذا كان يمكن تعيين صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح كمنتفع بالممتلكات في وصية أحد مواطني الولايات المتحدة .

٢ ـ ينبغي ألا تعين الموصية صندوق الحملة العالمية لنزع السلاح كمنتفع بممتلكاتها لأن صندوق الحملة العالمية لنزع السلاح ليس كياناً قانونياً يتمتع بشخصية قانونية ولم يمنح أهلية قبول الهبات . إلا أنه بالاستناد إلى البند الأول من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها فإن للأمم المتحدة شخصية قانونية كما يعترف في الدول الأعضاء بأن الأمم المتحدة قادرة قانوناً على تلقي الهبات . وفي هذا الصدد ، قَبِل الأمين العام للأمم المتحدة العديد من الهبات .

٣ ـ ويمكن على وجه الخصوص للأمم المتحدة ، وللأمين العام بالنيابة عنها ، أن يقبلا قانوناً هدايا وهبات من مواطنين من الولايات المتحدة لأن الأهلية القانونية للأمم المتحدة للقيام بذلك مستمدة قانوناً من المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتنص عليها بالتحديد اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، وهي اتفاقية الولايات المتحدة طرف فيها ويعترف بها ، لأغراض القانون المحلي للولايات المتحدة ، في الأمر التنفيذي رقم ٩٦٩٨ وفي البند ٢ من قانون حصانات المنظمات الدولية [٢٨] .

٤ ـ وقد أعربت الموصية عن رغبتها في أن تستخدم هبتها لغرض محدد ، إذ ذكرت في رسالتها المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٨٣ أنها " مهتمة على وجه الخصوص بالحملة العالمية لنزع السلاح " . ويمكن ، بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والبند ٧ ـ ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، قبول الهبات المقدمة لغرض محدد إذا وافق الأمين العام على أن الغرض يتماشى مع سياسات المنظمة وأنشطتها وإذا كانت لا تنتج عنها أية التزامات أو مسؤولية مالية مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة للأمم المتحدة . وفي رأينا أنه من الواضح أن هبة تُقدم لغرض تشجيع دعم الجماهير لنزع السلاح تفي بشروط التماشي مع سياسات الأمم المتحدة حيث إنها تتفق مع المادة ١١ من الميثاق . وعلاوة على ذلك ، فإن الجمعية العامة كرّست دورتين استثنائيتين لنزع السلاح وبدأت في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ حملة عالمية لنزع السلاح تحت إشراف الأمم المتحدة . وهكذا سيضع الأمين العام الهبة ، بعد قبولها ، في صندوق الحملة العالمية لنزع السلاح أو سيستخدمها ، في وقت لاحق ، إذا لم يعد ذلك الاستخدام المحدد ممكناً ، للغرض الذي يرى أنه يتفق أكثر من غيره مع الرغبات التي عبرت عنها الموصية ، بما يتماشى مع سياسات المنظمة وأنشطتها .

٥ ـ ولذلك فإننا نوصي في هذه الحالة بأن تعين الموصية الأمين العام للأمم المتحدة كمنتفع بممتلكاتها في وصيتها وأن تذكر فيها أيضاً ، بلغة رجائية ، الغرض الذي تود أن تستخدم فيه هبتها ، وذلك على النحو التالي :

" إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتستخدم لغرض الحملة العالمية لنزع السلاح أو لغرض مماثل ... "

٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣

---

٤٩ ـ التعاون المقترح مع دار نشر لإعداد الأمم المتحدة أطلساً للعالم ـ مسألة استخدام اسم الأمم المتحدة وشعارها ـ شروط الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعيين الحدود

مذكرة إلى وكيل الأمين العام ، إدارة شؤون الإعلام

١ ـ لقد طلبتم ، في مذكرتكم المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، موافقتنا على اقتراح قدمته إدارة شؤون الإعلام للتعاون مع دار نشر لإعداد الأمم المتحدة أطلساً للعالم . وكما نفهم من مذكرتكم ومن الاقتراح المقدم إلى مجلس المنشورات ، فإن أطلس العالم الذي ستعده الأمم المتحدة لن يكون من المنشورات الخارجية للأمم المتحدة . وستتمثل مشاركة الأمم المتحدة في المشروع في الإرشاد وتقديم المواد والبيانات الإحصائية ذات الصلة بالموضوع للناشر ، وستتلقى الأمم المتحدة عوائد ملكية من بيع الكتاب .

٢ ـ وكما تعلمون ، فإن استخدام اسم الأمم المتحدة وشعارها ينظمه قرار الجمعية العامة ٩٢ (د ـ ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي أوصت فيه الجمعية العامة بأن :

" يتخذ أعضاء الأمم المتحدة ما هو مناسب من التدابير التشريعية وغيرها حسب الاقتضاء لمنع استخدام شعار الأمم المتحدة وختمها الرسمي ، واسمها ، ومختصرات ذلك الاسم عن طريق استخدام حروفه الأولى ، بدون إذن من الأمين العام للأمم المتحدة ، وخاصة لأغراض تجارية بواسطة الأسماء التجارية أو العلامة التجارية " .

ورغم أنه ذكر في رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٤٧ وجهت إلى جميع الدول الأعضاء للفت نظرها إلى قرار الجمعية العامة ٩٢ (د ـ ١) أنه " من غير المستصوب بالمرة أن تكون للأمم المتحدة أي صلة مهما كان نوعها ، بمشاريع تجارية خاصة " ، فإنه يتضح من ممارسة الأمم المتحدة أن استخدام اسم الأمم المتحدة اقتراناً بمشاريع مدرة للدخل ليس ممنوعاً ما دام ذلك يخدم غرضاً مشروعاً من أغراض الأمم المتحدة .

٣ ـ ونحن نحيط علماً برأيكم الذي مفاده أن نشر الأطلس سيسفر عنه إنشاء قناة شعبية لبث المعلومات الصادرة عن الأمم المتحدة وبأن إدارة شؤون الإعلام شجعت في الماضي النشر الخارجي لمواد تحظى باهتمام الأمم المتحدة بواسطة دور نشر خاصة . ونحيط علماً أيضاً بأنه سيتم التأكد من أن جميع الخرائط والتسميات تتماشى مع متطلبات السياسة العامة للأمم المتحدة . وفي هذا الصدد نرى أن من المستصوب توجيه نظر الناشر إلى أننا نتوقع أن تنشأ صعوبات في إنتاج أطلس بأربعة ألوان حيث إن استخدام الألوان يبرز تعيينات الحدود ، الأمر الذي يجعل من الصعب الموافقة على بعض الخرائط مثل الخرائط التي تتضمن كشمير . وفي الواقع فإننا نتساءل عما إذا كانت ستوجد سوق لخرائط تفي بكل شروط الأمم المتحدة . ومع ذلك فإنه ليس لدينا أي اعتراض على استخدام اسم الأمم المتحدة اقتراناً بهذا الأطلس ما دام الناشر يفهم أن الأمم المتحدة ستشترط ، بموجب عقد ، أن تفي جميع الخرائط بشروطها .

٤ ـ وعلى الرغم مما ورد أعلاه ، فإننا نود التأكيد على أنه ينبغي إخطار الناشر بأنه لا يمكن استخدام شعار الأمم المتحدة في هذا المنشور . فاستخدام شعار الأمم المتحدة في الوثائق والمنشورات ينظمه ، كما تعلمون ، التوجيه الإداري ST/AI/189/Add.21 المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، الذي ينص ، في الفقرة ١١ ، على أنه ينبغي عدم استخدام الشعار إلا في الوثائق والمنشورات الرسمية لهيئات الأمم المتحدة .

١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣

٥٠ ـ استخدام اسم الأمم المتحدة وشعارها من قِبَل جامعة السلم ـ قرار الجمعية العامة ٩٢ (د ـ ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦

مذكرة إلى الأمين العام المساعد ، مكتب خدمات الأمانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية

١ ـ نشير إلى طلبكم المشورة بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن ما إذا كان يمكن لجامعة السلم أن تستخدم شعار الأمم المتحدة . وكما نفهم طلب رئيس مجلس الجامعة من الأمين العام ، في رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، الإذن باستخدام شعار الأمم المتحدة من قِبَل جامعة السلم .

٢ ـ واستخدام اسم الأمم المتحدة وشعارها ينظمه القرار ٩٢ (د ـ ١) ، الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ...

٣ ـ وقد جرت ممارسة الأمم المتحدة على عدم الإذن باستخدام اسم الأمم المتحدة وشعارها بطريقة يفهم منها ضمناً أن كياناً غير تابع للأمم المتحدة يمثل جزءًا من الأمم المتحدة أو توحي ، خطأ ، بموافقة الأمم المتحدة أو بمشاركة الأمم المتحدة في الحصول على عائدات المبيعات . والممارسة فيما يتعلق بالشعار مقيدة بصورة أكبر مما هي عليه بالنسبة لعبارة " الأمم المتحدة " لأن الشعار يوحي بدرجة أكبر بوجود صلة رسمية بالأمم المتحدة . ومع ذلك فقد أذن بشكل خاص باستخدام الشعار بالاقتران الوثيق بعبارات مثل " نحن نؤمن " أو " أملنا للجنس البشري " أو " أملنا للمستقبل " ، أو " أملنا في السلم " وذلك لتمكين كيانات غير تابعة للأمم المتحدة من إظهار تأييدها للأمم المتحدة .

٤ ـ وقد استعرضنا رسالة رئيس مجلس الجامعة ونحن نوافق على أن من المناسب الإذن لجامعة السلم باستخدام شعار الأمم المتحدة . فرغم أن الجامعة مؤسسة مستقلة منفصلة قانوناً عن الأمم المتحدة ، فقد أنشئت باتفاق دولي اعتمد بالتحديد في قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، كما يعين الأمين العام للأمم المتحدة ، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومدير جامعة الأمم المتحدة والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أعضاء مجلس إدارة الجامعة . ولذلك فإن لها صلة وثيقة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة .

٥ ـ وبناءً على ذلك ، نأذن لجامعة السلم باستخدام شعار الأمم المتحدة شريطة أن يوضع حرفا "U.N." فوق شعار الأمم المتحدة وعبارة "OUR HOPE FOR PEACE" ( أملنا في السلم ) تحت شعار الأمم المتحدة . بالإضافة إلى ذلك ينبغي استخدام الرمز الذاتي المميز لجامعة السلم بالاقتران بشعار "U.N.– OUR HOPE FOR PEACE" وذلك للتأكيد على أن جامعة السلم والأمم المتحدة كيانان قانونيان منفصلان ومستقلان . ( ينبغي ، على سبيل المثال ، طبع رمز الجامعة ، إذا استخدم في رأسيّة الورقة ، على الجانب الأيسر وينبغي طبع شعار "U.N.– OUR HOPE FOR PEACE" على الجانب الأيمن ، أو العكس بالعكس ) . وفي رأينا ، يكون الإذن باستخدام اسم الأمم المتحدة وشعارها على هذا النحو مناسباً في هذه الظروف .

١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣

---

٥١ ـ استخدام عَلَم الأمم المتحدة ـ مدونة لاستخدام عَلَم الأمم المتحدة والأنظمة الموضوعة لتنفيذها ـ إشراف الأمم المتحدة على أحداث تنظمها مجموعات أو أفراد لا صلة رسمية لهم بالمنظمة

مذكرة إلى موظف ، المكتب التنفيذي للأمين العام

هذه المذكرة هي رد على طلبكم مشورة قانونية بشأن استخدام عَلَم الأمم المتحدة وإشراف الأمم المتحدة على أحداث تنظمها مجموعات أو أفراد لا صلة رسمية لهم بالمنظمة .

فيما يتعلق باستخدام عَلَم الأمم المتحدة ، أذنت الجمعية العامة للأمين العام ، في القرار ١٦٧ (د - ٢) المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ ، باعتماد مدونة لاستخدام العَلَم وذلك مراعاة لاستصواب تنظيم استخدام عَلَم الأمم المتحدة وحماية هيبته . وأصدر الأمين العام ، بموجب هذه السلطة ، مدونة لاستخدام العَلَم مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ وعدلها في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ . وأصدر الأمين العام أنظمة لتنفيذ مدونة استخدام عَلَم الأمم المتحدة ، وآخرها الأنظمة التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ . وتنص المدونة والأنظمة على أنه يجوز عرض العَلَم " من قِبَل الحكومات والمنظمات والمؤسسات لإظهار تأييدها للأمم المتحدة وتعزيز مبادئها وأهدافها " .

أما فيما يتعلق باستخدام العَلَم من قِبَل أفراد ، فإن الممارسة تبين أن أحكام مدونة استخدام العَلَم والأنظمة قد فسرت بصورة متسامحة جداً ولم ترفض الطلبات إلا في الحالات التي كان من الواضح أنها غير مناسبة ( مثل استخدام العَلَم في مكان عَلَم بحري على سفينة عابرة للمحيطات ) حيث إننا نعتبر دوماً أن خفقان عَلَم الأمم المتحدة دليل على التأييد للمنظمة . وفي هذه الظروف ليس هناك ما يمنع استخدام عَلَم الأمم المتحدة في الحالتين اللتين هما قيد النظر ...

أما المسألة الثانية التي طلبت منها بشأنها المشورة وتتعلق بإشراف الأمم المتحدة على أحداث تنظمها مجموعات أو أفراد لا صلة رسمية لهم بالأمم المتحدة . وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأمانة العامة لا تستطيع السماح بإشراف الأمم المتحدة على أنشطة ليست لها صلة رسمية بالمنظمة ، حيث إن هذا الأمر يندرج ضمن اختصاصات الهيئة الحكومية الدولية المناسبة المسؤولة عن مجال النشاط المعني . وفي حالة الألعاب الدولية للمعوقين ، يمكن توجيه طلب الحصول على دعم من الأمم المتحدة أو طلب إشرافها إلى مكتب الأمين العام المساعد للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية لكي يتخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣

---

## ٥٢ - تنفيذ حصانة الأمم المتحدة من الإجراءات القانونية - التدابير التي تتبعها الأمم المتحدة عندما تواجه محاولة لإقامة دعوى قضائية عليها - سياسة المنظمة فيما يتعلق بمطالبتها بتقديم معلومات عن الموظفين

ورقة معدّة من أجل اجتماع المستشارين القانونيين في منظومة الأمم المتحدة ،
نيويورك ، ١٤ - ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

### أولاً - الأساس الذي تستند إليه حصانة الأمم المتحدة من الإجراءات القانونية

١ - إن البند ٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ينص على حصانة الأمم المتحدة وأموالها وأصولها من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية ، باستثناء ما يتعلق بأي حالة خاصة تكون قد رفعت فيها هذه الحصانة . وثمة أحكام مماثلة واردة في جميع الاتفاقات الدولية الأخرى المتصلة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

٢ - وتعبير " أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية " ما فتىء يُفسر على نحو فضفاض مما يعني تضمينه أي شكل من أشكال الإجراءات من قِبَل السلطات الوطنية ، قضائية كانت أم إدارية أم تنفيذية ، وبصرف النظر عما إذا كانت المنظمة نفسها هي المدعى عليه أم أنها مطالبة بتقديم معلومات ما أو بالاضطلاع بدور ثانوي بعينه .

تتمثل في تأكيد حصانة المنظمة من إقامة أي دعوى عليها ، وذلك في رسالة خطيَّة تقدم إلى وزارة خارجية الدولة المعنية ، على أن ترفق بها ورقة الاستدعاء أو ما شابهها من الإخطارات القضائية الأخرى . وتكون الوزارة مطالبة باتخاذ الخطوات اللازمة لإبلاغ السلطة المختصة ( وزارة العدل ، مكتب النائب العام ) حتى تقدم الطعن المناسب أو تقنع المحكمة برفض الدعوى استناداً إلى حصانات المنظمة . وإذا كان المدعي موظفاً أو موظفاً سابقاً بالأمم المتحدة ، فإن المنظمة تتولى عادة إبلاغ الوزارة بإجراءات التظلم الداخلية التي يكفلها النظامان الأساسي والإداري لموظفي المنظمة .

باء - الإجراءات التي تنطوي على حجز أو مصادرة مرتبات الموظفين

٤ - عند تنفيذ حكم ضد أحد الموظفين فيما يتعلق بدين مطلوب من هذا الموظف ، يُضطلع أحياناً بمحاولات تتضمن إلزام المنظمة بسداد جزء من مرتب الموظف إلى الجهة الدائنة . وسياسة المنظمة هي أن مثل هذا الإجراء ، الذي يشار إليه أحياناً على انه حجز أو مصادرة للمرتب ، يعتبر باطلاً ولاغياً فيما يتعلق بالمنظمة . وتنفيذ أمر بالحجز أو المصادرة على المنظمة يمثل شكلاً من أشكال الإجراءات القانونية التي يقضي البند ٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بأن المنظمة تتمتع بالحصانة منها . وهذه الإجراءات ، بالإضافة إلى ذلك ، تعني الاستيلاء على أصول المنظمة ، وهو ما تعتبر المنظمة معفاة منه بموجب البند ٣ من الاتفاقية ؛ وذلك لأن أي مرتب تتجه النيَّة إلى الاستيلاء عليه يشكل جزءًا من أصول المنظمة قبل سداده بالفعل للموظف .

٥ - وحيث إن حصانات المنظمة لا تتضمن ، مع هذا ، أي تبرير لعدم وفاء الموظف ، أو الموظفة ، بالتزاماته ، أو بالتزاماتها ، القانونية ، فإن الأمم المتحدة تضطلع بالتزاماتها في إطار الاتفاقية عن طريق الحيلولة دون أن تؤدي الحصانة من الإجراءات القانونية إلى حرمان الدائنين من حقوقهم . ومن ثم فإنها تعيد أوامر الحجز إلى الدائن أو إلى مكتب المحكمة ، وترفق به بياناً عما تتمتع به من حصانة وما تتبعه من سياسة فيما يتصل بالالتزامات القانونية الخاصة للموظفين . ويُطالَب الموظف من قِبَل إدارة شؤون الموظفين عادة بأن يسوي المسألة بطريقة تحول دون تسبيب الإحراج للأمم المتحدة ، وذلك من خلال سداد الدين أو متابعة إجراءات المحكمة . وفي حالة إنكار الموظف للدَين أو اتجاهه نحو استئناف الحكم ، فإنه يُطلب إليه ، توخياً لسلامة السلوك ، أن يتخذ كل الخطوات القانونية الممكنة واللازمة لإرجاء اتخاذ أي إجراء مباشر يتعلق بمرتبه . والمنظمة تحاول أن تتجنب الدخول في مسألة سريان قرارات المحكمة على الموظفين خارج نطاق وظائفهم . وهي تعارض السياسة المعمول بها والتي تسمح بالخصم من شيكات المرتبات العادية من أجل سداد الديون للدائنين في الحكم ؛ بيد أن الخصم من المرتب الأخير أو من غير ذلك من المدفوعات النهائية ، مما يستحقه الموظف عند انتهاء خدمته ، يمكن القيام به لصالح الدائنين في الحكم بناءً على تقديم دليل مرضٍ .

ثالثاً - سياسة المنظمة فيما يتعلق بمطالبتها بتقديم معلومات عن الموظفين

٦ - إن سياسة المنظمة لا تقضي بالاستجابة للطلبات المتصلة بتقديم معلومات شخصية عن الموظفين . بيد أن المنظمة تقدم تأكيداً بأن الموظف يعمل لديها ، كما أنها قد تحيل الطرف الطالب للمعلومات إلى مصدر خاص ، مثل النظامين الأساسي والإداري للموظفين ، وذلك في نطاق توفر المعلومات المطلوبة بشكل علني . وفي بعض الحالات ، تقدم المعلومات المطلوبة رسمياً إلى الموظف ، ويخطر الطرف الطالب لها بذلك حتى يتمكن من

## ٥٣ ـ المسؤولية المدنية والجنائية المحتملة لموظفي دائرة الأمن والسلامة ـ سريان القانون الاتحادي والقانون الخاص بالولايات والقانون المحلي في منطقة المقر ـ حصانة موظفي الأمم المتحدة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية

مذكرة إلى الأمين العام المساعد للخدمات العامة

١ ـ أود أن أشير إلى مذكرتكم المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بشأن المسؤولية المدنية والجنائية المحتملة لموظفي دائرة الأمن والسلامة . ومذكرتكم التي تحمل نفس التاريخ والمقدمة إلى الموظفين المعنيين تقول بأن طلبهم للمعلومات اللازمة عن سريان قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بولاية نيويورك وصلة هذين القانونين باتفاق المقر يعتبر طلباً مكرراً ، إذ أن هذا الموضوع قد تم استعراضه بكل دقة في عام ١٩٧٦ ، وذلك عند تنقيح الكتيب المتعلق بموظفي دائرة الأمن والسلامة . وقد تكون الإيضاحات الجديدة التالية ذات جدوى ، مع هذا ، بالنسبة للموظفين المعنيين .

٢ ـ بصفة عامة ، ينطبق القانون الاتحادي والقانون الخاص بالولايات والقانون المحلي على منطقة المقر . والكتيب يعكس هذه القاعدة العامة بإيراد معايير وقواعد القانون المحلي المناسبة . والاستثناء المنصوص عليه في البند ٨ من اتفاق المقر ، وهو سلطة تنفيذ بنود أنظمة داخل منطقة المقر ، لم يستخدم إلا في حالات نادرة . وثلاثة بنود فقط من هذا القبيل هي التي تم تطبيقها : البند رقم ١ ، الذي يتناول نظام الضمان الاجتماعي بالأمم المتحدة ، والبند رقم ٢ الذي يتصل بالمؤهلات المتعلقة بالخدمات الفنية وغيرها من الخدمات المهنية الخاصة بالأمم المتحدة ، والبند رقم ٣ الذي يتناول إدارة الخدمات في منطقة المقر .

٣ ـ ومسألة الحصانة من الإجراءات القانونية تعتبر أكثر أهمية بالنسبة للمسؤولية المدنية والجنائية المحتملة لموظفي دائرة الأمن والسلامة . والبند ١٨ ( أ ) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، والولايات المتحدة طرف فيها ، ينص على أن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بالحصانة من الإجراءات القانونية " فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بأي فعل يقومون به بصفتهم الرسمية " . وقد دأبت الأمم المتحدة على القول بأن الأمين العام هو وحده المختص بالبت فيما إذا كان العمل المضطلع به يدخل في نطاق الصفة الرسمية للموظف ، وأن هذه المسألة لا يجوز للسلطات المحلية أن تتولى دراستها ( انظر ، على سبيل المثال ، الرسالة المؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٧٦ الموجهة إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة من المستشار القانوني ، وهي رسالة تتضمن تعليقاً على قرار متخذ من قِبَل محكمة الجنايات بمدينة نيويورك في قضية سكان ولاية نيويورك ضد مارك س . وينر[٢٩] ) . والمسؤولية المدنية والجنائية المحتملة لموظفي دائرة الأمن والسلامة ، فيما يتصل بالأفعال التي يقومون بها في معرض أدائهم لواجباتهم ، لا تختلف عن مسؤولية أي موظفين آخرين ممن يدخلون في نطاق البند ١٨ ( أ ) من الاتفاقية ، وهذا يعني أن الموظفين يتمتعون بصفة مبدئية بالحصانة من الإجراءات القانونية المتصلة بمثل هذه الأفعال ، بيد أن هذه الحصانة عرضة للرفع من قِبَل الأمين العام في أي حالة قد تؤدي فيها إلى عرقلة سير العدالة ، ومن الممكن رفعها دون مساس بمصالح الأمم المتحدة ( البند ٢٠ من الاتفاقية ) . وينبغي أن يلاحظ أن البند ٢٩ (ب) من الاتفاقية ينص على أن الأمم المتحدة عليها أن تضع ما يناسب من أحكام فيما يتعلق بالطرق الملائمة لتسوية المنازعات التي يكون أي موظف لديها يتمتع بالحصانة بسبب وظيفته الرسمية طرفاً فيها ، وذلك في حالة عدم رفع هذه الحصانة من قِبَل الأمين العام .

٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣

---

الولايات المتحدة أعلى من سعره الرسمي . ولقد أثيرت المسألة المتعلقة بما إذا كانت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يحق لها أن تستفيد من مزايا أفضل سعر معمول به للصرف ، وهو سعر يقره القانون ، أم أنها مقيدة بالالتزام بسعر الصرف الرسمي .

٢ - والمبدأ العام الذي يستند إلى قانون وممارسات الحصانات الدولية هو أن المنظمات الدولية يحق لها أن تستفيد من مزايا أفضل سعر قانوني للصرف . وهذا المبدأ ، الذي يكفل حصول المنظمات المعنية على أي فائدة متأتية من وجود فارق في السعر ، وذلك بهدف استخدام الأموال الدولية على أنجع وجه ممكن ، قد ورد صراحة في الاتفاقات المبرمة مؤخراً مثل اتفاق المساعدة الأساسي الموحد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٣ - وهذا المبدأ ينطبق على جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة رغم أن الاتفاقات التي سبق إبرامها ، مثل اتفاقيتي امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، اللتين اعتمدتهما الجمعية العامة في عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ ، لا تتضمن أي نص صريح من هذا القبيل فيما يتعلق بأسعار الصرف . وعند اعتماد هاتين الاتفاقيتين ، كانت أسعار الصرف التفاضلية تعتبر غير متفقة مع التزامات الدول أعضاء صندوق النقد الدولي ، ومن ثم ، فقد رئي أنه لا يوجد ما يبرر إدراج أي شرط يتعلق بأفضل سعر قانوني للصرف . غير أن استمرار ممارسة أسعار الصرف التفاضلية قد أدى إلى قيام المنظمات بإدراج مثل هذا الشرط في الاتفاقات التي أبرمت مؤخراً ، واتفاق المساعدة الاساسي الموحد لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي يعتبر مدوّناً للقانون الاكثر حداثة المتصل بالحصانات الدولية في هذا الصدد .

٤ - ومن رأي هذه الإدارة ، بالتالي ، أن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في الدولة المعنية يحق لها أن تستفيد من مزايا أفضل سعر قانوني للصرف ، وهذا هو الاستنتاج الوحيد الذي يتفق مع الترتيبات القانونية السارية والسياسات المالية التي وضعتها الأجهزة التشريعية بالمؤسسات المعنية .

٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣

---

## ٥٥ - مسألة استخدام المرتبات والمكافآت المعفاة من الضرائب التي يتقاضاها الموظفون الدوليون لتحديد نسبة الضريبة التي تسدد عن الدخل الخاضع للضريبة

مذكرة إلى الموظف التنفيذي بالمكتب التنفيذي ،
إدارة شؤون الإعلام

١ - أود أن أشير إلى مذكرتكم المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ التي طلبتم فيها رأي إدارة الشؤون القانونية بشأن ما إذا كان القرار الوزاري المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٦٣ الذي أصدرته إحدى الدول الأعضاء والقاضي بوقف تطبيق مادة من مواد قانون الضرائب الوطني بشكل مؤقت ينطبق على موظفي الأمم المتحدة وكذلك على موظفي اليونسكو .

٢ - والمادة المعنية تنص على أن نسبة الضريبة ، التي يدفعها على الدخل الخاضع للضريبة موظفو

معفـاة من الضرائب . والقرار الوزاري المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٦٣ ، والمشار إليه في الفقرة ٣ من منشور اليونسكو ، يتضمن اعترافاً ضمنياً بالحجة المقدمة من المنظمات الدولية ، وذلك على أقل تقدير ، في نطاق ورود أحكام تتعلق بالإعفاء من الضرائب في اتفاقات مقار هذه المنظمات وغيرها من اتفاقات الحصانات والامتيازات . وحيث إن هذا القرار نفسه قد تم تطبيقه على المنظمات التي توجد مقار لها في الدولة المعنية ، فإن هذا القرار ينطبق دون أي شك على الإطلاق بالنسبة للأمم المتحدة ، بعد إجراء التغييرات اللازمة ، حيث إن الدولة المعنية طرف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

٤ ـ واستناداً إلى ما سبق ، يجب على موظفي الأمم المتحدة الذين توجد مراكز عملهم في الدولة المعنية أن يستمروا في الممارسة المتمثلة في عدم الإفصاح عما يتلقونه من مرتبات ومكافآت من الأمم المتحدة ، كما يجب عليهم أن يستمروا في لصق المقتطف المناسب من الجريدة الرسمية .

١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣

---

## ٥٦ ـ امتيازات وحصانات الخبراء الموفدين في مهمات للأمم المتحدة ـ مسألة فرض ضريبة دخل وطنية على الأتعاب التي تدفع لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### مذكرة إلى المراقب المالي

١ ـ نرسل لكم هذه المذكرة رداً على مذكرتكم المؤرخة ١٧ آب/أغسطس بشأن فرض ضرائب على الأتعاب التي تدفع لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

٢ ـ ومركز أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التي أنشئت بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( الذي يشكل مرفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د ـ ٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ) ، يماثل إلى حد كبير مركز أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري ، الذي ناقشناه فيما قدمناه من رأي بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ [٣١] .

٣ ـ وبنـاءً على ذلك ، فإن أعضـاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ينبغي معاملتهم بوصفهم خبراء موفدين في مهمات للأمم المتحدة ، في نطاق المعنى الوارد في المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وفي الأحكام المناظرة المتصلة بالخبراء في بعض اتفاقات المقار واتفاقات المؤتمرات . وعلى الرغم من إمكانية القول بأن إعفاء المكافآت الرسمية لهؤلاء الخبراء من ضريبة الدخل الوطنية يعتبر "ضرورياً لاضطلاعهم باختصاصاتهم على نحو مستقل" ( انظر مقدمة البند ٢٢ ) ، فإن الاتفاقية لا تتضمن نصاً صريحاً على مثل هذه الحصانة . ومن ثم ، فإنه :

( أ ) رغم أن الجمعية العامة هي التي وضعت هذه الاتفاقية ، فإنها لا تستطيع الآن أن تفسر ذلك الصك من جانب واحد ، وعلى ذلك فإن أي نداء قد تصدره إلى الدول لمطالبتها بعدم فرض ضريبة على مكافآت بعض الخبراء الموفدين لديها في مهمات للأمم المتحدة سوف يشكل مجرد توصية غير ملزمة ؛

(ب) ومن حيث المبدأ ، تستطيع الأمم المتحدة أن تسمح للأمين العام ، بموجب البند ١٧ ، أن يذكر صراحة أن بعض الخبراء الموفدين في مهمات ( مثل أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقـوق الإنسـان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ) يعتبرون "موظفين" تنطبق عليهم المادة

طريقة تطبيق الإعفاءات والحصانات الأخرى الواردة في البند ١٨ .

٤ - وحيث إن المادة ٣٥ من العهد تنص على أن " أعضاء اللجنة يتقاضون ... مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة " ، فإنه يبدو أن بوسع الجمعية العامة ( إلى جانب إصدار نداء عل النحو الوارد في الفقرة ٣ ( أ ) أعلاه ) أن تقرر أنه في حالة فرض أي ضرائب دخل وطنية على المكافآت الصافية التي تحددها بموجب العهد ، فإن هذه الضرائب يجب أن تردّ إلى الأعضاء المعنيين في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وذلك من موارد الأمم المتحدة . كما أن بوسعها أن تقرر ، من منطلق ممارستها لسلطتها في إطار المادة ١٧ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة أنه ما دامت هذه الضرائب مفروضة من قِبَل دولة عضو في الأمم المتحدة ، فإن المبالغ الضريبية المردودة هذه يجب أن تقيَّد على حساب حصة تلك الدولة في صندوق معادلة الضرائب الوارد ذكره في البند ٥-٢ (هـ) من النظام المالي والقاعدة المالية ١٠٥-٢-٥ .

٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٣

---

٥٧ - صدور مرسوم في إحدى الدول الأعضاء يقضي باستخراج شهادة ضريبية أجنبية - إدراج مواطني تلك الدولة في فئة الأشخاص المطالبين بالحصول على تلك الشهادة وسداد رسومها عندما يكونون في سفر رسمي متعلق بالأمم المتحدة - استثناء الأمم المتحدة من جميع الضرائب المباشرة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

مذكرة إلى رئيس مكتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١ - نرسل لكم هذه المذكرة رداً على مذكرتكم المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن صدور مرسوم في إحدى الدول الأعضاء يقضي باستخراج شهادة ضريبية أجنبية ، ويدرج مواطني تلك الدولة العضو في فئة الأشخاص المطالبين بالحصول على تلك الشهادة وسداد رسومها عندما يكونون في سفر رسمي متعلق بالأمم المتحدة .

٢ - والفقرة ١ من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن المنظمة تتمتع في إقليم كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها . وهذا المبدأ العام قد جرى توسيع نطاقه بعد ذلك في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ التي تنص بصفة خاصة في البند ٧ ( أ ) منها على أن الأمم المتحدة معفاة من جميع الضرائب المباشرة .

٣ - وفي إطار المادة ٢ ( أ ) من هذا المرسوم ، يتعين على مواطني تلك الدولة أن يستخرجوا شهادة ضريبية رسمية وأن يسددوا رسومها ، بصرف النظر عما إذا كان سفرهم متعلقاً بأعمال خاصة بالأمم المتحدة . وضريبة السفر هذه ، في رأينا ، تعتبر ضريبة مباشرة مفروضة على الأمم المتحدة ، وهي معفاة منها ، كما سبق

المعنية ، عند سفره في مهمة رسمية تتعلق بالأمم المتحدة ، أي عندما تكون المنظمة متكفلة بنفقات سفره ، من تطبيق أحكام المرسوم الذي يقضي باستخراج شهادة ضريبية أجنبية .

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣

---

٥٨ ـ اقتراح بإدخال تعديل على الشرط المتعلق بالمسؤولية في اتفاق استضافة المؤتمرات فيما يتصل بالدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ـ مسألة المسؤولية المحتملة عن الضرر المترتب على الإهمال الجسيم من قِبَل موظفي الأمم المتحدة

مذكرة إلى مدير الميزانية بإدارة الشؤون المالية

١ ـ نود أن نشير إلى مذكرتكم المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بشأن التعديل المقترح إدخاله على شرط المسؤولية في اتفاق استضافة المؤتمرات فيما يتصل بالدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وهو الشرط الذي ينص على أن الحكومة المضيفة غير مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق بالممتلكات في مركز سافا بسبب الإهمال الجسيم من قِبَل موظفي الأمم المتحدة .

٢ ـ وتلاحظ إدارة الشؤون القانونية أن الحكومة قد قبلت ، في جميع النواحي الأخرى ، شرط المسؤولية المعياري وأنها ترى أن التعديل المقترح لا ينطوي إلا على توضيح شرط متعلق بالمسؤولية ، ولقد وافقت المنظمة على هذا الشرط في مناسبات سابقة . والتأمين ضد الإهمال الجسيم من قِبَل موظفي الأمم المتحدة يكاد يستحيل اعتباره جزءًا من تكاليف عقد مؤتمر ما بعيداً عن المقر الدائم ، واقتراح أن تتحمل الدولة المضيفة تكاليف التأمين ضد هذه المسؤولية يبدو لهذه الإدارة ، على الأقل ، غير متمش مع نص وروح قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

٣ ـ ... وبقدر إمكانية اعتبار أن الإهمال الجسيم من قِبَل موظفي الأمم المتحدة يشكل مسؤولية محتملة ، وهذا مشكوك فيه من جانبنا ، يتعين على الأمم المتحدة أن تتحمل التكاليف اللازمة ، إما بالحصول على بوليصة التأمين الملائمة أو على ملحق تفسيري للبوليصة الحالية ، وإما بالاضطلاع بتأمين ذاتي .

٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣

---

٥٩ ـ الترتيبات القانونية التي قد يلزم اتخاذها إذا قررت الجمعية العامة إنشاء شبكة عالمية للأمم المتحدة للإذاعة على الموجة القصيرة ، ولا سيما فيما يتعلق بالبث الإذاعي من مقر الأمم المتحدة ومن مراكز اللجان الاقتصادية الإقليمية

مذكرة إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإعلام

١ ـ نود أن نشير إلى مذكرتكم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ التي طلبتم فيها معلومات عن الترتيبات القانونية المحتملة التي قد يلزم اتخاذها إذا قررت الجمعية العامة أن تنشىء شبكة عالمية للأمم

المتحدة للإذاعة على الموجة القصيرة ، ولا سيما فيما يتعلق بالبث الإذاعي من الولايات المتحدة ومن مقار اللجان الاقتصادية الإقليمية الأربع .

٢ - والإطار القانوني الحالي المتعلق بالبث الإذاعي على الموجة القصيرة من قِبَل الأمم المتحدة يستند إلى الإجراء التشريعي الذي اتخذته الجمعية العامة والوارد في القرار ١٣ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وكذلك إلى اتفاقات المقار ذات الصلة المبرمة بين الأمم المتحدة وبين الولايات المتحدة والبلدان الأربعة المضيفة للّجان الاقتصادية الإقليمية .

٣ - والقرار ١٣ (د - ١) يتضمن الموافقة على توصيات اللجنة التقنية الاستشارية المعنية بالإعلام الواردة في مرفقه الأول ، وفيما يلي نصها :

" ١٠ - إن إدارة [ شؤون الإعلام ] يجب عليها أن تنشط إلى مساعدة وتشجيع استخدام البث الإذاعي من أجل نشر المعلومات المتصلة بالأمم المتحدة . وبغية تحقيق هذه الغاية ، ينبغي لها ، في المقام الأول ، أن تعمل في تعاون وثيق مع هيئات البث الإذاعي لدى أعضائها . كذلك يتعين على الأمم المتحدة أن تكون لديها محطة ، أو محطات ، للبث الإذاعي مزودة بالأطوال الموجية اللازمة ، من أجل الاتصال بالدول الأعضاء وبالمكاتب الفرعية ، ومن أجل الابتداء في بث برامج الأمم المتحدة . ومن الممكن لهذه المحطة أن تستخدم بوصفها مركزاً لشبكات البث الوطنية التي ترغب في التعاون في الميدان الدولي . أما نطاق أنشطة البث الإذاعي للأمم المتحدة فينبغي البتّ فيه بعد التشاور مع منظمات البث الإذاعي الوطنية " .

٤ - وفي مجال تنفيذ هذه التوصية ، ينص البند ٤ ( ١ ) ' ١ ' من الاتفاق الذي عقد في عام ١٩٤٧ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة [٣٢] على أن الأمم المتحدة يجوز لها أن تنشىء وتشغّل ، في منطقة المقر ، مرافق خاصة بها لإرسال واستقبال البث الإذاعي على الموجة القصيرة يمكن استخدامها على نفس الترددات ( في نطاق التردد التفاوتي المسموح به للخدمات الإذاعية بموجب أنظمة الولايات المتحدة النافذة ) للإبراق اللاسلكي والطباعة اللاسلكية عن بُعد والتخاطب الهاتفي اللاسلكي والتصوير اللاسلكي عن بُعد ، وما شابه ذلك من خدمات . وينص البند ٤ (ب ) من الاتفاق أيضاً على أن تقوم الأمم المتحدة بالترتيبات اللازمة لتشغيل هذه الخدمات مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات الحكومية المختصة في الولايات المتحدة والوكالات المختصة للحكومات الأخرى المتأثرة ، فيما يتعلق بالترددات وكل ما شابه ذلك من مسائل . وينص البند ٤ ( ج ) ، في نهاية الأمر ، على جواز إنشاء مرافق خارج منطقة المقر بقدر ما يكون ذلك لازماً لأغراض تشغيلها الفعّال .

٥ - وثمة أحكام مماثلة للبند ٤ من اتفاق مقر الأمم المتحدة واردة في البند ١٤ (ب ) و ( ج ) و ( د ) من اتفاق مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء [٣٣] .

٦ - والمادة ٥ ، ٤ (ب ) من اتفاق مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الذي وقّع في بغداد في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ [٣٤] ، تنص على أن الأمم المتحدة يجوز لها أن تنشىء وتشغّل في مقر اللجنة مرافق خاصة بها للبث على الموجة القصيرة ، وذلك رهناً بالحصول على الإذن اللازم من الجمعية العامة وبموافقة الحكومة بالصيغة التي تدرج في اتفاق تكميلي ( التأكيد مضاف ) .

٧ - واتفاقا المقر المتعلقان باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي [٣٥] واللجنة الاقتصادية لأفريقيا [٣٦] لا يتضمنان نصاً صريحاً بشأن البث على الموجة القصيرة . وفي حالة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، لا يوجد نص من أي نوع يتعلق بتشغيل الخدمات الإذاعية ، أما اتفاق اللجنة الاقتصادية لأفريقيا فيتضمن نصاً خاصاً بتبادل النقل الإذاعي مع شبكة إذاعة الأمم المتحدة ( البند ٧ ( ١ ) ) .

٨ - وفي حين أن إدارة الشؤون القانونية ترى أن اتفاقي المقر المشار إليهما في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه يعطيان الأمم المتحدة فيما يبدو حق إنشاء وتشغيل مرافق للبث الإذاعي على الموجة القصيرة بهذين المقرين ،

وذلك رهناً باتخاذ الترتيبات اللازمة بشأن الترددات وما شابهها من مسائل مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات الحكومية المختصة ، فإن توصيات اللجنة التقنية الاستشارية المعنية بالإعلام إلى جانب اتفاقات المقر يمكن تفسيرها على أساس أنها تعني ، فيما يتصل بالبث المباشر للبرامج الإذاعية من مقر الأمم المتحدة ، أن الحق في البث ونطاق النشاط الإذاعي يخضعان للتشاور مع هيئات البث الإذاعي الوطنية . بيد أنه من المفترض ، من الناحية العملية ، أن عمليات البث الإذاعي هذه سوف تجرى على أساس القرارات التي تتخذها الجمعية العامة لتحديد المبادىء التوجيهية الضرورية والمناسبة والمتعلقة بالتشاور مع هيئات الإذاعة الوطنية .

٩ - ومن الممكن ، في النهاية ، أن توجز الترتيبات القانونية التي قد تلزم على النحو التالي . رهناً باتخاذ الترتيبات التقنية اللازمة المتعلقة بالترددات وما شابهها من مسائل مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات الحكومية المختصة وبالمبادىء التوجيهية المتصلة بالتشاور مع هيئات البث الإذاعي الوطنية ، فإنه يحق للأمم المتحدة ، في الوقت الراهن ، أن تنشىء وتشغّل إذاعة تعمل على الموجة القصيرة في المقر بنيويورك . وفي مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ببانكوك . أما في مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ببغداد ، فإن إنشاء وتشغيل مرافق للإذاعة على الموجة القصيرة رهن بتفويض الجمعية العامة وموافقة الحكومة وذلك رغم أنه منصوص عليهما من حيث المبدأ ، وفي مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، بأديس أبابا ، ومقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، بسانتياغو ، سوف يتعين في البداية القيام بمناقشة الاتفاق الأساسي الضروري مع البلد المضيف المعني فيما يتصل بحق إنشاء وتشغيل مرافق للإذاعة على الموجة القصيرة .

١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣

---

## ٦٠ - مسألة تطبيق البند ٢٠٥ من قانون الولايات المتحدة للبعثات الأجنبية على البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة

فتوى أعدت بناء على طلب لجنة العلاقات
مع البلد المضيف [٣٧]

١ - أعدت هذه الوثيقة استجابة للطلب الذي تقدمت به لجنة العلاقات مع البلد المضيف في جلستها ٩٥ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣ . وقد أشير في تلك الجلسة إلى أنه سيكون من المفيد لعمل اللجنة أن يقوم المستشار القانوني بإعداد فتوى قانونية فيما يتعلق بتطبيق البند ٢٠٥ من قانون الولايات المتحدة للبعثات الأجنبية لعام ١٩٨٢ على البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك .

٢ - لقد سُن قانون الولايات المتحدة للبعثات الأجنبية في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ وأصبح نافذاً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ .

٣ - ووفقاً للبند ٢٠١ ( أ ) من القانون ، فإن المقصود هو تنظيم :

" عمل البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية العامة والبعثات الرسمية لدى هذه المنظمات في الولايات المتحدة ، بما في ذلك النطاق المسموح به لأنشطتها وموقع وحجم مرافقها " .

٤ - وينص البند ٢٠٩ ( أ ) من قانون البعثات الأجنبية على أن لوزير خارجية الولايات المتحدة أن يطبق أي حكم من هذا القانون على منظمة دولية بقدر تطبيقه على أي بعثة أجنبية إذا قرر وزير الخارجية أن هذا التطبيق ضروري لتنفيذ السياسة المنصوص عليها في البند ٢٠١ (ب) ولتعزيز الأهداف المبينة في البند ٢٠٤ (ب) .

٥ ـ ويعرِّف البند ٢٠٩ (ب) من القانون مصطلح " المنظمة الدولية " بأنه :

" (١) منظمة دولية عامة تخلع عليها هذه الصفة عملاً بقانون حصانات المنظمات الدولية (22 U.S.C. 288-288 f-2) أو أية منظمة دولية عامة تنشأ عملاً بمعاهدة أو اتفاق دولي آخر يعتبر صكاً تشترك عن طريقه أو بواسطته حكومتان أجنبيتان أو أكثر في بعض جوانب تسييرهما للشؤون الدولية ؛

" (٢) وأية بعثة رسمية ( بخلاف بعثة الولايات المتحدة ) لدى هذه المنظمة الدولية العامة " .

٦ ـ وقد أبلغت بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بواسطة مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ كل البعثات الدائمة ومكاتب المراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة بأن أحكام البند ٢٠٥ من القانون تنطبق عليها ، عملاً بأحكام البند ٢٠٩ من القانون وبقرار من وزير الخارجية .

٧ ـ وفيما يلي نص البند ٢٠٥ من القانون ، الذي يطبق الآن على البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة :

" البند ٢٠٥ ـ ( أ ) (١) : لوزير الخارجية أن يطلب من أي بعثة أجنبية أن تخطر المدير قبل اعتزامها أو اعتزام طرف آخر لصالحها حيازة أي عقار أو بيعه أو التصرف فيه بشكل آخر . فإذا كان هذا الإخطار مطلوباً ، لا يجوز للبعثة الأجنبية ( أو أي طرف يعمل نيابة عن البعثة الأجنبية ) أن تبرم أو تنفذ أي عقد أو إجراء أو طلب أو غير ذلك من الإجراءات المطلوبة للعمل المزمع :

" ( ألف ) إلا بعد انتهاء فترة الستين يوماً ابتداءً من تاريخ هذا الإخطار ( أو بعد انتهاء فترة أقصر ، وفقاً لما يحدده وزير الخارجية في حالة معينة ) ؛

" ( باء ) وإلا إذا لم يخطر وزير الخارجية البعثة في غضون هذه الفترة أن الاقتراح قد رفض ؛ غير أن لوزير الخارجية أن يضمّن هذا الإخطار الشروط التي يقرر الوزير أنها مناسبة لإلغاء عدم الموافقة .

" (٢) لأغراض هذا البند ، تشمل حيازة أية حيازة لأي عقار أو تعديل فيه أو إضافة إليه أو إجراء أي تغيير في الغرض الذي تستخدم بعثة أجنبية العقار من أجله .

" (ب) لوزير الخارجية أن يطلب من أي بعثة أجنبية أن تتنازل أو تمتنع عن استخدام أي عقارات يقرر وزير الخارجية :

" (١) أن حيازتها لم تتم وفقاً لأحكام هذا البند ؛

" (٢) أو أنها تتجاوز الحدود الموضوعة للعقارات المتاحة لبعثة الولايات المتحدة في الدولة الموفِدة .

" (ج) إذا توقفت بعثة أجنبية عن القيام بالأنشطة الدبلوماسية والقنصلية وغيرها من الأنشطة الحكومية في الولايات المتحدة ولم تسم دولة لحماية مصالحها أو وكيلاً آخر يوافق عليه وزير الخارجية ليكون مسؤولاً عن ممتلكات هذه البعثة الأجنبية ، فإن لوزير الخارجية :

" (١) إلى حين تعيين دولة حامية أو وكيل آخر يوافق عليه وزير الخارجية ، أن يحمي ويحفظ أي ممتلكات لتلك البعثة الأجنبية ؛

" (٢) وأن يأذن للمدير بأن يتصرف في هذه الممتلكات في الوقت الذي يحدده وزير الخارجية بعد انقضاء فترة سنة واحدة ابتداءً من تاريخ توقف البعثة الأجنبية عن هذه الأنشطة ، وله أن يحوّل إلى الدولة الموفدة ما نتج عن هذا التصرف من عائدات صافية " .

٨ ـ وكما أشير إليه في المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه ، على كل البعثات الرسمية لدى الأمم المتحدة ، ابتداءً من تاريخ المذكرة ، أن تخطر بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة قبل أن تقوم هي بنفسها أو طرف

طرف آخر باستئجاره لصالحها .

٩ ـ وتوضح المذكرة أن الإخطارات ستستعرض خلال فترة ٦٠ يوماً وأن هذه الفترة ستقصر في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكناً .

## أولاً ـ القواعد العامة في القانون الدولي بشأن الامتيازات والحصانات

١٠ ـ ينص ميثاق الأمم المتحدة ، في المادة ١٠٥ منه ، على أن تتمتع المنظمة في أرض كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها ، وأن يتمتع كذلك ممثلو أعضاء الأمم المتحدة بنفس الامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهامهم المتصلة بالمنظمة .

١١ ـ وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٠٥ من الميثاق ، تم وضع تفاصيل تطبيق هذا المبدأ العام ، في جملة أمور ، عن طريق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ( والولايات المتحدة أحد أطرافها ) ، وفي حالة الولايات المتحدة بالتحديد ، عن طريق الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة والموقّع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ .

١٢ ـ ويعتبر اتفاق المقر لأغراض هذه الدراسة ذا أهمية خاصة إذ يورد الامتيازات والحصانات التي يحق للممثلين المقيمين لدى الأمم المتحدة وموظفيهم التمتع بها . ومنذ اللحظة الأولى ، اتخذت الأمم المتحدة موقفاً ، في ضوء المادة ١٠٥ من الميثاق ، مفاده أن يتمتع أولئك الممثلون بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الولايات المتحدة . وقد انعكس هذا الموقف بوضوح كبير في نص مشروع الاتفاق الذي وافقت عليه الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ باعتباره أساساً للمناقشات مع السلطات المختصة في الولايات المتحدة . وتم تأكيد ذلك فيما بعد في البند ١٥ من المادة الخامسة من اتفاق المقر وفيما يلي نصه :

" (١) كل شخص يسميه عضو على أنه الممثل المقيم الرئيسي لهذا العضو لدى الأمم المتحدة أو ممثل مقيم برتبة سفير أو وزير مفوض ،

" (٢) الأعضاء المقيمون من موظفيهم ، الذين يتم الاتفاق بشأنهم بين الأمين العام وحكومة الولايات المتحدة وحكومة العضو المعني ،

" (٣) كل شخص يسميه عضو بوكالة متخصصة ، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من الميثاق ، باعتباره ممثله المقيم الرئيسي ، برتبة سفير أو وزير مفوض ، لدى مقر هذه الوكالة في الولايات المتحدة ،

" (٤) يحق لغير هؤلاء من الممثلين الرئيسيين المقيمين للأعضاء في وكالة متخصصة ومن الموظفين المقيمين التابعين لممثلي وكالة متخصصة ، الذين يتفق عليهم بين الموظف التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة وحكومة الولايات المتحدة وحكومة العضو المعني ، سواء كانوا مقيمين داخل منطقة المقر أو خارجها ، التمتع داخل أراضي الولايات المتحدة بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها للممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ، بشرط توافر شروط والتزامات مماثلة . وفي حالة الأعضاء الذين لا تعترف

المتصلة بمسألة الامتيازات والحصانات تنطبق كذلك على الممثلين المقيمين لدى الأمم المتحدة وموظفيهم . والقانون الدولي المتعلق بهذه المسألة مدوَّن في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . ويورد مفهوم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية المجسد في اتفاقية فيينا ، في جملة أمور ، حقوق وواجبات الدولة المستقبلة أو المضيفة . من هذه الواجبات ، الالتزام بتقديم المساعدة للبعثات الدبلوماسية الأجنبية من أجل أداء وظائفها ( المادتان ٢١ و ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ) .

١٤ - وفيما يتعلق بمسائل العقارات ، لا يمنع القانون الدولي الدولة المستقبلة أو المضيفة من الأخذ بتشريع وطني يتناول الممتلكات التي تخص بعثات دبلوماسية أجنبية . بيد أنه غني عن البيان أن التشريع ، أو بتعبير أدق تطبيقه ، ينبغي ألا يتعارض مع المسؤوليات ذات الصلة للدولة المستقبلة أو المضيفة ، التي يفرضها عليها القانون الدولي .

## ثانياً - الآثار القانونية للبند ٢٠٥ من قانون الولايات المتحدة للبعثات الأجنبية

١٥ - حيث إن الغرض من البند ٢٠٥ من قانون الولايات المتحدة للبعثات الأجنبية هو تنظيم حيازة أو بيع الممتلكات العقارية أو التصرف فيها بطريقة أخرى من جانب البعثات الأجنبية أو نيابة عنها في المستقبل ، فإنه يبدو أن هذا الغرض يتفق مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة . بيد أن ثمة عناصر معينة في هذا البند تثير مخاوف جدية من زاوية القانون الدولي القائم .

### ١ - فترة الستين يوماً

١٦ - تحدد الفقرتان الفرعيتان ١ ألف و ١ باء من البند ٢٠٥ فترة ٦٠ يوماً لوزارة الخارجية تستعرض خلالها خطط أية بعثة لحيازة عقارات أو استئجارها أو إجراء تعديل عليها . بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أنه ، وفقاً للمادتين ٢١ و ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، "على الدولة المستقبلة إما أن تيسر ، وفق قوانينها ، حيازة الأماكن اللازمة في إقليمها للدولة الموفدة ، أو أن تساعدها على الحصول عليها بطرق أخرى ... وأن تقوم بتقديم كامل التسهيلات اللازمة للبعثات من أجل أدائها لوظائفها " .

١٧ - ومن المعروف تماماً أن سوق العقارات في مدينة نيويورك تتسم بالندرة على نحو غير عادي ، وبخاصة في مانهاتن ، وأن الممتلكات المرغوب فيها تُعرض في السوق فترات قصيرة جداً ، لذا يجد كثيرون من أعضاء الأمم المتحدة صعوبة متزايدة في تأمين المرافق المناسبة لبعثاتهم بشروط يقدرون عليها . وفي ظل الظروف القائمة ، يتعين توقع أن تؤدي فترة الستين يوماً إلى زيادة تفاقم الحالة فيما يتعلق بحيازة البعثات للعقارات ، باعتبار أن أصحاب العقارات يحجمون عن الاحتفاظ بالعقار المعني لفترة طويلة ، ولذلك فإن الإصرار على فترة زمنية بهذا الطول لا يتمشى مع التزامات الولايات المتحدة بمقتضى القانون الدولي العام الذي تعكسه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بتسهيل هذه الحيازة وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة البعثات لمهامها . وحتى مع عدم الإصرار على فترة الستين يوماً بكاملها من ناحية الممارسة العملية ، كما توضح مذكرة بعثة الولايات المتحدة المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، فإن ضرورة إتاحة فترة انتظار تصل إلى ٦٠ يوماً

الدبلوماسية وغيرها من الأنشطة الحكومية في الولايات المتحدة . ولا تتضمن الشروط المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (٢) اشتراط الحصول على الموافقة على هذا التصرف من الحكومة التي توقفت بعثتها عن مزاولة النشاط . بيد أن القانون الدولي يتطلب الحصول على هذه الموافقة . فالمادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص صراحة على أنه " في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات ، يجب على الدولة المستقبلة ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح ، احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها " .

٣ ـ قضية المعاملة بالمثل

١٩ ـ تأذن الفقرة الفرعية (ب) (٢) من البند ٢٠٥ من القانون لوزير الخارجية أن يطلب من أية بعثة أجنبية أن تتخلى عن استخدام أي عقار أو أن تمتنع عن استخدامه إذا قرر أن ذلك يتجاوز القيود المفروضة على العقارات المتوفرة لإحدى بعثات الولايات المتحدة في الدولة الموفدة . والآثار القانونية المترتبة على تطبيق هذا النص على البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة هي أن وزارة الخارجية ستعالج الحالات المتصورة في هذه الفقرة الفرعية على أساس المعاملة بالمثل .

٢٠ ـ وفيما يتعلق بتطبيق البند ٢٠٥ (أ) ، يعتبر أيضاً تقدير وزير الخارجية بالغ الأثر كما يمكن أن تبرز قضية المعاملة بالمثل في هذا السياق . وفي الواقع فإن هذه القضية هي التي يقوم عليها القانون بأكمله ، مما ينجم عنه إمكانية الاختلاف في معاملة البعثات على أساس المعاملة بالمثل . ووفقاً للبند ٢٠٩ (أ) المذكور أعلاه في القانون ، فإن وزير الخارجية بتطبيق البند ٢٠٥ على البعثات الرسمية المعتمدة لدى الأمم المتحدة يعني أن " هذا التطبيق ضروري لتنفيذ السياسة المنصوص عليها في البند ٢٠١ (ب) لتعزيز الأهداف المبينة في البند ٢٠٤ (ب) " .

٢١ ـ أما البند ٢٠١ (ب) من الفصل المعنون " إعلان النتائج والسياسة " ، فهو ذو طابع عام جداً ؛ إذ ينص على :

" إن من سياسة الولايات المتحدة دعم العمل الآمن الكفء لبعثات الولايات المتحدة في الخارج ، ولتسهيل العمل الآمن الكفء في الولايات المتحدة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية العامة والبعثات الرسمية لدى تلك المنظمات وتقديم المساعدة في الحصول على الفوائد والامتيازات والحصانات المناسبة لتلك المنظمات والبعثات ومطالبتها بمراعاة الالتزامات المقابلة وفقاً للقانون الدولي " .

٢٢ ـ وأهداف القانون ، كما هي مبينة في البند ٢٠٤ (ب) ، هي التالية :

" ـــ تسهيل العلاقات بين الولايات المتحدة والدول الموفدة ،

" ـــ أو حماية مصالح الولايات المتحدة ،

" ـــ أو إجراء ما يلزم بالنسبة لتكاليف وإجراءات حصول بعثات الولايات المتحدة في الخارج على فوائد ،

" ـــ أو تقديم المساعدة في تسوية نزاع يمس مصالح الولايات المتحدة وتشترك فيه إحدى البعثات الأجنبية أو إحدى الدول الموفدة " .

٢٣ ـ وواضح أن كون كلا البندين يتضمنان مفهوم المعاملة بالمثل هو أمر نابع من البند ٢٠١ (ج) التي هي أيضاً من الفصل المعنون " إعلان النتائج والسياسة " ؛ ونصها كما يلي :

" ( ج ) يقرر وزير الخارجية المعاملة الواجب منحها لإحدى البعثات الأجنبية في الولايات المتحدة بعد دراسة الفوائد والامتيازات والحصانات المقدمة لبعثات الولايات المتحدة في البلد أو الإقليم الذي تمثله تلك البعثة الأجنبية " .

وجاء في تحليل لمواد القانون ، بنداً بنداً ، ورد في تقرير مجلس شيوخ الولايات المتحدة رقم ٩٧ - ٣٢٩ المؤرخ ٨ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، ونُشر في *U.S. Code Congressional and Administrative News* [٣٨] ، ما يلي :

" يُلزم البند ٢٠١ ( ج ) بدراسة الفوائد والامتيازات والحصانات الممنوحة لبعثات الولايات المتحدة في الخارج عند تحديد المساعدة التي تقدم للبعثات الأجنبية في الولايات المتحدة في التطبيق المحدد للسياسة العامة المعلنة في البند الفرعي ( ب ) . ورغم أن عنصر المعاملة بالمثل ليس مقرراً بالضرورة في جميع الحالات ، فهو مَعْلَم رئيسي في النظام المتصور تحت هذا العنوان . ويتطلب هذا المفهوم من وزير الخارجية أن يكون على علم بالمعاملة المقدمة لبعثات الولايات المتحدة وموظفيها في البلدان الأجنبية وأن يأخذ تلك المعاملة في الاعتبار عند تحديد كيفية معاملة البعثات الأجنبية في الولايات المتحدة . وسيأخذ وزير الخارجية في الاعتبار عند اتخاذ هذه القرارات أيضاً شؤون الأمن القومي " .

٢٤ - إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لا تتطرق بالتحديد إلى مسألة المعاملة بالمثل . ولما كانت الورقة الحالية لا تدرس سوى قضية معينة تتعلق بمنح امتيازات وحصانات معينة للبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، فهي لم تتعرض لمسألة المعاملة بالمثل في القواعد العامة للقانون الدولي . ولهذا السبب فإن المسألة التي ستدرس هنا هي ما إذا كان هناك مجال لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة .

٢٥ - وتنص أهداف الميثاق الواردة في المادة ١٠٥ على التزام جميع الأعضاء بالاعتراف بالأهلية القانونية للأمم المتحدة وعلى منح المنظمة وممثلي أعضائها وموظفيها جميع الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها . ويترتب على هذا أنه يتعين منح الامتيازات والحصانات للمنظمة وممثلي الدول الأعضاء بدون قيد أو شرط وعلى أساس المساواة .

٢٦ - وهذا هو القصد الكامن وراء البند ١٥ من المادة الخامسة من اتفاق المقر ، الذي يتناول بالتحديد المزايا والحصانات التي تمنح " للممثلين المقيمين " لدى الأمم المتحدة والتي ، وفقاً للبند ٢٧ من المادة التاسعة من الاتفاق " تُفسر في ضوء غرضها الأوّلي وهو تمكين الأمم المتحدة في مقرها بالولايات المتحدة من الاضطلاع تماماً وبكفاءة بمسؤولياتها وتحقيق مقاصدها " . وكون ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يخولون ، بموجب البند ١٥ من المادة الخامسة ، حق التمتع " بنفس الامتيازات والحصانات ، رهناً بالشروط والالتزامات المقابلة التي تمنحها ( أي الولايات المتحدة ) للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها " ، لا يدع مجالاً لمعاملة غير متساوية تقوم على المعاملة بالمثل . ويبين التاريخ التشريعي لهذه المادة أن الكلمات المقتبسة لم تدرج بغية إدخال عنصر المعاملة بالمثل ، بل بغية تقديم ضمان للولايات المتحدة بأن الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لن تكون أوسع نطاقاً من تلك التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون . وفي هذا الصدد ، كتب المستشار القانوني لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة في رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٤٨ ما يلي :

" يبدو واضحاً أن ميثاق الأمم المتحدة لا يسمح بفرض شروط المعاملة بالمثل بشأن منح الامتيازات والحصانات بموجب المادة ١٠٥ . وفي الواقع أن قصد الميثاق فيما يتعلق بالمادة ١٠٥ هو النص على قيام الدول الأعضاء بمنح الأمم المتحدة بصورة غير مشروطة امتيازات وحصانات معينة كيما تتمكن من أداء وظائفها على نحو فعّال بوصفها منظمة عالمية لا تتقيد في أداء أعمالها بما يسود بين البلدان من متطلبات المعاملة بالمثل أو التدابير الانتقامية .

" وتبين خلفية المفاوضات المتعلقة بالبند ١٥ من اتفاق المقر أن عبارة ' رهناً بالشروط والالتزامات المقابلة ' قد أدرجت بقصد التوصل إلى حل توفيقي لتلبية رغبة لدى الولايات المتحدة في ألا يتمتع الأشخاص الذين يشملهم البند ١٥ بامتيازات وحصانات أوسع من تلك الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين

المعتمدين لدى رئيس الولايات المتحدة ، وفي أنه يجوز اعتبار أولئك الأشخاص ، شأنهم شأن المبعوثين الدبلوماسيين ، أشخاصاً غير مرغوب فيهم ومعرضين للاستدعاء . ولا تشير خلفية المفاوضات إلى أن العبارة المقتبسة قد أدرجت بقصد السماح للولايات المتحدة بجعل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند ١٥ متوقفة على المعاملة بالمثل . وفي حالة ممثلي الأعضاء وموظفيهم المقيمين ، يجوز الترخيص للولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر بطرد الأشخاص في الحالات التي يبدو فيها هذا الإجراء لازماً . وباستثناء هذا السلاح العنيف الذي يجوز للولايات المتحدة استخدامه في ظل ظروف معينة ، لا ينص اتفاق المقر على إلغاء أية امتيازات أو حصانات " . ( رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٤٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية رقم ٦ التابعة للجنة الشؤون الخارجية ومعاد طبعها في ' هيكل الأمم المتحدة وعلاقات الولايات المتحدة مع الأمم المتحدة ' . جلسات الاستماع الخاصة بلجنة الشؤون الخارجية . مجلس النواب ، الكونغرس الثمانون ، الدورة الثانية ، الصفحة ٥٠ ) " .

٢٧ - لقد دأبت الأمم المتحدة وأجهزتها على إبداء رأيها بذات الأسلوب الذي توضحه الاستشهادات التالية :

( أ ) ذُكر في " حولية لجنة القانون الدولي " أن :

" ما فهمته الأمانة العامة هو أن الامتيازات والحصانات الممنوحة ينبغي أن تكون بوجه عام الامتيازات والحصانات التي تُمنح للسلك الدبلوماسي بأسره ، وأنها ينبغي ألا تخضع لشروط معينة تفرض ، على أساس المعاملة بالمثل ، على البعثات الدبلوماسية لدول معينة " (٣٩) .

(ب) أدلى المستشار القانوني ، متحدثاً بوصفه ممثلاً للأمين العام ، في جلسة للّجنة السادسة أثناء الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ، بالبيان التالي فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات :

" لقد كان للمنظمة مصلحة جلية في تأكيد الامتيازات والحصانات . ومن ثم فقد بدا من الأمور الأولية أنه ينبغي أن تحمي المنظمة بالصورة الملائمة حقوق الممثلين ، وأنه ينبغي ألا تترك تلك الحقوق بصورة تامة للإجراءات الثنائية التي تتخذها الدول المعنية بصورة مباشرة . لذا فإن الأمين العام سيظل يشعر أنه ملزم بتأكيد حقوق المنظمة ومصالحها بالنيابة عن ممثلي الدول الأعضاء كلما سنحت الفرصة " (٤٠) .

( ج ) وفي رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٦ بشأن مسألة تتعلق بالامتيازات والحصانات ، أكد المستشار القانوني أن :

" من الطبيعي أن يحظى تفسير الأحكام الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة ( المادة ١٠٥ ) ... بأقصى الاهتمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتحمل مسؤولية واضحة في السعي إلى ضمان حماية حقوق الدول الأعضاء على قدم المساواة ، وضمان عدم عرقلة أداء المنظمة لوظائفها " .

٢٨ - ويجدر بالملاحظة أن النتائج التي تم التوصل إليها أعلاه قد أُعرب عنها أيضاً في التعليقات على ميثاق الأمم المتحدة : فكل من غودريتش وهامبرو وسيمونز يدفع بالحجة القائلة بأنه " بموجب الميثاق والاتفاقية العامة واتفاق المقر ، لا يوجد أساس للمعاملة الانتقامية أو التمييزية " (٤١) . ويفحص ليو غرو في مقاله المعنون " امتيازات وحصانات الوفود إلى الأمم المتحدة " (٤٢) ، في دراسة استقصائية مسهبة ، الصكوك الدولية السارية ويخلص إلى أن اتفاق المقر لا ينص على المعاملة بالمثل .

٢٩ - ولذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر لا يسمحان بالمعاملة الانتقائية لممثلي الأعضاء لدى الأمم المتحدة على أساس المعاملة بالمثل . فالبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة معتمدة لدى المنظمة وليس لدى الولايات المتحدة . ولكنها متساوية في الحقوق ولا يمكن أن تتوقف معاملتها على ما تلقاه بعثات الولايات المتحدة من معاملة في الخارج . وينص البند ٢١٠ من قانون البعثات الأجنبية على ما يلي :

" البند ٢١٠ - ليس في هذا الباب ما يُفسر على أنه يحد من سلطة الولايات المتحدة في اضطلاعها بالتزاماتها الدولية ، أو يَجب ما يوفره القانون خلاف ذلك من حصانات أو يحد منه . ولا يعتبر

أي فعل أو ترك صادر عن أية بعثة أجنبية أو منظمة دولية عامة أو بعثة رسمية لدى هذه المنظمة امتثالاً لأحكام هذا الباب ، تنازلاً ضمنياً عن أية حصانة يكفلها القانون بصورة أخرى " .

ومع ذلك ، فإن مذكرة الولايات المتحدة المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ لا تشير إلى البند ٢١٠ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وجدير بالذكر أن الإشارة إلى مسألة المعاملة بالمثل ترد في الفقرة الفرعية (ب) (٢) من البند ٢٠٥ .

## ثالثاً ـ النتيجة

٣٠ ـ وإيجازاً لما سبق ، ينبغي تكرار أن القانون الدولي في حد ذاته لا يحظر مد التشريعات الداخلية للولايات المتحدة وتطبيقها على الأموال العقارية المملوكة للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة . ومن ناحية أخرى ، فإن فرض التزام على البعثات الدائمة في نيويورك بأن تخضع لفترة انتظار تصل إلى ٦٠ يوماً في المعاملات العقارية وتطبيق الفقرة الفرعية (ج) (٢) من البند ٢٠٥ دون اعتبار لموافقة الحكومة المعنية واللجوء إلى مفهوم المعاملة بالمثل الذي يشكل أساس قانون البعثات الأجنبية في تطبيق البند ٢٠٥ ، يتعارض مع ما يترتب على البلد المضيف من التزامات بموجب القانون الدولي . بيد أن المستشار القانوني يعتزم السعي للحصول على تأكيدات من البلد المضيف بأنه سوف يطبق البند ٢٠٥ على البعثات الدائمة في نيويورك بأسلوب يتمشى مع الالتزامات المذكورة .

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

---

## ٦١ ـ الإعفاءات الضريبية الممنوحة في نيويورك لأعضاء بعثة دائمة لدى الأمم المتحدة ـ التمييز بين أعضاء بعثة ذوي رتبة دبلوماسية والموظفين الإداريين والتقنيين فيها

### مذكرة شفوية إلى الممثل الدائم لدولة عضو

يهدي المستشار القانوني للأمم المتحدة تحياته إلى الممثل الدائم لـ ( اسم دولة عضو ) لدى الأمم المتحدة ويتشرف بإعلان استلام المذكرة المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بالإعفاءات الممنوحة في نيويورك للموظفين الدبلوماسيين وغير الدبلوماسيين لبعثة الدولة المعنية لدى الأمم المتحدة .

تختلف معاملة الموظفين المعينين في نيويورك ، من زاوية الأغراض الضريبية ، باختلاف ما إذا كانوا يتمتعون برتبة دبلوماسية أو كانوا موظفين إداريين وتقنيين . ( يُفترض للأغراض الحالية أنه لا يوجد بين الموظفين مواطن من مواطني الولايات المتحدة أو أجنبي من الأجانب الذين يتمتعون بمركز إقامة دائمة فيها ) .

وفي حين أن جميع موظفي أي بعثة ، من الناحية العملية ، يحملون نفس التأشيرة [ وهي التأشيرة (G) ] لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية الكاملة إلاّ من يتمتع منهم بمركز دبلوماسي . أما الموظفون غير الدبلوماسيين فيتمتعون ، بموجب قوانين الولايات المتحدة ، بمركز شبه دبلوماسي يعفيهم من عدة أشياء من بينها دفع ضريبة الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية ودفع ضريبة الدخل الاتحادية وضريبة الدخل الخاصة بالولاية على المرتبات والأجور التي تدفعها حكومتهم لهم . بيد أنهم ملزمون بدفع جميع الضرائب الأخرى . ويتمتع الموظفون ذوو المركز الدبلوماسي ، من ناحية أخرى ، بامتيازات أوسع ويعفون من معظم الضرائب التي تزيد عن كونها رسوم خدمات . وعلى هذا يعفى الدبلوماسيون ، خلافاً للموظفين غير الدبلوماسيين ، من الضريبة المفروضة على تسجيل سياراتهم في نيويورك .

وفيما يتعلق بالضريبة المفروضة على التأمين على الحياة ، فإن شركات التأمين ملزمة ، بموجب قوانين ولاية نيويورك ، بدفع معدّل ضريبي معيّن على الأقساط المدفوعة لها . ولا يتأثر المؤمن عليه بهذه الضريبة إلاّ بصورة غير مباشرة ، إذا انتقلت إليه مسؤولية دفعها ، وبقدر حدوث ذلك . ومن ثم بالرغم من أن الدبلوماسيين يتمتعون من حيث المبدأ بالإعفاء الضريبي ، فإنه لا يقدم ، من الناحية العملية ، كشف تفصيلي بالمبلغ المدفوع إثباتاً لتحصيل الضريبة ، إن حدث أصلاً هذا التحصيل .

١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣

---

٦٢ - مركز بعثة مراقب المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية لدى الأمم المتحدة - مسألة ما إذا كانت تتمتع بالحصانة من رفع دعوى ضدها أمام أي محكمة من محاكم الولايات المتحدة الأمريكية

رسالة إلى محام

أود أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ المتضمنة طلب فتوى قانونية بشأن مركز بعثة مراقب المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ( سوابو ) والاستفسار على وجه الخصوص عما إذا كانت تتمتع بالحصانة من رفع دعوى ضدها أمام أي محكمة من محاكم الولايات المتحدة الأمريكية .

إن المركز القانوني الدولي لبعثة مراقب سوابو لدى الأمم المتحدة مستمد من قرار الجمعية العامة ٣١/١٥٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، المعنون "منح المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية مركز المراقب" الذي دعت فيه الجمعية العامة منظمة سوابو إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب ، وطلبت من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم كل التسهيلات التي يقتضيها ذلك .

ويستفيد المراقب الدائم لسوابو لدى الأمم المتحدة وغيره من أعضاء بعثة المراقب الدائم من عدد من أحكام اتفاق المقر المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة ( القانون العام ٨٠ - ٣٥٧ ، المؤرخ ٤ آب/ اغسطس ١٩٤٧ ) ، ويستفيدون على وجه التحديد من أحكام التنقل من وإلى مقر الأمم المتحدة . وبالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المقررة بموجب اتفاق المقر ، يرى هذا المكتب أن الالتزامات التي تفرضها المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة تستتبع بالضرورة تمتع المراقب الدائم لسوابو وأعضاء بعثته بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبّرون عنه قولاً أو كتابة وفيما يتعلق بكل الأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية أمام أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة . وبناءً على ذلك ، وبقدر ما تدعيه الدعوى من أن سوابو وأشخاصاً في الأمم المتحدة قد تآمروا على انتهاك قوانين الولايات المتحدة فيما يتعلق باستخدام أموال معينة ، يرى هذا المكتب أن سوابو تتمتع بالحصانة من رفع الدعوى ضدها . ويشار إلى هذا الشكل المحدود من الحصانة ، في بعض الأحيان ، بوصفه الحصانة الوظيفية ، لتمييزه عن الحصانة الدبلوماسية الأشمل التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء .

...

٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

---

## الحواشي

( ١ ) عصبة الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، الصفحة ٥٧ .

( ٢ ) المرجع نفسه ، المجلد الثالث والستون بعد المائة ، الصفحة ٣٩٣ .

( ٣ ) *International Legal Materials* ، المجلد ١٤ ، الصفحة ١٢٩٢ .

( ٤ ) بصفة عامة ، انظر على سبيل المثال H. Kelsen ، " قانون الأمم المتحدة " ( لندن ، ستيفنز ، ١٩٥٠ ) ؛ I. Brownlie " القانون الدولي ولجوء الدول إلى استخدام القوة " *(International Law and the Use of Force by States)* ( أوكسفورد ، مطبعة كلاريندون (Clarendon Press) ، ١٩٦٣ ) ، الصفحات ١١٣ وما بعدها .

( ٥ ) انظر ، على سبيل المثال ، قرار منظمة الوحدة الأفريقية رقم ١٧ AHG/Res. 17(I) ، لعام ١٩٦٤ .

( ٦ ) وافقت الجمعية العامة على الإعلان الذي قدم بمبادرة من الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، وذلك بقرارها ٣٦/١٠٣ المؤرخ ٩ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٢٢ وامتناع ٦ دول عن التصويت ، وقد صوتت " مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى " ، وفنزويلا ضد القرار .

( ٧ ) A/520/Rev.I4 ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.9 ) .

( ٨ ) A/35/484/Add.2 الفقرة ٤ .

( ٩ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الصفحة ١٢٧ .

(١٠) مستنسخ في الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ، الصفحة ١٦٤ .

(١١) قرار الجمعيـة العـامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، انظر أيضاً الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٩ ، الصفحة ١٧١ .

(١٢) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ .

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٠١٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق ؛ وانظر أيضاً الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٦٠ ، الصفحة ١٩٥ .

(١٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الصفحة ١٥١ .

(١٥) مستنسخ في الحولية القانونية ، ١٩٧٨ ، الصفحة ١٦٧ .

(١٦) انظر الحولية القانونية ، ١٩٧٤ ، الصفحة ٢٨ .

(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٧٦ ، الصفحة ٣ .

(١٨) المرجع نفسه ، المجلد ١١٥٥ ، الصفحة ٣٣١ .

(١٩) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق ؛ وانظر أيضاً الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٥ ، الصفحة ٢٤٣ .

(٢٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١ ، الصفحة ١٥ .

(٢١) للاطلاع على موجز الحكم ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٨٢ ، الصفحة ١٤٣ .

(٢٢) للاطلاع على موجزات الأحكام ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٦٩ ، الصفحة ١٨٧ ؛ و الحولية القانونية ، ١٩٧٤ ، الصفحة ١٠٨ ؛ و الحولية القانونية ، ١٩٧٦ ، الصفحة ١٣١ ؛ و الحولية القانونية ، ١٩٧٧ ، الصفحة ١٤٨ ؛ و الحولية القانونية ، ١٩٨٢ ، الصفحة ١٤٣ ، على التوالي .

(٢٣) تقرر في مرحلة لاحقة أن تُدرج الفقرة التالية ٢ في التوجيه الإداري ST/AI/309/Rev.1 المؤرخ ١٧ شبـــاط/فبراير ١٩٨٤ المعنون " سلطة ضباط أمن الأمم المتحدة " :

" لضباط الأمن صلاحية تفتيش الأشخاص أو المركبات أو حقائب اليد أو حقائب الأوراق أو الرُزم وحجز الممتلكات إذا ما وجد لديهم سبب كافٍ للاعتقاد بأن أي شخص يحمل سلاحاً غير مرخص أو متفجرات أو غير ذلك

من المواد الخطرة أو المخدرات ، أو أنه يخرج ممتلكات من أماكن الأمم المتحدة دون الحصول على الترخيص السليم . أما إخراج أية ممتلكات خاصة بالأمم المتحدة و/أو شخصية من أماكن الأمم المتحدة ، فهو يخضع لأحكام التوجيه الإداري ST/AI/193/Rev.1 بشأن تراخيص إخراج المواد والرزم " .

(٢٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣ ، الصفحة ٢٦١ .

(٢٥) انظر الفقرة ٤ من قرار المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٧٠٨ (د ـ ٢٩) JSPB/R.708 .

(٢٦) المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ، رمز الوثيقة CCORD/CIVIL SERVICE/5 ، طبعة عام ١٩٦٥ .

(٢٧) ST/LEG/SER.E/1 ، الصفحة ١٠٥ : الإعلانات التي قدمتها آيسلندا وإيطاليا والنرويج .

(٢٨) القانون العام رقم ٢٩١ ، الكونغرس التاسع والسبعون ، القانون ٥٩ ، ٦٦٩ .

(٢٩) الحولية القانونية ، ١٩٧٦ ، الصفحات ٢٣٦ إلى ٢٣٩ .

(٣٠) انظر الحولية القانونية ، ١٩٦٩ ، الصفحة ٢٢٦ .

(٣١) الحولية القانونية ، ١٩٦٩ ، الصفحة ٢٠٧ .

(٣٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١ ، الصفحة ١١ .

(٣٣) المرجع نفسه ، المجلد ٢٦٠ ، الصفحة ٣٥ .

(٣٤) الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ، الصفحة ١٠ .

(٣٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣١٤ ، الصفحة ٤٩ .

(٣٦) المرجع نفسه ، المجلد ٣١٧ ، الصفحة ١٠١ .

(٣٧) استنسخ فيما بعد بوصفه الوثيقة A/AC.154/R.1 .

(٣٨) رقم ٨ ألف ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، الكونغرس السابع والتسعون ، القانون العام .

(٣٩) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٦٧ ، المجلد الثاني ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.V.2 ) ، الوثيقة A/CN.4/L.118 ، الفقرة ٩٦ .

(٤٠) سجل ممارسات الأمم المتحدة *(Repertory of United Nations Practice)* ، الملحق رقم ٤ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.V.7 ) ، المادة ١٠٥ (٢) ، الفقرة ٤٣ .

(٤١) ميثاق الأمم المتحدة ، الطبعة المنقحة الثالثة ( نيويورك ولندن ، مطبعة جامعة كولومبيا ، ١٩٦٩ ) ، الصفحة ٦٢٣ .

(٤٢) " المنظمة الدولية " ، المجلد السادس عشر ، ١٩٦٢ ، الصفحات ٥٠٤ إلى ٥٠٦ .

## الجزء الثالث

# القرارات القضائية الصادرة بشأن مسائل تتعلق بالأمم المتحدة وبالمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

## الفصل السابع

# القرارات والفتاوى الصادرة عن المحاكم الدولية

[ ليس هناك ما يبلغ عنه في عام ١٩٨٣ من قرارات أو فتاوى صادرة عن المحاكم الدولية بشأن مسائل تتعلق بالأمم المتحدة وبالمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها . ]

الفصل الثامن

# القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية

## ١ ـ جمهورية الفلبين

### محكمة الاستئناف الوسيطة

شركة الخطوط البحرية التابعة للولايات المتحدة ضد منظمة الصحة العالمية :
الحكم المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

دعوى اقامتها شركة شحن بحري ضد منظمة الصحة العالمية لتقاعسها عن تفريغ بضائع قامت الشركة بشحنها ـ حصانات المنظمات الدولية من الولاية القضائية المحلية

ادعى المدعي أن مبلغاً من المال مستحق الدفع على منظمة الصحة العالمية بسبب إحجام الأخيرة عن سحب بضائعها من المرفأ بعد انقضاء عشرة أيام عمل على وصولها . وقدمت منظمة الصحة العالمية مذكرة طالبت فيها برفض الشكوى على أساس أنها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ولا تخضع لولاية المحكمة بموجب أحكام اتفاق البلد المضيف المعقود بين الفلبين ومنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٥١ . وادعى المدعي : (١) أن اتفاق البلد المضيف غير ملزم لعدم التصديق عليه بشكل أصولي وفقاً للمتطلبات الوطنية ، (٢) أن منظمة الصحة العالمية تنازلت عن الحصانة بمثولها بصورة طوعية أمام المحكمة .

ورفضت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وأقرت محكمة الاستئناف قرارها هذا استناداً إلى الأسس التالية : (١) بغض النظر عن الوضع القانوني لاتفاق البلد المضيف ، تتمتع منظمة الصحة العالمية بحصانة من جميع الإجراءات القانونية في الفلبين بسبب تصديق الحكومة على جملة أمور منها اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، (٢) أن مثول منظمة الصحة العالمية أمام محكمة الدرجة الأولى للدفاع عن حصانتها من الإجراءات القانونية لا يمكن أن يفسر على أنه تنازل عن حصانتها .

---

## ٢ ـ إيطاليا

### محكمة منطقة روما

عزيز ضد كاروزي : الامر المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

أمر بالإخلاء لانقضاء مدة عقد إيجار مسكن خاص لأحد كبار الموظفين في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ـ اتفاق المقر بين إيطاليا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٨ ـ حصانة الموظف الدبلوماسي من الولاية القضائية المدنية الإيطالية وإعفاؤه من أي إجراءات إنفاذية في حدود معنى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

يبين الدليل الخطي المقدم إلى هذه المحكمة ، ولا سيما المذكرة الرسمية الموجهة من الممثل الإيطالي لدى منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، بكل وضوح أن السيد سادتاج عزيز هو أحد كبار

موظفي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ويعتبر أيضاً مديراً بالنيابة عند تغيب المدير ، وذلك حسبما أفاد به رئيس إدارة المراسم التابعة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية في وثيقة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

وبالإضافة إلى ذلك ، ووفقاً للبند ٢٣ (ب) من المادة الخامسة عشرة من الاتفاق المعقود بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والحكومة الإيطالية ، الموقع في روما في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٨ والمعتمد بموجب القانون رقم ٢٨٩ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٠ ، يتمتع الموظف المذكور برتبة سفير وينطوي مركزه القانوني ـ كما هو مبين في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ والتي صدق عليها ووضعت موضع التنفيذ بموجب القانون رقم ٨٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٦٧ ـ على حصانة تامة من الولاية القضائية الجنائية والمدنية ( المادة ٣١ ، الفقرة ١ ) وكذلك من الحصانة من جميع الإجراءات الإنفاذية .

علاوة على ذلك ، لا تخضع تلك الامتيازات إلى أي استثناء في القضية المطروحة للبحث التي تلقّى فيها السيد سارتاج عزيز أمراً بإخلاء المنزل الذي يعيش فيه ( موضوع الدعوى الحالية ) استناداً إلى أمر يلغي اتفاق الإيجار ، وذلك للأسباب التالية : أولاً ، لأن المادة الخامسة عشرة من الاتفاق المشار إليه أعلاه بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والحكومة الإيطالية تمنح ـ وهذا موضح تماماً في البند ٣٦ ـ الامتيازات لمصلحة الصندوق ، لا للمصلحة الشخصية للأشخاص المعنيين . ثانياً ، لأن الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا تبيح ممارسة الولاية القضائية في الدعاوى المدنية عندما تتعلق القضية "بالدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ..." وفي سياق النقطة الأخيرة ، تجدر ملاحظة الإشارة إلى عنصر الغاية من الحصانة : فإذا كان لا يكفي ، من ناحية ، استبعاد الامتيازات المتوجبة للموظفين الدبلوماسيين والمؤلفة من الحماية الممنوحة لأشخاصهم وممتلكاتهم في إقليم الدولة المستقبلة على نحو يسمح لهم بالاضطلاع بوظائفهم الرسمية بحرية *(ne impediatur legatio)* ، فهو يعتبر ، من ناحية أخرى ، الأساس الذي تقوم عليه سلطة مدير المؤسسة الدولية للتنازل عن حصانة أي موظف قد يستغلها بشكل لا مبرر له ، مؤكداً بذلك آثار الحصانة الدبلوماسية إلى أن يتم التنازل عنها بموجب قرار تتخذه المنظمة ذاتها . وينبغي أن يكون المقصود بـ "الدعوى العينية" ، وفقاً لمصطلحات القانون الروماني ، أية دعوى لحماية حق الملكية أو حق الانتفاع منها ، في حين أن الدعوى التي تعارض أمراً بالإخلاء تتصل باتفاق إيجار وتعتبر بالتالي ذات طابع شخصي .

وفي ضوء جميع هذه الاعتبارات ، ترى المحكمة أنه لا توجد هناك أسباب جدية لإبطال الأمر[1] .

---

## حاشية

(١) الموجز مقتطف من حولية القانون الدولي الإيطالية ، المجلد السادس ، ١٩٨٥ ، الصفحة ١٩٣ . وقد نشر النص الأصلي في العدد ١٠٧ من مجلة المحامين الإيطالية *(Il Foro Italiano)* (١٩٨٤) ، الجزء الأول ، الصفحة ٦٠١ .

الجزء الرابع

# ثبت المراجع

# ثبت المراجع القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

## العناوين الرئيسية


الف ـ المنظمات الدولية والقانون الدولي بصفة عامة

١ ـ مراجع عامة

٢ ـ مسائل معينة

بـاء ـ الأمم المتحدة

١ ـ مراجع عامة

٢ ـ أجهزة معينة

٣ ـ مسائل أو انشطة معينة

جيم ـ المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

منظمات معينة

## ألف ـ المنظمات الدولية والقانون الدولي بصفة عامة

### ١ ـ مراجع عامة


Alibert, Christiane. Du droit de se faire justice dans la société internationale depuis 1945. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1983. 732 p. (Bibliothèque de droit international, vol. 91)

Atiyah, Patrick Selim. Law and modern society. New York, Oxford University Press, 1983. 240 p.

Baskin, Iu. Ia., i D. I. Fel'dman, Rol' Gugo Grotsia v stanovlenii i razvitii nauki mezhdunarodnogo prava. *In* Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1982. Moskva, Izd-vo "Nauka", 1983. str. 252-276.

Belaúnde Moreyra, Antonio. Principios generales y la unidad del derecho. *Revista peruana de derecho internacional* (Lima) 35:89-106, enero-marzo 1983.

Bleckmann, Albert. Die Praxis des Völkergewohnheitsrechts als konsekutive Rechtsetzung. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, Internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 89-110. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Bos, Maarten. The identification of custom in international law. *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1983, p. 9-53.

———— Prolegomena to the identification of custom in international law. *In* Essays on international [and] comparative law in honour of Judge Erades. Ed. by T. M. C. Asser Instituut. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 1-13.

Buirette-Murau, Patricia. La participation du tiers-monde à l'élaboration du droit international. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1983. 242 p.

Camargo, Pedro Pablo. Tratado de derecho internacional. Bogotá, Editorial Temis Librería, 1983. 2 vols. Includes bibliographies and index.

Danilenko, G. M. Protsess sozdania obychnykh norm v sovremennom mezhdunarodnom prave. *In* Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1982. Moskva, izd-vo "Nauka", 1983. str. 151-170.

Dunbar, N. C. H. The myth of customary international law. *In* Australian yearbook of international law, vol. 8, 1983. Canberra, Australian National University, 1983. p. 1-19.

Eikema Hommes, Hendrik van. Grotius on natural and international law. *Netherlands international law review* (Leyden) 30 (1):61-71, 1983.

Ferencz, Benjamin B. Enforcing international law, a way to world peace: a documentary history and analysis, Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1983. 2 vols.

Includes bibliographies.

Ferrari-Bravo, Luigi. International and municipal law: the complementarity of legal systems. *In* The structure and process of international law. The Hague, Nijhoff, 1983. p. [715]-744.

Includes bibliographical references.

Frowein, Jochen Abr. Die Verpflichtungen *erga omnes* im Völkerrecht und ihre Durchsetzung. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 241-262. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Garcia-Amador, F. V. Current attempts to revise international law—a comparative analysis. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:286-295, April 1983.

Giuliano, Mario, Tullio Scovazzi e Tullio Treves. Diritto internazionale. 2d ed. Milano, Giuffrè, 1983. 2 v.

v. 1: La società internazionale e il diritto.

v. 2: Gli aspetti giuridici della coesistenza degli stati.

Harris, D. J. Cases and materials on international law. 3d ed. London, Sweet and Maxwell, 1983. 810 p.

Includes bibliographical references.

Hoof, Godefridus J. H. van. Rethinking the sources of international law. Deventer, Netherlands; Boston [Mass.], Kluwer, 1983. 322 p.

Bibliography: p. 295-307. Includes index.

Janis, M. W. The ambiguity of equity in international law. *Brooklyn journal of international law* (Brooklyn, N.Y.) 9:7-34, winter 1983.

Janković, Branimir M. Public international law. Dobbs Ferry, N.Y., Transitional Publishers, 1983. 423 p.

Kirgis, Frederic L. Prior consultation in international law: a study of State practice. Charlottesville [Va.], University Press of Virginia, 1983. 389 p. (Procedural aspects of international law series, vol. 16).
Includes bibliographical references and index.

Lachs, Manfred. The threshold in law-making. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 493-501. (Beiträge zum ausländischen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Larschan, B., and B. C. Brennan. Common heritage of mankind principle in international law. *Columbia journal of international law* (New York) 21(2):305-337, 1983.

Macdonald, Ronald St. J., and Douglas M. Johnston, eds. The structure and process of international law. The Hague, Nijhoff, 1983. 1,242 p.

Mann, F. A. Staatliche Aufklärungsansprüche und Völkerrecht. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 529-544. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd.81)

Monaco, Riccardo. Observations sur la hiérarchie des sources du droit international. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 599-615. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd.81)

Neuhold, Hanspeter, Waldemar Hammer und Christoph Schreuer. Österreichisches Handbuch des Völkerrechts. Wien, Manzsche, 1983. 2 vols.

Oliver, Covey T. The future of idealism in international law: structuralism, humanism, and survival. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.], Nijhoff, 1983. p. [1207]-1221.
Includes bibliographical references.

Oxman, Bernard H. Some reflections on relying on customary international law and *ad hoc* agreements among limited participants. *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop, The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 65-81.

Roelofson, C. G. Some remarks on the "sources" of the Grotian system of international law. *Netherlands international law review* (Leyden) 30(1):73-79, 1983.

Rosenne, Shabtai. Practice and methods of international law. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1983. 198 p.

_____. The role of controversy in international legal development. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.], Nijhoff, 1983. p. [1147]-1185.

Schachter, Oscar. The nature and process of legal development in international society. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.], Nijhoff, 1983. p. [745]-808.
Includes bibliographical references.

Schwarzenberger, Georg. The conceptual apparatus of international law. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.], Nijhoff, 1983. p. [685]-712.
Includes bibliographical references.

_____. The credibility of international law. *In* Yearbook of world affairs, vol. 37, 1983. London, Stevens, 1983. p. 292-301.

Schweisfurth, Theodor. The role of political revolution in the theory of international law. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.], Nijhoff, 1983. p. [913]-953.
Includes bibliographical references.

Seara Vásquez, Modesto. Derecho internacional público. 9a ed. Mexico, D. F., Editorial Porrúa, 1983. 721 p.
Bibliography: p. 15-18. Includes indexes.

Solari Tudela, Luis. Derecho internacional público. Lima, Stadium Ediciones, 1983. 2a ed. 245 p.

Sørensen, M. Autonomous legal orders: some considerations relating to a systems analysis of international organizations in the world legal order. *International and comparative law quarterly* (London) 32:559-576, July 1983.

Sperduti, Giuseppe. The heritage of Grotius and a modern concept of law and state. *Comunità internazionale* (Padua) 38(1/2):20-32, 1983.

Verheul, J. P. The *forum actoris* and international law. *In* Essays on international [and] comparative law in honour of Judge Erades. [Dordrecht, Netherlands], Nijhoff, 1983. p. 196-209.

Includes bibliographical references.

Vermeulen, B. P. Grotius' methodology and system of international law. *Netherlands international law review* (Leiden) 30(3):374-382, 1983.

Virally, M. Review essay: good faith in public international law. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:130-134, January 1983.

Wang, Tieya. The Third World and international law. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.], Nijhoff, 1983. p. [955]-976.

Includes bibliographical references.

Weil, Prosper. Towards relative normativity in international law? *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:413-442, July 1983.

## ٢ ـ مسائل معينة

Ballreich, Hans. Wesen und Wirkung des „Konsens" im Völkerrecht. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Meschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 1-24. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Beşteliu, Raluca Miga. The significance of negotiations for the adoption through consensus of decisions within the United Nations system and other international conferences. *Revue roumaine des sciences sociales série de science juridiques* (Bucarest) 27:139-145, juillet-décembre 1983.

Campbell, A. I. L. Limits of the powers of international organisations. *International and comparative law quarterly* (London) 32:523-533, April 1983.

Dijk, P. van, ed. Supervisory mechanisms in international economic organizations. Deventer, Kluwer, 1983. 450 p.

La distinction entre textes internationaux de portée juridique et textes internationaux dépourvus de portée juridique (à l'exception des textes émanant des organisations internationales). *In* Annuaire de l'Institut de droit international, vol. 60, t. I, 1983. Paris, Pedone, 1983. p. 166-374.

González Gálvez, Sergio. The future of regionalism in an asymmetrical international society. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.], Nijhoff, 1983. p. [661]-683.

Includes bibliographical references.

Osieke, E. Legal validity of *ultra vires* decisions of international organizations. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:239-256, April 1983.

Ramphul, Radha Krishna. The role of international and regional organizations in the peaceful settlement of internal disputes (with special emphasis on the Organization of African Unity). *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 13:371-384, winter 1983. (Suppl.)

Reuter, Paul. L'ordre juridique international et les traités des organisations internationales. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 745-757. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Schermers, Henry G. International organizations as members of other international organizations. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 823-837. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Seidl-Hohenveldern, Ignaz. Der Rückgriff auf die Mitgliedstaaten in internationalen Organisationen. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 881-890. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Tammes, A. J. P. Soft law. *In* Essays on international [and] comparative law in honour of Judge Erades. [Dordrecht, Netherlands], Nijhoff, 1983. p. 187-195.

Includes bibliographical references.

Vignes, Daniel. The impact of international organizations on the development and application of public international law. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.], Nijhoff, 1983. p. [809]-855.

Includes bibliographical references.

Vršanský, P. Niektoré otázky zodpovednosti medzinárodných organizázií. *Právny obzor* (Bratislava) 66(6):520-560, 1983.

Zemanek, Karl. Majority rule and consensus technique in law-making diplomacy. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.], Nijhoff, 1983. p. [857]-887.

Includes bibliographical references.

## باء ـ الأمم المتحدة

### ١ ـ مراجع عامة

Gross, Leo. On the degradation of the constitutional environment of the United Nations. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:569-584, July 1983.

Macdonald, Ronald St. John. The United Nations Charter: constitution or contract? *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.], Nijhoff, 1983. p. [889]-912.

Includes bibliographical references.

Skubiszewski, Krzysztof. Remarks on the interpretation of the United Nations Charter. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 891-902. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Tavernier, Paul. L'année des Nations Unies, 1er janvier 1982-21 décembre 1982 : questions juridiques. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 634-671.

### ٢ ـ أجهزة معينة

#### الجمعية العامة

Abraszewski, Andrzej. 36 i 37 sesje Zgromadzenia Ogolnego ONZ. *Sprawy miedzynarodowe* (Warsaw) 36:99-118, maj 1983.

Dauchy, Jacqueline. Travaux de la Commission juridique de l'Assemblée générale des Nations Unies (37e session). *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 672-700.

Görner, Gunter und R. Meissner. Zur Arbeit des Rechtsausschusses auf der 37. Tagung der UN-Vollversammlung. *Neue Justiz* (Berlin) 37(5):178-181, 1983.

Manolache, Octavian. De l'agenda de la XXXVII Session de l'Assemblée Générale de l'Organisations des Nations Unies. *Studii şi cercetări juridice* (Bucureşti) 28:154-159, aprilie-iunie 1983.

#### محكمة العدل الدولية

Achour, Yadh Ben. L'affaire du plateau continental tuniso-libyen (analyse empirique) *Journal du droit international* (Paris) 110:247-292, avril-mai-juin 1983.

Brauer, Robert H. International conflict resolution: the ICJ chambers and the Gulf of Maine dispute. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 23:463-486, spring 1983.

Cellamare, Giovanni. Intervento *in causa* davanti alla Corte internazionale de giustizia e *lien juridictionnel* tra interveniente e parti originarie del processo. *Rivista di diritto internazionale* (Milano) 66(2/3):291-305.

Christie, Donna R. From the shoals of Ras Kaboudia to the shores of Tripoli: the Tunisia/Libya continental shelf boundary delimitation. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 13(1):1-30, 1983.

Crilly, Stephen R. A nascent proposal for expanding the advisory opinion jurisdiction of the International Court of Justice. *Syracuse journal of international law and commerce* (Syracuse, N.Y.) 10:215-221, spring-summer 1983.

Decaux, Emmanuel. Arrêt de la Cour internationale de Justice dans l'affaire du plateau continental: (*Tunisie/Libye*): arrêt du 24 février 1982. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 357-391.

Elias, Taslim Olawole. The International Court of Justice and some contemporary problems: essays in international law. The Hague, Nijhoff, 1983. 384 p.

_____ The limits of the right of intervention in a case before the International Court of Justice. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 159-172. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Emanuelli, C. La délimitation des espaces maritimes entre le Canada et les Etats-Unis dans le golfe du Maine. *MacGill law journal* (Montreal) 28:335-377, mars 1983.

Feldman, M. B. Tunisia-Libya continental shelf case: geographic justice or judicial compromise? *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:219-238, April 1983.

Gray, C. International Court's advisory opinion on the WHO-Egypt Agreement of 1951. *International and comparative law quarterly* (London) 32:534-541, April 1983.

Gros, André. La recherche du consensus dans les décisions de la Cour internationale de Justice. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 351-358. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Guyomar, Geneviève. Commentaire du règlement de la Cour internationale de Justice. Paris, Pedone, 1983. 760 p.

Jiménez de Aréchaga, Eduardo. Intervention under Article 62 of the Statute of the International Court of Justice. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 453-465. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Klein, Eckart. Paralleles Tätigwerden von Sicherheitstrat und Internationalem Gerichtshof bei friedensbedrohenden Streitigkeiten. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 467-491. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Lachs, Manfred. Some reflections on the contributions of the International Court of Justice to the development of international law. *Syracuse journal of international law and commerce* (Syracuse, N.Y.) 10(2):239-278, fall/winter 1983.

Lagoni, Rainer. Die Rechtsprechung des Internationalen Gerichtshofes in den Jahren 1981 und 1982. *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker und Humblot, 1983. p. 585-608.

McWhinney, Edward. The legislative role of the World Court in an era of transition. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 567-579. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Mangoldt, Hans von. Versäumnisverfahren in der internationalen (Schieds-) Gerichtsbarkeit und souveräne Gleichheit. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 503-528. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Oda, Shigeru. Intervention in the International Court of Justice. Articles 62 and 63 of the Statute. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 629-648. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Oellers-Frahm, Karin. Die Bildung einer *ad hoc* Kammer des Internationalen Gerichtshofs gemäss. Art. 26 Abs. 2 des Statuts: Anmerkungen zum Beschluss des IGH vom 20. Januar 1982. *Archiv des Völkerrechts* (Tübingen) 21(3):316-325. 1983.

Prott, Lyndel V. Role, consensus and opinion analysis at the International Court of Justice. *In* Netherlands yearbook of international law, vol. 14, 1983. The Hague, Nijhoff, p. 69-85.

Przetacznik, Franciszek. The rightness of the decisions of the International Court of Justice in the American diplomatic case in Iran. *Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques* (Genève) 61:251-309, octobre-décembre 1983.

Rosenne, Shabtai. Procedure in the International Court; a commentary on the 1978 rules of the International Court of Justice. The Hague, Nijhoff, 1983. 305 p. (Legal aspects of International organization, vol. 1)

Includes bibliographical references.

Sánchez Rodríguez, Luis Ignacio. La sentencia del Tribunal Internacional de Justicia de 24 de febrero 1982, en el asunto relativo a la plataforma continental entre Túnez y la Jamahiriya árabe Libia. *Revista española de derecho internacional* (Madrid) 35(1):61-84, 1983.

Sohn, L. B. Broadening the advisory jurisdiction of the International Court of Justice. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:124-129, January 1983.

Sztucki, Jerzy. Interim measures in the Hague Court: an attempt at a scrutiny. Deventer, the Netherlands, Kluwer, 1983. 332 p.

Includes bibliographical references.

Tavernier, Paul. L'avis consultatif de la Cour internationale de Justice du 20 juillet 1982 dans l'affaire de la demande de réformation du jugement no 273 du Tribunal administratif des Nations Unies (affaire *Mortished*). *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 392-424.

VanderZwaag, David L. The fish feud: the U.S. and Canadian boundary dispute. Winchester, Mass., Allen und Unwin, 1983. 160 p.

Virally, Michel. Le champ opératoire du règlement judiciaire international. *Revue générale de droit international public* (Paris) 87(2):281-314, 1983.

Wolf, Joachim. Die gegenwärtige Entwicklung der Lehre über die völkerrechtliche Verantwortlichkeit der Staaten: Untersucht am Beispiel des Urteils des Internationalen Gerichtshofs in der Teheraner Geiselaffaire. *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* (Stuttgart) 43(3):481-536. 1983.

Summary in English.

### الامانة العامة

Jordan, Robert S., ed. Dag Hammarskjöld revisited. The UN Secretary General as a force in world politics. Published under the auspices of the University of South Carolina. Durham, Carolina Academic Press, 1983. 197 p.

Miller, Anthony. Les rémunérations dans la fonction publique: ONU. *Revue française d'administration publique* (Paris) No. 28:937-945, octobre-décembre 1983.

Ramcharan, B. G. Humanitarian good offices in international law: the good offices of the United Nations Secretary-General in the field of human rights. The Hague, Nijhoff, 1983. 220 p. (International studies in human rights)

### مجلس الامن

Smouts, Marie-Claude. Réflections sur les méthodes de travail du Conseil de Sécurité. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 601-612.

## ٣ ـ مسائل او انشطة معينة

### الامن الجماعي

Daoudi, M. S., and M. S. Dajani. Economic sanctions, ideals and experience. London, Routledge and Kegan Paul, 1983. 263 p.

Doxey, Margaret P. International sanctions in theory and practice. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland, Ohio) 15:273-288, spring 1983.

Dupuy, Pierre-Marie. Observations sur la pratique récente des "sanctions" de l'illicité. *Revue générale de droit international public* (Paris) 87(3):505-548, 1983.

_____ Les sanctions internationales entre le droit et la stratégie. *Etudes* (Paris) 359:437-450, novembre 1983.

Fukatsu, Eiichi. Coercion and the theory of sanctions in international law. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.], Nijhoff, 1983. p. [1137]-1205.

Includes bibliographical references.

González Gálvez, Sergio. El caso de las Malvinas como un ejemplo de la validez de la tesis del regionalismo compatible. *In* Anuario jurídico interamericano, 1982. Washington, D.C., Organización de los Estados Americanos, 1983. p. 139-169.

Raskalei, S., i V. Stepanov. Problema mizhnarodnopravovykh sanktsii. *Radians'ke pravo* (Kyiv) No. 10:87-89, 1983.

## التحكيم التجاري

The art of arbitration: essays on international arbitration: Liber Amikcorum Pieter Sanders, Jan C. Schultsz and Albert Jan van den Berg, eds. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1983, 344 p.

Berg, Albert Jan van den. The New York Arbitration Convention of 1958: towards a uniform judicial interpretation. Deventer, Kluwer, 1981. 466 p.

Bibliography: p. 440-450.

Cremades, B. M. The impact of international arbitration on the development of business law. *American journal of comparative law* (Berkeley, Ca.) 31:526-534, summer 1983.

Fitzpatrick, Peter J. Attachment prior to the enforcement of international arbitral awards under the New York convention. *Fordham international law journal* (New York) 6:556-576, 1982-1983.

Fleischhauer, Carl-August. UNCITRAL and international commercial dispute settlement. *The arbitration journal* (New York) 38:9-13, December 1983.

Fraser, E. Scott. International arbitration of multi-party contract disputes: the need for change. *Loyola of Los Angeles: international and comparative law journal* (Los Angeles, Ca.) 6(2):427-460, 1983.

Glossner, Ottoarndt. International commercial arbitration. *International business lawyer* (London) November 1983:9-11.

Harnik, H. Recognition and enforcement of foreign arbitral awards. *American journal of comparative law* 31:703-712, fall 1983.

Hunter, J., and H. Martin. International commercial arbitration. *International business lawyer* (London), November 1983:5-8.

International commercial arbitration. *In* International Law Association. Report of the 60th Conference held at Montreal, August 29th to September 4th, 1982. London, 1983. p. 269-302.

Johnson, T. E. International antitrust litigation and arbitration clauses. *Journal of law and commerce* (Pittsburgh, Pa.) 3:91-106, 1983.

Mehren, Robert B. von. The enforcement of arbitral awards under conventions and United States law. *Yale journal of world public order* (New Haven, Conn.) 9(2):343-368, spring 1983.

Park, William W. The *lex loci arbitri* and international commercial arbitration. *International and comparative law quarterly* (London) 32:21-52, January 1983.

Paulsson, Jan. Delocalisation of international commercial arbitration: when and why it matters. *International and comparative law quarterly* (London) 32:53-61, January 1983.

Perlman, L., and S. C. Nelson. New approaches to the resolution of international commercial disputes. *International lawyer* (Chicago, Ill.) 17:215-255, spring 1983.

Sanders, Pieter, ed. New trends in the development of international commercial arbitration and the role of arbitral and other institutions. Deventer, Kluwer, Netherlands, 1983. 393 p.

Stein, Steven J., and D. R. Wotman. International commercial arbitration in the 1980s: a comparison of the major arbitral systems and rules. *Business lawyer* (Chicago, Ill.) 38:685-728, August 1983.

Sullivan, Gary B. Implicit waiver of sovereign immunity by consent to arbitration: territorial scope and procedural limits. *Texas international law journal* (Austin, Tex.) 18:329-345, spring 1983.

Villareal, D. R., T. E. Fotopulos and S. D. Overly. International maritime arbitration. *Stetson law review* (St. Petersburg, Fla.) 12:342-362, winter 1983.

## العلاقات الدبلوماسية

Liu, Enzhao. Violations of diplomatic privileges. *In* Chinese yearbook of international law, 1982. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 295-302.

In Chinese.

Przetacznik, Franciszek. Protection of officials of foreign States according to international law. The Hague, Nijhoff, 1983. 390 p.

Watson, Adam. Diplomacy: the dialogue between States. New York, McGraw-Hill, 1983. 239 p.

Atwood, David Clarke. Non-governmental organizations and the 1978 United Nations special session on disarmament. Ann Arbor, Mich., University Microfilms International, 1983. 367 p. Thesis (Ph.D.), University of North Carolina at Chapel Hill, 1982.
Bibliography: p. 337-361.

Bates, P. G. The medical and ecological effects of nuclear war. *McGill law journal* (Montreal) 28:716-731, July 1983.

Courteix, Simone. Le contrôle de la prolifération des armes nucléaires. *McGill law journal* (Montreal) 28:591-607, July 1983.

Dahlitz, Julie. Nuclear arms control with effective international agreements. London; Boston [Mass.], Allen and Unwin, 1983. 238 p. Based on the author's doctoral thesis, Australian National University, 1982.
Bibliography: p. 217-232. Includes index.

De Sola, Mercedes. La Declaración del Segundo Decenio de las Naciones Unidas para el desarme. *In* Anuario de derecho internacional, 1979-1981. Pamplona, Universidad de Navarra, Facultad de Derecho, 1983. p. 347-361.

Falk, R. Toward a legal régime for nuclear weapons. *McGill law journal* (Montreal) 28:519-541, July 1983.

Feld, B. T. Physical effects of nuclear war. *New York Law School Journal of international and comparative law* (New York) 4:397-403, 1983.

Gros Espiell, Héctor. Regionalismo y desarme. *In* Anuario de derecho internacional, vol. 6, 1982. Pamplona, Universidad de Navarra, Facultad de Derecho, 1983. p. 29-61.

Herrero de la Fuente, Alberto. La reglementación internacional en materia de prevención de riesgos nucleares. *In* Anuario de derecho internacional, vol. 6, 1982. Pamplona, Universidad de Navarra, Facultad de Derecho, 1982. p. 63-112.

Lang, Winfried. Multilateral disarmament diplomacy. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht und Völkerrecht* (Wien) 34(1):25-45, 1983.

McKnight, Allan, and Keith Suter. The forgotten treaties: a practical plan for disarmament. Dobbs Ferry, N.Y., Transnational Publishers, 1983. 152 p.

Menon, P. K. Nuclear arms control and reductions. *Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques* (Genève) 61:161-191, juillet-septembre 1983.

Meyrowitz, Elliott L. The laws of war and nuclear weapons. *Brooklyn journal of international law* (Brooklyn, N.Y.) 9:227-258, summer 1983.

Meyrowitz, Henri. Le statut des armes nucléaires en droit international. *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1983. p. 219-251.

Mrázek, Josef. Právo odzbrojení. *Právník* (Praha) 122:51-66, 1983.

Nanda, Ved P. Nuclear weapons and the right to peace under international law. *Brooklyn journal of international law* (Brooklyn, N.Y.) 9:283-296, summer 1983.

Paust, Jordan J. Controlling prohibited weapons and the illegal use of permitted weapons. *McGill law journal* (Montreal) 28:608-627, July 1983.

Pellet, Alain, ed. Les forces régionales du maintien de la paix. Paris, Université de Paris, 1983. 249 p.

Rosas, Allan. Negative security assurances and non-use of nuclear weapons. *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 199-218.

Sajoo, Amynmohamed B. Human rights perspectives on the arms race. *McGill law journal* (Montreal) 28:628-651, July 1983.

Santerre, Lucette. Le droit international et les armes nucléaires des nouveaux Damoclès. *In* Canadian yearbook of international law, vol. 20, 1982. Vancouver, B.C., University of British Columbia, 1983. p. 193-218.
Summary in English.

Vlasic, I. A. Raison d'état *v.* Raison de l'humanité — the United Nations SSOD II and beyond. *McGill law journal* (Montreal) 28:455-518, July 1983.

Weston, Burns H. Nuclear weapons and international law: illegality in context. *Denver journal of international law and policy* (Denver, Co.) 13(1):1-15, Fall 1983.

_____ Nuclear weapons and international law: prolegomenon to general illegality. *New York Law School journal of international and comparative law* (New York) 4(2):227-256, 1983. no. 2.

_____ Nuclear weapons versus international law: a contextual reassessment. *McGill law journal* (Montreal) 28:542-590, July 1983.

Wolfe, L. S. Chemical and biological warfare: medical effects and consequences. *McGill law journal* (Montreal) 28:732-749, July 1983.

## الولاية القضائية المحلية

Szasz, Paul C. Role of the United Nations in internal conflicts. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 13:345-354, winter 1983. (Suppl.)

## المسائل البيئية

Amy, Douglas J. The politics of environmental mediation. *Ecology law quarterly* (Berkeley, Ca.) 11(1):1-19, 1983.

Ballantyne, P. International liability for acid rain. *University of Toronto faculty of law review* 41:63-70, spring 1983.

Baskin, Iu. Ia., i L. V. Korbyt. Mezhdunarodno-pravovoi rezhim rek in okhrana prirodnoi sredy. *In* Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1982. Moskva, izd-vo "Nauka", 1983. str. 144-151.

Boczek, B. A. The protection of the Antarctic ecosystem: a study in international environmental law. *Ocean development and international law* (New York) 13(3):347-425, 1983.

Cúth, J. K niektorým medzinárodnoprávnym otázkám ochrany a tvorby životného prostredia. *Právny obzor* (Bratislava) 66:404-417, 1983. no. 5.

Defries, Ruth S. The role of environment in the development process. *International business lawyer* (London) 11:52-54, February 1983.

Downing, Paul B., and Kenneth Hani, eds. International comparisons in implementing pollution laws. Boston, Kluwer-Nijhoff, 1983. 341 p.

Includes bibliographies.

Hugler, O. Rechtsfragen der internationalen Zusammenarbeit zum Schutz der Umwelt. *Neue Justiz* (Berlin) 37:234-237, 1983.

Kay, David A., and Harold K. Jacobson, eds. Environmental protection: the international dimension. Totowa, N.J., published under the auspices of the American Society of International Law by Allanheld, Osmun, 1983. 340 p.

Includes bibliographical references.

Kiss, Alexandre Charles. Dix ans après Stockholm, une décennie de droit international de l'environnement. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 784-793.

_____ The international protection of the environment. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.], Nijhoff, 1983. p. [1069]-1093.

Includes bibliographical references.

_____ Le règlement des différends dans les conventions multilaterales relatives à la protection de l'environnement. *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop, The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 119-130.

Legal aspects of the conservation of the environment. *In* International Law Association. Report of the 60th Conference held at Montreal, August 29th to September 4th, 1982. London, 1983. p. 157-182.

Muench, Ingo von. International environmental law: some remarks. *Indian journal of international law* (New Delhi) 23(2):210-224, April/June 1983.

Selected multilateral treaties in the field of the environment. Ed. by Alexandre Charles Kiss. Nairobi, United Nations Environment Programme, 1983. 525 p. (UNEP reference series, 3)

Also in French.

Sendler, H. Grundprobleme des Umweltrechts. *Juristische Schulung* (München) 23:255-260, April 1983.

Shemshuchenko, O. Pravo navkolyschn'ogo seredovyshcha: tendentsii rozvytku. Radians'ke pravo (Kyiv) No. 7:65-69, 1983.

Springer, Allen L. The international law of pollution: protecting the global environment in a world of sovereign States. Westport, Conn. Greenwood Press, 1983. 288 p. (a Quorum book)

Struthers, David. The United Nations Environment Programme after a decade: the Nairobi session of a special character, May 1981. *Denver journal of international law and policy* (Denver) 12:269-284, spring 1983.

## حقوق الإنسان

Brugger, Winfried. Human rights norms in ethical perspective. *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1983. p. 113-137.

Cançado Trindade, A. A. The application of the rule of exhaustion of local remedies in international law: its rationale in the international protection of individual rights. Cambridge [England]; New York, Cambridge University Press, 1983, 443 p. (Cambridge Studies in international and comparative law. New Series). Abridged version of the author's original Ph.D. dissertation (Cambridge 1977)

Bibliography: p. 422-440. Includes index.

_____ Exhaustion of local remedies in the experiment of the United Nations trusteeship system. *Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques* (Genève) 61:49-66, janvier-mars 1983.

Capotorti, Francesco. Human rights: the hard road towards universality. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.], Nijhoff, 1983. p. [977]-1000.

Includes bibliographical references.

Cohn, Haim H. On the meaning of human dignity. *In* Israel yearbook on human rights, vol. 13, 1983. Tel Aviv, Faculty of Law, Tel Aviv University, 1983. p. 226-251.

Doehring, Karl. Zum „Recht auf Leben" aus nationaler und internationaler Sicht. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 145-157. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Fix Zamudio, Hector. A global survey of governmental institutions to protect civil and political rights. *Denver journal of international law and policy* (Denver, Co.) 13(1):17-52, fall 1983.

Forsythe, David P. Human rights and world politics. Lincoln, University of Nebraska Press, 1983. 309 p.

Graefrath, Bernhard. Neuauflage des interventionistischen Projekts eines UN-Hochkommissars für Menschenrechte. *Neue Justiz* (Berlin) 37(1):15-17, 1983.

Grief, N. J. The international protection of human rights: standard-setting and enforcement by the United Nations and the Council of Europe. *Bracton law journal* (Exeter) 16:41-65, 1983.

Gutto, S. B. O. Violation of human rights in the Third World: responsibility of states and TNC's. *Indian journal of international law* (New Delhi) 23:56-73, January-March 1983.

Hantke, J. The 1982 session of the UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:651-662, July 1983.

Hoerster, N. Zur Bedeutung des Prinzips der Menschenwürde. *Juristische Schulung* (München) 23:93-96, Februar 1983.

Human rights. *In* International Law Association. Report of the 60th Conference held at Montreal, August 29th to September 4th, 1982. London, 1983. p. 87-135.

Human Rights Committee. *Review of the International Commission of Jurists* (Geneva) 30:39-43, July 1983.

Humphrey, John P. Human rights and the United Nations: a great adventure. Dobbs Ferry, N.Y., Transnational Publishers, 1983. 450 p.

Ioffe, O. S. Human rights. *Connecticut law review* (West Hartford, Conn.) 15:687-756, summer 1983.

Lador-Lederer, Joseph. The human right to group organization. *In* Israel yearbook of human rights, vol. 13, 1983. Tel Aviv, Faculty of Law, Tel Aviv University, 1983. p. 147-169.

Lerner, Natan. Curbing racial discrimination: fifteen years of CERD. *In* Israel yearbook of human rights, vol. 13, 1983. Tel Aviv, Faculty of Law, Tel Aviv University, 1983. p. 170-188.

Li, Zerui. A theoretical study of international human rights law. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 93-116.

In Chinese.

McCann, Timothy M. The American Convention on Human Rights: towards uniform interpretation of human rights law. *Fordham international law journal* (New York) 6:610-635, 1982-1983.

McCarthy, Thomas E. Human rights and internal conflicts: some aspects of the United Nations approach. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 13:335-339, winter 1983. (Suppl.)

McKean, Warwick. Equality and discrimination under international law. Oxford, Clarendon Press, 1983. 333 p. Includes bibliographical references.

Manov, B. G. Mezhdunarodno-pravovye mery sodeistviia osushchestvleniiu soglashenii o pravakh cheloveka. *Sovetskoe gosudarstvo i prava* (Moskva) No. 10:91-94, 1983.

Meron, Theodor. On the inadequate reach of humanitarian and human rights law and the need for a new instrument. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:589-606, July 1983.

Miyazaki, Shigeki. Internationaler Schutz der Menschenrechte und Völkerrechtsunmittelbarkeit. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 581-597. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Nikolaiko, I. Pravovi aspekty koordonatsii diial'nost mizhnarodnykh organizatsii systemy OON u galuzi prav liodyny. *Radians'ke pravo* (Kyiv) No. 8:67-71, 1983.

Ramcharan, B. G. The right to life. *Netherlands international law review* (Leiden) 30(3):297-329, 1983.

Rich, Roland Y. The right to development as an emerging human right. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 23:287-328, winter 1983.

Rostow, E. V. Peace as a human right. *New York Law School journal of international and comparative law* (New York) 4(2):215-226, 1983.

Sacerdoti, Giorgio. New developments in group consciousness and the international protection of the rights of minorities. *In* Israel yearbook of human rights, vol. 13, 1983. Tel Aviv, Faculty of Law, Tel Aviv University, 1983. p. 116-146.

Saxena, J. N. International protection of minorities and individual human rights. *Indian journal of international law* (New Delhi) 23:38-55, January-March 1983.

Schachter, Oscar. Human dignity as a normative concept. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:848-954, October 1983.

Sieghart, Paul. The international law of human rights. Oxford, Clarendon Press, 1983. 569 p. Bibliography: p. 561.

Sussman, Richard L. The Genocide Convention revisited: a new case for ratification. *Boston University international law journal* (Boston, Mass.) 2:241-266, fall 1983.

Tolley, Howard. Decision-making at the United Nations Commission on Human Rights, 1979-82. *Human rights quarterly* (Baltimore, Md.) 5:27-57, winter 1983.

Tomuschat, Christian C. Protection of minorities under Article 27 of the International Covenant on Civil and Political Rights. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 949-979. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

UN Commission on human rights. *Review of the International Commission of Jurists* (Geneva) No. 30:31-38, July 1983.

Verhaegen, Jacques. La Déclaration universelle des droits de l'homme au regard du droit pénal international : un horizon ou une fiction? *Revue de droit pénal et de criminologie* (Bruxelles) 63:427-431, mai 1983.

Zalaquett, Jose. An interdisciplinary approach to development and human rights. *Boston College Third World law journal* (Newton Centre, Mass.) 4:1-47, winter 1983.

## القانون الإداري الدولي

Amerasinghe, C. B. Implications of the de Merode case for international administrative law. *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* (Stuttgart) 43(1):1-48, 1983.

Applrill, Claudette. La notion de "droit acquis" dans le droit de la fonction publique internationale : regard sur le droit positif. *Revue générale de droit international public* (Paris) 87(2):315-358, 1983.

Busch, Jost-Dietrich. Compensation awards to international officials in the jurisdiction of the United Nations and International Labour Organisation administrative tribunals. *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1983. p. 433-475.

De Vuyst, Bruno Michel. The use of discretionary authority by international organizations in their relations with international civil servants. *Denver journal of international law and policy* (Denver, Co.) 12:237-268, spring 1983.

Knapp, Blaise. Jurisprudence du Tribunal administratif de l'Organisation internationale du Travail. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche international, 1983. p. 584-600.

Schachter, Oscar. Creativity and objectivity in international tribunals. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 813-821. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Tribunal administratif des Nations Unies. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983, p. 557-583.

القانون الجنائي الدولي

Bassiouni, M. Cherif. The penal characteristics of conventional international criminal law. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland, Ohio) 15:27-37, winter 1983.

_____ Reflections on criminal jurisdiction in international protection of cultural property. *Syracuse journal of international law and commerce* (Syracuse, N.Y.) 10(2):281-322, fall/winter 1983.

Cónot, Robert E. Justice at Nuremberg. New York, Harper and Row, 1983. 593 p.

Friedlander, Robert A. The foundations of international criminal law: a present-day inquiry. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland, Ohio) 15:13-25, winter 1983.

Green, L. C. Is there an international criminal law? *Alberta law review* (Edmonton, Alta.) 21:251-261, 1983.

Gross, Leo. Some observations on the draft code of offences against the peace and security of mankind. *In* Israel yearbook on human rights, vol. 13, 1983. Tel Aviv, Faculty of Law, Tel Aviv University, 1983. p. 9-51.

Hassan, Farooq. The theoretical basis of punishment in international criminal law. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland, Ohio) 15:39-60, winter 1983.

International criminal law. *In* International Law Association. Report of the 60th Conference held at Montreal, August 29th to September 4th, 1982. London, 1983. p. 377-466.

Lador-Lederer, J. J. The Nüremberg judgment revisited: the Bernays postulate. *Netherlands international law review* (Leiden) 30(3):360-373, 1983.

Lillich, R. B. Model American Convention on the Prevention and Punishment of Serious Forms of Violence. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:662-668, July 1983.

Mueller, Gerhard O. W. International criminal law: *civitas maxima:* an overview. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland, Ohio) 15:1-11, winter 1983.

Pritchard, R. John, and Sonia Magbanua Zaide, eds. The Tokyo war crimes trial. New York, Garland, 1983. 27 vols. (indexes in 5 vols.)

Shupilov, V. Legal assistance in criminal cases and some important questions of extradition. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland, Ohio) 15:127-136, winter 1983.

Spear, Samuel Thayer. The law of extradition, international and interstate. 3rd ed. Littleton, Colo., Rothman, 1983.

Starace, Vincenzo. La responsabilité résultant de la violation des obligations à l'égard de la communauté internationale. *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1976-V, vol. 153. La Haye, Nijhoff, 1983. p. 263-318.

Tusa, Ann, and John Tusa. The Nuremberg Trial. London, Macmillan, 1983. 519 p.

Weiss, Friedl. Time limits for the prosecution of crimes against international law. *In* British yearbook of international law, vol. 53, 1982. Oxford, Oxford University Press, 1983. p. 163-195.

Wijngaert, Christine van den. The political offence exception to extradition: defining the issues and searching for a feasible alternative. *Revue belge de droit international* (Bruxelles) 17(2):741-754, 1983.

القانون الاقتصادي الدولي

Baxi, Upendra. The New International Economic Order, basic needs and rights: notes towards development of the right to development. *Indian journal of international law* (New Delhi) 23(2):225-245, Apr./June 1983.

Bettati, Mario. Le nouvel ordre economique international. Paris, Presses Universitaires de France, 1983. 127 p. Bibliography: p. 126 et 127.

Bubailyk, G. Burzhuazny konseptsyi vstanovlennia novogo myzhnarodnogo ekonimychnogo poriadku. *Radians'ke pravo* (Kyiv) No. 6:71-75, 1983.

Flory, Thiébaut, Patrick Juillard et Dominique Carreau. Chronique de droit international économique. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 750-783.

Grossfeld, B. and C. P. Rogers. A shared values approach to jurisdictional conflicts in international economic law. *International and comparative law quarterly* (London) 32:931-947, October 1983. Part 4.

Higgins, Rosalyn. The taking of property by the state: recent developments in international law. *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1982-III, vol. 176, La Haye, Nijhoff, 1983. p. 259-392.

Miller, Jack A., ed. Foreign investment in the light of the New International Economic Order. New York, International Third World Legal Studies Association, 1983. 234 p. (Third World legal studies; 1983).

Johnson, D. H. N. The New International Economic Order. *In* The year book of world affairs, vol. 37, 1983. London, Stevens, 1983. p. 204-223.

Kotora, M. Sjednocení a pokrokový rozvoj mezinárodního ekonomického práva. *Právny obzor* (Bratislava) 66(2):107-122, 1983.

Lauterpacht, E. Nationalization and international law. *International lawyer* (Chicago) 17(1):97-151, winter 1983.

Legal aspects of a New International Economic Order. *In* International Law Association. Report of the 60th Conference held at Montreal, August 29th to September 4th, 1982. London, 1983. p. 183-238.

Makarczyk, Jerzy, i Andrzej Wasilkowski. Prawnopolityczne aspekty nowego międzynarodowego ładu ekonomicznego. *Sprawy międzynarodowe* (Warszawa) 36:67-78, lipiec-sierpień 1983.

O'Connor, Lee A. The international law of expropriation of foreign-owned property: the compensation requirement and the role of the taking state. *Loyola of Los Angeles: international and comparative law journal* (Los Angeles, Ca.) 6(2):355-424, 1983.

Petersmann, Ernst-Ulrich. International economic theory and international economic law: on the tasks of a legal theory of international economic order. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.], Nijhoff, 1983. p. [227]-261.

Includes bibliographical references.

Pyrogov, O. Znachennia pryntsypu nedyskrymynatsii derzhav u myzhnarodnykh ekonomichnykh vidnosynakh v suchasnykh umovakh. *Radians'ke pravo* (Kyiv) No. 11:78-80, 1983.

Shi, Jiuyong. Concept and scope of international economic law. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 359-372.

In Chinese.

Shishkov, Angel T. Printsipite na c'vremennoto mezhdunarodno pravo i ustanoviavaneto na nov mezhdunaroden ikonomicheski red. *Pravna mis'l* (Sofiia) No. 2:54-66, 1983.

Stemberg, Harald. Die Charta der wirtschaftlichen Rechte und Pflichten der Staaten. Berlin, Duncker und Humblot, 1983. 239 p.

Theodoropoulos, Christos. NIEO and East-South relations. *Indian journal of international law* (New Delhi) 23(3/4):551-566, July/Dec. 1983.

Wang, Mingyang. International economic law: a separate discipline. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 386-392.

In Chinese.

Wang, Xuan. Brief comments on international economic law. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 393-397.

In Chinese.

Weston, Burns H. The New International Economic Order and the deprivation of foreign propriety wealth: reflections upon the contemporary international law debate. *In* Lillich, Richard B., ed. International law of state responsibility for injuries to aliens. Charlottesville, Va., University Press of Virginia, 1983. p. 89-148. (Virginia legal studies. School of law of the University of Virginia)

Includes bibliographical references.

Yao, Meizhen. International economic law: a separate branch of legal science. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 373-385.

In Chinese.

Zhou, Xiaolin. The New International Economic Order and international law. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 70-92.
In Chinese.

## الإرهاب الدولي

Cooper, H. H. A. Hostage rights: law and practice in throes of evolution. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland, Ohio) 15:61-125, winter 1983.

De Sola Domingo, Mercedes. La Convención internacional contra la toma de rehenes. *Revista española de derecho internacional* (Madrid) 35(1):85-96, 1983.

Friedlander, Robert A. Terror-violence: aspects of social control. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1983. 332 p.

Hailbronner, Kay. International terrorism and the laws of war. *In* German yearbook of international law, vol. 25; 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1983. p. 169-198.

Gómez, Alvaro, y Enrique Lagos. Terrorismo internacional: aspectos no comprendidos en la Convención de Washington de 1971. *In* Anuario jurídico interamericano, 1982. Washington, D.C., Organización de los Estados Americanos, 1983. p. 419-518.

Green, L. C. International law and the control of terrorism. *Dalhousie law journal* (Agincourt, Ontario) 7:236-256, April 1983.

International terrorism. *In* International Law Association. Report of the 60th Conference held at Montreal, August 29th to September 4th. 1982. London, 1983. p. 349-375.

Richards, Bradley J. Contracts for the international sale of goods: applicability of the United Nations convention. *Iowa law review* (Iowa City, Ia.) 69:209-240, October 1983.

Rubin, Alfred P. Terrorism and the laws of war. *Denver journal of international law and policy* (Denver, Co.) 12:219-235, spring 1983.

Ryzhyi, V. Nezakonne zakhoplennia povytrianykh suden y problema zalozhnykiv. *Radians'ke pravo* (Kyiv) No. 5:67-70, 1983.

Wierzbicki, Bogdan. Model zwalczania terroryzmu miedzynarodowego w umowach wielostronnych o charakterze uniwersalnym. *Państwo i prawo* (Warszawa) 38:83-90, listopad 1983.

Zaichuk, O. Myzhnarodnyi terorizm—porodzhennia ymperyalystichnoi reaktsii. *Radians'ke pravo* (Kyiv) No. 10:73-77, 1983.

## القانون التجاري الدولي

Cain, G. H. The Vienna Convention: posing a new international law of sales. *Connecticut bar journal* (Rocky Hill, Conn.) 57:327-340, August 1983.

Conetti, G. Disciplina uniforme della compravendita internazionale. *Rivista trimestrale di diritto e procedura civile* (Milano) 37:272-282, marzo 1983.

Dore, Isaak I. Choice of law under the international sales convention: a U.S. perspective. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:521-540, July 1983.

_____ Peaceful settlement of international trade disputes: analysis of the scope of application of the UNCITRAL conciliation rules. *Columbia journal of transnational law* (New York) 21(2):339-352, 1983.

Eörsi, G. A propos the 1980 Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods. *American journal of comparative law* (Berkeley, Ca.) 31(2):333-356, spring 1983.

Faranda, T. Quindicesima sessione dell'UNCITRAL. *Revista di diritto internazionale privato e processuale* (Padova) 19:213-218, gennaio-marzo 1983.

Farnsworth, E. Allan. The Vienna Convention: an international law for the sale of goods. *In* Symposium on Private Investors Abroad. Private investors abroad. 1983. New York, M. Bender, 1983. p. 121-160.
Includes bibliographical references.

Giardina, Andrea. State contracts: national versus international law? *In* Italian yearbook of international law, vol. 5, 1980-81. Naples, Editoriale scientifica, 1983. p. 147-170.

Gómez-Robledo Verdusco, Alonso. Responsabilidad internacional por daños transfronterizos. México, Universidad Nacional Autónoma de México, 1983. 184 p. (Serie H. Estudios de derecho internacional público / Instituto de Investigaciones Jurídicas, núm. 9).
Bibliography: p. 171-179.

Guiney, Donald J. Forged indorsements under the UNCITRAL draft Convention on International Cheques. *Columbia journal of transnational law* (New York) 21(3):585-619, 1983.

Hellner, Jan. The UN Convention on International Sales of Goods: an outsider's view. *In* Ius inter nationes. Heidelberg [Federal Republic of Germany]: C. F. Müller Juristischer Verlag, 1983. p. [71]-102.

Includes bibliographical references.

Horn, Norbert, and C. M. Schmitthoff, eds. The transnational law of international commercial transactions. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1983. 420 p.

Kelso, J. Clark. The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods: contract formation and the battle of forms. *Columbia journal of transnational law* (New York) 21(3):529-556, 1983.

Korovina, O. P. Priroda edinoobraznykh norm: mezhdunarodnykh konventsii. *Pravovedenie* (Moskva) No. 1:61-66, ianvar'-fevral' 1983.

Larsen, Paul B. New work in UNCITRAL on stable, inflation-proof liability limits. *Journal of air law and commerce* (Chicago, Ill.) 48:665-692, summer 1983.

Lew, Julian D. M., and Clive Stanbrook, eds. International trade: law and practice. London, Euromoney, 1983. 213 p.

Memmo, D. Contratto di vendita internazionale nel diritto uniforme. *Rivista trimestrale di diritto e procedura civile* (Milano) 37:180-214, marzo 1983.

Mengano, Valeria. Le Regole di Amburgo e la responsabilità del vettore, Napoli, Iovene, 1983. 173 p.

Rauh, Karlheins. Die Schieds- und Schlichtungsordnungen der UNCITRAL. Köln, Heymann, 1983. 215 p. (Internationales Wirtschaftsrecht, Bd. 2).

Includes bibliographical references.

Richards, Bradley J. Contracts for the international sale of goods: applicability of the United Nations convention. *Iowa law review* (Iowa City, Ia.) 69:209-240, October 1983.

Schmidt, Joanna. La négociation du contrat international. *Droit et pratique du commerce international* (Paris) 9(2):261-276, 1983.

Summary in English.

Stern, Jack G. A practitioner's guide to the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods. *New York University journal of international law and politics* (New York) 16:81-117, fall 1983.

Winship, Peter. Formation of international sales contracts under the 1980 Vienna Convention. *International lawyer* (Chicago) 17:1-18, winter 1983.

## التدخل

Alibert, Christiana. Du droit de se faire justice dans la Société internationale depuis 1945. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1983. 732 p. (Bibliothèque de droit international, vol. 91).

Ball, Milner S. Ironies of intervention. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 13:313-314, Supplement 1983.

Matheson, Michael J. Practical considerations for the development of legal standards for intervention. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 13:205-209, Supplement 1983.

Moore, John Norton. Legal standards for intervention in internal conflicts. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 13:191-199, Supplement 1983.

Newman, Frank C. Non-military intervention by international and regional organizations in internal conflicts. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 13:341-344, Supplement 1983.

Paust, J. J. Conflicting norms of intervention: more variables for the question. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 13:305-312, winter 1983. (Suppl.)

Sohn, Louis B. Gradations of intervention in internal conflicts. *Georgia journal of international comparative law* (Athens, Ga.) 13:225-230, Supplement 1983.

## قانون البحار

Alexander, Lewis M. Baseline delimitations and maritime boundaries. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 23:503-536, summer 1983.

_____ International straits of the world. *Ocean development and international law* (New York) 13:269-275, 1983.

_____. The ocean enclosure movement: inventory and prospect. *San Diego law review* (San Diego, Ca.) 20:561-594, April 1983.

Allott, P. J. Power sharing in the law of the sea. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:1-30, January 1983.

Amin, S. H. The régime of the sea-bed and ocean floor: a legal analysis. *Juridical review* (Agincourt, Ontario) 1983:51-72, June 1983.

Anand, Ram P. Origin and development of the law of the sea: history of international law revisited. The Hague, Nijhoff, 1983. 243 p. (Publications on ocean development, 7.)

Bailey, John. The future of exploitation of the resources of the deep seabed and subsoil. *Law and contemporary problems* (Durham, N.C.) 46:71-93, spring 1983.

Bardonnet, Daniel, et Michel Virally, eds. Le nouveau droit international de la mer. Paris, Pédone, 1983. 381 p.

Barile, Giuseppe. Consensus and voting at the Third Conference on the Law of the Sea. *In* Italian yearbook of international law, vol. 5, 1980-81. Naples, Editoriale scientifica, 1983. p. 3-13.

Barrie, George N. *Exit mare liberium:* the 1982 Law of the Sea Convention. *In* South African yearbook of international law, vol. 9, 1983. Pretoria, University of South Africa, 1983. p. 78-95.

Barston, R. P. The law of the sea, the conference and after. *Journal of world trade law* (Twickenham, U.K.) 17:207-223, May-June 1983.

Includes bibliographical references.

Beesley, Alan. The negotiating strategy of UNCLOS III: a pattern for future multilateral international conferences? *Law and contemporary problems* (Durham, N.C.) 46:183-194, spring 1983.

Bennouna, Mohamed. Les droits d'exploitation des ressources minérales des océans. *In* Bardonnet, Daniel, et Michel Virally. Le nouveau droit international de la mer. Paris, Pédone, 1983. p. 117-139.

Beurier, Jean-Pierre. La fin de la IIIème Conférence des Nations unies sur le droit de la mer. *Droit maritime français* (Paris) 35(417):515-522, septembre 1983.

Bosco, Giorgio. La Convenzione del mare del 10 dicembre 1982. *Diritto marittimo* (Genova) 85(4):912-922, 1983.

Boulton, J. W. Maritime order and the development of the international law of piracy. *International relations: the journal of the David Davies Institute of International Studies* (London) 7:2335-2350. May 1983.

Brown, E. D. Freedom of the high seas versus the common heritage of mankind: fundamental principles in conflict. *San Diego law review* (San Diego, Ca.) 20:521-560, April 1983.

_____. Pollution from seabed mining: legal safeguards. *Environmental policy and law* (Amsterdam) 10(4):122-134, Sept. 1983.

Burke, Karin M. Innocent passage and transit passage in the United Nations Convention on the Law of the Sea. *Yale journal of world public order* (New Haven, Conn.) 9(2):389-408, Spring 1983.

Burke, William T. Exclusive fisheries zones and freedom of navigation. *San Diego law review* (San Diego, Ca.) 20:595-623, April 1983.

Caflisch, Lucius. Les zones maritimes sous juridiction nationale, leurs limites et leur délimitation. *In* Bardonnet, Daniel, et Michel Virally. Le nouveau droit international de la mer. Paris, Pédone, 1983. p. 35-116.

Carroz, Jean. Les problèmes de la pêche dans la Convention sur le droit de la mer et la pratique des états. *In* Bardonnet, Daniel, et Michel Virally. Le nouveau droit international de la mer. Paris, Pédone, 1983. p. 177-229.

Churchill, Robin Rolf, and A. V. Lowe. The law of the sea. Manchester [England]; Dover, N.H., Manchester University Press, 1983. 321 p.

Clingan, Thomas A. Freedom of navigation in a post-UNCLOS III environment. *Law and contemporary problems* (Durham, N.C.) 46:107-146, spring 1983.

Colliard, Claude-Albert. Variations à propos du plateau continental : de la Convention de Genève (1958) au projet de Convention de la Troisième Conférence (1981). *In* Annuaire de droit maritime et aérien, vol. 6, 1982. Nantes, Université. Centre de droit maritime et aérien, 1983. p. 11-24.

Collisions at sea. *In* International Law Association. Report of the 60th Conference held at Montreal, August 29th to September 4th, 1982. London, 1983. p. 137-155.

The conflict-of-law rules on unfair competition. *In* Annuaire de l'Institut de droit international, vol. 60, t. I, 1983. Paris, Pédone, 1983. p. 107-165.

Conforti, Benedetto. The exclusive economic zone: some transitional law problems. *In* Italian yearbook of international law, vol. 5, 1980-81. Naples, Editoriale scientifica, 1983. p. 14-21.

———, ed. La zona economica esclusiva. Milan, Giuffrè Editore, 1983. 209 p.

D'Amato, D. Alternative to the Law of the Sea Convention. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:281-285, April 1983.

De Vries Lentsch, P. The right of overflight over strait States and archipelagic States: developments and prospects. *In* Netherlands yearbook of international law, vol. 14, 1983. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 165-225.

Douay, Claude. Le droit de la mer et la préservation du milieu marin. *In* Bardonnet, Daniel, et Michel Virally. Le nouveau droit international de la mer. Paris, Pédone, 1983. p. 231-267.

Dupuy, René-Jean. The notion of the common heritage of mankind applied to the seabed. *In* Annals of air and space law, vol. 8, 1983. Toronto, Carswell, 1983. p. 347-355.

The exclusive economic zone. *In* International Law Association. Report of the 60th Conference held at Montreal, August 29th to September 4th, 1982. London, 1983. p. 303-324.

Gaja, Giorgio. The European Community's participation in the Law of the Sea Convention: some incoherencies in a compromise solution. *In* Italian yearbook of international law, vol. 5, 1980-81. Naples, Editoriale scientifica, 1983. p. 110-114.

Gamble, John King. The Third United Nations Conference on the Law of the Sea and the new international economic order. *Loyola of Los Angeles: international and comparative law journal* (Los Angeles, Ca.) 6(1):65-80, 1983.

Includes bibliographical references.

Geck, Wilhelm Karl. Die Schiffahrtsfreiheit von Kriegsschiffen nach UNCLOS III. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 281-349. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Glassner, Martin Ira. The transit problems of landlocked States: the cases of Bolivia and Paraguay. *In* Ocean Yearbook, vol. 4. Chicago, University of Chicago Press, 1983. p. 366-389.

Goldie, L. F. E. A note on some diverse meanings of "the common heritage of mankind". *Syracuse journal of international law and commerce* (Syracuse, N.Y.) 10:69-112, spring-summer 1983.

Grayson, L. E., *et al.* Issues of competition on the outer continental shelf. *Virginia journal of natural resources law* (Charlottesville, Va.) 3:69-103, spring 1983.

Gündling, Lothar. Die 200 Seemeilen-Wirtschaftszone: Entstehung eines neuen Regimes des Meeresvölkerrechts—The 200-mile economic zone. Berlin, Springer-Verlag, 1983. 370 p. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht. Max-Planck-Institut für Ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, Bd. 83)

Guruswamy, L. D. Environmental protection and the United Nations Convention on the Law of the Sea. *Lloyd's maritime and commercial law quarterly* (England) 705-717, November 1983.

Hailbronner, Kay. Freedom of the air and the Convention on the Law of the Sea. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:490-520, July 1983.

Hauser, W. The legal order of seabed mining under the Law of the Sea Convention. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1983. 250 p.

Hildreth, Richard G., and Ralph W. Johnson. Ocean and coastal law. Englewood Cliffs, N.J., Prentice-Hall, 1983. 514 p.

Includes bibliographies.

Hsu, Richard T. S. Rational approach to maritime boundary delimitation. *Ocean development and international law* (New York) 13(1):103-113, 1983.

Hussain, Ijaz. The Law of the Sea Convention: the right of free passage in straits. *Strategic studies* (Islamabad) 6:41-56, autumn 1982.

Includes bibliographical references.

Hynes, Patrick J. United Nations financing of the Law of the Sea Preparatory Commission: may the United States withhold payment? *Fordham international law journal* (New York) 6:472-500, 1982-1983.

Jaenicke, Günther. Dispute settlement under the Convention on the Law of the Sea. *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* (Stuttgart) 43(4):813-827, 1983.

———. The legal status of the international seabed. The controversy about the legality of national legislation on deep sea mining. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 429-451. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Jones, William B. The International Sea-Bed Authority without U.S. participation. *Ocean development and international law* (New York) 12(3-4):151-171, 1983.

Koers, A. W. Verdrag van de VN inzake het Recht van de Zee. *Nederlands juristenblad* (Zwolle) 58:853-863. July 1983.

Koh, Tommy T. B. The Third United Nations Conference on the Law of the Sea: in perspective: what was accomplished. *Law and contemporary problems* (Durham, N.C.) 46:5-28, spring 1983.

Kosinskaia, T. G. Rezhim morskikh nauchnykh issledovanii v ekonomicheskoi zone. *In* Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1982. Moskva, izd-vo "Nauka", 1983. str. 120-131.

Labrousse, Henri. Les problèmes militaire du nouveau droit de la mer. *Arès : défense et sécurité* (Grenoble) vol. 6, 1983, p. 65-73.

Lacharrière, Guy de. La réforme du droit de la mer et le rôle de la conférence des Nations Unies. *In* Bardonnet, Daniel, et Michel Virally. Le nouveau droit international de la mer. Paris, Pédone, 1983. p. 1-33.

The law of the sea in the 1980s. Proceedings of the Law of the Sea Institute, fourteenth annual Conference. Co-sponsored by the Institute for International Law, University of Kiel, October 20-23, 1980. Edited by Choon-ho Park. Honolulu, The Law of the Sea Institute, University of Hawaii, 1983. 636 p.

The law of the sea and ocean development issues in the Pacific Basin. Proceedings of the Law of the Sea Institute, fifteenth annual Conference, October 5-8, 1981, Honolulu, Hawaii. Edited by Edward L. Miles and Scott Allen. Honolulu, the Law of the Sea Institute, University of Hawaii, 1983. 638 p.

Lee, Luke T. The Law of the Sea Convention and third states. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:541-568, July 1983.

Lee, Roy S. The new Law of the Sea and the Pacific Basin. *Ocean development and international law* (New York) 12(3-4)247-264. 1983.

Lévy, Jean-Pierre. La Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer: histoire d'une négociation singulière. Paris, Pédone, 1983. 159 p. (Publications de la Revue générale de droit international public. Nouvelle série, No. 38).

Includes bibliographical references.

Lian, Chuncheng. Principles for the delimitation of continental shelves. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 182-207.

In Chinese.

Lin, Xin. Criminal jurisdiction in the law of the sea. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 208-229.

In Chinese.

Luoma, R. T. Comparative study of national legislation concerning the deep sea mining of manganese nodules. *Journal of maritime law and commerce* (Cincinnati, Ohio) 14:243-268, April 1983.

MacRae, Leslie M. Customary international law and the United Nations' Law of the Sea Treaty. *California Western international law journal* (San Diego, Ca.) 13:181-222, spring 1983.

Makarczyk, Jerzy. Contribution to the problem of the settlement of disputes concerning the exploitation of seabed resources. *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop. The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 53-64.

Malone, James L. The United States and the Law of the Sea after UNCLOS III. *Law and contemporary problems* (Durham, N.C.) 46:29-63, spring 1983.

Marsteller, T. F. Problems of the technology transfer provisions in the law of the sea treaty. *Idea* (Concord, N.H.) vol. 24, 1983, p. 167-180.

Maxwell, Richard C., and Horace B. Robertson. The law of the sea: where now? *Law and contemporary problems* (Durham, N.C.) 46:1-218, spring 1983.

Mazzaferro, Donna M. Convention on the Law of the Sea, U.N. Doc. A/CONF.62/126 adopted April 30, 1982. *Harvard international law journal* (Cambridge, Mass.) 23(2):455-466, 1983.

Meng, Qingnan. "International rules and standards" and the "competent international organization" concerning prevention, reduction and control of marine pollution from vessels in the U.N. Convention on the Law of the Sea. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 230-260.

In Chinese.

Mengozzi, Paolo. Common heritage of mankind and exclusive economic zone. *In* Italian yearbook of international law, vol. 5, 1980-81. Napoli, Editoriale scientifica, 1983. p. 65-84.

Meseguer, José Luis. Le régime juridique de l'exploitation de stocks communs de poissons au-delà des 200 milles (article 63, paragraphe 2, de la Convention sur le droit de la mer). *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 885-899.

Movchan, A. P. Konventsiia OON po morskomy pravy: vklad v progressivnoe razvitie mezhdunarodnogo prava. *In* Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1982. Moskva, Izd-vo "Nauka", 1983. str. 41-63.

_____ Novyi etap razvitii morskogo prava. *Sovetskoe gosudarstvo i pravo* (Moskva) No. 2:38-46, 1983.

Naumov, L. E. Svoboda sudokhodstva rybolovnykh sudov v ekonomucheskikh i rybolovnykh zonakh. *In* Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1982. Moskva, Izd-vo "Nauka", 1983. str. 131-143.

Oda, S. Fisheries under the United Nations convention on the law of the sea. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:739-755, October 1983.

Oxman, Bernard H. Le régime des navires de guerre dans le cadre de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 811-850.

Paolillo, Felipe H. Notes sur les procédures de règlement des différends relatifs aux ressources des fonds marins internationaux (la zone). *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop. The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 39-51.

_____ Solución de controversias relacionadas con actos de organizaciones internacionales: el caso de la Autoridad Internacional de los Fondos Marinos. *Revista española de derecho internacional* (Madrid) 33(2):491-521, 1981.

Pardo, Arvid. Before and after. *Law and contemporary problems* (Durham, N.C.) 46:95-105, spring 1983.

_____ Convention on the Law of the Sea: a preliminary appraisal. *San Diego law review* (San Diego, Ca.) 20:489-503, April 1983.

Peirce, G. A. B. Selective adoption of the law of the sea: the United States proclaims its exclusive economic zone. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 23:581-601, summer 1983.

Plant, Glen. Civilian protest vessels and the law of the sea. *In* Netherlands yearbook of international law, vol. 14, 1983. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 133-163.

Podstavkin, M. S. Ekonomicheskaia zona v sovremenom mezhdunarodnom morskom prave (problemy sokhraneniia i ratsional'nogo ispol'zovaniia zhivnykh resursov). *In* Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1982. Moskva, Izd-vo "Nauka", 1983. str. 106-120.

Pokrechshuk, O. Myzhnarodnopravovyi zakhyst mors'kogo seredovychsha vyd zabrudnennia z sushy y Konventsyia OON z mors'kogo prava. *Radians'ke pravo* (Kyiv) No. 12:55-58, 1983.

Post, Alexandra Merle. Deepsea mining and the Law of the Sea. The Hague, Nijhoff, 1983. 358 p. (Publications on ocean development, vol. 8)

Includes bibliography, p. 329-358.

Queneudec, Jean-Pierre, *et al.* Chronique du droit de la mer. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 900-913.

Rao, P. Chandrasekhara. The new law of maritime zones. New Delhi, Milind Publications, 1983. 423 p.

Reglat-Boireau, Arnaud. La désaffectation des installations en mer. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 873-884.

Richardson, E. L. United States posture toward the Law of the Sea Convention: awkward but not irreparable. *San Diego law review* (San Diego, Ca.) 20:505-519, April 1983.

Riphagen, Willem. La navigation dans le nouveau droit de la mer. *In* Bardonnet, Daniel, et Michel Virally. Le nouveau droit international de la mer. Paris, Pédone, 1983. p. 141-176.

Robertson, G. David, and Gaylene Vasaturo. Recent developments in the law of the sea, 1981-1982. *San Diego law review* (San Diego, Ca.) 20:679-711, April 1983.

Rodriguez, Yves. Le droit administratif de la mer territoriale. *Droit maritime français* (Paris) 35:387-407, juillet 1983.

Rosenne, Shabtai. La participation a la convention des Nations Unies sur le droit de la mer. *In* Bardonnet, Daniel, et Michel Virally. Le nouveau droit international de la mer. Paris, Pédone, 1983. p. 287-341.

Schweisfurth, Theodor. The influence of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea on international customary law. *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht une Völkerrecht* (Stuttgart) 43(3):566-584, 1983.

Shen, Weiliang and Xu Guangjian. Third United Nations Conference on the Law of the Sea and the Convention on the Law of the Sea. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 401-435.

In Chinese.

Shingleton, Brad. UNCLOS III and the struggle for law: the elusive customary law of seabed mining. *Ocean development and international law* (New York) 13(1):33-63, 1983.

Simmonds, Kenneth R., ed. The UN Convention on the Law of the Sea, 1982. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1983. 250 p.

Sinjela, A. Mpazi. Land-locked states and the UNCLOS régime. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1983. 495 p.

Includes bibliography.

Sohn, Louis B. Peaceful settlement of disputes in ocean conflicts: does UNCLOS III point the way? *Law and contemporary problems* (Durham, N.C.) 46:195-210, spring 1983.

Soto, Alvaro de. Reflections on UNCLOS III: critical junctures. *Law and contemporary problems* (Durham, N.C.) 46:65-69, spring 1983.

Staniland, Hilton. A sea-change: the United Nations Convention on the Law of the Sea. *South African law journal* (Johannesburg) 100:700-705, November 1983.

_____ Some aspects of the international legal régime of marine scientific research concerning the continental shelf. *Comparative and international law journal of Southern Africa* (Pretoria) 16:229-241, July 1983.

Starace, Vincenzo. Protection and preservation of the marine environment in the United Nations Convention on the Law of the Sea: an appraisal. *In* Italian yearbook of international law, vol. 5, 1980-81. Naples, Editoriale scientifica, 1983, p. 52-64.

Telfer, Grant Richard. Maritime insurgency and the law of the sea: an analysis using the doctrine of distress. *San Diego law review* (San Diego, Ca.) 20:625-657, April 1983.

Theutenberg, Bo Johnson. The evolution of the law of the sea with special regard to the polar areas: a study of resources and strategy. *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop. The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 377-424.

Treves, Tullio. La convenzione delle Nazioni Unite sul diritto del mare del 10 diciembre 1982. Milan, Giuffrè, 1983. 517 p.

_____ La nouvelle convention sur le droit de la mer: structure et problèmes généraux. *Environmental policy and law* (Amsterdam) 10:78-82, June 1983.

_____ Principe du consentement et nouveau régime juridique de la recherche scientifique marine. *In* Bardonnet, Daniel, et Michel Virally. Le nouveau droit international de la mer. Paris, Pédone, 1983. p. 269-283.

_____ La protection des investissements préparatoires et la résolution nº 2 de la Conference sur le droit de la mer. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 851-872.

_____ Seabed mining and the United Nations Law of the Sea Convention. *In* Italian yearbook of international law, vol. 5, 1980-81. Naples, Editoriale scientifica, 1983. p. 22-51.

Vallarta, Jose Luis. Protection of the marine environment and scientific research in the oceans in a post-UNCLOS III environment. *Law and contemporary problems* (Durham, N.C.) 46:147-181, spring 1983.

Van Dyke, Jon M. Uninhabited islands: their impact on the ownership of the oceans' resources. *Ocean development and international law* (New York) 12(3-4):265-300, 1983.

Vialard, Antoine. Les utilisations du fond des mers et la responsabilité civile de l'utilisateur. *In* Annuaire de droit maritime et aérien, vol. 6, 1982. Nantes, Université, Centre de droit maritime et aérien, 1982. p. 357-370.

Vignes, Daniel. Note sur la terminaison des travaux de la IIIe Conférence sur le droit de la mer et la portée des textes adoptés a Montego Bay le 10 décembre 1982. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 794-810.

Vitzthum, Wolfgang. The law of the sea development. *Indian journal of international law* (New Delhi) 23:161-197, Apr./June 1983, no 2.

Wessner, Dan. Outer continental shelf revenue sharing for coastal states. *Virginia journal of natural resources law* (Charlottesville, Va.) 3:131-161, spring 1983.

Wolfrum, Rudiger. The principle of the common heritage of mankind. *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* (Stuttgart) 43(2):312-337, 1983.

Yost, Kathryn E. The International Sea-Bed Authority decision-making process: does it give a proportionate voice to the participant's interests in deep sea mining? *San Diego law review* (San Diego, Ca.) 20:659-678, April 1983.

Young, O. R. Fishing by permit: restricted common property in practice. *Ocean development and international law* (New York) 13(2):121-70, 1983.

Zhang, Hongzeng. The three-tier voting system of the Council of the International Sea-Bed Authority. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 311-321.
In Chinese.

Zinchenko, A. A. Kodeks mors'kogo prava i positsiia SSnA. *Radians'ke pravo* (Kyiv) No. 4:63-73, 1983.

_____ Mors'ke pravo: metodi vedennia peregovoriv, perspektivi *Radians'ke pravo* (Kyiv) No. 8:63-67, 1983.

Zuleta, B. Law of the Sea after Montego Bay. *San Diego law review* (San Diego, Ca.) 20:475-488, April 1983.

## قانون المعاهدات

Ametistov, E. M. Iuridicheskaia priroda akta ratifikatsii mezhdunarodnykh dogovorov. *Sovetskoe gosudarstvo i pravo* (Moskva) No. 5:85-92, 1983.

De Medeiros, Antônio Paulo Cachapuz. O poder legislativo e os tratados internacionais. Porto Alegre, L & PM Editores, 1983, 203 p.

Karl, Wolfram. Vertrag und spätere Praxis im Völkerrecht. Berlin, Springer-Verlag, 1983. 438 p.

Miullerson, R. A., Chalyi, A. A. Problema deistvitel'nosti mezhdunarodnogo dogovora, zakliuchennogo v narushenie norm vnutrennego prava. *In* Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1982. Moskva, Izd-vo "Nauka", 1983. str. 177-188.

Münch, Fritz. Bemerkungen zum *ius cogens*. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 617-628. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Rosenne, Shabtai. The meaning of "authentic text" in modern treaty law. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 759-784. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Ruda, José María. Efectos jurídicos de las reservas a los tratados multilaterales. *In* Anuario jurídico interamericano, 1982. Washington, D.C., Organización de los Estados Americanos, 1983. p. 1-67.

Simma, Bruno. Consent: strains in the treaty system. *In* The structure and process of international law. The Hague and Boston, Mass., Nijhoff, 1983. p. [485]-511.
Includes bibliographical references.

Suy, Erik. Droit des traités et droits de l'homme. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer-Verlag, 1983. p. 935-947. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Treviranus, Hans-Dietrich. Vorbehalte zu mehrseitigen Verträgen: Wohltat oder Plage? *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1983. p. 515-527.

Vitanyi, Béla. Treaty interpretation in the legal theory of Grotius and its influence on modern doctrine. *In* Netherlands yearbook of international law, vol. 14, 1983. The Hague, M. Nijhoff, 1983. p. 41-67.

Widdows, Kelvin. The unilateral denunciation of treaties containing no denunciation clause. *In* British yearbook of international law, vol. 53, 1982. Oxford, Oxford University Press, 1983. p. 83-114.

Ziccardi Capaldo, Giuliana. La competenza a denunciare i trattati internazionali. Napoli, Edizioni Scientifiche Italiane, 1983. 281 p.

## قانون الحرب

Bakker Schut, P. H. Guerrillastrijder in het humanitaire oorlogsrecht. *Nederlands juristenblad* (Zwolle) 58:561-567, April 1983.

Best, Geoffrey. Humanity in warfare: the modern history of the international law of armed conflicts. London, Methuen, 1983. 408 p. (University paperbacks, No. 797)

Carnahan, Burrus M. The law of land mine warfare: Protocol II to the United Nations Convention on Certain Conventional Weapons. *Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre* (Bruxelles) 22(1/2):117-149, 1983.

Summaries in French, German and Spanish.

DeSchutter, Bart and Cristine van de Wyngaert. Coping with non-international armed conflicts: the borderline between national and international law. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 13:279-290, Supplement 1983.

Dinstein, Yoram. The laws of land warfare. *In* Israel yearbook on human rights, vol. 13, 1983. Tel Aviv, Faculty of Law, Tel Aviv University, 1983. p. 52-89.

Draper, G. I. A. D. Humanitarian law and internal armed conflicts. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 13:253-277, Supplement 1983.

Fruchterman, Richard L. Jr. Enforcement: the difference between the laws of war and the Geneva Conventions. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 13:303-304, Supplement 1983.

Haggenmacher, Peter. Grotius et la doctrine de la guerre juste. Paris, Presses Universitaires de France, 1983. 682 p.

International medical and humanitarian law. *In* International Law Association. Report of the 60th Conference held at Montreal, August 29th to September 4th, 1982. London, 1983. p. 467-477.

Klucka, J. Hodnotenie tzy. humanitárnej intervencie alebo záchranných operácií. *Právny obzor* (Bratislava) 66(4):304-314, 1983.

Kussbach, Erich. Le développement du statut des combattants et le droit international humanitaire. *Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre* (Bruxelles) 22(3/4):377-418, 1983.

Summaries in English, Dutch, German, Italian and Spanish.

Levie, Howard S. Protection of war victims: protocol 1 to the 1949 Geneva Conventions. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1983. 4 vols.

_____ Some recent developments in the law of war. *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1983. p. 252-272.

Meyrowitz, Henri. Buts de guerre et objectifs militaires. *Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre* (Bruxelles) 22(1/2):93-115, 1983.

Summaries in English, German and Spanish.

Mikos-Skuza, Elzbieta. Ochrona ofiar międzynarodowych konfliktóv zbrojnych w I Protokole Dodatkowym z 1977 roku. *Sprawy międzynarodowe* (Warszawa) 36:87-98, maj 1983.

Pictet, Jean. Développement et principes du droit international humanitaire. Paris, Pédone, 1983. 119 p.

Reed, W. D. International humanitarian law: an introduction to its concepts, historical background and recent developments. *Revista jurídica de la Universidad de Puerto Rico* (Puerto Rico) 49:279-285, 1980.

Rousseau, Charles. Le droit des conflits armés. Paris, Pédone, 1983. 629 p.

Veuthey, Michel. Guérilla et droit humanitaire. 2e ed. Genève, Le Comité international de la Croix-Rouge, 1983. 451 p.

_____ Implementation and enforcement of humanitarian law and human rights law in non-international armed conflicts: the role of the International Committee of the Red Cross. *American University law review* (Washington, D.C.) 33:83-97, fall 1983.

Williams, W. L. The freedom of civilians of enemy nationality to depart from territory controlled by a hostile belligerent. *Military law review* (Washington, D.C.) 100:135-152, spring 1983.

## صون السلم

Ceterchi, Ioan. La science du droit et la paix. *Revue roumaine des sciences sociales, série de sciences juridiques* (Bucarest) 27:24-22, janvier-juin 1983.

Espada Ramos, María Luisa. La pacificación internacional de los conflictos internos. *Revista española de derecho internacional* (Madrid) 35(2):393-429, 1983.

## العضوية والتمثيل

Makarczyk, Jerzy. Legal basis for suspension and expulsion of a state from an international organization. *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1983. p. 476-489.

## حكم الدولة الأكثر رعاية

Díez-Hochleitcher Rodríguez, Javier. La cláusula de la nación más favorecida y su incidencia en el trato conferido a los países en desarrollo. *Revista española de derecho internacional* (Madrid) 35(2):371-392, 1983.

## ناميبيا

Abrahams, Kenneth. Namibia and the international community. *Namibian review* (Windhoek) No. 30:11-21, September/December 1983.

Barratt, John. The outlook for Namibian independence: some domestic constraints. *International affairs bulletin* (Johannesburg) 7(1):14-24 1983.

Cros, Gérard. Chroniques namibiennes : la dernière colonie. Paris, Présence africaine, 1983. 235 p.

## الموارد الطبيعية

Bennouna, Mohamed. Le droit international relatif aux matières premières. *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1982-IV, vol. 177. La Haye, Nijhoff, 1983. p. 103-192.

Bhadauria, Yugraj Singh. The Antarctic Treaty and its legal implications. *Indian journal of international law* (New Delhi) 23(3/4):575-588, July/December 1983.

Biswas, Asit K. Shared natural .esources: future conflicts or peaceful development? *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop. The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 197-215.

Brown Weiss, Edith. Conflicts between present and future generations over new natural resources. *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 171-195.

Carroll, James E. Of icebergs, oil wells and treaties: hydrocarbon exploitation offshore Antarctica. *Stanford journal of international law* (Stanford, Ca.) 14:207-227, spring 1983.

Dupuy, Pierre Marie. La réparation des dommages causés aux nouvelles ressources naturelles. *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop. The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 427-461.

Gros Espiell, Héctor. La Resolución 626 (VII) de la Asamblea General de las Naciones Unidas y la soberanía permanente sobre las riquezas y recursos naturales. *Boletín mexicano de derecho comparado* (México 20, D.F.) 16:449-462, mayo-agosto 1983.

Heimsoeth, Harald. Antarctic mineral resources. *Environmental policy and law* (Amsterdam) 11(3):59-61, November 1983.

International water resources law. *In* International Law Association. Report of the 60th Conference held at Montreal, August 29th to September 4th, 1982. London, 1983. p. 531-552.

Kimball, Lee A. Critical Antarctic issues emerging. *Oceanus* (Boston, Mass.) 26:57-60, fall 1983.

Kiss, Alexandre-Charles. La notion de patrimoine commun de l'humanité. *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1982-II. The Hague, M. Nijhoff, 1983, vol. 175. p. 99-256.

Orrego Vicuña, Francisco. Antarctic resources policy: scientific, legal and political issues. London, Cambridge University Press, 1983. 335 p.

Also in Spanish.

Pinochet de la Barra, Oscar. Antártica año 2000: nuevas perspectivas políticas y jurídicas. *Revista peruana de derecho internacional* (Lima) 35:45-59, enero-marzo 1983.

Pinto, M. C. W. Settlement of disputes concerning new natural resources. *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop. The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 19-23.

Ramacciotti de Cubas, Beatriz. Recursos naturales antárticos: problemas y posibilidades. *Revista peruana de derecho internacional* (Lima) 35(89):29-40, julio/septiembre 1983.

Rosenau, James N. New natural resources as global issues. *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop. The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 25-38.

Salazar Cesio, Raúl. El problema de los reclamos territoriales y el sistema antártico. *Revista peruana de derecho internacional* (Lima) 35:29-43, enero-marzo 1983.

Wang, Xuan. Permanent sovereignty of states over their natural resources. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 99-114.

In Chinese.

### المنظمات غير الحكومية

Tyagi, Y. K. Co-operation between the Human Rights Committee and non-governmental organizations: permissibility and propositions. *Texas international law journal* (Austin, Tex.) 18:273-290, spring 1983.

### الفضاء الخارجي

Arnopoulos, Paris J. A situation study of the orbit-spectrum issue (model and application). *In* Annals of air and space law, vol. 8, 1983. Toronto, Carswell, 1983. p. 287-304.

Benkö, Marietta. Weltraumrecht in den Vereinten Nationen: die Arbeit des UN-Weltraumausschusses im Jahre 1983. *Zeitschrift für Luft- und Weltraumrecht* (Köln) 32(3):242-256, September 1983.

Böckstiegel, Karl-Heinz. Prospects of future development in the law of outer space. *In* Annals of air and space law, vol. 8, 1983. Toronto, Carswell, 1983. p. 305-320.

Bourély, Michel G. Réflexions sur l'état actuel du droit de l'éspace. *In* Annals of air and space law, vol. 8, 1983. Toronto, Carswell, 1983. p. 321-331.

Cheng, Bin. The legal status of outer space and relevant issues: delimitation of outer space and definition of peaceful use. *Journal of space law* (University, Miss.) 11:89-105, spring-fall 1983.

Colloquium on the law of outer space, 25th, Paris. Proceedings, September 27-October 2, 1982. New York, American Institute of Aeronautics and Astronautics, 1983. 371 p.

Diederiks-Verschoor, L. H. Ph. The settlement of disputes under space law. *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop. The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 85-103.

Finch, Edward R. Law and security in outer space: implications for private enterprise. *Journal of space law* (University, Miss.) 11:107-110, spring-fall 1983.

Gorove, Stephen. Current issues of space law before the United Nations. *Journal of space law* (University, Miss.) 11:5-124, spring-fall 1983.

_____ Liability in space law: an overview. *In* Annals of air and space law, vol. 8, 1983. Toronto, Carswell, 1983. p. 373-380.

_____ Utilization of the national resources of the space environment in the light of the concept of common heritage of mankind. *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop. The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 105-117.

Greenburg, David A. Third party access to data obtained via remote sensing: international legal theory versus economic and political reality. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland, Ohio) 15:361-395, spring 1983.

He, Qizhi. Definition and boundary of outer space. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 85-98.

In Chinese.

_____ Legal problems concerning international direct television broadcasting by satellites. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 117-135.

In Chinese.

_____ and Yang Xiuju. The 2nd United Nations Conference on Outer Space. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 482-487.

In Chinese.

Jasentuliyana, Nandasiri. Conflict resolution in outer space: new approaches-old techniques. *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop. The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 229-241.

Logsdon, John M. and Tracie Monk. Remote sensing from space: a continuing legal and policy issue. *In* Annals of air and space law, vol. 8, 1983. Toronto, Carswell, 1983. p. 409-431.

Ni, Zhengyu. Some problems of international law concerning outer space. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 64-84.
In Chinese.

Perek, Luboš. Outer space as natural resource. *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop. The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 217-225.

Rudev, A. I. Predotvratit' militarizatsiu kosmosa. *Sovetskoe gosudarstvo i pravo* (Moskva) No. 1:62-70, 1983.

Rudolf, Walter und Klaus Abmeier. Satellitendirektfunk und Informationsfreiheit. *Archiv des Völkerrechts* (Tübingen) 21(1):1-36, 1983.

Schönbeck, J. Resolution der Vereinten Nationen vom 10. Dezember 1982 über Prinzipien für das direkte Satellitenfernsehen. *Zeitschrift für Luft- und Weltraumrecht* (Köln) 32:16-31, März 1983.

Sloup, George Paul. The "aerospace vehicle" as a legal concept: on final approach. *In* Annals of air and space law, vol. 8, 1983. Toronto, Carswell, 1983. p. 433-442.

Small, D. H. Security aspects of the current United Nations space law agenda. *Journal of space law* (University, Miss.) 11:51-60, spring-fall 1983.

Smith, Delbert D. Conflict resolution in outer space: international law and policy. *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop. The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 243-277.

Space law. *In* International Law Association. Report of the 60th Conference held at Montreal, August 29th to September 4th, 1982. London, 1983. p. 479-530.

Stowe, Ronald F. The legal and political considerations of the 1986 World Administrative Radio Conference. *Journal of space law* (University, Miss.) 11:61-65, spring-fall 1983.

Terekhov, Andrei D. Ispol'zovanie iadernykh istochnikov energii v kosmose. (Obzor primenimykh norm mezhdunarodnogo kosmicheskogo prava). *Sovetskoe gosudarstvo i prava* (Moskva) No. 11:90-96, 1983.

Vereshchtin, V. S. Aktual'nye problemy mezhdunarodnogo kosmicheskogo prava. *In* Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1982. Moskva, Izd-vo "Nauka", 1983. str. 63-71.

_____ Protiv proizvol'nogo tolkovaniia nekotorykh vazhnykh polozhenii mezhdunarodnogo kosmicheskogo prava. *Sovetskoe gosudarstvo i prava* (Moskva) No. 5:77-84.

Webber, Allen D. Extraterrestrial law on the final frontier: a régime to govern the development of celestial body resources. *Georgetown law journal* (Washington, D.C.) 71:1427-1456, June 1983.

Wiessner, Siegfried. The public order of the geostationary orbit: blueprints for the future. *Yale journal of world public order* (New Haven, Conn.) 9(2):217-274, spring 1983.

Wulf, N. Arms control-outer space. *Journal of space law* (University, Miss.) 11:67-72, spring-fall 1983.

## التسوية السلمية للمنازعات

Amin, S. H. Iran-United States claims settlement. *Lloyds maritime and commercial law quarterly* (London) 1983:248-259, May 1983.

Arend, Anthony Clark. The obligation to pursue peaceful settlement of international disputes during hostilities. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 24:97-123, fall 1983.

Burdeau, Geneviève. Droit international et contrats d'états : la sentence Aminoil c. Koweït du 24 mars 1982. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 454-470.

Cassoni, G. Osservazioni sulla controversia tra Cile e Argentina relativa alla regione del Canale de Beagle. *Rivista trimestrale di diritto e procedura civile* (Milano) 37:683-693, giugno 1983.

Chebeleu, Traian. La Déclaration de l'Assemblée générale des Nations Unies sur le règlement pacifique des différends internationaux. (Bucarest) 17:337-349, juillet-août 1983.

Les commissions internationales d'enquête. *In* Annuaire de l'Institut de droit international, vol. 60, t II, 1983. Paris, Pédone, 1984. p. 313-386.

Cordon Moreno, Faustino. La eficacia procesal de la cláusula arbitral internacional. *In* Anuario de derecho internacional, vol. 6, 1982. Pamplona, Universidad de Navarra, Facultad de Derecho, 1983. p. 147-171.

Diaconu, Ion. Peaceful settlement of disputes between states: history and prospects. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.]; Nijhoff, 1983. p. [1095]-1119.

Includes bibliographical references.

Economidès, Constantin. La Déclaration de Manille sur le règlement pacifique des différends internationaux. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 613-633.

Entin, M. L. Mezhdunarodnoe sodeistvie uregulirovanniu mezhgosudarstvennykh sporov. *In* Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1982. Moskva, Izd-vo "Nauka", 1983. str. 188-205.

Goldie, L. F. E. Reconciling values of distributive equity and management efficiency in the international commons. *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop. The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 335-376.

Greenwood, Christopher. State contracts in international law—the Libyan oil arbitrations. *In* British yearbook of international law, vol. 53, 1982. Oxford, Oxford University Press, 1983. p. 27-81.

Lowenfeld, Andreas F. The Iran-U.S. Claims Tribunal: an interim appraisal. *Arbitration journal* (New York) 38:14-23, December 1983.

Mehren, Robert B. von. The Iran-U.S.A. arbitral tribunal. *American journal of comparative law* (Berkeley, Ca.) 31:713-730, fall 1983.

Pillar, Paul R. Negotiating peace: war termination as a bargaining process. Princeton, N.J., Princeton University Press, 1983. 282 p.

Bibliography: p. 259-275.

Robinson, Davis R. Recent developments at the Iran-United States Claims Tribunal. *International lawyer* (Chicago, Ill.) 17:661-667, fall 1983.

Rousseau, Charles. Droit international public, tome V : Les rapports conflictuels. Paris, Sirey, 1983. 504 p.

Shaw, Malcolm. Dispute-settlement in Africa. *In* Yearbook of world affairs, vol. 37, 1983. London, Stevens, 1983. p. 149-167.

Sohn, Louis B. The future of dispute settlement. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.]; Nijhoff, 1983. p. [1121]-1146.

Includes bibliographical references.

_____ The role of arbitration in recent international multilateral treaties. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 23:171-189, winter 1983.

Stern, Brigitte. A propos d'une décision du Tribunal des différends irano-américains. *In* Annuaire français de droit international, vol. 23, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 425-453.

Stewart, David P., and Laura B. Sherman. Developments at the Iran-United States Claims Tribunal, 1981-1983. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 24:1-53, fall 1983.

## المسائل السياسية والامنية

Birnberg, Joanne E. The sun sets on Tamuz 1: the Israeli raid on Iraq's nuclear reactor. *California Western international law journal* (San Diego, Ca.) 13:86-115, winter 1983.

Brouillet, Alain. La force multinationale d'interposition à Beyrouth, 21 août-13 septembre 1982. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 293-336.

Catudal, Honoré Marc. Origins and early development of the Berlin problem. *Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques* (Genève) 61:81-119, avril-juin 1983.

Coussirat-Coustère, Vincent. Israël et le Golan : problèmes juridiques résultant de la loi du 14 décembre 1981. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 185-214.

Dewost, Jean-Louis. La Communauté, les Dix, et les "sanctions" économiques : de la crise iranienne à la crise des Malouines. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 215-232.

Dupuy, René-Jean. L'impossible agression des Malouines entre l'O.N.U. et l'O.E.A. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 337-353.

Francioni, Francesco. The Gulf of Sirte incident (United States v. Libya) and international law. *In* Italian yearbook of international law, vol. 5, 1980-81. Naples, Editoriale scientifica, 1983, p. 85-109.

Franck, T. M. *Dulce et decorum est:* the strategic role of legal principle in the Falklands war. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:109-124, January 1983.

Grandi, Bruno. Profili internazionali della questione di Cipro. Milano, Giuffrè, 1983. 410 p.

Gross, Laurence M. The legal implications of Israel's 1982 invasion into Lebanon. *California Western international law journal* (San Diego, Ca.) 13:458-492, summer 1983.

Hassan, Farooq. The legal implications for the United States in the PLO evacuation from Beirut. *Texas international law journal* (Austin, Tex.) 18:509:545, summer 1983.

Lapidoth, Ruth. The Strait of Tiran, the Gulf of Aqaba, and the 1979 Treaty of Peace between Egypt and Israel. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:84-108, January 1983.

Lindsey, J. M. Conquest: a legal and historical analysis of the root of United Kingdom title in the Falkland Islands. *Texas international law journal* (Austin, Tex.) 18(1):11-35, 1983.

Liu, Enzhao. U.N. and the Middle-East problem. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 443-457.

In Chinese.

Mueller, Brian M. Falkland Islands: will the real owner please stand up. *Notre Dame law review* (Notre Dame, Ind.) 58:616-634, fall 1983.

Perl, Raphael. The Falkland Islands dispute in international law and politics. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1983. 722 p.

Pinto, Mónica. Argentina's rights to the Falklands/Malvinas Islands. *Texas international law journal* (Austin, Tex.) 18:1-10, winter 1983.

Pogany, I. International law and the Beirut massacre. *Bracton law journal* (Exeter) 16:32-40, 1983.

Reisman, W. Michael. The struggle for the Falklands. *Yale law journal* (New Haven, Conn.) 93:287-317, December 1983.

Smith, Jeremy. The inadmissible status of Diego Garcia. International review of contemporary law (Brussels) No. 1:65-73, 1983.

Also available in French.

Watkins, Nicolas J. Disputed sovereignty in the Falkland Islands: the Argentina-Great Britain conflict of 1982. *Florida State University law review* (Tallahassee, Fla.) 11:649-676, fall 1983.

## تطوير القانون الدولي وتدوينه وتحسينه ( بصفة عامة )

Daudet, Yves. Travaux de la Commission du droit international. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 701-708.

McCaffrey, Stephen C. Thirty-fourth session of the International Law Commission. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:323-338, April 1983.

_____ The work of the International Law Commission relating to the environment. *Ecology law quarterly* (Berkeley, Ca.) 11(2):189-214, 1983.

Sun, Lin. The 34th Session of the United Nations International Law Commission. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 467-481.

In Chinese.

Wang, Tieya. United Nations International Law Commission. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 315-330.

In Chinese.

## الاعتراف بالدول

Brownlie, Ian. Recognition in theory and practice. *In* British yearbook of international law, vol. 53, 1982. Oxford, Oxford University Press, 1983. p. 197-211.

_____ Recognition in theory and practice. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.]; Nijhoff, 1983. p. [627]-641.

Includes bibliographical references.

Peterson, M. J. Recognition of governments should not be abolished. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:31-50, January 1983.

Rosenne, Shabtai. Recognition of Israel by the Security Council in 1948. *In* Israel yearbook on human rights, vol. 13, 1983. Tel Aviv, Faculty of Law, Tel Aviv University, 1983. p. 295-330.

## اللاجئون

Avery, Christopher L. Refugees status decision-making: the systems of ten countries. *Stanford journal of international law* (Stanford, Ca.) 19:235-356, summer 1983.

Coles, G. J. L. Temporary refuge and the large-scale influx of refugees. *In* Australian yearbook of international law, vol. 8, 1978-1980. Canberra, Australian National University, 1983. p. 189-212.

Fonteyne, J. -P. L. Burden-sharing: an analysis of the nature and function of international solidarity in cases of mass influx of refugees. *In* Australian yearbook of international law, vol. 8, 1978-1980. Canberra, Australian National University, 1983. p. 162-168.

Goodwin-Gill, Guy S. The refugee in international law. Oxford, Clarendon Press, 1983. 318 p.

Greig, D. W. The protection of refugees and customary international law. *In* Australian yearbook of international law, vol. 8, 1978-1980. Canberra, Australian National University, 1983. p. 108-141.

Hull, David. Displaced persons: "the new refugees". *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 13:755-792, summer 1983.

Nafziger, J. A. R. The general admission of aliens under international law. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:804-847, October 1983.

Partsch, Karl Josef. The protection of refugees in armed conflicts and internal disturbances by Red Cross organs. *Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre* (Bruxelles) 22(3/4)419-438, 1983.

Summaries in French, Dutch, German, Italian, Spanish.

Pérez Bevia, José Antonio. La determinación del estatuto de refugiado. *In* Anuario de derecho internacional, vol. 6, 1982. Pamplona, Universidad de Navarra, Facultad de Derecho, 1983. p. 173-216.

Rwelamira, Medard R. K. Some reflections on the OAU Convention on Refugees: some pending issues. *Comparative and international law journal of Southern Africa* (Pretoria) 16:155-178, July 1983.

Schaffer, Rosalie P. The singular plight of sea-borne refugees. *Australian yearbook of international law.* Canberra, Australian National University, 1983. p. 213-234.

Wildes, L. Dilemma of the refugee: his standard for relief. *Cardozo law review* (New York) 4:353-379, spring 1983.

## حق اللجوء

Gilbert, Geoffrey S. Right of asylum: a change of direction. *International and comparative law quarterly* (London) 32:633-650, July 1983.

Kimminich, Otto. Grundprobleme des Asylrechts. Darmstadt [Federal Republic of Germany]; Wissenschaftliche Buchgesellschaft, 1983. 197 p. (Erträge der Forschung, Bd. 187).

## حكم القانون

Riley, Wallace D. Global interdependence: a window of opportunity to promote the rule of law among nations. *In* Symposium on Private Investors Abroad. Problems and solutions. 1983. New York, M. Bender, 1983. p. 343-352.

Includes bibliographical references.

## حق تقرير المصير

Alfredsson, Gudmundur. Greenland and the law of political decolonization. *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1983. p. 290-308.

Ginther, K. Einwirkung der Dekolonisierung auf die Grundlagen des Völkerrechts. *In* Schweizerisches Jahrbuch für internationales Recht, vol. 38, 1982. Zürich, Schulthess Polygraphischer Verlag, 1983. p. 9-27.

Gorelick, Robert S. Self-determination and the absurd: the case of Pitcairn. *Indian journal of international law* (New Delhi) 23:17-37, January-March 1983.

Infante, Marie-Thérèse. L'affaire de Belize. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 249-263.

Islam, M. Rafiqul. The status of the unilateral declaration of independence in international law: the case of Bangladesh. *Indian journal of international law* (New Delhi) 23:1-16, January-March 1983.

Murray, Christina. The status of the ANC and SWAPO and international humanitarian law. *South African law journal* (Johannesburg) 100:402-410, August 1983.

Sánchez, Miguel Antonio. Self-determination and the Falkland Islands dispute. *Columbia journal of transnational law* (New York) 21(3):557-583, 1983.

Schwed, A. Territorial claims as a limitation to the right of self-determination in the context of the Falkland Islands dispute. *Fordham international law journal* (New York) 6:443-471, 1982-1983.

Shaw, M. The international status of national liberation movements. *Liverpool law review* (Liverpool) 5:19-34, 1983.

Turp, Daniel. Le droit de sécession en droit international public. *In* Canadian yearbook of international law, vol. 20, 1982. Vancouver, B.C., University of British Columbia, 1983. p. 24-78.

Summary in English.

## مسؤولية الدول

Alland, Denis. La légitime défense et les contre-mesures dans la codification du droit international de la responsabilité. *Journal du droit international* (Paris) 110:728-762. Octobre-novembre-décembre 1983.

Brownlie, Ian. State responsibility. New York, Oxford University Press, 1983. 302 p. (System of the law of nations)

Christenson, Gordon A. The doctrine of attribution in state responsibility. *In* Lillich, Richard B., ed. International law of state responsibility for injuries to aliens. Charlottesville, Va., University Press of Virginia, 1983. p. 321-360. (Virginia legal studies. School of Law of the University of Virginia.)

Includes bibliographical references.

Fatouros, A. A. Transnational enterprise in the law of state responsibility. *In* Lillich, Richard B., ed. International law of state responsibility for injuries to aliens. Charlottesville, Va., University Press of Virginia, 1983. p. 361-403. (Virginia legal studies. School of Law of the University of Virginia.)

Includes bibliographical references.

Lillich, Richard B. The current status of the law of state responsibility for injury to aliens. *In* Lillich, Richard B., ed. International law of state responsibility for injuries to aliens. Charlottesville, Va., University Press of Virginia, 1983. p. 1-60. (Virginia legal studies. School of Law of the University of Virginia.)

Includes bibliographical references.

Malanczuk, P. Countermeasures and self-defence as circumstances precluding wrongfulness in the International Law Commission's draft articles on state responsibility. *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* (Stuttgart) 43(4):705-812. 1983.

Ohly, D. Christopher. A functional analysis of claimant eligibility. *In* Lillich, Richard B., ed. International law of state responsibility for injuries to aliens. Charlottesville, Va., University Press of Virginia, 1983. p. 281-319. (Virginia legal studies. School of Law of the University of Virginia.)

Includes bibliographical references.

Oliver, Covey T. Legal remedies and sanctions. *In* Lillich, Richard B., ed. International law of state responsibility for injuries to aliens. Charlottesville, Va., University Press of Virginia, 1983. p. 61-87. (Virginia legal studies. School of Law of the University of Virginia.)

Includes bibliographical references.

Przetacznik, Franciszek. The international responsibility of the States for *ultra vires* acts of their organs. *Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques* (Genève) 61:67-80, janvier-mars 1983; 61:129-160, avril-juin 1983.

Riphagen, Willem. State responsibility: new theories of obligations in interstate relations. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.]; Nijhoff, 1983. p. [581]-625.

Includes bibliographical references.

Salmon, Jean J. A. Le fait étatique complexe: une notion contestable. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 709-738.

White, Gillian M. Wealth deprivation: creditor and contract claims. *In* Lillich, Richard B., ed. International law of state responsibility for injuries to aliens. Charlottesville, Va., University Press of Virginia, 1983. p. 149-212. (Virginia legal studies. School of Law of the University of Virginia.)

Includes bibliographical references.

Yates, George T. State responsibility for nonwealth injuries to aliens in the postwar era. *In* Lillich, Richard B., ed. International law of state responsibility for injuries to aliens. Charlottesville, Va., University Press of Virginia, 1983. p. 213-279. (Virginia legal studies. School of Law of the University of Virginia.)

Includes bibliographical references.

## سيادة الدول

Bardonnet, Daniel. Les frontières terrestres et la relativité de leur tracé (problèmes juridiques choisis). *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1976-V, vol. 153. La Haye, Nijhoff, 1983. p. 9-166.

Bowett, Derek W. Jurisdiction: changing patterns of authority over activities and resources. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.]; Nijhoff, 1983. p. [553]-580.

Includes bibliographical references.

Brooke, Julia B. The International Law Association Draft Convention on Foreign Sovereign Immunity: a comparative approach. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 23:635-639, summer 1983.

Chasan, Mark S. International law of territorial boundaries of sea, air, and outer space. *Northrop University law journal of aerospace, energy and the environment* (Inglewood, Ca.) 4:145-157, spring 1983.

Năstase, Adrian. Some considerations on the content of the principle of equal rights of states. *Revue roumaine d'études internationales* (Bucarest) 17:289-296, mai-juin 1983.

Ni, Zhengyu. Theory and practice concerning state immunities. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 3-30.

In Chinese.

Pechota, Vratislav. Equality: political justice in an unequal world. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.]; Nijhoff, 1983. p. [453]-484.

Includes bibliographical references.

Stare immunity. *In* International Law Association. Report of the 60th Conference held at Montreal, August 29th to September 4th, 1982. London, 1983. p. 325-348.

Wildhaber, Luzius. Sovereignty and international law. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.]; Nijhoff, 1983. p. [425]-452.

Includes bibliographical references.

## خلافة الدول

Czapliński, Władysław. Sukcesja państw w sprawach innych niz traktaty. *Sprawy międzynarodowe* (Warszawa) 36:77-94, kwiecien, 1983.

Makonnen, Yilma. International law and the new states of Africa: a study of the international legal problems of state succession in the newly independent states of Eastern Africa. Addis Ababa; New York: Y Makonnen, 1983. 575 p.; maps. Published with the assistance of UNESCO under the Regional Participation Programme for Africa.

Bibliography: p. 541-564. Includes index.

Maresca, Adolfo. La successione internazionale nei trattati. Milano, Giuffrè, 1983. 344 p.

Includes bibliographical references.

Mikulka, Václav. Vymezení pojmu státní dluh v souvislosti s problematikou sukcese státu. *Právník* (Praha) 122(6):594-604, 1983.

## التجارة والتنمية

Adede, Andronico. The minimum standards in a world of disparities. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston, Nijhoff, 1983. p. 1001-1026.

Amerasinghe, C. F. The Common Fund for Commodities. *International trade law journal* (Baltimore, Md.) 7(2):231-280, 1982-1983.

Avramović, Dragoslav. Development policies for today. *Journal of world trade law* (Twickenham, U.K.) 17:189-206, May-June 1983.

Benchikh, Madjid. Droit international du sous-développement : nouvel ordre dans la dépendance. Paris : Berger-Levrault, 1983. 331 p. (Mondes en devenir. Série Manuels BL; 2).

Bibliography: p. [315]-321. Includes text.

Bennouna, Mohamed. Droit international du développement : Tiers monde et interpellation du droit international. Paris, Berger-Levrault, 1983. 335 p.

Brusick, Philippe. UN control of restrictive business practices: a decisive first step. *Journal of world trade law* (Twickenham, U.K.) 17:337-351, July-August 1983.

Charney, J. I. Transnational corporations and developing public international law. *Duke law journal* (Durham, N.C.) 748-788, September 1983.

Diaconu, Ion. Le droit au développement. *Revue roumaine d'études internationales* (Bucarest) 17(6):533-541, novembre/décembre 1983.

Le droit applicable aux entreprises internationales communes, étatiques ou paraétatiques. *In* Annuaire de l'Institut de droit international, vol. 60, t. I, 1983. Paris, Pédone, 1983. p. 1-106.

Emerging standards of international trade and investment: multinational codes and corporate conduct. Seymour J. Rubin and Gary Clyde Hufbauer, eds. Totowa, N.J., Rowman and Allanheld, 1983. 201 p.

Includes bibliographical references and index.

Fernández Tomás, Antonio. El control de las empresas multinacionales. Madrid, Editorial Tecnos, 1983. 311 p.

Fitzgerald, Gerald F. The provisions concerning notice of loss, damage or delay and limitation of actions in the United Nations Convention on International Multimodal Transport of Goods (Geneva, 1980). *In* Annals of air and space law, vol. 8, 1983. Toronto, Carswell, 1983. p. 41-64.

Hahn, Hugo J., und Ludwig Gramlich. Regelungstypen internationaler Investitionen: grenzüberschreitender Kapitalverkehr im Völkerrecht und innerstaatlichen Wirtschftsrecht. *Archiv des Völkerrechts* (Tübingen) 21(2):145-238, 1983.

Hailbronner, Kay. International economic development law and the protection of private investors. Indian journal of international law (New Delhi) 23(2):198-209, April/June 1983.

Hermann, Amos. Shipping conferences. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1983. 255 p.

Israël, Jean-Jacques. Le droit au développement. *Revue générale de droit international public* (Paris) 86(1):5-41, 1983.

Jiang, Ren. The role of anti-dumping laws in international trade. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 322-337.

In Chinese.

Kabatova, E. V. Mezhdunarodnyi lising. *In* Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1982. Moskva, Izd-vo "Nauka", 1983. str. 240-251.

Kimminich, Otto. Technology transfer and international law: towards conceptual clarity. *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1983. p. 54-84.

Kokkini-Iatridou, D., and P. J. I. M. de Waart. Foreign investments in developing countries: legal personality of multinationals in international law. *In* Netherlands yearbook of international law, vol. 14, 1983. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 87-131.

Mankabady, S. Multimodal Transport of Goods Convention: a challenge to unimodal transport conventions. *International and comparative law quarterly* (London) 32:120-140, January 1983.

Marke, Julius J., and Najeeb Samie, eds. Anti-trust and restrictive business practices: international, regional and national regulation. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1983.

Mertens, Hans-Joachim. Soft law and mining ventures. *In* Ius inter nationes. Heidelberg [Federal Republic of Germany]; C. F. Müller Juristischer Verlag, 1983. p. [197]-209.

Includes bibliographical references.

Mondeshki, Kiril. Konventsiiata za mezhdunarodni kombinirani prevozi. *Pravna mis'l* (Sofiia) No. 5:41-51, 1983.

Nwogugu, E. I. Legal problems of foreign investments. *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1976-V, vol. 153. La Haye, Nijhoff, 1983. p. 167-262.

Opertti, Didier. Transporte internacional de mercaderías por carretera. *In* Anuario jurídico interamericano, 1982. Washington, D.C., Organización de los Estados Americanos, 1983. p. 327-417.

Rissanen, Kirsti. The draft international code of conduct of the transfer of technology and standards of fairness in contract relationships. *In* Scandinavian studies in law, vol. 27, 1983. Stockholm, Almqvist and Wiksell, 1983. p. 139-162.

Smith, Ian. Prospects for a new international sugar agreement. *Journal of world trade law* (Twickenham, U.K.) 17:308-324, July-August 1983.

Tempesta, Adalberto. Quelques réflexions sur les transports par conteneurs et transports multimodaux. *In* Annuaire de droit maritime et aérien, vol. 6, 1982. Nantes, Nantes Université. Centre de droit maritime et aérien, 1983. p. 371-385.

Thomas, B. S. International harmonization—recent developments in the pursuit of comparability in general purpose reports of multinational enterprises. *Business lawyer* (Chicago, Ill.) 38:1397-411, August 1983.

Tomuschat, Christian. Das Recht auf Entwicklung. *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1983. p. 85-112.

Summary in English.

Wallace, Cynthia Day. Control through disclosure legislation: foreign multinational enterprises in industrialised States. *International and comparative law quarterly* (London) 32:141-174, January 1983.

_____ International codes and guidelines for multinational enterprises: update and selected issues. *International lawyer* (Chicago) 17:435-463, summer 1983.

Williams, S. L. Transfer of technology to developing countries. *Federal bar news and journal* (Washington, D.C.) 30:263-269, May 1983.

Wilner, Gabriel M. Applicable law and dispute settlement in the transfer of technology code. *Journal of world trade law* (Twickenham, U.K.) 17:389-396, September-October 1983.

Wolfeld, Warren S. International patent cooperation: the next step. *Cornell international law journal* (Ithaca, N.Y.) 16:229-268, winter 1983.

### استخدام القوة

Azud, J. Jačrt myšlienky odstránenia agresívnej vojny a stanovenie zásady nepouzitia sily v medzinárodnych vztaboch. *Právny obzor* (Bratislava) 66(1):8-20, 1983.

Daoudi, M. S. Economic sanctions: ideals and experience. London; Boston, Routledge and Kegan Paul, 1983. 263 p.

Leben, Charles. Les contre-mesures interétatiques et les réactions á l'illicite dans la société internationale. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 9-77.

Oliver, Covey T. The national state and external coercion: yesterday and today and what of tomorrow? *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 13:419-425, Supplement 1983.

Skakunov, E. I. Printsip neprimeneniia sily v mezhdunarodnykh otnosheniiakh. *Pravovedenie* (Moskva) No. 2:62-68, Mart-aprel' 1983.

## جيم - المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

### منظمات معينة

### منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

Alhéritière, Dominique. Aspects juridiques de l'evaluation de l'impact en forêt, élément de la politique forestière. *In* Prieur, M., ed. Forêts et environnement. Paris, Presses Universitaires de France, 1983. p. 243-255.

_____ Legal aspects of environment policy in the Kingdom of Nepal. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 43 p. (FO:FAO/UNDP NEP/80/029)

_____, and C. O. Okidi, eds. Legal aspects of protecting and managing the marine and coastal environment of the East African region. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 55 p. (FAO/UNEP Regional Seas Reports and Studies, No. 38)

Beurier, J. P., et R. Keita. Législation des pêches en République populaire du Bénin (rapport final). Rome, Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, 1983. 70 p. (FL/CECAF/83/9)

Bombín, L. M. Legislación fitosanitaria. Roma, Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación, 1983. 171 p. (Estudio legislativo, 28)

_____ Legislación pesquera en Nicaragua. Roma, Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación, 1983. 41 p. (FL/WECAF/83/5)

_____ Legislación pesquera en Panamá. Roma, Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación, 1983. 42 p. (FL/WECAF/83/6)

Burchi, S. Assistance to Liberia on water resources legislation. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 10 p. (UNDP/UNDTCD Project LIR/77/1104)

_____ Report on regulations for the implementation of water resources code for Ethiopia. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 34 p. (TCP/ETH/2202)

Burke, W. T. 1982 Convention on the Law of the Sea: provisions on conditions of access to fisheries subject to national jurisdiction. *In* Food and Agriculture Organization of the United Nations. Expert consultation on the conditions of access to the fish resources of the exclusive economic zones, Rome, 11-15 April 1983. Rome, 1983. p. 23-42. (Fisheries report No. 293)

Caponera, D. A. Assistance to Ethiopia in national and international water legislation. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 25 p. (TCP/ETH/2202)

_____ Assistance in water legislation to Somalia. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 20 p. (TCP/SOM/0105-2314)

_____ Water resources policy, administration and legislation for Mozambique. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 35 p. (TCP/MOZ/2305)

Carroz, J. Les problèmes de la pêche dans la Convention sur le droit de la mer et la pratique des Etats. *In* Bardonnet, Daniel, et Michel Virally, eds. Le nouveau droit international de la mer. Paris, Pédone, 1983. p. 177-229.

_____ and M. Savini. The practice of coastal States regarding foreign access to fishery resources: an analysis of bilateral agreements. *In* Food and Agriculture Organization of the United Nations. Expert consultation on the conditions of access to the fish resources of the exclusive economic zones, Rome, 11-15 April 1983. Rome, 1983. p. 43-72. (Fisheries report No. 293)

Christy, L. C. Basic principles of fisheries legislation: the symposium on Fisheries Institution Building, Djibouti, 21-28 May 1983. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 3 p.

_____ Forms of foreign participation in fisheries: coastal State policy. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 10 p. (Fisheries law advisory programme, circular No. 2)

_____ and G. K. Moore. Forms of foreign participation in fisheries: coastal State practice. *In* Food and Agriculture Organization of the United Nations. Expert consultation on the conditions of access to the fish resources of the exclusive economic zones, Rome, 11-15 April 1983. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. p. 95-99.

_____ and G. K. Wilkinson. Review of agricultural legislation in Sudan. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 32 p. (TCP/SUD/2210)

_____ and others. International joint ventures in fisheries: case studies from West Africa (CECAF region). Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 143 p.

Du Saussay, C. Rwanda: préparation d'un code forestier, rapport préliminaire. Rome, Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, 1983. 44 p.

Food and Agriculture Organization of the United Nations. Legal and institutional implications for fisheries of the new ocean régime. Rome, 1983. 4 p. (Fisheries law advisory programme, circular No. 1)

_____ Regional compendium of fisheries legislation in West Africa (CECAF region). Compendium régional de la législation sur la pêche Afrique occidentale (région du COPACE). Rome, 1983. 525 p. (Legislative study No. 27.)

_____ Simulation exercise on joint ventures. *In* FAO/UNCTC/CECAF Regional Training Workshop on Joint Ventures and other Commercial Arrangements in Fisheries, Casablanca, Morocco. 8-17 November 1983. Roma 1983. 40 p.

_____ Water law in selected European countries. Rome, 1983. 162 p.

Kandel, R. F. Legislation on foods for infants and small children. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 104 p. (Legislative study No. 29)

Khan, R. Fisheries legislation in Ethiopia: final report. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 61 p. (FL/IOR/83/11) (Fisheries legislative reports, No. 11)

Lavender, P. Fishing access agreements. *In* O.E.C.S./FAO Workshop on the Harmonization and Co-ordination of Fishery Régimes, Regulations and Access Agreements in the Lesser Antilles Region, Antigua and Barbuda, 26 September-1 October 1983. Rome, 1983. 25 p.

Marashi, S. H. National legislation concerning the conservation, management and utilization of marine mammals. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 131 p.

Miranda, P. Legislación de aguas para Cabo Verde. Roma, Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación, 1983. 34 p. (TPC/CVI/2204)

_____ Propuestos para la legislación de estructuras agrarías en Cabo Verde. Roma, Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación, 1983. 98 p. (TCP/CVI/2204)

Moore, G. K. Coastal State requirements for foreign fishing. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 242 p. (FAO legislative study No. 21, Rev. 1).

_____ A fisheries law for Vanuatu: final report. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 242 p. (FL/WPSCS/82/9)

_____ Harmonization of fishery law and regulations in the Lesser Antilles Region. *In* O.E.C.S./FAO Workshop on the Harmonization and Co-ordination of Fishery Régimes, Regulations and Access Agreements in the Lesser Antilles Region, Antigua and Barbuda, 26 September-1 October 1983. Rome, 1983. 4 p.

_____ The respective roles of fisheries laws, regulations, access agreements and licence conditions. *In* O.E.C.S./FAO Workshop on the Harmonization and Co-ordination of Fishery Régimes, Regulations and Access Agreements in the Lesser Antilles Region, Antigua and Barbuda, 26 September-1 October 1983. Rome, 1983. 4 p.

Ratnaweera, P. W. Report on co-operative legislation for Saint Lucia: technical report. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 94 p. (TCP/STL/2201)

Robb, D. Access conditions and compliance control. *In* Food and Agriculture Organization of the United Nations. Expert consultation on the conditions of access to the fish resources of the exclusive economic zones, Rome, 11-15 April 1983. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. p. 157-173. (Fisheries report No. 293)

Wilkinson, G. K. Proposals for a draft national legislation for Malalysia. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983. 75 p. (TCP/MAL/2201)

## الاتفاق العام بشان التعريفات الجمركية والتجارة

Das, Bhagirath L. The GATT multi-fibre arrangement. *Journal of world trade law* (Twickenham, U.K.) 17:95-105, March-April 1983.

Gold, Philip H. Legal problems in expanding the scope of GATT to include trade in services. *International trade law journal* (Baltimore, Md.) 7(2):281-305, 1982-1983.

Jackson, John H. Equality and discrimination in International Economic Law (XI): the General Agreement on Tariffs and Trade. *In* The year book of world affairs, vol. 37, 1983. London, Stevens, 1983. p. 224-239.

McRae, D. M., and J. C. Thomas. The GATT and multilateral treaty making: the Tokyo Round. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:51-83, January 1983.

## الوكالة الدولية للطاقة الذرية

Bischof, Werner, und Norbert Pelzer. Das Strahlenschutzrecht in den Mitgliedstaaten der Europaeischen Gemeinschaften. Baden-Baden, Nomos Verlag, 1983. 219 p. (Europaeische Wirtschaft Series, 104). Band 2: Bundesrepublik Deutschland.

Derche, Bernard. Decentralisation and nuclear activities. *Nuclear law bulletin* (Paris) No. 31:32-39, June 1983.

Eaker, Lawrence H. International legal and political considerations concerning the sea-bed disposal of nuclear waste. *Nuclear law bulletin* (Paris) No. 31:40-70, June 1983.

Lawrence, Elizabeth A. Licensing the exportation of nuclear materials: responsibility to the global environment. *Hastings international and comparative law review* (San Francisco, Ca.) 6:517-552, winter 1983.

Organisation of Economic Co-operation and Development. Regulatory and institutional framework for nuclear activities in OECD member countries. Paris, 1983. 220 p.

Sim, D. F. Summary of the law relating to atomic energy and radioactive substances. Revised by K. J. S. Ritchie as at 31 March 1983. London, Atomic Energy Agency, 1983. 21 p.

## منظمة الطيران المدني الدولي

Air law. *In* International Law Association. Report of the 60th Conference held at Montreal, August 29th to September 4th, 1982. London, 1983. p. 553-593.

Ballarino, Tito. Diritto aeronautico. Milano, Giuffrè, 1983. 308 p.

Chamberlain, Kevin. Collective suspension of air services with States which harbour hijackers. *International and comparative law quarterly* (London) 32:616-632, July 1983.

Diederiks-Verschoor, Isabella H. Ph. An introduction to air law. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1983. 185 p.

Dutheil de la Rochère, Jacqueline. Aspects nouveaux du bilatéralisme aérien. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 914-933.

Gertler, Joseph Z. ICAO air transport regulation panel and the development of international air law. *In* Annals of air and space law, vol. 8, 1983. Toronto, Carswell, 1983. p. 65-83.

Konstantinov, Emil. Praviniat statut na mezhdunarodnata organizatsiia po grazhdansko v'zdukhoplavane. *Pravna mis'l* (Sofiia) No. 3:21-35, 1983.

Liu, Weimin. Liability in international air transport. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 160-181.
In Chinese.

Matte, Nicolas Mateesco. The Warsaw system and the hesitations of the U.S. Senate. *In* Annals of air and space law, vol. 8, 1983. Toronto, Carswell, 1983. p. 151-165.

Milde, Michael. International organizations: ICAO. *In* Annals of air and space law, vol. 8, 1983. Toronto, Carswell, 1983. p. 444-447.

_____ United Nations Convention on the Law of the Sea: possible implications for international air law. *In* Annals of air and space law, vol. 8, 1983. Toronto, Carswell, 1983. p. 167-201.

Zhao, Weitian. Jurisdiction over offences committed on board aircrafts. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 136-159.
In Chinese.

## منظمة العمل الدولية

Brennan, Troyen A. A legal strategy for controlling the export of hazardous industries to developing countries: the case of asbestos. *Yale journal of world public order* (New Haven, Conn.) 9(2):273-314, Spring 1983.

Conciliation services: structures, functions and techniques. Geneva: International Labour Office, 1983. 141 p. (Labour-management relations series, 62)

Guenter, H. Déclaration de principes tripartite sur les entreprises multinationales et la politique sociale (historique, contenu, suivi et relations avec les instruments similaires d'autres organisations). Genève, 1983. 38 p. (Programme des entreprises multinationales, document de travail No. 18).

Morgenstern, Félice. Déclaration de principes tripartite de l'O.I.T. sur les entreprises multinationales et la politique sociale. Nouveaux problèmes, nouvelles méthodes. *Journal du droit international* (Paris) 110:61-75. Janvier-février-mars 1983.

Napier, B. Dismissals: the new I.L.O. standards. *Industrial law journal* (London) 12:17-27, March 1983.

Valticos, Nicolas. Droit international du travail. 2e ed. Paris, Dalloz, 1983. 683 p.

## المنظمة البحرية الدولية

Bonelli, Franco. La limitazione della responsabilità armatoriale. *Diritto marittimo* (Genova) 85:130-144, gennaio-giugno 1983.

Caron, David D. Liability for transnational pollution arising from offshore oil development: a methodological approach. *Ecology law quarterly* (Berkeley, Ca.) 10:641-683, 1983.

Cleton, R. Limitation of liability for maritime claims. *In* Essays on international and comparative law: in honour of Judge Erades. Ed. by T. M. C. Asser Instituut. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 14-31.

Coulthard, P. New cure for salvors?—a comparative analysis of the LOF 1980 and the C.M.I. draft salvage convention. *Journal of maritime law and commerce* (Cincinnati, Ohio) 14:45-67, January 1983.

Crauciuc, Olimpiu. Nouvelles directions dans la codification du droit maritime. *Revue roumaine des sciences sociales, série de sciences juridiques* (Bucarest) 27:147-155, juillet-décembre 1983.

Kolodkin, A. L., i E. Evgen'eva. Protokol o immunitetakh INMARSAT. *Sovetskoe gosudarstvo i pravo* (Moskva) No. 9:94-98, 1983.

Lampe, Wilhelm H. The new International Maritime Organization and its place in the development of international maritime law. *Journal of maritime law and commerce* (Cincinnati, Ohio) 14:305-329, July 1983.

Singh, Nagendra. International maritime law conventions. Foreword by C. P. Srivastava. London, Stevens, 1983. 4 vols.; maps. (British shipping laws)

Includes bibliographical references and indexes.

Starace, Vincenzo, ed. Diritto internazionale e protezione dell'ambiente marino. Milano, Giuffrè, 1983. 439 p.

Sweeney, Joseph C., and Ludwik A. Teclaff. Control of vessel pollution and liability régimes under international law and the laws of the United States of America. *Diritto marittimo* (Genova) 85:469-489, luglio-settembre 1983.

## صندوق النقد الدولي

Allen, Polly Reynolds. The recent shift in United States policies toward the International Monetary Fund and the World Bank. *Vanderbilt journal of transnational law* (Nashville, Tenn.) 16:1-29, winter 1983.

Gold, Joseph. Australia and Article VIII, Section 2 (*b*) of Articles of Agreement of the International Monetary Fund (IMF). *Australian law journal* (Sydney) 57:560-566, October 1983.

_____ International Monetary Fund. *In* Encyclopedia of public international law. International organizations in general; universal international organizations and co-operation, vol. 5. Amsterdam, North Holland, 1983. p. 108-115.

_____ A new universal and a new regional monetary asset: SDR and ECU. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht und Völkerrecht* (Wien) 34(2):117-172, 1983.

_____ Political considerations are prohibited by Articles of Agreement when the Fund considers requests for use of resources. *IMF survey* (Washington, D.C.) 1983:146-148, May 1983.

_____ Relations between banks' loan agreements and IMF stand-by arrangements. *International financial law review* (London) 1983:28-35, September 1983.

_____ SDRs, currencies, and gold: sixth survey of new legal developments. Washington, D.C., International Monetary Fund, 1983. 148 p. (IMF pamphlet series, No. 40)

_____ Strengthening the soft international law of exchange arrangements. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:443-489, July 1983.

Helleiner, G. K. The IMF and Africa in the 1980's. Princeton, N.J., International Finance Section, Dept. of Economics, Princeton University, 1983. 28 p. (Essays in international finance, 152)

International monetary law. *In* International Law Association. Report of the 60th Conference held at Montreal, August 29th to September 4th, 1982. London, 1983. p. 239-268.

Kalson, David J. The International Monetary Fund agreement and letters of credit: a balancing of purposes. *University of Pittsburgh law review* (Pittsburgh, Pa.) 44:1061-1079, summer 1983.

Lowenfeld, A. F. Is there law after Bretton Woods? *University of Chicago law review* (Chicago, Ill.) 50:380-401, winter 1983.

Petersmann, H. G. The legal evolution of the international monetary system since Bretton Woods. *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1983. p. 376-401.

Pirzio-Biroli, C. Making sense of the IMF conditionality debate. *Journal of world trade law* (Twickenham, U.K.) 17:115-153, March-April 1983.

Silard, Stephen A. Financial institutions, inter-governmental. *In* Encyclopedia of public international law. International organizations in general; universal international organizations and co-operation, vol. 5. Amsterdam, North Holland, 1983. p. 12-15.

_____ U.S. Court decision on gold unit of account holds Warsaw liability limits unenforceable. *IMF survey* (Washington, D.C.) 1983:11-12, January 1983.

Wragg, Lawrence de V. Documentation of the commercial special drawing right. *International financial law review* (London) 1983:22-26, February 1983.

## الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

Eilers, Stephan. Noch einmal: die Resolution der Vereinten Nationen vom 10. Dez. 1982 über Prinzipien für das direkte Satellitenfernsehen. *Zeitschrift für Luft- und Weltraumrecht* (Köln) 32(3):257-259, September 1983.

Issues in international telecommunications policy: a sourcebook. Edited and annotated by Jane H. Yurow. Washington, D.C., George Washington University, Center for Telecommunications Studies, 1983. 260 p.

Includes bibliographies and index.

Jakhu, Ram S. The evolution of the ITU's regulatory régime governing space radiocommunication services and the geostationary-satellite orbit. *In* Annals of air and space law, vol. 8, 1983. Toronto, Carswell, 1983. p. 381-407.

O'Brien, Bernard. The geostationary position in the concept of sovereignty. *Indian journal of international law* (New Delhi) 23(3/4):513-550, July/December 1983.

### منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

Bastid, Suzanne. La mise en œuvre d'un recours concernant les droits de l'homme dans le domaine relevant de la compétence de l'UNESCO. *In* Völkerrecht als Rechtsordnung, internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler. Hersg. von Rudolf Bernhardt *et al.* Berlin, Springer Verlag, 1983. p. 45-57. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Bd. 81)

Condorelli, Luigi. The new international information order and the law of nations: prospects and problems. *In* Italian yearbook of international law, vol. 5, 1980-81. Naples, Editoriale scientifica, 1983. p. 123-138.

Feldman, M. B. Commercial speech, transborder data flows and the right to communicate under international law. *International lawyer* (Chicago, Ill.) 17(1):87-95, winter 1983.

Fitzmaurice, William. The New World Information and Communication Order: is the international programme for the development of communication the answer? *New York University journal of international law and politics* (New York) 15:953-997, summer 1983.

Hajnal, Peter I. Guide to UNESCO. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1983. 500 p.

Klaver, Francesca. The resolution of disputes in the field of information. *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop. The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 279-288.

Mölich, Karl-Heinz. The international law dimension of a new international information order. *International review of contemporary law* (Brussels) No. 1:35-54, 1983.

Nafziger, James A. R. Comments on the relevance of law and culture to cultural property law. *Syracuse journal of international law and commerce* (Syracuse, N.Y.) 10(2):323-332, fall/winter 1983.

_____ The new international legal framework for the return, restitution or forfeiture of cultural property. *New York University journal of international law and politics* (New York) 15:789-812, summer 1983.

Nowak, Jerzy M. Rozwój i regulowanie miedzynarodowego komunikowania. *Sprawy międzynarodowe* (Warzsawa) 36:7-24, wrzesień 1983.

Ovsiok, O. Mizhnarodnopravovoi problemy regulirovannia poshyrennia informatsi ta obminu heio. *Radians'ke pravo* (Kyiv) No. 5:64-67, 1983.

Ploman, Edward W. Conflicts on information and communications problems. *In* Dupuy, René-Jean, ed. The settlement of disputes on the new natural resources: workshop. The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Nijhoff, 1983. p. 289-327.

Prott, Lyndel V. International control of illicit movement of the cultural heritage: the 1970 UNESCO Convention and some possible alternatives. *Syracuse journal of international law and commerce* (Syracuse, N.Y.) 10(2):333-351, fall/winter 1983.

Raman, K. Venkata. Towards a new world information and communication order: problems of access and cultural development. *In* The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.] Nijhoff, 1983. p. [1027]-1068.

Includes bibliographical references.

Sapienza, Rosario. The international protection of journalists. *In* Italian yearbook of international law, vol. 5, 1980-81. Naples, Editoriale scientifica, 1983. p. 139-146.

Schwartz, John. The New World Information Order. *Texas international law journal* (Austin, Tex.) 18:573-595, summer 1983.

Stewart, Stephen M. International copyright and neighbouring rights. London, Butterworths, 1983. 740 p.

Bibliography: p. 707-718. Includes index.

### البنك الدولي

Bishop, Brenda S. The World Bank's new cofinancing initiatives: legal mechanisms for promoting commercial lending to developing countries. *Law and policy in international business* (Washington, D.C.) 15(3):911-954, 1983.

Silkenat, J. R. The role of international development institutions in international project financing: IBRD, IFC and cofinancing techniques. *International lawyer* (Chicago, Ill.) 17:615-624, fall 1983.

المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

Broches, Aron. Settlement of disputes arising out of investment in developing countries. *International business lawyer* (London) 11:206-210, June 1983.

Delaume, Georges R. L'arbitrage CIRDI et le banquier. *Banque* (Paris) No. 430:889-895, juillet-août 1983.

_____ Arbitration with Governments: "domestic" *v.* "international" awards. *International lawyer* (Chicago, Ill.) 17:687-698, fall 1983.

_____ Le CIRDI et l'immunité des Etats. *Revue de l'arbitrage* (Paris) No. 2:143-161, avril-juin 1983.

_____ Foreign sovereign immunity: impact on arbitration. *The arbitration journal* (New York) 38:34-47, 1983.

_____ The ICSID and the banker. *International financial law review* (London) 1983:9-13, October 1983.

_____ ICSID arbitration and the courts. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 77:784-803, October 1983.

Kemby, Katherine H. Jurisdiction—sovereign immunity—U.S. courts may not assert jurisdiction over disputes involving agreements to arbitrate under the auspices of the International Centre for the Settlement of Investment Disputes if the Foreign Sovereign Immunities Act bars jurisdiction. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 24:217-233, fall 1983.

Lynch, Stephen T. The International Centre for the Settlement of Investment Disputes: selected case studies. *International trade law journal* (Baltimore, Md.) 7(2):306-326, 1982-1983.

Ott, Regula. Die Beilegung von Investitionsstreitigkeiten durch Schiedsgerichte: die Praxis von ICSID. Bern, Lang, 1983. 265 p. (Europäische Hochschulschriften, Reihe 2. Rechtswissenschaft, Bd. 368)

Rambaud, Patrick. Premiers enseignements des arbitrages du C.I.R.D.I. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 471-491.

منظمة الصحة العالمية

Bélanger, Michel. Droit international de la santé. Paris, Economica, 1983. 336 p.

Cailloux, Jean-Paul. La politique de l'O.M.S. en matière de brevets. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1983. p. 739-749.

Cone, E. N. International regulation of pharmaceuticals: the role of the World Health Organization. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 23(2):331-361, winter 1983.

Stepan, Jan. Patterns of legislation concerning traditional medicine. *In* Traditional medicine and health care coverage. Geneva, World Health Organization, 1983. p. 290-317.

Swartz, Barbara, Family planning legislation. Copenhagen, World Health Organization Regional Office for Europe, 1983. 86 p. (EURO Reports and Studies, 85)

Toll, M. Spilled "milk": a rebuttal to the United States vote against the International Code of Marketing of Breast-Milk Substitutes. *Boston University international law journal* (Boston, Mass.) 2:103-132, spring 1983.

World Health Organization. Basic documents, 33rd ed., Geneva, 1983. 176 p.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

Guo, Shoukang. A new stage in the development of the Paris Convention for the Protection of Industrial Property. *In* Chinese yearbook of international law, 1983. Beijing, Chinese Translation Publishing House, 1983. p. 299-310.

In Chinese.

Kunz-Hallstein, H. P. Patentverletzung durch Einfuhr von Verfahrenserzeugnissen. *Gewerblicher Rechtsschutz und Urheberrecht, Internationaler Teil* (Weinheim) 85:540-553, Juni-Juli 1983.

Pranner, K. Förderung der technishen Entwicklung und gewerblicher Rechtsschutz. *Gewerblicher Rechtsschutz und Urheberrecht, Internationaler Teil* (Weinheim) 85:362-370, Juni-Juli, 1983.

Schuyler, William E. Dangerous proposals for revision of the Paris Convention for the Protection of Industrial Property. *In* Symposium on Private Investors Abroad. Problems and solutions. 1983. New York, Bender, 1983. p. 161-210.

———— Paris Convention for the Protection of Industrial Property—a view of the proposed revisions. *North Carolina journal of international law and commercial regulation* (Chapel Hill, N.C.) 8:155-166, spring 1983.

Stewart, Stephen M. International copyright and neighbouring rights. London, Butterworths, 1983. 740 p.

WIPO: legal protection of computer software. *Journal of world trade law* (Twickenham, U.K.) 17:537-545, November-December 1983.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
91-40305—December 1995–210

United Nations publication
Sales No. A.90.V.1
ST/LEG/SER.C/21